

الفضائل في النفس
في الشريعة الإسلامية

بحث نظم لشیل شهاده الماہستیہ

إعداد

فيحان سالم عبّاس الطهيري

(١٤١٩ - ١٩٩٩)



الناشر

دار لذت للنشر والتوزيع

القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

إعداد

فيحان شالي عتيق المطيري

(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)

أصوات المنار للنشر والتوزيع

السعوية : ٨٤٧١٧٧١

٥٥٣٠٠٧٨٢

لينة للنشر والتوزيع

منهور : ٣١٥١٩٩

٣٢٠٨٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَن

عِلْمُ الْفَرَّارَ ، خَلْقُ الْإِنْسَانِ

عِلْمُهُ الْبَيَان

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم المنان، العالم بصالح العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،نبي الرحمة والهدى، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، صلى الله عليه وآله وصحبه الأصفياء الأتقياء.

أما بعد، فطالما كنت أفكر في موضوع فقهي كثُر فيه القيل والقال من الغربيين والمستغربين، وأتباعهم، وهو (القصاص)، فقد أثيرت حول هذا الموضوع شبه كثيرة يقصد منها التضليل لبساطة المسلمين؛ منها أن القصاص لا يصلح تطبيقه في هذا العصر، وأنه من أساليب الصحراء، فكنت أتمنى لو أتيحت لي الفرصة الكافية لدحض هذه الشبهة التي قد تنطلي على بعض المتنسبين إلى الإسلام.

وقد حقق الله أمنيتي حيث التحقت بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وحيث إن الجامعات كالجامعة الإسلامية تقرر على منسوبيها إعداد رسائل جامعية لتنمية مداركهم كل فيما يخصه، فقد وقع اختياري على هذا الموضوع، وقد رأيت الكتابة فيه ضرورية لدحض الشبهة المزعومة، والإفصاح عن وجه الحق، وأنه ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها الفرد ولا الجماعة، كيف لا؛ وفي تففيذه تحقيق الحياة التي هي أغلى شيء في الوجود عند الإنسان: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعلَّكُمْ تَفَوَّنُ﴾^(١).



فالحاجة داعية إليه، والكتابة فيه ضرورية لجمع مسائله في سفر واحد وتقريبها للأفهم. لتكون الاستفادة من ذلك ميسورة.

فسرت بعون الله تعالى في جمع مسائل هذا الموضوع مسترشداً بالمصادر القديمة، والمراجع الحديثة. وقد ضمنت هذا البحث:

مقدمة، وباباً تمهيدياً، وأربعة أبواب أصلية، وخاتمة.

وتتشتمل المقدمة على ما يأتي:

١- المحافظة على الكليات الخمس.

٢- الجريمة وأقسامها.

٣- العقوبة وأقسامها.

٤- الجاهلية والقصاص.

وتكلمت في الباب التمهيدي على ما يأتي

١- معنى الجنابة وأقسامها.

٢- معنى القتل وحكمه، وأقسامه.

٣- معنى القصاص وحكمه، ودليل مشروعيته، والحكمة من ذلك،

والقصاص في التوراة والإنجيل، والعلاقة بين المحدود والقصاص.

٤- القصاص ضرورة اجتماعية.

أما الباب الأول وهو (ما يوحى القصاص في النفس)

فقد تصور ثلاثة فصوص (بعد تعريفه عبد النعيم أصحـ المذهب المشهورة)



الفصل الأول: كون المقتول إنساناً.

الفصل الثاني: فعل من شأنه إحداث الموت.

الفصل الثالث: القصد الجنائي.

ويحتوي الفصل الثاني والثالث على مباحث ومتطلبات مفصلة في
موضعها.

وأما الباب الثاني: فقد جعلته في الوسائل التي تثبت بها جريمة القتل
الموجبة للقصاص في النفس، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: الإقرار بالقتل.

الفصل الثاني: الشهادة على القاتل.

الفصل الثالث: القرينة القاطعة.

الفصل الرابع: القسامنة.

وقد قسمت الفصل الثاني والرابع إلى مباحث مفصلة تفصيلاً مفيداً.
وتكلمت في الباب الثالث: وهو استيفاء القصاص على سبعة عشر
فصلأً:

الفصل الأول: شروط القصاص.

الفصل الثاني: موجب القتل العمد.

الفصل الثالث: حق القصاص.

الفصل الرابع: كيفية استيفاء القصاص.



الفصل الخامس : القصاص من المساهمين في القتل .

الفصل السادس : الإكراه على القتل .

الفصل السابع : الأمر بالقتل .

الفصل الثامن : قتل الواحد بالجماعة .

الفصل التاسع : قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

الفصل العاشر : قتل الولاية بالرعاية .

الفصل الحادي عشر : القصاص من الصغير وزائل العقل .

الفصل الثاني عشر : القصاص من المسلم في دار الحرب إذا قتل مسلماً

آخر .

الفصل الثالث عشر : القصاص من المقيم في الحرم ، والمتتجي إليه .

الفصل الرابع عشر : القصاص من الجاني مع رضا المجنى عليه بالقتل .

الفصل الخامس عشر : القصاص من الحامل والمريض .

الفصل السادس عشر : قتل الفرع بالأصل قصاصاً .

الفصل السابع عشر : قتل أحد الزوجين بصاحبه .

ويحتوي الفصل الثالث والخامس على مباحث ومتطلبات ، مفصلة تفصيلاً ينفع القاريء؛ لما في ذلك من تبسيط العبارة وجودة التنظيم .

أما الباب الرابع : فقد جعلته للكلام عن مسقطات القصاص ، وضمته

ثمانية فصول :



الفصل الأول : كون الجاني أصلاً للمجنى عليه .

الفصل الثاني : قتل المسلم بالكافر .

الفصل الثالث : سقوط القصاص عن قاتل زائل العصمة .

الفصل الرابع : سقوط القصاص عن القاتل بالحرية إذا كان المقتول عبداً .

الفصل الخامس : سقوط القصاص بالإرث .

الفصل السادس : سقوط القصاص بفوات المحل .

الفصل السابع : العفو عن القصاص .

الفصل الثامن : سقوط القصاص بالصلح .

ويحتوي الفصل الأول والثالث والسابع على مباحث ومتطلبات مفصلة
تفصيلاً يسهل على القارئ الاستفادة منها .

وتكلمت في الخاتمة : عن بعض نتائج البحث التي توصلت إليها من
خلال المدة التي قضيتها في كتابة الرسالة .

أما منهجي في كتابتي الرسالة ، فقد اقتصرت فيها على المذاهب الأربعة
المعروفة ، وهي : مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ومذهب الشافعي ،
ومذهب أحمد .

كما أني أذكر مذهب الظاهري ، وبعض المذاهب السنوية الأخرى ،
كمذهب الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإبراهيم النخعي ،
وغيرهم .

ولا أتعرض للمذاهب الأخرى كمذهب الشيعة الإمامية ، والزيدية ،



والخوارج؛ لأن ذلك يزيد في حجم الرسالة، والفائدة من ذلك طنية وقد سلكت في عرض المذهب، والاستدلال لها طريقة تكاد تكون خاصة بي؛ وذلك أني أذكر المذهب ودليله ومناقشته، ثم أذكر المذهب الثاني والثالث والرابع إن وجد، ليكون القاريء على صلة قريبة بالمذهب ودليله، وقد أذكر المذهب مجملة أولاً، ثم أذكر الأدلة، ومناقشتها مرتبة حسب ترتيب المذاهب.

كما لو كان هناك سبب خلاف حمل الفقهاء على الاختلاف، وذلك محافظة على جودة الترتيب، أو كانت المسألة المختلف فيها واضحة لا تحتاج إلى مجهد كبير، أو كانت هناك ثمرة مستنبطة من اختلاف الفقهاء كما في الفصل الثاني من الباب الثالث.

وقد أكثرت في الاستدلال من القول: استدلوا بالمنقول، والمعقول، أو المنقول والنظر، أو المنقول والقياس.

ومرادى بالمنقول: الكتاب والسنة والأثار المروية عن بعض الصحابة أو التابعين.

ومرادى بالمعقول: المبادئ العامة المستنبطة من عمومات النصوص، وأصول الشريعة.

أما النظر: فمرادى منه أعم من ذلك، وهو شامل للقياس، والمبدأ العام والمصالح وغير ذلك.

ومرادى بالقياس: هو القياس المعروف عند أهل العلم بغض النظر عن كونه صحيحاً أو غير صحيح ما دمت ذكر مناقشته والرد عليه.



وبعد عرض المذاهب والأدلة، والمناقشة، أذكر ما يظهر لي من الترجيح، وربما ذكرت بعض الأدلة في الترجيح ثانية بعد ذكرها في الاستبدال عند القائلين بها ليكون أقرب للفهم ومعرفة الصواب، وقد أترك المسألة دون ترجيح إما لوضوحاها، أو لأنه لم يظهر لي القول الراجح فيها.

وقد لاقت بعض الصعوبات أثناء البحث عن بعض الجزئيات، وقد تكون في بعض المسائل الهامة؛ ومن ذلك صعوبة الحصول على بعض المسائل المتفرقة في المراجع القديمة. خصوصاً بعض مراجع الحنفية، والمالكية التي لم يعن أحد بفهرستها. وأيضاً صعوبة في الترجيح عند تعارض الأدلة واختلاف المذاهب في مفهومها، وكذلك صعوبة في الترتيب، وقد بذلك في سبيل ذلك جهداً كبيراً وقتاً ثميناً، ولا أدعى الكمال لنفسي، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الرسالة ﷺ.

هذا، وبعد اختياري للموضوع أستد الإشراف عليه إلى فضيلة الدكتور/ محمود عبد الله العكاذي، وقد قام بتوجيهي وإرشادي خير قيام، وصرف لي من أوقاته الشيء الكثير، حتى إنه كان لا يكتفي بساعات الإشراف، بل كان يجعل لي وقتاً آخر في منزله لتزويدي بالتوجيهات الالزمة، وإعطائي المعلومات المقيدة، فالله أعلم أن يجزل له المثلوبة، ويد في عمره، وينفع به أجيالاً في المستقبل.

ونحن آخذون بعون الله تعالى في تفصيل محتويات الرسالة، بدءاً بالملخص، ثم الباب التمهيدي، فالباب الأول، الثاني، الثالث، الرابع، على النحو الذي ذكرناه آنفاً.

هذا، وإنني لم ألتزم منهجاً معيناً في ذكر الرأي الراجح أولاً وآخرًا، وإنما



أرجح على ضوء ما يظهر لي من قوة الأدلة التي يعتمد عليها الرأي الراجع بغض النظر عن كونه أولاً أو ثانياً أو ثالثاً.

وما ينبغي ذكره أنني قد اتخذت طريقة في عرض الأحكام المتفق عليها، وذلك أنني أذكر المسائل المتفق عليها في بداية الفصل أو البحث المختلف فيه، ثم أفصل الخلاف بعد ذلك، وقد قمت بعزو النصوص النبوية إلى مصادرها في الغالب كالكتب الستة، وموطأ مالك، ومستند أحمد وغيرها.

وقد أقتصر على نسبة الحديث إلى أحدهما، وإن كان مذكوراً في غيره خصوصاً الصحيحين، وقد أعزوا النصوص النبوية إلى مصادرها الأصلية بالواسطة كالتقى، ونيل الأوطار، وبلغ المرام، والجامع لأحكام القرآن، وغيرها من المصادر التي تنقل بالواسطة؛ لأن مهمتي هي تحقيق الحكم وليس تحرير النص.

وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.





المقدمة

تحتوي هذه المقدمة على ما يأتي :

- ١ - المحافظة على الكليات الخمس .
- ٢ - الجريمة وأنواعها .
- ٣ - العقوبة وأقسامها .
- ٤ - الجاهلية والقصاص .

١ - المحافظة على الكليات الخمس :

نظراً إلى أن المحافظة على النفس إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها، لما لها من الأثر في أمر الدين والدنيا، فسنلقي الضوء كاسفًا على هذه الضروريات محاولين الاختصار ما أمكن ذلك، وهذه الخمس بإيجاز هي :

- ١ - المحافظة على الدين .
- ٢ - المحافظة على النفس .
- ٣ - المحافظة على النسل .
- ٤ - المحافظة على العقل .
- ٥ - المحافظة على المال .



و قبل الدخول في التفاصيل ، من المفيد أن نذكر المراد من المحافظة عليها ، فالمحافظة عليها هي : أن هذه الخمس لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، و تهارج و فوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ^(١) .

كيف نحصل على المحافظة على هذه الکليات ؟

نقول : المحافظة عليها تحصل بأمرتين :

الأمر الأول : تكون المحافظة بإقامة أركانها ، وثبتت قواعدها ، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الأمر الثاني : تكون بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

و معنى مراعاتها من جانب الوجود والعدم معاً هي أن مراعاتها من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها و ثباتها .

و أما مراعاتها من جانب العدم : فإنها تكون بترك ما به تنعدم ، كالجنایات ، فلا يقال : إن مراعاتها من جانب الوجود مثل الصلاة ، وتناول المأكولات مثلاً هو مراعاة لها من جانب العدم .

إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود ، والاستقرار لا تنعدم مبدئياً أو لا يطرأ عليها العدم ، فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو أيضاً مراعاة لها

(١) المواقف للشاطبي ٨ / ٢



من جانب العدم بهذا المعنى^(١).

فاحفاظه على الدين: واجب من واجبات كل مسلم مكلف؛ لأنه من تكريم الله تعالى للإنسان، فالدين خاصية الإنسان من سائر الحيوان، فلا بد أن يسلم له اعتقاده، ولا بد أن توافر له حرية الاعتقاد، وقد قرر الإسلام هذه الحرية وأمر بها، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنْ أَغْيَرِهِ﴾^(٢).

واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣).

واحفظه على النفس: هي: المحافظة على حق الحياة الكريمة، فلا يجوز لإنسان أن يقتل نفسه أو يعرضها للخطر؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، بل ملك لخالقها، ويدخل في عموم المحافظة على النفس المحافظة على أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية، كالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها.

واحفظه على العقل: هي: المحافظة على سلامته من الآفات التي تذهب به، وتجعل صاحبه عبئاً ثقيلاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، وبذلك يكون كل عضو مفيداً يمد بعناصر الخير، ومقومات الحياة، أما من يتبعطى الوسائل المفسدة لعقله، فسوف يكون شرًا على المجتمع، فكان من حق الشرع الإسلامي على العقول منع أصحابها من إفسادها، وذلك بدفع الأسباب

(١) المصدر السابق ص ٩ - ١٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٩١.



المفسدة لها.

ومن أجل ذلك : عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر ؛ لما يكون فيه من إفساد العقل الذي حرم الله إفساده.

والمحافظة على النسل : هي : المحافظة على النوع الإنساني بحيث يكون كل مولود يتربى بين أبويه ويكون له كاله يحميه، ويرعى مصالحه، ويُسهر على راحته، وذلك يتضمن تنظيم الزواج، ويقتضي منع الاعتداء على الحياة الزوجية، ويقتضي منع العلاقات غير الشرعية أياً كان نوعها، وعلى أي صفة كانت؛ فإن العلاقات غير الشرعية من شأنها القضاء على النسل المترتب عليه ذهاب النوع الإنساني الكريم، بخلاف العلاقات الشرعية، وفيها الإبقاء على النوع الإنساني والإبقاء على الأمانة الجنسية التي أودعها الله في الرجل والمرأة، من أجل ذلك كانت عقوبة الزنى وعقوبة القذف وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتمد على النسل بأي طريق من طرق الاعتداء قريبة أو بعيدة.

والمحافظة على المال : تكون منع الاعتداء عليه بالسرقة، أو الغصب، أو نحوهما، وبالعمل على تحيطه ووضعه في الأيدي التي تصونه، وتحفظه، وتقوم على رعايته، والقيام بحقه، فالمال في أيدي الأفراد قوة للأمة كلها، ولهذا وجبت المحافظة عليه، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، والمحافظة على إنتاج المتجين، وتنمية الموارد العامة، ومنع أن يأكل الناس الأموال بينهم بالباطل.

وقد وضعت الشريعة الأحكام لذلك، والعقوبات الحامية لهذه

الأحكام^(١)

وهذه الكلمات الخمس حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المصل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس.

وإيجاب حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى؛ إذ به حفظ النسل، والأنساب، وإيجاب زجر الغصّاب والسرقة به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش لهم، وهم مضطرون إليها.

وتحريم تقوية هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها يستحيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذالم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المستكر^(٢).

غير أن هذه الكلمات لا تجب المحافظة عليها إلا إذا كانت مما تجب المحافظة عليه شرعاً.

فالدين: لا تجب المحافظة عليه إلا إذا كان ديناً صحيحاً.

والنفس: لا تجب المحافظة عليها إلا إذا كانت نفسها معصومة، عصمة لا

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤-٣٧.

(٢) المرجع السابق



شبهة فيها.

والنسل: تجب المحافظة عليه إذا كان نافعاً غير ضار.

والعقل: لا تجب المحافظة عليه إلا إذا كان عقلاً صحيحاً ينفع صاحبه في دنياه، ويستفيد منه في آخره.

والمال: أيضاً تجب المحافظة عليه؛ حيث كان مالاً متقوماً حلالاً مما ينتفع به هنا.

٢- الجريمة وأنواعها:

معنى الجريمة:

الجريمة لغة: بمعنى الجرم وهو القطع، تقول: جرمته يجرمه جرماً، أي: قطعه، وشجرة جريمة أي: مقطوعة، وتقول: جرم النخل والتمر يجرمه جرماً إذا صرمه، وتمر جريم أي: مجروم^(١) ، قال في القاموس: «فلان أذنب أي أجرم واجترم فهو مجرم، وجريم وألهه كسب كاجترم، وعليهم وإليهم جريمة، أي: جنى جنائية كأجرم، والشاة جزّها والجريمة بالكسر: القوم يجترمون النخل، والجرائم بالضم: الذنب»^(٢).

فأصل الجريمة من مادة جرم كما في اللسان، وهي بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكره غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة (جرائم) يراد منها الحمل على فعل حملآثماً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمًا لَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَفَاقٌ إِذْ يَصِيبُكُمْ مُّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمًا نُوحٍ﴾

(١) نساد العرش ١٤ - ٣٥٧

(٢) القاموس - ج ٤ - ٩٠



أوْ قَوْمٌ هُودٌ أَوْ قَوْمٌ صَالِحٌ وَمَا قَوْمٌ لُوطٌ مِنْكُمْ يَبْعِدُهُ^(١).

أي: لا يحملنكم حملاً أثماً شفافي، ومنازعتكم لي على أن يتزل بكم عذاب شديد مثل ما نزل بمن سبقوكم، من شاقوا أنبياءهم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢).

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك المعنى إجرام، وأجرموا، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْنُوا يَضْحَكُونَ﴾^(٣) ، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾^(٤) ، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرُورٍ﴾^(٥).

ومنه يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تتنهى إلى أنها: فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن، وأن المجرم هو: الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرًا عليه مستمرًا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه^(٦).

وأما معناها في الشرع، فهي: محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٧).

(١) هود: ٨٩.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) المطففين: ٢٩.

(٤) المرسلات: ٤٦.

(٥) القمر: ٤٧.

(٦) راجع الجريمة لأبي زهرة ص ٢٤-٢٥.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٧.



ومن هذا التعريف يتبيّن أن الجريمة في الاصطلاح الشرعي هي: فعل كل ما نهى الله عنه على سبيل الجزم، أو ترك ما أمر به على سبيل الإيجاب؛ لأن المؤاخذة لا تكون إلا على ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب.

فقوله: حد^(١)، أو تعزير^(٢) قيد في التعريف. ويمكن تعريف الجريمة شرعاً بأنها: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو أنها عبارة عن عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف. والتعريفان الأخيران عامان، والتعريف الأول أخص؛ لأن الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية، يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء^(٣).

أقسام الجريمة :

يظهر من صنيع الفقهاء في تعريف الحدود أن الجريمة تنقسم إلى أنواع مختلفة، غير أن هذا التقسيم لم يكن باعتبار واحد، وإنما هو لاعتبارين كما يظهر لي.

الاعتبار الأول: تقسيمها باعتبار التقدير وعدمه، أو باعتبار ما هو حق لله أو الآدمي.

(١) والحد هو: العقوبات المقدرة التي ورد النص بها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كالقصاص، والديات، وحد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وذلك لأن هذه العقوبات محددة مقدرة.

(٢) والتعزير هو: العقوبات التي لا تقدر فيها، وإنما ترك أمرها إلى الإمام بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض، ومنع الشر.

(٣) الجريمة لأبي زهرة ص ٢٦.



تنقسم الجريمة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: جرائم حد، وجرائم قصاص، وجرائم تعزير.

والحدود في اللغة: جمع حد، والحد في اللغة: المنع، يقال: حده؛ أي: منعه، والحد بين العقارين هو: ما يمنع اختلاطهما^(١).

أما معناه في الاصطلاح فهو: العقوبة المقدرة حفاظاً لله تعالى، فلا يسمى القصاص حدًا لأنّه حق العبد، ولا التعزير حدًا لأنّه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدراً من قبل ولبي الأمر^(٢).

ولم أر من جعل القسمة ثلاثة، بيد أن القيد الوارد في التعريف الشرعي يفيد ما قررناه؛ لأن القصاص حق للعبد، أو أن الغائب فيه حق العبد، وقد أخرج القيد الذي تضمنه التعريف هذا المعنى.

وواضح من التعريف أنه لا بد من توافر أمرين في جرائم الحدود بحيث لو تخلف أحدهما لا يسمى الحد حدًا.

الأمر الأول: أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى؛ لأن الجريمة تمس حدًا من حدود الله؛ رسماها، وعينها، ومنع الناس من ارتكابها. وحدود الله تعالى محارمه، وحماء الذي منع الناس أن يجتازوهما، فحق الله تعالى هو منع الاعتداء على محارمه التي حرمتها، ومنع الناس من تجاوزها، وبعبارة أدق: يكون الاعتداء على حق الله تعالى بالتعدي على مصالح المجتمع.

وحق العبد ما يكون خاصاً به، وليس له علاقة في المجتمع.

(١) القاموس المحيط ٢٩٦/١.

(٢) فتح القيدير ٢١٢/٥.



الأمر الثاني: أن تكون عقوبة الجريمة في الحدود مقدرة من قبل الشارع لم يترك لولي الأمر تقديرها، فعلى هذا يدخل في جرائم الحدود ما يأتي: جريمة الرزنى، جريمة السرقة، جريمة القذف، جريمة الحرابة، جريمة الشرب، جريمة الردة، جريمة قطع الطريق.

فإن هذه الجرائم كلها منصوص على عقوباتها من قبل الشارع، ولم يترك لأحد التصرف فيها، وإنما اختص الشارع بتقديرها.

الاعتبار الثاني: تقسيمها باعتبار التقدير من الشارع:

تنقسم الجريمة بهذا الاعتبار إلى قسمين: حدود، وتعزيرات.

وقد جاء في تعريف الحدود بأنها هي العقوبة التي قدرها الشارع فلم يذكر فيها حق الله تعالى.

فالقصاص داخل في هذا التعريف، ولو كان حقاً للعبد؛ بدليل أنه يجوز العفو عنه، لقوله تعالى بعد ذكر وجوب القصاص وفرضيته: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(١).

والفرق بين الاصطلاح الأول، والاصطلاح الثاني؛ أن الأول يعتبر في جريمة الحد معنى الحق الاجتماعي فينظر إليه مقترباً بالتقدير، وأما التعريف الثاني فلا ينظر إلا إلى معنى التقدير، فما دام مقدراً من الشارع فهو حد سواء أكان يقبل العفو أم لا يقبل العفو.

فعلى الاصطلاح الثاني تكون جرائم الحدود قسمين: جرائم تقبل العفو،

(١) البقرة: ١٧٨.



وجرائم لا تغسل
فالأول قطع الطريق، والزنى، والسرقة، والشرب، والقذف، والردة
والثاني الاعتداء على النفس، أو الأطراف، واجروح التي قدر لها
الشرع عقاباً محدوداً^(١).

٣- العقوبة وأقسامها:

العقوبة هي : الحد والتعزير، وقد عرفت الفرق بينهما قريباً، ونضيف هنا بعض ما قلناه آنفًا ، وهو أن الحد: عقوبة مقدرة بنص الشارع سواء كان في الكتاب أو في السنة، والتعزير لا تقدير فيه بحال من الأحوال، وإنما الأمر فيه إلى الإمام، فعلى هذا يكون القصاص داخلاً في الحد بكل ضروريه؛ لأن العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره، كبعض الجروح، وإن كان الإطلاق دائماً في الحدود على ما يكون حقاً للهـ. كما سبق - .

وبالنظر في أصول الشريعة وفروعها نرى أن العقوبة من حيث هي قسمان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخرى وية .

فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأفعال الظاهرة من غير تجسس ولا تكشف للأسرار المستوره بستر الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا، وما لا يمكن أن تجري فيه البينات، وليس ظاهراً مكشوفاً ولا بياناً معروفاً يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيمة، فمرتكب الخطيئة مأمور بما ارتكب لا محالة، إن أدركه الإثبات أخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا، وحوكم على ما ارتكب، ثم أمره إلى الله يوم القيمة، وإن لم يؤخذ

(١) فتح القدير ٤١٢/٥



جريته في الدنيا؛ إما لأنها غير قابلة للإثبات، أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب، ولم يكن ثمة إثبات فيما يكن فيه الإثبات، فإن العقاب لاحق به في الآخرة بلا ريب^(١).

غير أن الذي يهمنا من تقسيم العقوبة هو: تقسيمها باعتبار قوة الاعتداء على إحدى الكلمات الخمس الآنفة الذكر، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: عقوبات لحماية الدين، وهي العقوبات التي يكون فيها دفاع عن دين الله تعالى؛ كعقوبة الردة، والزنادقة، ونشر البدع، فإن تلك العقوبات شرعاً خالق البشرية وهو أعلم بصالحها، وذلك على لسان رسول الله ﷺ بقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٢)، وهذا في الردة، ويقاس عليه ما بعده.

الثاني: عقوبات لحماية الأنفس؛ كالقصاص بكل ضروريه، فإن فيه ردعًا للمعتدين، وحياة للمجتمع، وهو ما يتربّ عليه قلة نسبة الاعتداء على أرواح الأبرياء، التي لا يجوز التعدي عليها بحال من الأحوال ما دامت معصومة، ولم يوجد ما يسقط تلك العصمة، وهذا ما يفيده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٣).

الثالث: عقوبات لحماية النسل؛ كعقوبات الزنى من الرجم والجلد، فإن في ذلك تقليل نسبة الزنى المترتب عليه ضياع النسل، وهذا ما يفيده قوله

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٦، ١٨، ١٩.

(٢) يأتي تخرّجه في الباب الرابع عند الكلام على سقوط القصاص عن قاتل المرتد.

(٣) البقرة: ١٧٨، ١٧٩.



تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة ﴾^(١) ، وقوله ﷺ في قصة العسيف : « واغد يا أئيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »^(٢) .

الرابع : عقوبات لحماية العقل ؛ كحد الشرب ، فإن العقل ليس ملكاً لصاحبه حتى يتصرف في زواله بتناول المسكر ، يتحقق قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَخْمَرْنَا وَإِنَّا مُيَسِّرُ وَإِنَّا نَصَابُ وَإِنَّا لَأَزْلَامُ رَجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لِعُلُوكِكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

وفعل النبي ﷺ وصحابته من بعده بجلده ثمانين جلدة ، أو أربعين على اختلاف في ذلك .

الخامس : عقوبات لحماية الأموال ؛ كعقوبة السرقة ، وما دونها ، فإن في ذلك حفظاً للأموال لما يكون فيه من الردع والزجر ، وهذا ما يفيده قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾^(٤) .

فالعقوبات كلها ثبتت بحكم الشارع ، إما بالنص عليها ، وإما بالقياس على ما جاء به النص ، أو بالاجتهاد على ضوئها ، وهي بكل أقسامها لدفع الفساد ، وحماية الأمور الخمسة التي أجمعـتـ الشـارـعـ كلـهاـ عـلـىـ ضـرـورةـ المحافظةـ عـلـيـهاـ ، فـكـلـ ماـ يـعـدـ ضـرـرـاـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ يـكـوـنـ دـفـعـهـ وـاجـبـاـ ، وـبـقـدـارـ قـوـتـهـ تـكـوـنـ قـوـةـ الدـفـعـ ، وـقـوـةـ الدـفـعـ هـيـ الـعـقـوبـةـ ، فـهـيـ تـخـلـفـ باختـلـافـ

(١) النور : ٢ .

(٢) يأتي تخریجه في الباب الثالث عند الكلام على جواز النيابة في استيفاء حق القصاص .

(٣) المائدة : ٩٠ .

(٤) المائدة : ٣٨ .

(١) مقداره

وهذا التقسيم الأنف الذكر إنما هو تقسيم لها من حيث قوتها، وهي في ذلك تابعه لقوة الاعتداء على المصلحة التي أوجب الشارع حمايتها والمحافظة عليها، ليقوم البناء الإنساني سليماً في الأنفس والعقيدة، والعقل، والمال، ولينمو النسل الإنساني قوياً متالفاً.

أما تقسيم العقوبة من حيث نوعها فهي تنقسم إلى قسمين:

١ - عقوبة محدودة بنص شرعي من الشارع كعقوبة الخمر، وعقوبة الزنى، وعقوبة الردة عن الإسلام، والقصاص، والديات بكل أنواعها، والكافرات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً، أو قضائياً ككفارة القتل الخطأ.

وتنقسم هذه إلى قسمين: حدود وقصاص، وهذا على القول بأن القصاص لا يسمى حدّاً، أما إذا قلنا بأنه حد فهـي قسم واحد.

٢ - عقوبة غير محدودة، وهي: العقوبة التي لم يرد فيها نص من الشارع ببيانها، ولكنها للردع والزجر، أو شفاء غيط المجنى عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي كالتحرير من على الفسق، وكفتح مجال لبيع المسكرات، وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها، وتسمى العقوبات غير المقدرة: عقوبات تعزيرية، وتشملها بعمومها كلمة التعزير^(٢).

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٧-٥٨.

(٢) المرجع السابق ص ٦٣.



٣ - الجاهلية والقصاص :

لم يكن القصاص معروفاً قبل الإسلام، وإنما كان الثأر قائماً بين القبائل العربية، ويعتبر التخلف عنه دللاً وجيناً ومسكتة، حتى إنها كانت تثير الحروب بين قبيلتين من العرب بسبب قتل واحد، فتسفك فيها دماء الأبراء، وولي القتيل لا يكتفي بقتل الجاني، وإنما يقتله ويقتل معه واحداً أو أكثر من واحد من أفراد قبيلته، خصوصاً إذا علم الولي أن القاتل أقل شأنًا من القتيل، أو أن القبيلة التي يتسمى إليها القاتل أقل شرفاً وأدنى منزلة من القبيلة التي يتسمى إليها القتيل.

ومعنorum ما كان بين بكر وتغلب من حروب دامت أربعين عاماً، وهو ما يعرف بحرب البسوس، وذلك أن جساساً منبني بكر بن وائل قتل كلبياً من قبيلة تغلب، فلم يكتف أولياء القتيل أن يأخذوا بقتيلهم قتيلاً مثله، فشارطوا الحروب بينهم لهذا السبب. ومعلوم ما كان بين عبس وذبيان في حرب داحس والغبراء لأنفه الأسباب.

ومن هذا يتبيّن أن الثأر كان نظاماً متبعاً في الجاهلية لما كان يعتقد العرب من أن القتيل يخرج من رأسه طائر فيظل يدور على قبره، ويصبح قائلاً: اسقوني، اسقوني، ولا يكف عن الصياح حتى يؤخذ له بالثأر.

فالناظر لما كان يدور بين القبائل العربية في الجاهلية قبل الإسلام، من حروب وسفك دماء، يرى أن القصاص لم يكن معروفاً، وإنما هي القوة والغلبة، خصوصاً إذا كانت الحروب بين قبيلتين إحداهما قوية والأخرى ضعيفة، أو إحداهما شريفة والأخرى وضعية كما مر.



فجاء الإسلام بتشريع القصاص، وحرم ما كان بين القبائل من الأخذ بالثأر، فجمعهم بعد الفرقة، وأعزهم بعد الضعف، وألف بينهم بعد التناحر والسلب والنهب، فقضى الإسلام بأن الجاني يقتل بالمجني عليه، وإن كان أدنى منه منزلة، وأقل شرفاً، وحرم أن يقتل بالمجني عليه غير القاتل من أفراد قبيلته.

واستمر الحال على ذلك منذ بنزغ فجر الإسلام، والقضاة يحتكمون إلى الشريعة الإسلامية، ويستمدون أحکامهم منها في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، فالقاتل العاقد المكلف يطبقون فيه حكم الله تعالى، وهو القصاص.

وبقي الأمر على ذلك حتى متصف القرن التاسع عشر الميلادي، حيث تمكن أعداء الإسلام من دس سموم أفكارهم، وإيصالها إلى عروق الدولة العثمانية، مما حمل الأخيرة على أن تلغى التشريع الإسلامي بكل ضروريه، وتستبدل به قانوناً آخر أسمته بقانون الجزاء العثماني، وذلك في سنة ١٨٥٨م، وهذا القانون يستمد تشريعيه من قانون العقوبات الفرنسي الذي سنه نابليون سنة ١٨١٠م.

وقد تمكن هؤلاء الأعداء من صرف الدولة العثمانية عن العمل بالشريعة الإسلامية.

وبعد هذه الفترة أخذ الضعف يسري في شريان الدولة المسلمة، وتفرق إلى دواليات صغيرة، كل دولة تعتمد على قانون خاص بها في التشريع، ولم يعد القصاص ولا غيره من الحدود يطبق في تلك الدوليات. بل ربما اعتبر تطبيقه جريمة من أساليب الصحراء. كما سيأتي في الدليل التمهيدي - وهذا كله



نتيجة الجهل بحقيقة الإسلام، والتقليد الأعمى لأعدائه .
فهذه الكلمات الموجزة عما اشتملت عليه مقدمة الرسالة إنما هي نزر يسير
من فيض كثير، ييد أننا أردنا من كتابتها الدخول إلى الجوهر، ولو أردنا
التوسيع لبلغت سفرًا كاملاً .



[باب تمهيد]

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : معنى الجنائية وأقسامها.

الفصل الثاني : معنى القتل وحكمه، وأقسامه.

الفصل الثالث : معنى القصاص وحكمه، ودليل
مشروعيته، وحكمة مشروعيته،
وتشريعه في القرآن والتوراة والإنجيل،
والعلاقة بينه وبين الحدود.

الفصل الرابع : القصاص ضرورة اجتماعية.

ولكون هذا الباب لم يكن الهدف الأصلي
لموضوع رسالتنا، فسنحاول الإيجاز ما
يمكن ذلك، بادئين بتعريف الجنائية.

الفصل الأول

معنى الجنابة ولقسماها



الفصل الأول

معنى الجنائية وأقسامها

معنى الجنائية :

الجنائية لغة: الذنب والجرم ، يقال: جنى عليه الذنب يعنجنه جنائية (أي جزء إليه).

قال أبو حية النميري :

وإن دمًا لو تعلمين جنتيه على الحي جاني مثله غير سالم
وقال ابن سيده: جنى التمرة ونحوها: تناولها من شجرتها، والجنى:
التمر المجتني ما دام طريًا^(١).

الجنائية شرعاً: اسم لفعل محروم يقع به التعدي مطلقاً سواء أكان على الأبدان أو على الأموال . وخصمه الفقهاء بما يكون فيه تعد على النفس أو الطرف ، وسموا الجنائية على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافاً^(٢) .

قال قاضي زاده: «الجنائية في اللغة اسم لما تجنيه من شر تكسبه وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرًا ، وهو عام في كل ما يتبع ويسوء ، إلا أنه في الشر خص بفعل محروم حل بالنفوس والأطراف .

وال الأول يسمى قتلاً ، وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى

(١) لسان العرب /١٦٧ ، القاموس المحيط /٤ ، ٣١٥ ، المصباح المنير للفيومي ١٢٢ /١ .

(٢) المغني /٧ ، ٦٣٥ .



قطعاً وجرحاً^(١).

ويرى بعض الفقهاء أن الجنائية شرعاً تعم كل تعد على الأنفس والأطراف والأعراض والأموال.

ومن الفقهاء الذين ذهبوا لهذا المذهب ابن رشد، حيث قال: «الجنائيات التي لها حدود مشروعة أربع

جنائية على الأبدان والأنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلاً وجرحاً.

وجنائية على الفروج؛ وهو المسمى زنا وسفاحاً.

وجنائية على الأموال؛ وهذا ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن أخذ من حرز سمي سرقة، وما كان منها بعلوّ مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

وجنائية على الأعراض؛ وهو المسمى قدفاً.

وجنائية بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب^(٢).

أقسام الجنائية:

عرفت آنفًا معنى الجنائية، ونرى أنه من المفيد الوقوف على أقسامها، فنقول: الجنائية ثلاثة أنواع طبقاً لتقسيم الفقهاء، وهذا التقسيم للجنائية إنما هو تقسيم لها باعتبار وقوعها على الآدمي، والأقسام بهذه الاعتبار هي:

١ - جنائية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك

(١) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٣٩٤/٢، ٣٩٥. هذا ما ذكره ابن رشد، والذي يظهر من القسمة أنها خماسية.



النفس (أي القتل على اختلاف أنواعه).

٢- جنائية على ما دون النفس مطلقاً، ويدخل في هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه، وهي الضرب والجرح.

٣- جنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجنائية على الجنين؛ لأنه يعتبر نفساً من وجهه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه^(١).

وهناك أقسام أخرى للجنائية كما يراها بعض الفقهاء لم تتعرض لها لعدم علاقتها برسالتنا، ولكونها لا تسمى جنائية في عرف الفقهاء.



(١) التشريع الجنائي ٥/٢.

الفصل الثاني

معنى القتل وذمه وأقسامه

فقد عرّفه قاضي

قوله: فعل

غيره، وقوله: (من) ذنب

القاتل غير المكلف

وصرّفه الطوري

المادة

قوله: (فعل)

(١) السباع للبر للمرجع

(٢) تكملة لبعض الفتاوى

(٣) البر الرجي



الفصل الثاني

معنى القتل ولائمه وأقسامه

أولاً: معنى القتل :

القتل لغة: ازهاق الروح: تقول قتلته قتلاً (أي أزهقت روحه فهو قتيل)، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصناً، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت عليه الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان^(١).

واصطلاحاً: اختلفت فيه أنظار الفقهاء نظراً للإيجاز والإطناب واعتبار بعض القيود وعدم اعتبارها.

فقد عرفه قاضي زاده بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة^(٢).

فقوله: (فعل)، اسم جنس يتناول كل فعل، سواء كان من مكلف أو غيره، وقوله: (من العباد) يخرج ما عدا ذلك، غير أنه يدخل تحت عمومة القاتل غير المكلف.

وعرفه الطوري بأنه: فعل مضاد إلى العباد تزول به الحياة مجرد العادة^(٣).

فقوله: (فعل مضاد إلى العباد) قيد آخرج ما عدا ذلك مما يحصل منه

(١) المصباح المنير للفيومي ١٤٧/٢، القاموس المحيط ٣٥/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٣) البحر الرائق ٣٢٧/٨.



القتل كالصائل ونحوه.

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله^(١).

ويفهم من كلام الفقهاء أن مجرد الموت لا يسمى قتلاً موجباً للقصاص عندهم، وإنما يسمى قتلاً موجباً إذا وقع بفعل شخص مكلف على شخص آخر.

فلو حصل الموت لشخص ما بفعل حيوان كلدغ الحياة، وقتل الأسد لم يكن موجباً للقصاص، بالرغم من حصول القتل، فتقول: لدغت الحياة فلاناً وقتله، أو قتل الأسد فلاناً، وتقول: فلان قتله الهم، أو غلب الحب فلاناً فقتله.

قال امرؤ القيس:

أغرك مني أن حبك قاتلي وأنك مهما تأمرني القلب يفعل

وذلك لأنهم يقصدون من القتل: القتل المعتبر جنائية، الداعي للمؤاخذة والحساب؛ بدليل إضافة الجنائية إليه، فإذا لم تكن هذه الإضافة ظاهرة في الكلام فهي مقدرة فيه، فالكلام هنا يتناول نوعاً معيناً من القتل عند الفقهاء وهو الواقع من مكلف على إنسان بغير حق، ولعل قيد (مؤاخذ بعمله) في تعريف الشيخ شلتوت يؤيد هذا المعنى، وإن فعل المجنون أو الصغير وهو غير مكلفين الوصول إلى الموت هو قتل أيضاً. وهذا الذي قررناه قد ذهب إليه بعض الفقهاء وبعض الكاتبين كنظام الدين عبد الحميد في جنائية

(١) فقه القرآن والسنة ص ١٥٤.



القتل العمد.

لذا كان الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشيخ شلتوت؛ فإن مطلق القتل لا يوجب القصاص إلا إذا كان بفعل شخص مكلف يقصد محض القتل، وقد وجد القيد في التعريف المشار إليه.

ثانياً: حكم القتل وأقسامه :

عرفت قريباً معنى القتل وأنه: إزهاق روح متحققة الحياة بما من شأنه الإزهاق عادة، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله، على القول الراجح. وبما أن التعريف لا يكون مفيداً إلا إذا كان طريقاً إلى معرفة الحكم المترتب عليه من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة يحسن بنا أن نذكر كلمة موجزة عن هذه الأحكام تتناسب مع المقام، وقبل ذلك نرى أنه من المفيد أن نذكر معنى الحكم لغة واصطلاحاً عند الأصوليين والفقهاء لتتم الفائدة المرجوة، فهاك تحرير المقام عما قيل في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

الحكم لغة: بمعنى القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، والحكمة على وزن فعلة تستعمل في اللجام الذي يوضع على فم الفرس؛ لأنه يذلل لراكبه، ومنه استقاق الحكمة؛ لأنها تمنع أصحابها من أخلاق الأراذل^(١).

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفت فيه أنظارهم: فمنهم من يقول: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين.

وقيل: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد^(٢).

(١) القاموس المحيط ٩٩/٤، المصباح المنير ٢/١٦٦.

(٢) المستصفى للغزالى ٣٥/١.



وهذا التعريفان فاسدان عندي، كما هو رأي بعض الأصوليين، منهم الأمدي، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ويقول تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

ألا ترى أن الخطاب في الآيتين له تعلق بأفعال العباد وليس حكمًا شرعياً باتفاق الأصوليين، فكيف يقال: إن حكم الله هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد؟

وقال آخرون: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أما الاقتضاء: فيشمل اقتضاء الوجود المنصب على الواجب والمندوب، ويشمل اقتضاء العدم المنصب على المحظور والمكرور.

أما التخيير فهو: الإباحة، وأما الوضع فهو: السبب والشرط والمانع^(١).

وهذا التعريف هو الأقرب عندي، والجدير بالاتباع؛ لما تضمنه من الإيضاح، ولما ذكرناه في شرحه من البيان.

وأما معنى الحكم في اصطلاح الفقهاء فإنهم يقصدون به عدة معان، منها:
أ- يريدون به صفة الشيء الشرعية من حيث موافقتها لطلب الشارع أو عدم موافقتها له على سبيل الجزم وغيره، والقتل بهذا المعنى إما حق أو ظلم، فإن وقع على من سقطت حرمته بأي سبب من أسباب سقوط الحرمة من قتل أو زردة أو زنا مع إحسان أو حرابة فهو حق، وإن وقع على معصوم الدم وكامل الحرمة كقتل المسلم المعصوم فهو ظلم.

(١) الأحكام للأمدي ١/٧٢.



بـ. يقصدون به الأمر المترتب شرعاً على تصرف ما ، والقتل بهذا الاعتبار إن وقع ظلماً وجباً فيه القصاص أو الدية عند بعض الفقهاء ، أو القصاص لا غير عند البعض الآخر .

جـ. يقصدون الصفة الشرعية لأمر من الأمور ، من حيث كونه مأموراً به أو منهياً عنه ، أو مسبغاً عليه وجه التخيير^(١) ، والقتل بهذا الاعتبار يتजاذبه الوجوب والندب ، كما تتجاذبه الحرجة والكرامة . وسنعرض بشيء من الإيجاز للأحكام التالية : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكرامة .

أما القتل المحرم فسينبسط القول فيه مسترشدين في ذلك بالمصادر القدمة والمراجع الحديثة ، فنقول وبالله التوفيق :

١ - القتل الواجب :

قد يكون القتل واجباً إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ بمعنى أن إمام المسلمين يتحتم عليه قتل بعض الأفراد إذا تلبسوا بما يجب قتلهم ، وليس ذلك إلى غير الإمام من أفراد الرعية ؛ لأنه هو محل الاجتهاد ، فهو الذي يعرف المصلحة التي تعود على المجتمع . والقتل الواجب ينحصر فيما يأتي :

١ - المحاربون .

٢ - أهل البغى .

٣ - الساحر المتمادي في سحره .

٤ - الزاني المحصن .

٥ - المرتد المصر على الارتداد .

(١) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ .



٦- الصائل الذي يقصد القتل ظلماً .

فالمحارب يجب قتله قبل أسره أو إعطائه الأمان، أو الارتباط معه بمعاهدة؛ لأن في تركه تقوية لشأن الأعداء، وإضعافاً لجبهة المسلمين، وفي قتله خلاص من شره، وتوهين لصف الأعداء .

وأهل البغي يقتلون إذا تعادوا في مقاتلة أهل العدل، امثالاً لأمره سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْئِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(١) .

والساحر المتمادي في سحره يقتل إذا استبع سحره الكفر والإفساد .

والزاني يقتل إذا كان محصناً لاستهانته بأعراض الناس، وذلك بالرجم لقوله تعالى في الآية المنسوخة تلاوة الباقية حكماً : «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة» الآية .

ولقوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلات: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والزاني المحسن»^(٢) .

والمرتد يقتل إذا أصرَّ على ارتداده ومفارقته لجماعة المسلمين، لقوله عليه السلام : «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(٣) .

وكذا الصائل الذي يقصد القتل ظلماً وعدواناً ويتعدى على إنسان محصوم الدم عصمة لا شبهاً فيها .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) يأتي تخریجه عند الكلام على أدلة تحريم القتل بغیر حق .

(٣) يأتي تخریجه في الباب الرابع عند الكلام على سقوط القصاص عن قاتل المرتد .



وهذا الأخير يجوز لغير الإمام قتله إذا لم يكن دفعه إلا بذلك، وسيأتي تفصيل الأصناف الثلاثة الأخيرة في الباب الرابع عند الكلام على القصاص من قاتل زائل العصمة.

٢- القتل المباح:

عرفت آنفًا الأصناف الذين يتحتم قتلهم، بقى أن تعرف أولئك الذين يشرع قتلهم على سبيل الإباحة، وهم أصناف أيضًا، منهم:

- ١- القاتل ظلماً؛ إذ يجوز لولي المقتول طلب دمه على سبيل الإباحة لا على سبيل الوجوب، فإن له أن يغفو عن دمه إلى الدية أو بدون مقابل.
- ٢- والأسير الذي يتم أسره في ساحة الحرب؛ حيث يباح للإمام قتله إذا أملت عليه المصلحة ذلك واستدعته ظروف القتال.

- ٣- وأهل الحرب بالنسبة لمن يغافلهم ويدخل معسركهم؛ إذ يجوز لهم قتله أو أسره إن قدروا على ذلك.

٤- القتل المندوب:

الأصل في القتل أن يكون محرماً أو واجباً أو مباحاً، ولا يندب إليه إلا في حالة واحدة؛ وهي قتل القريب لقريبه إذا التقيا في ساحة القتال، وأحدهما مسلم والآخر كافر، فيباح حيث ذكر ذلك للمسلم أن يقتل قريبه الكافر إذا سمع منه سب الله أو سب رسوله زجراً له وتخويفاً لغيره.

٥- القتل المكرروه:

يكره القتل في حالة؛ وهي ما إذا كان مقاتل مسلم في صفوف المسلمين وقرييه كافر يقاتل في صفوف الكفار، ولم يحصل منه سب الله أو سب



رسوله أو سب الدين على مسمع من المسلم، ولم يندفع لقتله أو قتل أحد الجنود في صفوف المسلمين، حيث يجب قتله حينئذ، وإنما كره قتله والحالة هذه استبقاءً لصلة القرابة التي قد توصل إلى الخير في وقت من الأوقات وفي أمر من الأمور^(١).

٥- القتل المحرم:

القتل المحرم هو الاعتداء ظلماً وعدواناً على معصوم الدم عصمة لم يتطرق إليها خلل، وهو ما يعرف بالقتل العمد، وهذا النوع من القتل لا شك في حرمتها، وصاحبها آثم مستحق للعقوبة، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فهناك تفصيلاً لذلك:

٦- الأدلة على تحريمه من الكتاب:

دل الكتاب العزيز في كثير من الآيات على تحريم القتل العمد العداون إذا وقع من مكلف على معصوم عصمة لا شبهة فيها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُو النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢).

فدليل الحرمة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُو النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فهو نهي صريح يفيد التحرير لكونه الأصل ولم يوجد ما يخرجه عن هذا الأصل.

(١) القصاص في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي ص ٧٠، حاشية الشيرازي ٣٧٦/٨، التشريع الجنائي ٥/٢، نهاية المحاج ٢٤٥/٧.

(٢) الأنعام: ١٥١.



وقد أكد النهي عنه وأعاد بيان تلك الحرمة في آية أخرى قرئ بها فيها ما يستحقه مرتكبه من الجزاء الرادع لمرتكب مثل هذه الجريمة بعد نهي آخر سابق عليه وارد في آية أخرى لا تفصلها عنها سوى آية واحدة.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا﴾ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

ويقول أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْأً﴾^(٢).

فقد نفى الإيمان عن قاتل المؤمن عمداً وأثبته لمن وقع منه القتل خطأ، وهذا دليل الحرمة.

٢ - دليل تحريم من السنة:

أكد رسول الله ﷺ في مناسبات كثيرة حرمة الاعتداء ظلماً وعدواناً على أرواح الأبرياء، وبين ما يستحقه القاتل في عاجلته وما يكون له من الويل والثبور في آخرته، وكتب السنة الصاحح زاخرة بذلك بمحترئ منها ما يأتي:

أ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً» رواه البخاري^(٣).

ب - عن مسروق، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) الإسراء: ٣٢، ٣١، ٣٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) صحيح البخاري ٩/٢ كتاب الديات.



يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة» رواه البخاري ومسلم^(١).

جـ- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله ، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...»^(٢).

دـ- عن جعفر بن محمد رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣).

فهذه الأحاديث من السنة تدل بمنطقها ومفهومها على أن الاعتداء على أرواح معصومة وإزهاقها ظلماً وعدواناً من الكبار المهلكة لصاحبتها، ومرتكبها مباح الدم ساقط الحرمة.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم القتل العمد العداون إذا وقع على معصوم الدم^(٤). ولم يخرج عن هذا الإجماع أي فقيه من الفقهاء المعتبرين.

(١) صحيح البخاري ٦/٩ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ باب ما مباح به دم المسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾ الآية، وفي كتاب المحاربين بباب رمي المحسنات ٨/٢١٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح ١٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٥/٢ باب الخطبة أيام مني.

(٤) المغني ٧/٦٣٥.



فيما علمنا - في أي عصر من العصور منذ أن أكرم الله الإنسانية بشريعة الإسلام إلى يومنا هذا؛ لأن القتل بغیر حق من أعظم الحرمات بعد الإشراك بالله سبحانه وتعالى .

وأنت خبير بأن الله تعالى قد توعد فاعل هذه الجريمة بألوان متلاحقة من العذاب تقشعر لسماعها الجلود وتشيب عند ذكرها النواصي؛ فقد توعده بالخلود في النار، وبالغضب عليه ولعنه إيه، وإعداده له عظيم العذاب، يقول عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّعِمًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) .

وهذا الوعيد هو الذي حمل ابن عباس رضي الله عنهمَا على الاعتقاد بأن القاتل عمداً لا توبة له وإن تاب وأقلع عن الذنب، بل هو مخلد في النار عنده، فقد روي عنه أن رجلاً أتاه بعد أن كفَّ بصره، فناداه: يا عبد الله ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاوه جهنم خالداً فيها، قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه؛ وأنى له التوبة والهدى^(٢) .

واعتقاده هذا رضي الله تعالى عنه مخالف لما عليه جماهير العلماء المسلمين الذين رأوا أن توبته تقبل إذا تاب قبل موته وتتوفر لقبولها شروط القبول، ولا يكون آثماً إلا إذا مات ولم يتتب، والدليل معهم.

ألا ترى أن الله تعالى يغفر الذنب إذا لم يصل إلى مرتبة الشرك؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٣)

(١) النساء: ٩٣ .

(٢) المبسوط ٨٤ / ٢٧ .

(٣) النساء: ٤٨ .



فجعل غفران الذنوب داخلاً تحت مشيته إذا كانت دون الشرك.

ويقول أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١).

ويقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سِيَّنَاتَهُمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها».

وفي حديث: «أن رجلاً من كان قبلنا قتل مائة نفس فأراد أن يتوب فأتى عالماً فسألته عن قبول توبته - بعد أن قص عليه قصته - فقال له: ومن يحل بينك وبين التوبة؟».

ولأن التوبة تصح من الكافر، والقتل دون الكفر، فإذا صحت من الكافر فصحتها من القاتل المسلم أولى^(٣).

٤ - العقل:

القتل بغیر حق جريمة كبرى ينفر منها العقل السليم وتشمئز منها النفوس المستقيمة؛ لأن العقل السليم لا يخالف النقل الصحيح، والنجل قد دل على تحريم هذا القتل، فالعقل السليم يحرمه أيضاً، ولا تجد من يقدم على تلك الجريمة إلا من ذهب دينه وقل حياؤه وفسدت فطرته.

أما أصحاب العقول السليمة فلا يقدمون على ذلك لعلمهم أن واهب

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(٣) المغني ٧/٦٣٥، تكميلة المجموع ١٧/٢٢٥.



الحياة هو خالق الكون فهو الذي يسلبها عن صاحبها، وليس لأحد من الناس الإقدام على ذلك؛ لأنه لو استحل إنسان سلب حياة إنسان آخر فالآخر مستتبغ لدمه أيضاً فيتشير القتل بين المجتمع، وفي ذلك هدم المجتمعات وانتشار الفوضى بين أفرادها.

والعقل لا يقر ذلك، بل العقل يوافق الشريعة في أن المسلم لا يكون مؤمناً حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه، فهل يقدم على القتل بغير حق مؤمن؟! كلا؛ إذ لو كان يحب غيره لامتنع عن جريته تلك لكونه لا يحب القتل لنفسه، ويريده للآخرين، لذلك كان حكم الله هو أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، وذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

لأن الواحد يمثل النوع في جملته، فمن استحل دمه بغير حق فقد استحل دم كل واحد؛ لأنه مثله، وأن هذا الواحد يمثلبني جنسه، فالاعتداء عليه هو اعتداء علىبني الجنس بإيلام مشاعره والاستهانة لكيانه المؤسس على الأخوة والتعاون والاحترام المتبادل بين أفراده.

ولأن من كان سبباً لحياة نفس يإنقاذهما من هلاك لاحق بها كان كمن يصير سبباً لإحياء الناس جميعهم، إنه فرد من المجتمع وجزء من وحدته فأي إحسان إليه هو إحسان لتلك الوحدة وإرهاب لإحساسها بالعيش الكريم وإندادها بأسباب الحياة وقتاً بعد وقت^(٢).

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد ص ٤٤.



٣- أقسام القتل:

اختلفت أنظار الفقهاء في تقسيم القتل، فمنهم من يرى أن القسمة خماسية، ومنهم من يرى أن القسمة رباعية، وهذا المذهب لأبي حنيفة وأصحابه.

ومنهم من يرى أن القسمة ثلاثة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما.

ومنهم من يرى أن القسمة ثنائية، وهو مذهب مالك وأصحابه وأهل الظاهر.

وسنبدأ بقتل الخطأ وما جرّاه وما تم بالسبب وشبه العمد مقتصرين على التعريف والمثال والدليل والوجب؛ ليتسنى للقارئ الوقوف على ماهيتها. أما قتل العمد فسنذكره ضمن التقسيم مرجئين القول فيه إلى الباب الأول من هذه الرسالة؛ حيث نبسط القول فيه لكونه الغرض الأول لموضوع رسالتنا.

التقسيم الخماسي:

المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين أن القسمة رباعية كما سيأتي.

أما التقسيم الخماسي فينسب إلى أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص صاحب كتاب أحكام القرآن، وقد أخذ به من أتى بعده من فقهاء الحنفية، وهذه الأقسام هي:

١ - العمد.

٢ - شبه العمد:

وهو عند أبي حنيفة القتل الحاصل من تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما هو جار مجريه في تفريق الأجزاء، كالحجر الكبير والعصا الغليظة، وإنما كان القتل شبه عمد والحالة هذه لقصور معنى العمدية فيه، والقصاص لا يجب إلا بالعمد المحسن، واستعمال آلة لا تقتل غالباً لا يتصور فيه معنى العمدية وإنما يتصور في استعمال الآلة المعدة للقتل كالسلاح ونحوه، وأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدلائه، وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له^(١).

أما الصاحبان فيريان أن شبه العمد هو القتل المترتب من تعمد الضرب بآلة لا تقتل غالباً، كالعصا الصغيرة والحجر الصغير؛ لأن معنى العمدية يتقاضر باستعمال آلة لا تقتل غالباً؛ لأنه يقصد به التأديب وإتلاف العضو لا القتل، فكان شبه عمد، ولا يتقاضر باستعمال آلة معدة للقتل عادة كالسيف^(٢).

ولم يختلف أبو حنيفة ولا الصاحبان في أن القصد إلى القتل بعضها صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه ال�لاك كالسوط ونحوه إذا ضربه ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات، وكذلك لو ضرب بالسوط الصغير ووالى في الضربات إلى أن يموت^(٣).

لم يختلفوا بأن ذلك شبه عمد، وإنما اختلف أبو حنيفة مع الصاحبين في القتل إذا وقع بالحجر الكبير أو العصا الكبيرة، وسيأتي تفصيل ذلك.

فعند أبي حنيفة شبه عمد، وعند الصاحبين عمد. ومبرر شبه العمد أمران: الدية المغلظة على عاقلة الجاني، والكفارة في ماله، ولا يجب به

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، تكميلة فتح القدير ١٠/٢١٠، البحر الرائق ٦/٣٢٨.



قصاص، وهذا هو الفرق بينه وبين العمد.

٣- الخطأ:

هو القتل الحاصل بسبب اقتران الخطأ بفعل شخص؛ لأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، أو الحاصل بسبب لحق الخطأ بظن القاتل لأن يرمي في دار الحرب شخصاً يظنه حربياً فيقتله فإذا هو مسلم، فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل.

الفأول: لأن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره، فإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ.

والثاني: لأن يرمي إنساناً على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم^(١).

وموجب قتل الخطأ شيئاً: الديمة المخففة على عاقلة القاتل، والكافارة في ماله، وخففت في الديمة لمغايرته لتشبه العمد.

٤- الجاري مجرى الخطأ:

هو حصول الموت بما لا يصدر عن قصد أو إرادة؛ لأن يقلب نائم أو مغمى عليه على إنسان فيميته، وهو ليس بخطأ حقيقة؛ لكون النائم والمغمى عليه لا قصد لهما ولا إرادة حتى ينسب إليهما الخطأ، بخلاف قتل الخطأ فإن فاعله له قصد وإرادة.

٥- القتل بالتسبيب:

هو أن يتسبب إنسان في قتل آخر دون قصد و مباشرة منه، وكذلك كمن يحفر بثراً في الطريق العام ولا يحتاط في الأمر بوضع غطاء عليه فيأتي عابر

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤.



سبيل ويقع فيها ويموت ، أو يضع في مكان عام حجراً كبيراً ويصطدم به مار فتأتيه منه منيته^(١) .

وهذا القسم الأخير . أعني القتل بالتسبيب . هو الذي زاده أبو بكر الرازى . وكان فقهاء الحنفية قبله يقسمون القتل إلى أربعة أقسام ولا يذكرون القسم الأخير ، ولعل منطق التبويب هو الذي أملى عليه هذه الإضافة لتمييز الأقسام بعضها عن بعض تمايزاً يقيها من التداخل والاندماج .

وموجب هذين القسمين الأخيرين عند القائلين بهما هو موجب الخطأ ، وهو الديمة المخففة على عاقلة القاتل ، والكافارة في ماله ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

التقسيم الرباعي :

هذا التقسيم هو الذي درج عليه أصحاب أبي حنيفة الذين سبقوا الجصاص كما عرفت قريباً ، وهذه الأقسام هي : عمد ، شبه عمد ، خطأ ، جار مجرى الخطأ^(٢) .

ولم ير بقية الفقهاء هذا التقسيم الرباعي ، ولم يأخذ به منهم أحد إلا ما ذكر عن أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة من القول به ، فقد مال إلى التقسيم الرباعي ، حيث أضاف إلى تقسيم الحنابلة الجاري مجرى الخطأ^(٣) .

ومن المعلوم أن القسمة عند أكثر الحنابلة ثلاثة : عمد ، وشبه عمد ،

(١) تبين الحقائق ٦/١٠٢ ، التشريع الجنائي ٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) المغني ٧/٦٣٧ .



وخطأ.

التقسيم الثلاثي :

اعلم أن هذا القسم - أعني التقسيم الثلاثي - قد ذهب إليه الشافعية وكافة فقهاء الخنابلة إلا ما روي عن أبي الخطاب كما سلف ، و من كان على رأيه من الخنابلة الذين رأوا أن القسمة رباعية . وهذه الأقسام هي : العمد ، شبه العمد ، الخطأ .

فشبه العمد عند هؤلاء أن يقصد الجنابة بالله لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كمن ضرب شخصاً بسوط أو عصاً أو حجر صغير أو لكر أو لكم غيره في مقتل ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات ، أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغر أو معتوه على سطح فمات ، ففيه الكفارية في مال الجاني والدية على عاقلته^(١) .

والخطأ: وهو ضربان :

١- ضرب خطأ في القصد ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يرمي من يظنه صيداً أو مباح الدم فيبين آدمياً أو معصوماً ، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً ، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون ، ففي ماله الكفارية وعلى عاقلته الدية .

ومن قال : كنت يوم قلت صغيراً أو مجنوناً وامكن صدق بيته .

ثانياً : أن يقتل بدار حرب أو صرف كفار من يظنه حربياً فيبين مسلماً أو يرمي وجوباً كفاراً ترسوا ب المسلمين .

(١) متنه الإرادات ٢ / ٣٩٤ ، مغني المحتاج ٤ / ٤ .



٢- الضرب الثاني خطأ في الفعل، وهو أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده، أو ينقلب نائم أو نحوه على إنسان فيموت^(١).

الأدلة لثبت الأنواع المتقدمة:

عرفت قريباً أن تحرير القتل بغير حق ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وستعرف ما يتعلق به من الأحكام قريباً إن شاء الله تعالى، بقى أن تعلم أدلة شبه العمد والخطأ؛ فشبه العمد ثابت بالسنّة النبوية، والخطأ ثابت بالكتاب.

فمن السنّة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود والنسائي^(٢).

ومارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً مرفوعاً: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» رواه أبو داود^(٣) وبه قضى عمر رضي الله عنه.

ومارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ من نص يقارب نص ما رواه عمرو بن شعيب، وغير ذلك من الأحاديث التي رويت بطرق مختلفة، وهي كلها تفيد وجود هذا النوع من القتل وهو شبه العمد، وقد رد النافون لشبه العمد هذه الأحاديث وأنها لا تقوم بها حجة لضعفها وأضطرابها^(٤).

(١) المصادر السابعين.

(٢) يأتي تخرّجه في الباب الأول من هذه الرسالة عند الكلام على القتل بالشلل الكبير.

(٣) سنن أبي داود ٦٩٥ / ٤ باب ديات الأعضاء.

(٤) بداية المجتهد ٣٩٨ / ٢.



وقد وصف ابن حزم حديث عمرو بن شعيب الثاني بأنه مرسل .

وماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مدلّس ، غير أن الشوكاني قال : إن الدارقطني أخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر ما فيه من اختلاف وأن ابن حبان صحيحه ، وإن ابن القطان قال فيه : إنه حديث صحيح لا يضره الاختلاف ، ثم قال : ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد^(١) .

هذا ما قرره الشوكاني وهو الصواب إن شاء الله تعالى ؟ فإن الأحاديث المثبتة لهذا النوع -أعني شبه العمد- لا تخله من مقال ، غير أن القاعدة عند المحدثين هي أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أصبح صالحًا للاحتجاج به ، وقد وجدها هنا ولذا صاحبها بعض المحدثين كابن حبان وابن القطان ، وقد أخذ بها جمع من الصحابة منهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة رضي الله تعالى عنهم .

وقال به من التابعين عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وقادة وحماد والثوري^(٢) .

وإن استطاع ابن حزم الإجابة عن هذه الأحاديث فإنه لا يستطيع الإجابة عن حديث البخاري ومسلم من قصة الهذلية التي ضربت ضربتها بعمود فسطاطها فقتلتها وما في بطنهما ، فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يقدّها بها وجعل في الجنين غرة .

ودليل قتل الخطأ قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٧/٢٤-٢٥.

(٢) المغني ٧/٦٣٧.

(٣) النساء: ٩٢.



ومن هنا تعلم أن قتل العمد والخطأ لا خلاف في ثبوتهما بين الفقهاء؛
لعدم الشبهة في دليلهما فإنهما ثابتان بنص القرآن، وهما القسمان اللذان
أثبتهما المالكية والظاهيرية كما سيأتي.

ويظهر لي أن اختلاف الفقهاء في القتل وتقسيماتهم له لفظي؛ فإن من
نظر منهم إلى الأحكام المتعلقة بالقتل جعل القسمة ثلاثة، ومن نظر منهم إلى
الصور جعل القسمة رباعية أو خماسية، وقد جنح إلى ذلك صاحب
الإنصاف^(١)، ولا خلاف بين الفقهاء أن الأحكام المتعلقة بالقتل ثلاثة أنواع
عدها المالكية والظاهيرية، فإن الأحكام المتعلقة بالقتل عندهم نوعان.

التقسيم الثنائي:

هذا التقسيم -أعني التقسيم الثنائي- هو مذهب ابن حزم ومالك في
المشهور عنه، وروي عنه أن القسمة ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

غير أن المرجع عند أصحابه هو التقسيم الثنائي: عمد، وخطأ.

أما شبه العمد فهو غير ثابت عندهم، وإنما هو داخل في العمد يجب به
القصاص كالعمد. ومفهوم الخطأ عند الناففين لشبه العمد مقارب لمفهومه عند
الجمهور، حيث يرون أنه عبارة عن الضرب المفضي إلى الموت الذي لا يموت
من مثله من هو في مثل سن وصحة المضروب عادة إن وقع على وجه اللعب
أو التأديب من له حق التأديب^(٢).

وكذا لو طلع حارس على زميله بغتة ليلاً على هيئة سارق في غفلة منه

(١) الإنصاف ٤٣٣/٩.

(٢) المتقد للبابي ٧/١٠٠، المحلى ٣٤٣/١٠.



بقصد اللعب والمزاح فقتله، كان ذلك من الخطأ عند هؤلاء الفقهاء. ومن الخطأ عندهم أيضاً أن يسقط إنسان من علو على آخر فيقتله من غير قصد ولا إرادة^(١).

ووجهة النافين لشبه العمد هي أن الله تعالى قد ذكر العمد والخطأ في كتابه العزيز ولم يذكر شبه العمد، ولو كان مشروعًا لذكره كما ذكر هذين القسمين، والقول بمشروعيته زيادة على ما جاء به الشارع، وهو لا يجوز، ولأن العمد يعقل معناه؛ إذ هو يحصل بقصد.

والخطأ يعقل معناه أيضاً؛ إذ هو ما يحصل من غير قصد. ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث لعدم صحة القول بوجود القصد وعدم وجوده في أن واحد لأنعدام الوسط بينهما^(٢).

ويرى بعض المالكية أن شبه العمد عند الإمام مالك وأكثر أصحابه خاص بحالة واحدة فقط وهي قتل الوالد ولده إن تم بغير غيلة، أما إذا كان بغيلة فهو عمد أيضاً^(٣).

وقد اتفق ابن حزم الظاهري مع الإمام مالك وأكثر أصحابه في أن شبه العمد غير ثابت لعدم وروده في الكتاب^(٤).

وااحتج ابن حزم ومن كان على رأيه أيضاً لثبت القسمين وعدم ثبوت قسم ثالث بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَهُوَ حَرَّأَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾.

(١) توضيح الأحكام ١٣٥ / ٤.

(٢) المستقى للباقي ١٠٠ / ٧.

(٣) توضيح الأحكام ١٣٥ / ٤.

(٤) المحتلي ٣٤٣ / ١٠.

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(١)

وبقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين هي أن الله تعالى نص في كتابه العزيز على العمد والخطأ، وذكر ما يتربّع عليهم؛ وهو الوعيد الشديد والعذاب المهيئ لقاتل العمد، وبين الكتاب والسنّة أن موجبه القصاص أو الديمة المغلظة في مال القاتل عند العفو، والديمة المخففة على عاقلة القاتل، والكافارة في ماله في قتل الخطأ وأجاب ابن حزم عن الأحاديث المثبتة لشبيه العمد وردها ردًا قاطعاً وأنها لا تقدم بها حجة كما تقدم، ويترجح عندي ما ذهب إليه الشافعية وأكثر الحنابلة وهو أن القتل ثلاثة أقسام، فإن الخلاف بين الفقهاء في ذلك لفظي كما يظهر لي، فمن نظر إلى الأحكام المتعلقة بالقتل قال: إن القسمة ثلاثة، ومن نظر إلى صور القتل قال: إن القسمة خمسية أو رباعية، ولا ريب أن الأحكام المتعلقة بالقتل ثلاثة أنواع عند الفقهاء عدا المالكية والظاهرية، ونحن نقول لمن رأى أن القسمة خمسية أو رباعية: ما هو موجب ما زاد على قتل العمد شبيه العمد والخطأ؟، فإن قالوا: موجبه موجب الخطأ من الديمة والكافارة. قلنا: هو خطأ، وإن قالوا: الإثم دون إثم الخطأ. قلنا: هذا علمه إلى الله.

وصور القتل لم تكن مقصودة لذاتها، وإنما المقصود الثمرة المترتبة على حصول القتل، لذا قال الفقهاء أن القسمة ثلاثة بهذا الاعتبار عدا من ذكرنا، ومن رأى أن القسمة ثنائية بحجّة أن شبيه العمد لم يرد به الكتاب قلنا لهم: بل وردت به السنّة، وهل كل الأحكام تضمنها الكتاب الكريم؟ لا، وإنما تضمن

(١) النساء ٩٣

(٢) النساء ٩٢



بعضها، وتضمنت السنة البعض الآخر، وشبه العمد من ذلك.

أما الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة بشأن شبه العمد فلا ضير فيه، وهو لا يمنع الأخذ بها للتصریح بعض المحدثین المحقّقین بصحتها كما مر، ویؤید هذا قول جمیع من الصحابة والتابعین وجمهور الفقهاء بها.

أما قولهم: إن العمد يعقل معناه وهو العمدية (أي القصد)، والخطأ يعقل معناه وهو عدم القصد، فغير مستقيم عندي، ولا يمنع من القول بشبه العمد؛ فإن شبه العمد يعقل معناه أيضاً وهو القصد إلى القتل غير أنه لم يتم حض عمدأً لحصوله بآلة غير قاتلة، والقصاص لا يجب إلا بالعمد الحاض.



الفصل الثالث

معنى القصاص ونحوه وطبيعة مشروعية وشرعية
والعلاقة بينه وبين العدالة



الفصل الثالث

**معنى القصاص ونحوه ودلائله ومتروعيته ونحوه متروعيته وتنطئه
في القرآن والتوراة والإنجيل، والعلاقة بينه وبين الخطوط**

١- معنى القصاص:

القصاص له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

أما معناه اللغوي فهو بمعنى القواد، مأخوذ من مادة قص وهو تسع الأثر،
تقول: قص أثره قصاً وقصيضاً أي تبعه، وفي التنزيل: ﴿فَأَرْتَدَاهُ عَلَى آثَارِهِمَا
قَصَصًا﴾^(١) أي: رجعاً من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر ﴿نَحْنُ نَقْصِ
عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَقَصِصِ﴾^(٢) نبين لك أحسن البيان، والقصاص من يأتي بالقصة
والقصة الجصة ويكسر، وفي الحديث: «حتى ترين القصة، القصة البيضاء»
أي ترين الخرقه بيضاء كالقصة^(٣).

وفي لسان العرب يقول: أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتضى له منه
فجرحه مثل جرحه أو قتله قواداً^(٤).

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من

(١) الكهف: ٦٤.

(٢) يوسف: ٣.

(٣) القاموس المحيط ٣٢٤ / ٢.

(٤) لسان العرب ٣٤١ / ٨.



نفسه».

وفي المصباح المنير قاصص بمعنى قاتل، تقول: قاصصته مقاصلة، وقصاصاً إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين؛ مأخذ من اقتصاص الآخر، ثم غالب استعماله في قتل القاتل وجرح الجار وقطع القاطع^(١). ومعنى القصاص في الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه ويعامل بمثل عمله من قتل أو جرح أو قطع.

ويسمى قواداً، ووجه التسمية هي أن الجاني كان يقاد بحبيل أو ما يشبهه بوضعه في رقبته أو في يده إلى مكان القصاص ليقتض منه^(٢).

آ - حكم القصاص ودليل مشروعيته:

القصاص واجب على القاتل العاقل البالغ إن أوقع القتل ظلماً على معصوم الدم عصمة لا شبهة فيها ما لم يكن القاتل أصلاً للمجنى عليه، فإن كان أصلاً للمجنى عليه كمال و كان والدًا . فإنه لا يقتل به على خلاف في ذلك عند الفقهاء سيأتي، وإنما يجب القصاص على غير الأصل، حيث لم يصالحه الولي على شيء من المال، فإن صالحه على شيء من المال فإن القصاص يسقط حيتئذ.

وللفقهاء خلاف معروف في وجوب قتل العمد الواجب على التعين؛ هل هو القصاص وحده، أو أنه أحد الأمرين من القصاص أو الديمة؟ وسيأتي تفصيله في موطن، وكذلك يسقط القصاص إذا عفا الولي عن الجاني إلى الديمة أو مجاناً.

(١) المصباح المنير ٢/١٦٤.

(٢) شرح جلال الدين المحتلي ٤/١٢٦.



وقد دل الكتاب والسنّة وإجماع أهل العلم على شرعيّة القصاص.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْحَرْ بَالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتفقون^(١).

وجه الدلالة هي أن كتب هنا يعني فرض، والفرض دليل الوجوب،
قوله تعالى: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض.

قال الرازى: «هذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين:
أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿كُتُبْ﴾ يفيد الوجوب في عرف الشرع، قال الله
تعالى: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقال: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً﴾ وكانت الوصيّة واجبة، ومنه الصلوات
المكتوبات أي: المفروضات.

وقال عليه السلام: «ثلاث كتبن على ولم تكتب عليكم».

والثاني لفظة: ﴿عَلَيْكُم﴾ مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(٢).

فإن قيل: كيف يكون القصاص واجباً والولي مخير بين العفو والقصاص

(١) البقرة: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٥١/٥.



أو الصلح؟ قيل: الفرض هنا منصب على القاتل إذ يلزمه أن يسلم نفسه للعدالة ويكون القضاء من نفسه تحقيقاً لحق ولي القتيل عليه^(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانَا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُوراً﴾^(٢).

فالقصاص حق شرعه الله لأولياء الدم، فالمطلبة بدم القاتل الذي أهدر دم قتيلاً ظلماً.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ وَرَحْقُ فَصَاصٍ﴾^(٣).

فقد دلت الآية على شرعية القصاص، فالنفس تؤخذ بالنفس، وكذا ما بعدها.

ومن السنة قوله عليه السلام: «العمد قود» من حديث عمرو بن شعيب^(٤).

وقوله أيضاً: «من اعتبه مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى أولياء المقتول، فمن حال دونه فعلية لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٥).

وقوله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/١.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) يأتي تخریجه في الباب الثالث من هذه الرسالة عند الكلام على وجوب القتل العمد.

(٥) سنن أبي داود كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، سنن ابن ماجه كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الديمة.



للجماعة^(١).

فقد تضمنت هذه الأحاديث وغيرها شرعية القصاص وأنه واجب على القاتل العامل إذا توفرت شرائط الوجوب.

أما الإجماع فقد دل على ثبوت القصاص أيضاً؛ فإن الأمة الإسلامية أجمعـت من عهد الصحابة حتى يومنا هذا على لزوم القصاص من القاتل العامل المكلف بغير حق، ولم يخرج عن هذا الإجماع أي فقيه في أي عصر من العصور، لصراحة النصوص وقطعيتها على هذا اللزوم ما لم يرغب أولياء المقتول عن القصاص^(٢).

٣- حكمة مشروعية القصاص:

أوجب الشارع الحكيم القصاص على القاتل العامل إذا قتل بغير حق؛ وذلك للتزجر والردع عن الإقدام على مثل هذه الجريمة النكراء، وشفاء لصدور أولياء القتيل، ومخالفـة لما كان عليه أهل الجahلية من إفـناء قبيلة بأكملها بواحد، فإن القبيلة في الجahلية إذا قـتل لهم قـتيل لا يرضـون أن يأخذـوا بـدهـه أي ثـمن، ولو بـذلـ أهلـ القـاتـلـ ما يـملـكونـ منـ المـالـ وـمـثـلهـ معـهـ، وإنـاـ الـبـدـلـ الـوـحـيدـ لـقـتـيلـهـمـ هوـ أـنـ يـقـتـلـواـ مـكـانـهـ عـدـداـ مـنـ قـبـيلـةـ القـاتـلـ أوـ رـجـلاـ مـنـ خـيـارـهـمـ، فـتـرـلـ التـشـريعـ بـايـجابـ القـصـاصـ وـهـوـ المـاثـلـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ حـيـاةـ الفـردـ وـالـجـمـعـ، فـإـنـ القـاتـلـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ يـقـتـلـ اـمـتنـعـ عـنـ القـتـلـ.

قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.

(١) تقدم تخریجه عند الكلام على تحريم القتل بغير حق.

(٢) التشريع الجنائي / ١٢٤.



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُرْجَفِ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين: أنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعد إلا حراً ويوضع إلا شريفاً وبامرأة إلا رجلاً، ويقولون: القتل أدنى للقتل. فنهى الله عن ذلك وأوجب القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

قال العلماء: (كتب) يعني فرض وألزم، إذا أراد الولي استيفاء القصاص يعني قوله تعالى: ﴿كُتُبْ عَلَيْكَ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض، ثم قال جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة النعمان: إن قوله تعالى: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ كلام تام مستقل بنفسه، وقال الجمهور - منهم مالك والشافعي -: لا يتم الكلام هاهنا، وإنما ينقضي عند قوله: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ وهو تفسير له وتنمية لمعناه^(٢).

والحاصل أن القصاص ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها الفرد ولا الجماعة، شرعاً من هو أعلم بمصالح الخلق من أنفسهم، وفي تعطيلها هدم لكيان المجتمع الإنساني، وإشاعة للفوضى بين أفراده؛ حيث يتسرّع المجرمون إلى سفك الدماء، وليس هناك رادع يمنعهم من الإقدام على تلك الجريمة.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٥٢.



٤ - القصاص في التوراة والإنجيل:

القصاص في التوراة:

يحدثنا القرآن الكريم بأن القصاص كان واجباً علىبني إسرائيل، فمن قتل نفساً بغير حق قتل بها، والعين تؤخذ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ لَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسَّنَ بِالْسَّنِ وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ﴾^(١).

فقوله: ﴿كُتِبَ لَهُمْ﴾ أي: أوجبنا، وقوله: ﴿فِيهَا﴾ أي: في التوراة، وذلك دليل الوجوب، والتوراة الموجودة الآن تفيد أن القاتل يقتل، والجراح يجرح؛ فقد جاء بسفر الخروج: أنه من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه، وإذا بغي إنسان على صاحبه ليقتله بعذر فمن عند مذبحي تأخذه للموت، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بكلمة ولم يقتل بل سقط في الفراش، فإن قام وتنشى خارجاً على عكاذه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصافير تحت يده يتقم منه، لكن إن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه، لأنه ماله، وإذا تخاصم رجلان وصدموا امرأة حبلها فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرس، كما يوضع عليه زوجة المرأة ويدفع عندي القضاة، وإن حصلت أذية تعطى نفسها بنفسها، وعيناً بعين، وستاً بسن، ويداً

(١) المائدة: ٤٥.



بيد، ورجلًا برجل، وكياً بكى، وجراحًا بجرح، ورضيًّا برضي.

وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حرًا عوضًا عن عينيه، وإن سقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرًا عوضًا عن سنه.

وجاء أيضًا بسفر العدد: أنه إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولبيقتل القاتل حين يصادفه يقتله، وإن دفعه بعنته أو ألقى عليه شيئاً يتعمد الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله، وإن دفعه بعنته أو ألقى عليه شيئاً يتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب؛ لأن القاتل ولبي الدم يقتل القاتل حين يصادفه، ولكن إن دفعه بعنته بلا عداوة أو ألقى عليه أدلة بلا تعمد أو حجرًا مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوًّا له ولا طالبًا أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولبي الدم حسب هذه الأحكام، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل^(١).

وجاء بسفر التثنية: إن من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وقبله، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطباً فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا (هي ثلاثة مدن أمر موسى بإنشائهما) لثلا يسعى ولبي الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت؛ لأنه غير مبغض له منذ أمس وما قبله، ولكن إذا كان إنسان مبغضاً لصاحبته فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى المدن يرسل شيوخ مدنته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولبي

(١) التصاص في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ص ٣ - ٥.

الدم فيموت نفس بنفس ، عين بعين ، سن بسن ، يد بيد ، رجل برجل ^(١) .

القصاص في الإنجيل:

أما الإنجيل فهو على العكس من ذلك تماماً؛ فالقصاص فيه غير واجب، بل ولا مشروع؛ حيث جاء في إنجيل متى قوله: سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر ، بل من لطمرك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين ^(٢) .

وظاهر من هذا النص أن القصاص غير معترف به في المسيحية.

٥- العلاقة بين الحدود والقصاص:

تظهر العلاقة بين الحدود والقصاص فيما يأتي :

١- يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص دون الحدود، فإذا علم القاضي أن شخصاً ما قد قتل بغير حق ، ورفعت إليه القضية جاز له أن يحكم على الجاني بالقصاص ، بخلاف ما إذا علم أن شخصاً قد سرق ، أو زنى ، فإنه لا يجوز له أن يحكم على السارق ، أو الزاني إلا ببيينة ، أو اعتراف على الراجح .

٢- القصاص يورث ، والحد لا يورث .

فلو مات ولد المدين بعد ثبوت القصاص ، وقبل تنفيذه ، فإن ورثة الولي يرثون القصاص ، ويقومون بتنفيذه على الجاني ، بخلاف الحدود .

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.



٣- لا يصح العفو في الحدود، ولو كان حد القذف على الراجح، ويصح في القصاص.

من المعلوم أن الحدود إذا رفعت إلى الإمام، امتنعت الشفاعة فيها؛ لأن الغالب فيها حق الله تعالى، بخلاف القصاص، فإنه يجوز العفو عنه مطلقاً، لكون الغالب فيه حق العبد.

٤- التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود، سوى حد القذف، فإن التقادم يمنعه.

٥- القصاص يثبت بإشارة الأخرس، وكتابته، بخلاف الحد فإذا قام بالقتل إنسان آخرس وليس ثمة بُيْنَة تثبت ذلك؛ فإن القصاص يقوم عليه، بإشارته المفهومة، أو كتابته.

٦- الحدود سوى حد القذف والسرقة، لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى^(١).

٧- يشترط حضور الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص، وعلى هذا قيل: لو قتل الرجل عمداً، وله ولد واحد، فله أن يقتل قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض، وقد جاء في شرح الدر المختار: استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين (أي في اشتراط الإمام للاستيفاء)، وفرق الفقهاء بينهما، فاشترطوا الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص، ومنه يعلم أن الأصوليين والفقهاء مختلفون في استيفاء الإمام لكل من الحدود والقصاص.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٦٤، الأسباب والنظائر في (قاعدة) الحدود تدرأ بالشبهات.



فـعند الأصوليين يشترك القصاص مع الحدود، فـكل منهما لا يمكن استيفاؤه إلا بـحضور الإمام.

أما الفقهاء فإنـهم يـفرقـون بينـالـحدـودـوـالـقصـاصـ، فـيـشـتـرـطـونـاستـيـفـاءـالـإـمـامـلـلـحـدـودـ، دـوـنـالـقصـاصـ.

٩- يـجـوزـالـاعـتـيـاضـفـيـالـقصـاصـبـخـلـافـحـدـالـقـذـفـ.

وـعـلـىـكـلـفـالـأـسـاسـفـيـاـخـلـافـأـحـكـامـالـقصـاصـ،ـالـحدـودـ،ـوـاـخـتـلـافـأـحـكـامـبعـضـالـحـدـودـعـنـأـحـكـامـالـبـعـضـالـآـخـرـمـنـهـاـهـوـ:ـخـلـوصـالـحـقـلـلـهـ،ـأـوـالـعـبـدـ،ـأـوـغـلـبـةـأـحـدـالـحـقـيـقـيـنـعـلـىـالـآـخـرـ^(١).

والـحاـصـلـأـنـالـقصـاصـوـالـحدـودـيـشـتـرـكـانـفـيـبعـضـالـأـحـكـامـوـيـخـتـلـفـانـفـيـمـاـذـكـرـنـاهـآنـفـاـ،ـوـالـاشـتـرـاكـبـيـنـهـمـاـهـوـ:ـالـاحـتـيـاطـ،ـوـالـشـبـثـقـبـلـإـقـامـتـهـمـاـعـلـىـمـنـوـجـبـاـعـلـيـهـ،ـوـذـلـكـحـفـظـاـلـدـمـاءـالـمـسـلـمـيـنـوـأـعـرـاضـهـمـحـيـثـأـمـرـالـلـهـبـاـحـتـرـامـهـاـ،ـوـهـنـاكـفـرـقـبـيـنـهـمـاـلـمـأـجـدـمـنـتـعـرـضـلـهـمـعـلـمـاـ:ـوـهـوـالـمـساـواـةـ.

فـإـنـالـمـساـواـةـتـشـتـرـطـفـيـالـقصـاصـ؛ـبـعـنـيـأـنـيـفـعـلـبـالـجـانـيـمـثـلـمـاـفـعـلـهـ
بـالـجـنـيـعـلـيـهـ،ـوـلـاـيـجـوزـذـلـكـفـيـالـحدـودـ؛ـإـذـالـمـاـثـلـةـمـسـتـحـيـلـةـفـيـهـاـ.

فـالـسـارـقـلـاـيـفـعـلـبـمـاـمـثـلـمـاـفـعـلـهـبـمـاـالـمـسـرـوـقـمـنـهـ،ـحـيـثـإـنـذـلـكـ
مـعـصـيـةـفـلـاـتـقـابـلـبـمـثـلـ،ـوـكـذـاـزـانـيـ،ـوـالـسـكـرـانـوـالـقـاذـفـ.

وـأـنـتـخـبـيرـبـأـنـالـخـطـابـفـيـقـولـهـتـعـالـىـ:ـ﴿فـاجـلـدـوـاـكـلـوـاـحـدـمـنـهـمـاـمـائـةـ
جـلـدـةـ﴾ـ،ـمـوـجـهـإـلـىـجـمـاعـةـالـمـسـلـمـيـنـ،ـوـمـاـإـلـاـنـاـئـبـعـنـالـجـمـاعـةـفـيـ

(١) راجـعـ:ـالـإـسـلـامـعـقـيـدةـوـشـرـيـعـةـلـلـشـيـخـمـحـمـودـشـلـتوـتـصـ2ـ٠ـ٩ـوـمـاـبـعـدـهـ.



تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وأنها صاحبة الحق، فإن قام الخليفة بتنفيذ تلك الأحكام وإقامة الحدود على من وجبت عليه فهو جدير بالاتباع، وإنما فعلى جماعة المسلمين أنفسهم أن ينفذوا حكم الله فيمن لا يأبه بحرمة الله، وإنما جدير بهم أن يسلبوا تلك النيابة من يقع منه اعتداء على حدود الله، وهذا هو العدل الذي جاءت بإقراره الشريعة الإسلامية دون استثناء لأي اعتبار كان^(١).



(١) المرجع السابق ص ٢٩٠.

الفصل الرابع

القصاص ضرورة اجتماعية



الفصل الرابع

القصاص ضرورة اجتماعية

جاء الإسلام بكثير من الأحكام التي تكفل السعادة للمجتمع الإنساني، وأوجب على السلطة التشريعية القيام بتنفيذ تلك الأحكام التي منها القصاص، فالقصاص ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها الفرد ولا الجماعة؛ لأنها تكفل له سعادة لا يشقى بها في دنياه، ويستفيد منها في أخراه، كيف لا؟، وفي عدم تنفيذ القصاص انتشار الفوضى بين أفراد المجتمع حيث يقتل القوي الضعيف، ويأكل الغني الفقير.

وليس ثمة رادع يردع صاحب الجريمة، بيد أنه إذا سمع قول الله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ الآية، علم أنه لم يكن طليقاً في ارتكاب جريمة القتل، وأن حياته هي الثمن الوحيد لحياة المجنى عليه، وبالتالي يعود إلى رشده، ويكف عن جناته.

وقد أثير في هذا العصر أن القصاص أسلوب قديم من أساليب أهل الصحراء، وأن تنفيذه جريمة ليس فيها شيء من العدالة، وبما أن هذه الشبهة قد تلبّس على بعض البسطاء، فسنكشف عن حقيقتها، وأنها بمعزل عن الصواب، فنقول: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

إن الإسلام لا يقرر عقوبة القتل بتنفيذ القصاص على الجاني جزافاً، ولا



ينفذها كذلك بلا حساب ، وله في ذلك نظرة ينفرد بها بين كل نظم الأرض ، وهي نظرة وسط لا إفراط فيها ولا تفريط ؛ لأنها تمكّن بميزان العدالة من متصرفه ، وتحيط بالظروف والملابسات كلها في وقت واحد ، وتتظر إلى الجريمة في آن واحد : إلى عين الفرد الذي ارتكبها ، وإلى عين المجتمع الذي وقعت عليه ، ثم تقرر الجزاء العادل الذي لا يميل مع النظريات المنحرفة ، ولا شهوات الأئم والأفراد . فالقائلون بهذا القول ينظرون إلى الإسلام نظرة سطحية ، دون تفكير ولا رؤية .

وفاتهم : أن الإسلام لا يطبق عقوبة جريمة من الجرائم - سواء كانت جريمة القتل أو غيره - إلا بعد النظر إلى حال مرتكبها ، وأنه قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار ، فهو يقرر قتل الجاني ؛ غير أنه لا يقتله إلا بعد التحري والنظر ، وأنه لا شبهة له في الإقدام على تلك الجريمة ، وكذا غير القتل من الجرائم ، وهذا بين من نصوص الإسلام ؛ فإن صاحب الرسالة ﷺ قال : «ادرأوا الحدود بالشبهات» فلا يقام حد مع وجود الشبهة .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينفذ حد السرقة على من سرق في عام الرمادة ، عام الجوع ، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع^(١) .

الوجه الثاني :

إن هؤلاء المروجين لهذه الشبهة لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها ؛ لأنهم يتصورون خطأ أنها كعقوباتهم (المدنية) ستطبق

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٥٢ - ١٥٣ .



كل يوم، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة، هذا يجلد، وهذا يقطع، وهذا يرجم، وهذا يشنق، وهذا يحرق، ولكن الواقع أن هذه العقوبات الإسلامية الرادعة لا تكاد تنفذ إلا بعد التحري والاحتياط، ويكتفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات في أربعين سنة، لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداء^(١).

ولن يجد هؤلاء المروجون ما يخشونه من تطبيق الحكم في عقوبات الإسلام إلا أن يكونوا كلهم مجرمين، وقد ثبتت جريمتهم ثبوتاً لا شبهة فيه، وقد انتفت المبررات التي تدفعهم إلى الجريمة.

الوجه الثالث:

الأرواح سر من أسرار الله وعجبية من عجائب خلقه، فلا يجوز لأحد أن يستبيحها، ويتعذر عليها بدون حق مهما اült متزنته في المجتمع، وزادت شوكته بين الناس، فإن تطاول عليها أحد بالاعتداء، فمن العدل كل العدل أن يقابل بالمثل، فإذا تعدى شخص على حق من الحقوق المالية لشخص ما، فإن العدل يقرر إنصاف المعتدى على ماله واستيفاء كامل حقه من المعتدى، فهل من العقول أن يكون مال الشخص أكرم في ميزان العدل من روحه، فيتصف به في ماله ولا يتتصف له في روحه، والمال عرض من أعراض الدنيا الزائلة، والروح أمر من الله المناط به عمارة الأرض، وقيام الحياة؟!

إن المعتدى على حياة شخص متخلّ عن أدميته، ومتجرد عن العواطف والإحساس البشري، ومنتكر للإخاء الإنساني. إنه بإقدامه على جنائيته،

(١) المرجع السابق ص ١٥٥.



وياهداره دم أخيه، قد أهدر دم نفسه بنفسه، وأسقط بذاته حرمة روحه، وممكن سيف العدل من رقبته باختياره، فلماذا التباكي عليه، وكيف تحرّم دم من يقاد لنوازع الشر، فيبيع سفك دم محترم لغيره؟ إنه عضو فاسد ينخر في كيان المجتمع، فلا بد من امتهانه وبوئه إن لم يتداركه أولياء الدم بالعفو أو بالصلح.

الوجه الرابع :

القصاص قبل أن يكون زاجراً للجاني، فإنه رادع له؛ لأنّه ينفعه في غالب الأحوال من اقتراف جنائية القتل ما دام يدرك أن حياته هي الشمن الوحيد لجريمه.

إن حب البقاء غريزة من الغرائز البشرية، وحب الذات والحياة فطرة مغروسة في أحمق كل إنسان، فهو يدخل بنفسه كل البخل إن علم أنها تستوفى بنفسه من يقصده ويروم الاعتداء عليه^(١).

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: «إن الدافع للقتل غالباً تنازع البقاء، وحب التغلب، فإن علم القاتل أن جنائيته تفقد منه حياته فإنه يمتنع عنها، فعصبي المزاج الذي يطير إلى الشر بسرعة يهدأ إذا رأى خصميه أقوى منه، والمسلح يتربّد عن الإقدام على عدوه إذا رأه مسلحاً مثله»^(٢).

ويقول الشهيد سيد قطب: «إن القصاص هو لأجل الحياة، بل هو في ذاته حياة، الحياة التي تنبثق من امتناع الجناة، وكفهم عن الاعتداء ابتداء، فالذي

(١) راجع جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٦٤ وما بعدها.



يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله جدير بأن يتربى ويفكر، ويتردد»^(١).

الوجه الخامس:

الرأفة بالقاتل، وإضفاء الشفقة عليه، وتنحية القصاص عنه تنطوي على إضفاء التبرير على جريمة المجرم، وتصطدم مع ما في أعماق أولياء القتيل من الشعور بلزوم القصاص من الذي أهدر دم قتيلهم، وتعدى على حياته ظلماً وعدواناً، وليس من العدل في شيء أن تأتي مراعاة مصلحة القاتل على أساس غلط حق أولياء القتيل، والمصادمة بما في شعورهم من الإحساس، والرغبة والتوقان لنوال حقهم وبلغ إربهم بالقصاص من القاتل.

إن الوقوف أمام هذا الشعور، والرغبة والتوقان يولد في المجتمع أمراضًا نفسية تعود عليه بالضرر والوبال من جهة، ويدفع بهؤلاء الأولياء إلى سلوك مسلك محفوف بالمشاكل للأخذ بالثأر من جهة أخرى^(٢).

الوجه السادس:

إن هؤلاء قد توهموا أن القصاص والعقوبة السائدة قد يُعطى شيء واحد، وفي الحقيقة أن القصاص يختلف عن الانتقام كل الاختلاف.

فالقصاص تلزم فيه الماثلة؛ فينزل بالقاتل حكم الموت مثلما هو أنزل الموت بالمجني عليه، أما الانتقام فهو يختلف عن القصاص في أمرتين:
أولهما: أن المتنقم لا يتقييد بالمساواة بين فعل القاتل وبين العقاب الذي ينزله عليه، إنه قد يعاقب غير القاتل فيقتل مثلاً أباه، أو أخيه، أو واحداً أو

(١) في ظلال القرآن / ١٦٥ .

(٢) جنائية القتل العمدى ص ٢١٤ .

يتشر مرضه، ويسري إلى الآخرين، وبين أولئك الأبرياء الذين يقتلون بالآلاف دون جريمة اقترفوها، وإنما هي الأحكام الطاغوتية، والقوانين الشيطانية، فهل قال أحد: إن هذه الأحكام التي تقتل الأبرياء أحکام مخالفة للعدالة مجانية للصواب؟! وهل أنكر أحد وتكلم بكلمة حق حينما قتل في الشمال الأفريقي أربعون ألفاً دون مبرر، وحينما قتل في أفغانستان ثمانون ألفاً من المسلمين في آن واحد في بداية الثورة الشيوعية سنة ١٩٧٨م؟! ونحن نسمع بالمشائق هنا وهناك، فهل قال أحد: إنها أعمال بربريّة؟ كلا، ولكنه الشيطان والهوى، وتضليل البسطاء الذين قد تخفي عليهم حقيقة الأمر، فيغترون وينجرفون خلف هذه التيارات المضللة.

والقول بأن الإعدام لم يترتب عليه هبوط نسبة القتل قول واه تكذبه الإحصاءات؛ لأن نسبة جريمة القتل في تناقص في الأقطار التي يقرر قانونها عقوبة الإعدام، وإن نسبتها قد زادت في البلدان التي ألغت هذه العقوبة. هذا ما يمكن أن يجاح به عن تلك الشبهة، والله هو الهدى إلى سواء السبيل.



الباب الأول

ما يوجب القصاص في النفس

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : كون المقتول إنساناً.

الفصل الثاني : فعل من شأنه إحداث الموت.

الفصل الثالث : القتل الواقع بالتسبيب.



باب الأول

ما يوجب القصاص في النفس

جناية القتل العمد:

قبل أن نبدأ في تفصيل الأركان التي تتكون منها الجنائية الموجبة للقصاص في النفس - وهي جناية القتل العمد كما هو معروف - رأينا أنه من المقيد أن نذكر تعريف القتل العمد عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وما يعنّ لنا من ملاحظات على كل تعريف، ونقارن بين تلك التعريفات ليتبين للقارئ ما كان بين الفقهاء من اختلاف حول تعريف هذه الجنائية، من اعتبار بعض القيود وعدم اعتبار بعضها الآخر؛ فما يعتبر قيداً عند الحنفية مثلاً لا يعتبر عند الشافعية، وما يعتبر عند المالكية لا يعتبر عند الحنابلة والظاهريه وهكذا.

فنقول وبالله التوفيق: اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القتل العمد بالنسبة للتقييد والإطلاق والإيجاز والإطناب، واعتبار بعض الآلات في ذلك وعدم اعتبارها على النحو التالي:

تعريفه عند الحنفية :

اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في تعريف القتل الموجب للقصاص. فقد رأى أبو حنيفة أن القتل العمد هو ما تعمد فيه القاتل ضرب المقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح^(١).

(١) الهدایة مع تکملة فتح القدير . ٢٠٥ / ١٠



أو هو تعمد ضرب الأدمي بالحديد، سواء كان له حد كالسيف والسكين، أو طعن كالرمح أو الإبرة في مقتل، أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والزجاج واللبيطة. قشر القصب. وكالنار.

ومثل الحديد في هذا غيره من المعادن كالنحاس والرصاص والذهب والفضة، ما دام يؤدي إلى القتل كالحديد.

أما آلة القتل المستخدمة من غير الحديد وما يشبهه؛ إذا كانت غير محددة كالعمود وصanga الميزان، فاختلـف الحكم فيها عن أبي حنيفة على ما يليه فعلى ظاهر الرواية؛ يكون القتل بها عمداً.

ولا يشترط في الحديد وما يشبهه الجرح لوجوب القصاص.

وعلى رواية الطحاوي: العبرة للجرح نفسه، حديداً كان أو غيره، وهذه الرواية أصلح^(١).

ومستند أبي حنيفة في ذلك: المنقول والمعقول.

فأما المنقول:

١ - قوله عليه السلام: «كل شيء خطأ إلا السيف».

وفي رواية: «كل شيء سوى الحديدية خطأ»^(٢).

فهذا نص ظاهر في أن كل آلة يحصل بها القتل غير الحديد، أو ما أجري مجراه يكون القتل بها من قبل الخطأ.

٢ - قوله عليه السلام: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر

(١) تبيان الحقائق ٦/٩٧.

(٢) نصب الرأية ٤/٣٣٣.



فيه دية مغلظة؛ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(١).

وجه الدلاله: هي أن الإطلاق في الحديث يتناول العصا الكبيرة والمحير العظيم، فقد سمي القتل بغير المحدد عمد الخطأ، وأوجب فيه الديمة دون القصاص.

وأما المعقول:

فهو أن العمد مراد به القصد، وهو أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه^{﴿إِنَّمَا}
باستعمال الآلة الخاصة بالقتل، وهي المحدد أو ما يعمل عمله^(٢).
 فعلى بها الحكم؛ لأن القتل بها عمد لا يتطرق إليه شك.
 وستأتي مناقشة هذه الأدلة وغيرها عند الكلام على القتل بالمثلث الكبير.

وأما تعريف القتل العمد عند الصحابة:

فهو: ما تعمد فيه القاتل ضرب المقتول بما لا تطبق النفس احتماله سوءه
 كان بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح، أم بغيرهما، مما فيه تعمد ضرب
 الآدمي بما يقتل غالباً، كسيف وحجر عظيم وخشب ثقيلة^(٣).
 وسندهما في ذلك: المنقول والمعقول.

فأما المنقول:

١ - فهو فعله عليه، وذلك أنه رض رأس اليهودي بين حجرين حينما
 رض رأس الجارية بين حجرين أيضاً، فجيء به فاعترف.

(١) رواه أبو داود في سنته، باب في دية الخطأ شبه العمد /٤٦٨٢.

(٢) المبسوط /٢٦٢٣.

(٣) تبيان الحقائق /٦١٠٠.



٢ - وأيضاً أمره بِعَذَابِهِ بقتل المرأة بعمود خيمتها حينما قلت ضرتها بعمود فساطتها^(١).

وأما المعقول:

فهو أن معنى العمدية يتناصر باستعمال آلة لا تقتل غالباً، لأنه قد يقصد به التأديب أو إتلاف العضو، ولا يتناصر باستعمال آلة يقتل بها غالباً، فتكون كالسيف في تحقيق العمد^(٢).

وسياطي تفصيل ذلك وما قد يرد عليه من اعتراض عند الكلام على القتل بالمثلث الكبير.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الفرق بين الرأيين -أعني رأي أبي حنيفة والصاحبين- يظهر فيما إذا حصل القتل بغير المحدد، كالقتل بالمثلث الكبير والإلقاء من مكان عال أو الإغراق أو الخنق أو التسميم.

فعند أبي حنيفة ليس بعمد، بل هو شبه عمد.

وعند الصاحبين ليس بعمد أيضاً؛ إلا أن يكون مما يقتل غالباً.

تعريفه عند المالكية:

من المعلوم أن المالكية لهم في تقسيم القتل روايتان: رواية تقول: إن القسمة ثلاثة.

وآخر تقول: بل هي ثنائية.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.



وقد عرفت ذلك في الباب التمهيدي .

كما أنهم يفرقون بين أن يكون الضرب على جهة الغضب والعداوة ، وبين أن يكون على جهة التأديب واللعبة ، وطبقاً لذلك يأتي التعريف .

فهو كما جاء في المدونة أن كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطة أو بلكرة أو بندقية أو حجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك قتل عمد فيه القود ، إذا مات المجنى عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ، مادام الفعل عمداً عدواناً ، ولم يكن على وجه اللعب أو التأديب لمن له ذلك^(١) .

وعند ابن عرفة :

القتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً، ولو بمثقل، أو بإصابة المقتل، كعصر الأنثرين، وشدة الضغط والختن^(٢) .

في هذا التعريف يثبت شبه العمد، حيث يرى أن العمد هو: ما تعمد به القاتل إتلاف نفس معصومة .

أما التعريف الأول فهو لا يثبت شبه العمد، حيث يرى وجوب القصاص بكل آلة حصل بها إزهاق الروح، ولو لم تكن قاتلة .

إذا عرفت هذا فاعلم أن المالكية يسترطون - على الرواية المشهورة - في اعتبار القتل عمداً ثلاثة أمور:

١- قصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم عمداً، سواء قصد الشخص المضرب نفسه، أو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً فأصاب

(١) المدونة الكبرى ٣٠٨/٦.

(٢) الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق ابن عرفة ص ٤٧٣ .



(١) غيره

٢. أن يكون قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب، سواء قصد القتل، أو لم يقصده.

أما إن كان يقصد اللعب أو التأديب فإنه لا يكون عدواً، ولا يكون عمداً بشرط أن تكون الآلة موضوعة لذلك ، نحو السوط والعصا.

أما إذا لم تكن الآلة موضوعة لذلك ، كالسيف ، فإنه يكون عمداً؛ لأنه غير مستعمل في هذا الغرض .

فلالكلية بهذا يرون أن استعمال السلاح القاتل - كالسيف . لا يحتاج معه إلى التعرف على قصد الجاني القتل أو عدم قصده؛ وذلك لأن السلاح موضوع بطبيعته للقتل ، وليس لغير ذلك ، فإذا استعمله الجاني أيّاً كان قصده؛ كان متعمدياً فيكون عمداً ، وهم بهذا يجعلون السلاح أمارة ظاهرة على إرادة القتل ، لا حاجة معها للبحث عن الإرادة الباطنة .

٣. استعمال آلة تؤدي إلى القتل ، سواء كانت مما يقتل غالباً كالألات الملحقة غير السلاح وما أجري مجرى السلاح ، وكالأشياء الثقيلة كالحجر الكبيرو والخشبة العظيمة ، أم كانت مما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا ونحوهما ، وكذا إذا استعمل ما يؤدي إلى الموت دون ضرب ، كالختق ومنع الطعام والشراب إذا قصد بذلك قتله^(٢)

هذا كله إن تم القتل بطريقة مباشرة . أما إن تم عن طريق التسبب فهم

(١) عوائب الجليل / ٦ ٢٤٠.

(٢) عوائب الجليل / ٦ ٢٤١.



يجعلونه عمداً، إذا قصد القاتل شخصاً معيناً فمات ذلك الشخص.

أما إذا تسبب في موت آخر دون قصد فليس بعمد^(١).

تعريفه عند الشافعية:

عرف الشافعية القتل العمد بأنه: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً (جارح أو مثقل)^(٢).

فكمما يتحقق العمد بالألة الجارحة يتحقق بغيرها؛ كالمثقل الذي يقتل غالباً.

النظر في التعريف:

١- القيد فيه بما يقتل غالباً بكونه جارحاً أو مثلاً، يخرج القتل بطريقة معنوية، كالقتل بالسحر أو الشهادة.

٢- إذا أرادوا بما يقتل غالباً الآلة خرج الغرز بالإبرة في مقتل أو في غير مقتل مع الألم إلى الموت؛ فإن الآلة هنا لا تقتل غالباً مع أن القتل بها قتل عمد.

وإن أرادوا الفعل خرج قطع الأملة إذا بقي المجنى عليه متألاً بذلك حتى الموت، فإنه يجب به القصاص مع أنه لا يقتل غالباً.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد بما يقتل غالباً في التعريف الآلة لا الفعل، ولا يرد الغرز بالإبرة؛ لأنها إن كانت في مقتل فهي من جنس ما يقتل

(١) المصدر السابق

(٢) مغني المحاجج ٣/٤



غالباً، وكذلك مع دوام الألم تكون مما يقتل غالباً فتدخل في التعريف، فلا اعتراض^(١)

٣- التعريف يتناول عمد الصبي والجنون؛ لأن القتل الصادر منهما قتل عمد، لوجود القصد إليه، إذا كان لهما نوع تمييز، وإنما فخطأ، كما نقله الخطيب عن الف قال^(٢).

وقد استدل الشافعية على أن القتل الصادر قصداً من الصبي والجنون يعتبر من القتل العمد، بأنهما يقصدان القتل وعنهما نوع تمييز، فيعتبر هذا القصد منهما ويكون القتل المقصود منهما عمدًا^(٣).

ورد هذا الاستدلال بأن الصبي والجنون ليس لهما قصد صحيح معتبر؛ لعدم أهليةهما؛ لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها؛ وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن الجنون حتى يفيق»^(٤).

ولهذا يسقط القصاص عنهما، وكذلك تسقط الديمة وتكون على العاقلة كدية الخطأ؛ لأن عدهما من قبيل الخطأ.

٤- لا يتناول التعريف ما إذا أراد الجاني قتل إنسان معين فأصاب غيره، ولا يتناول أيضاً ما إذا قصد القاتل واحداً لا بعينه من جمع؛ لأن الوارد في التعريف: (وعين الشخص) فلكي يتحقق العمد يجب أن يكون المقتول

(١) معنى المحتاج ٤/٣

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم بـ ٢٠٤١، ٢٥٨/١



مقصودًا بعينه بفعل القاتل^(١).

تعريفه عند الحنابلة:

هو: أن يقصد بما يغلب على الظن موته به، عالماً بكونه آدمياً معصوماً^(٢).

النظر في التعريف:

١ - لا يتناول التعريف عمد الصبي والجنون؛ فإن المراد بالقصد في التعريف القصد الصحيح والمعتبر، والصبي والجنون لا قصد لهما صحيح، وعدهما خطأ عند الحنابلة.

وقد أسلفنا الدليل على ذلك عند الكلام على النظر في تعريف الشافعية.

٢ - لا يتناول التعريف ما إذا قصد القاتل معصوماً فأصحاب مثله، فإن المراد بالقيد في التعريف - وهو قولهم: أن يقتل قصدًا - إرادة المقتول لا غير.

تعريفه عند الظاهيرية:

عرف الظاهيرية القتل العمد بأنه: «ما تعمد به المرء مما قد يات من مثله

وقد لايأت من مثله»^(٣).

النظر في التعريف:

من التعريف يتبين أن الظاهيرية يقسمون القتل إلى قسمين: عمد، وخطأ، ولا ثالث لهما. وقد اشتمل تعريفهم على بعض ما هو عمد عند الجمهور.

(١) مغني المحتاج ٤/٤.

(٢) كشاف النقانع ٥/٥٨٧.

(٣) المحلي ١٠/٣٤٣.



قال ابن حزم بعد أن ذكر التعريف: «هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في سائر العمد؛ لأنَّه عدوان. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِلنَّاسِ مِنْ إِيمَانِكُمْ فَاعْتَدُوهُمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِنَفْسِكُمْ﴾.

والثاني: «ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلًا من مثله، فهذا ليس قتل عمد، ولا خطأ، ولا شيء فيه إلا الأدب فقط»^(١).

مقارنة بين أقوال الفقهاء في تعريف القتل العمد:

عرفت آنفًا ماهية القتل العمد عند الفقهاء، وبالنظر في ذلك يتبيَّن ما يلي:

١- القصد إلى القتل: يشترط فيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة كونه عمدًا عدوانًا، كما هو ظاهر من تعريف القتل العمد عند هؤلاء الفقهاء.

أما المالكية فلا يشترط عندهم القصد إلى القتل، بل يكفي كون الفعل عمدًا عدوانًا أدى إلى موت المجنى عليه.

٢- لو حصل الزهق باللة لا تقتل غالباً، والحال أن الجاني قاصد قتل المجنى عليه. فعند ثلاثة. أعني أبا حنيفة والشافعي وأحمد. شبه عمد لا يجب به قصاص، وإنما تجب به الدية المغلظة على عاقلة الجاني.

وعند الإمام مالك: عمد يجب به القصاص لعدم اشتراطه القصد، ولأن القتل عنده نوعان: عمد، وخطأ، ولا ثالث لهما.

٣- لو رمى إنسان إنساناً آخر معصوم الدم فأصاب غيره، وال الحال أنه

(١) المصدر السابق



معصوم الدم أيضاً.

ف عند المالكية، عمد يجب به القصاص لعدم اشتراطهم القصد، وعند غيرهم ليس بعمد وإنما هو شبه عمد.

٤- الآلة التي يتحمل حصول الموت من مثلها، إذا حصل القتل بها، عمد عند الظاهرية يجب به القصاص، وليس بعمد عند الجمهور وإنما هو شبه عمد.

٥- القتل بالمثلث الكبير وما في حكمه مما يقتل غالباً، عمد عند الجمهور وليس بعمد عند أبي حنيفة، وإنما هو شبه عمد.

هذا ما كان من أمر الفقهاء في تعريف القتل العمد، بيد أننا إذا عرفنا الأركان التي تتكون منها جنائية القتل العمد، كان من السهل علينا الوقوف على تعريف جامع شامل لهذه الجنائية.

وهي ثلاثة أركان:

الركن الأول: كون المقتول إنساناً.

الركن الثاني: فعل من شأنه إحداث الموت.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

ولذا فإن هذا الباب يحتوي على ثلاثة فصول طبقاً لهذه الأركان.





الفصل الأول

بِحُونِ الْمَقْتُولِ إِنْسَانًا



الفصل الأول

مَنْ يُحْكِمُ الْمَوْلَعَ إِنْسَانًا

من أركان القتل العمد الموجب للقصاص كون القتيل إنساناً حياً حيّة مستقرة، بغض النظر عن عمره وجنسه ودينه ولونه ولغته وصحته أو مرضه.

فمن اعتدى على مريض أو جريح، وهو في الساعات الأخيرة من حياته فهو قاتل يجب عليه القصاص، ولو ادعى القاتل أنه أراد تخلصه مما يعاني من الآلام لم يقبل قوله، إذ من الممكن أن يستعيد صحته، حيث لا استحالة في ذلك، وبقاء الحياة وسلبها عن صاحبها مختص بمنحها وهو الله تعالى^(١).

فخرج بقولنا: (كون المقتول إنساناً) غير الإنسان؛ فإنه لا يجب على قاتله قصاص، ولو تعمد قتله؛ إذ لا يكون الاعتداء عليه قتلاً أصلاً، وإنما يكون إتلافاً يجب به ضمان المخلفات.

وخرج بقولنا: (حياناً) من ليس كذلك؛ فلو رمى إنسان إنساناً ميتاً بالرصاص أو طعنه بالسكين عدة طعنات فليس بقاتل ولا يجب عليه قصاص ولا يوجه إليه أي عقاب من عقوبة أي قسم من أقسام القتل، وإنما يلزمه التعزير لانتهاكه حرمة ميت أمر الله سبحانه وتعالى باحترامها.

وإنما قلنا بعدم وجوب القصاص على الجاني، والحالة هذه؛ لكون

(١) جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد ص ٥٧



القصاص شرع لحكمة الردع والزجر وإحياء النفوس. والاعتداء على الميت لا يحقق شيئاً من ذلك؛ لأن الميت لا روح له حتى يوصف الاعتداء عليه بالإزهاق.

كما يخرج الجنين، فلو أسقط شخص جنيناً من بطن أمه بجنايته عليها لم يجب به قصاص، لعدم التحقق من حياته حيث إنها تجب فيه غرة^(١).

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، أعني عدم وجوب القصاص على الجناني في حالة اعتدائه على الميت أو الجنين.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا جرح شخص آخر فقتله غيره، على من يكون القصاص إذا كان المجنى عليه قد صار بعد الجنائية الأولى في نزعه الأخير وحكم الحياة فيه غير مستقرة ولا ترجى له حياة أبداً؟

فقال الجمهور: إن الاعتداء عليه كالاعتداء على الميت، فكما أن الاعتداء على الميت لا يسمى قتلاً، وبالتالي لا يجب به قصاص، فكذا هنا.

ويذكر الفقهاء أمثلة لهذه الصورة نذكر منها المثال الآتي لتوضيحها:

إن قطع شخص حلقوم رجل أو مريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته ثم حز آخر رقبته، فالقاتل هو الأول؛ لأنه لم تبق بعد جنايته عليه حياة مستقرة.

وإذا كان الأول فعل فعلًا تبقى معه الحياة مستقرة فالقاتل هو الثاني، وليس على الأول إلا التعزير^(٢).

(١) غرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس؛ قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا: أعنق رقبة، وهي العبد أو الأمة. انظر: نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٢) المغني ٦٨٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، الأنوار ٤/٢٤٨.



ويرى أهل الظاهر - وهو قول عند المالكية - أن القاتل هو الثاني وحده فيلزمه القصاص دون الأول.

ووجهتهم في ذلك : هي أنه لا يختلف اثنان من الأمة الإسلامية كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو بجراحة أو بجنائية عمد أو خطأ فمات له ميت ، فإنه يرثه ، وإن كان عبداً وأعتق والخالة هذه فإنه يرثه ورثته من الأحرار ، وكذلك لو كان كافراً وكان قادرًا على الكلام متمنكاً من التمييز فأسلم ، فإنه يرثه أهله من المسلمين .

وكذلك لو عاين شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد ، فمات من أوصى له بوصية ، فإنه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته ، فأصبح كونه حيًا بلا شك ؛ إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة في أنه ليس إلا حي أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث .

ويقين ندري بأن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغممه ومنعه النفس ، فيبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك ، فمن قتله في تلك الحال عمدًا فهو قاتل نفس عمدًا ، ومن قتله خطأ ، فهو قاتل خطأ^(١) .

التوجيه:

الراجح عندي هو رأي الظاهرية والمالكية ؛ لما ظهر لنا من قوة وجهتهم ، وقد عرفت ذلك قريرًا .

أما قول الجمهور بأن جنائية الأول لا تبقى معها حياة مستقرة فغير مسلم ؛ فإن القادر على إنشائه في البداية قادر على إحيائه بعد الجنائية عليه .

(١) مواهب الجليل ٦/٣٤٤ ، المحلى ١٠/٥١٨ .



وقياسهم له على الميت غير مسلم عندي؛ لأن القياس يشترط فيه موافقة المقيس للمقيس عليه، ولا يوجد هذا في قياسهم؛ لأن المقيس عليه وهو الميت لا ترجى له حياة أبداً، بخلاف المقيس وهو الجريح المختلف فيه، فحياته غير مستحيلة.



الفصل الثاني

فعلم من شأنه لجهة الموت

الفصل الثاني

فعلم من شأنه إثبات الموت

وهو الركن الثاني للقتل العمد.

يرى جمهور الفقهاء عدم اعتبار القتل عمدًا إلا إذا ارتكب بالآلة قاتلة^(١).

ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، حيث يرون أن القتل العمد يتحقق بحصول القصد إليه ولو كانت الآلة غير قاتلة^(٢).

ويرى أهل الظاهر أن القتل لا يكون عمدًا إلا إذا حصل بالآلة يحصل الموت ببنائها عادة، أما إذا كان بالآلة لا يحصل ببنائها عادة فهو غير عمد ولا شبهه عمد ولا خطأ، وإنما يكون فيه التأديب^(٣).

والرجوع في معرفة الآلة القاتلة هو العرف، فما اعتبره العرف آلة قاتلة فهو كذلك، وما لم يعتبره فلا يكون القتل عمدًا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن هذا الفصل يحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القتل على وجه المباشرة.

المبحث الثاني: القتل الواقع بالتبسبب.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، نهاية المحتاج ٧/٢٤٥، المغني ٧/٦٣٧.

(٢) المتقي للباقي ٧/١٠٠.

(٣) المحلبي ١٠/٣٤٣.



المبحث الثالث: حصول القتل بطريق الترک.

المبحث الرابع: إيقاع القتل بطريقة معنوية.

المبحث الخامس: النظرية السببية بين الفعل والزهوق.

فإليك تحرير المقام في ذلك.





المبحث الأول

القتاء على وجه المباشرة

المباشرة هي ما يؤثر في ال�لاك ويحصله القاتل بدون واسطة وتكون العلة المباشرة للجناية؛ كأن يطلق شخص على آخر طلقة نارية فيرديه قتيلاً، أو يطعنه بسكين فيقضي على حياته، أو يدفعه من شاهق مهلك تزهق به روحه^(١).

والوسائل التي يحصل بها القتل كثيرة يستحيل حصرها، تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، بختزئ أهمها، ولذا فإن هذا المبحث يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: القتل بالمحدد وما في حكمه.

المطلب الثاني: القتل بالمتقل الكبير.

المطلب الثالث: القتل بالمتقل الصغير وما في حكمه.

المطلب الرابع: القتل بغير الإصابة.

المطلب الأول: القتل بالمحدد وما في حكمه :

القتل العمد عند أبي حنيفة وبعض من سبقه من العلماء كالحسن البصري والشعبي وأبي المسيب وعطاء وطاووس^(٢) ، لا يتم إلا بما هو محدد من

(١) معنى المحتاج ٤/٦.

(٢) المغني ٧/٦٣٧.



المبحث الثالث: حصول القتل بطريق الترك.

المبحث الرابع: إيقاع القتل بطريقة معنوية.

المبحث الخامس: النظرية السببية بين الفعل والزهق.

فإليك تحرير المقام في ذلك.





المبحث الأول

القتل على وجه المباشرة

المباشرة هي ما يؤثر في الهلاك ويحصله القاتل بدون واسطة وتكون العلة المباشرة للجناية؛ كأن يطلق شخص على آخر طلقة نارية فيرديه قتيلاً، أو يطعنه بسكين فيقضي على حياته، أو يدفعه من شاهق مهلك تزهق به روحه^(١).

والوسائل التي يحصل بها القتل كثيرة يستحيل حصرها، تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، نجتزيء أهمها، ولذا فإن هذا المبحث يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: القتل بالمحدد وما في حكمه.

المطلب الثاني: القتل بالمتقل الكبير.

المطلب الثالث: القتل بالمتقل الصغير وما في حكمه.

المطلب الرابع: القتل بغير الإصابة.

المطلب الأول: القتل بالمحدد وما في حكمه :

القتل العمد عند أبي حنيفة وبعض من سبقه من العلماء كالحسن البصري والشعبي وابن المسيب وعطاء وطاووس^(٢)، لا يتم إلا إذا هو محدد من

(١) معنى المحتاج ٦/٤

(٢) المغني ٧/٦٣٧



الآلات وهو السلاح كالسيف والسكين والسهم والحربة والرمح والطلقة النارية، وغيرها من الأسلحة المعدة للقتل التي تفرق أجزاء الجسم وتسبب إنهار الدم؛ سواء كانت هذه الآلات صغيرة أم كبيرة، وسواء اتُخذت من الحديد أو ما شابهه كالنحاس.

إنه يتم كذلك بما يجري مجرى السلاح في وقوعه على الجسم وتخريب ظاهره وباطنه، وذلك كالمحدد من الحجر ولطنة القصب والمروة والزجاج والرمح الخالي من النصل.

وكذلك بالنار؛ لأن عملها في تخريب الجسم وتفريق أجزائه أشد وقعاً من عمل السلاح^(١).

أما الإبرة وما يشبهها فإنها لم تعد للقتل ولا يقصد بها إزهاق الروح عادة، لذا فإن موت من يحصل موته بها لا يعتبر عند أبي حنيفة قتلاً عمداً في إحدى الروايتين.

وفي رواية أخرى عنه أنه قتل عمداً إن كان الغرز في المقتل وهو مذهب الصاحبين^(٢)؛ لأن الغرز في المقتل دليل على قصد القتل لا التأديب^(٣).

أما رأي الفقهاء الآخرين في القتل بالإبرة وما في حكمها فهو على النحو التالي:

فالشافعية والحنابلة يرون أن الموت إن نشأ من غرز الإبرة في المقتل فهو قتل عمداً؛ لأن الإصابة بها كالإصابة بالسكين والمسلة، وإن كان في غير المقتل.

(١) بداع الصنائع ٢٣٣/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٦

(٣) البحر الرائق ٣٢٨/٨



كالإلية والفخذ مثلاً. فإن بقي المجنى عليه زمناً. أي أصيب ذازمانة - إلى الموت فهو عمد أيضاً؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وأما إن مات في الحال ففيه قولان: قول يقول بالعمد؛ إذ العبرة بالجرح، والإبرة حديدة لها مور في البدن فهي كالمسلة؛ ولأن في البدن مقاتل خفية لا تعلم عادة.

وقول لا يراه عمدأ وهو قول أبي العباس من الشافعية، وابن حامد من الخنبلة، وذلك لأن الإبرة لا تقتل في الغالب، وإن صادف وقت غرز الإبرة في إنسان وقت موته فإنه يكون قد مات بأجله^(١).

وصرح الخطيب الشربيني أنه إن كان الغرز في بدن صغير أو شيخ هرم أو من هو نُصُوْرَ الخالقة ومات منه فهو عمد في أي موضع كان الغرز من البدن^(٢).

أما بالنسبة للملكية والظاهرة فالذى يفهم من قواعدهم هو أن الموت الذى يعقب تعمد غرز الإبرة قتل عمد عندهم؛ لأن الإبرة محتمل أن تكون قاتلة وغير قاتلة، فتعمد الغرز بها يبعد كونه خطأ، وحيث لا واسطة بين العمد والخطأ عندهم، فهو إذاً عمد^(٣).

ومنه تعلم أن الغرز بالإبرة الذى يعقبه الموت إن كان في مقتل كالقواعد والصدغ والعين وأصل الأذن والأثنين موجب للقصاص عند عامة الفقهاء.

أما إن كان الغرز في غير مقتل كالفخذ والإلية والذراع فهو موجب للقصاص أيضاً إن بقي المجنى عليه متاثراً بجنايته حتى الموت.

(١) المغني ٧/٦٣٧، تكميلة المجموع ١٧/٢٥٣، تحفة الحبيب ٤/١٠٢.

(٢) معنى المحتاج ٤/٥.

(٣) المحلى ٢/٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/٣٤٣.



أما إن مات في الحال ففيه روايتان: القصاص ، وعده ، كما تقدم .

والمختار عندي أنه لا يجب القصاص والخالة هذه ، لكون الإبرة لا تقتل غالباً ، وموت المجنى عليه في الحال يورث شبهة لاحتمال أن يكون الغرز قد وافق أجله المحتموم ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والقصاص يشارك المحدود في بعض أحكامها وهذا منها .

والحاصل أن إيجاب القصاص بالسلاح وما في حكمه مما يقتل غالباً لا خلاف فيه بين الفقهاء .

المطلب الثاني : القتل بالمشغل الكبير:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الجاني إذا حصل القتل بمحدد وكان ذلك المحدد مما يقتل غالباً .

واختلفوا فيما إذا حصل القتل بمشغل كبير كالحجرة الكبيرة والعصا الغليظة ؛ هل يجب القصاص على الجاني أو لا ؟ على رأين :

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة عدم وجوب القصاص على القاتل إذا حصل القتل بالمشغل الكبير^(١) .

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء - وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة والظاهيرية - وجوب القصاص على الجاني إذا حصل منه القتل بالمشغل الكبير ، بشرط أن يكون مما يقتل غالباً عند غير المالكية والظاهيرية ولم يقفوا كما وقف أبو حنيفة عند إيجاب القصاص

(١) تبيان الحقائق ٩٨/٦ .



بالمحدد فقط^(١).

وسبب اختلاف الفقهاء في اعتبار غير المحدد موجباً للقصاص أو غير موجب، راجع إلى ما وضعيه كل فقيه نصب عينيه في تحديد نوع القتل.

فأبو حنيفة يرى أنه من غير المستطاع تعرف نية القتل لدى الجاني؛ لأنها مسألة نفسية يترك بحثها، وأقام الآلة مقامها، ولكنه لم يجعل من الآلات قاتلاً إلا ما يفرق الأجزاء، ووافقه الصاحبان في الفكرة الأولى ولكنهما نظراً إلى احتمال النفس لل فعل الذي سبب القتل وعدم احتماله له، ولم يعدا القتل عمداً إلا إذا كانت النفس لا تحتمل الفعل، سواء كان بمحدد أو غيره.

ونظر أحمد إلى النية والوسيلة معاً، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني له الاكتفاء بالفعل القاتل لإثبات نية القتل.

وجعل مالك النية الجنائية أساس فكرته، مع عدم التخلص عن تعرف نوع الفعل الذي أدى إلى القتل؛ فعنده يعتبر الشخص قاتلاً عمداً متى كانت لديه نية الاعتداء، سواء كانت الآلة قاتلة أم لا، أما إن لم تكن لديه نية الاعتداء بأن كان مؤدياً أو مزاحاً مثلاً، فإنه ينظر إلى الفعل الذي سبب القتل، فإن كان من الأفعال القاتلة فالقتل عمد، ولو لم تكن هناك نية الاعتداء^(٢).

ومنه تعلم أن أبا حنيفة يجعل الوسيلة إلى معرفة كون القتل عمداً أو غير عمد الآلة القاتلة، ولم تكن الآلة قاتلة عنده على جهة العمدية إلا إذا كانت مما يفرق الأجزاء، خلافاً للصاغرين كما عرفت.

(١) شرح المخريسي ٨/٧، الأم ٥/٦، تبيين الحقائق ٦/٩٦، كشاف القناع ٥/٥٨٧، المحلي ١٠/٣٤٤.

(٢) القصاص في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ص ٤٣.

والطريق عند أحمد والشافعي النية إلى القتل والوسيلة معاً.

ولم ير مالك القتل عمداً إلا إذا وجد من الجاني النية إلى القتل العمد العدوان، ولذا فإن مالكاً والشافعي وأحمد قد اختلفوا في تحديد الوسيلة القاتلة غير المحددة، وهل هي المعتبرة وحدها لإيجاب القصاص، أو أنه لابد منها ومن الفعل القاتل معاً؟

فيري الشافعي وأحمد أن كل وسيلة قاتلة ولو لم تكن محددة تجعل القتل عمداً مع وجود النية إلى إزهاق الروح.

أما مالك فإنه يكتفي بالنية، سواء كانت الآلة قاتلة أم لم تكن.

وقد أدى إلى اختلاف الثلاثة مع أبي حنيفة سبب آخر وهو القتل بالتسبيب؟ هل يجب به القصاص أو لا؟ فعند الثلاثة: يجب، وعند أبي حنيفة: لا.

وسأتأتي تفصيل ذلك فيما بعد. إن شاء الله.

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل أبو حنيفة بالنقل والنظر:

١ - فأما الاستدلال بالنقل فهو السنة المنسوبة عن رسول الله ﷺ، ومن

ذلك:

أ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، قال:
«الا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل، منها



أربعون في بطونها أولادها^(١).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ سمي القتل في الحديث شبه عمد مطلقاً ولم يوجب فيه قصاصاً، وإنما أوجب فيه الديمة، والتخصيص بالحجر الصغير إبطال للإطلاق وهو لا يجوز^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحجر المخصوص عليه في قوله ﷺ: «ألا إن في قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر» هو الحجر الصغير؛ بدليل أنه قرن به السوط والعصا، وهذا لا يوجبان القصاص اتفاقاً، فدل على أنه أراد ما يشبههما وهو الحجر الصغير^(٣).

بـ - وقوله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف»، وفي رواية: «كل شيء سوى الحديد خطأ»^(٤).

وجه الدلاله: هي أن النبي ﷺ جعل كل قتل يقع بغير السيف أو الحديد مطلقاً من قبيل الخطأ، فدل على أن القصاص لا يجب إلا إذا حصل القتل بالتحديد للتقييد المشار إليه في الحديث.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة، فإنه يدور على قيس

(١) تقدم تخريرجه عند الكلام على تعريف الجنائية الموجبة للقصاص.

(٢) تكميلة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٣) المغني ٦٣٨/٧.

(٤) تقدم تخريرجه عند الكلام على وجہ أبي حنيفة في تعريفه للقتل العمد.



ابن الربيع وجابر الجعفي وهم ضعيفان جداً، قال الشوكاني: ولا يتحقق بهما^(١).

وقال ابن حزم: جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة، وبذلك لا يتم الاستدلال بالحديث^(٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث فليس فيه دلالة على عدم إيجاب القصاص بالشلل؛ فإنه أخص من دعوى أبي حنيفة؛ لأنه يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجراً أو خشبًا، ويوجبه أيضاً بالتجنيق لكونه معروفاً بقتل الناس، وبالإلقاء في النار.

٢ - وأما استدلاله بالنظر فمن وجوه:

أـ. أن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيضبط بظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجروح الصغيرة؛ فوجب ضبطه بالجرح^(٣).

المناقشة: نوتش هذا الاستدلال بأن وجوب القصاص يكون بما يتيقن حصول الموت به، فإذا وجد الشك لم يجب القصاص مع وجوده^(٤).

بـ. عقوبة القتل العمد هي القصاص، وهي عقوبة بالغة الشدة، فيجب أن يدل على قصد العمد لدى الجاني ما هو بالغ الحد الأقصى في الدلالة عليه وهو المحدد؛ لأن العمد يعني القصد، والقصد هو عمل القلب، وعمل القلب أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فالذي ينم عنه ويرشد إليه هي الآلة المستعملة في الجناية، فهي قد أقيمت مقام القصد مثلما أقيم

(١) نيل الأوطار ٧/٢٤.

(٢) المحلى ١٠/٣٧٨.

(٣) المغني ٧/٦٣٧.

(٤) المصدر السابق.

السفر مقام المشقة، فاستعمال الجاني آلة لم تعد في الأصل للقتل يدل على عدم قصده القتل^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القصد إلى القتل كما يوقف عليه باستعمال السلاح وما يعمل عمله يوقف عليه باستعمال ما يقتل غالباً بالمثلث الكبير وما في حكمه.

جـــ القتل بالمثلث وما في حكمه يورث شبهة في وجود قصد القتل لدى الجاني، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن استعمال المثلث الكبير وما في حكمه مما يقتل غالباً يدل على إرادة القتل العمد العدوان؛ إذ لا فرق بينه وبين المحدد في الزهق.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بالنقل والقياس. فأما المنقل فهو الكتاب والسنة.

١ـــ استدلالهم بالكتاب:

أـــ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُصْصُ فِي الْفَتْلِي الْخَرِ﴾

(١) تبيان الحقائق / ٦ . ١٠٠

(٢) بداع الصنائع / ٧ . ٢٣٤



بالمحرر...^(١) الآية.

وجه الدلالـةـ هي أن الله أوجـبـ القصاصـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ جـهـةـ العـمـدـ، وـلـمـ يـقـيـدـ الـوـجـوبـ بـوـسـيـلـةـ دـوـنـ أـخـرـىـ، وـاسـتـثـنـاءـ المـشـقـلـ مـنـ هـذـاـ عـمـومـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ.

بـ. وـقـولـهـ: ﴿وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ القـتـلـ إـنـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ﴾.

فـهـوـ قـدـ جـعـلـ السـلـطـانـ المـطلـقـ لـوـلـيـ الدـمـ إـذـاـ حـصـلـ القـتـلـ ظـلـمـاـ، وـلـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـشـرـوـطـاـ بـيـضـنـ الـوـسـائـلـ دـوـنـ بـعـضـ.

٢ - استدلالـهـمـ منـ السـنـةـ:

أـ. ما رـوـيـ منـ حـدـيـثـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـهـودـيـاـ رـضـيـ رـأـسـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـوـضـاحـ (عـلـىـ حـلـيـ مـنـ الدـرـاـمـ الصـحـاحـ) لـهـ بـحـجـرـ فـقـتـلـهـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـهـىـ بـرـضـيـ رـأـسـهـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ^(٢).

وجـهـ الدـلـالـةــ هيـ أنـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـهـىـ قـتـلـ ذـلـكـ الـيـهـودـيـ بـتـلـكـ الـجـارـيـةـ وـهـوـ لـمـ يـقـتـلـهـاـ بـمـحـدـدـ، فـلـوـ كـانـ القـتـلـ بـالـشـقـلـ غـيرـ مـوـجـبـ لـلـقـصـاصـ لـمـ يـقـتـلـ ذـلـكـ الـيـهـودـيــ.

وـأـجـيـبـ عـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ الـيـهـودـيـ كانـ مـنـ عـادـتـهـ قـتـلـ الصـبـيـانـ، اوـأـنـهـ قـتـلـ لـمـ حـصـلـ فـيـ رـأـسـ الـجـارـيـةـ مـنـ الـجـرـحـ، ذـكـرـهـ الصـنـعـانـيـ فـيـ سـبـلـ السـلـامـ ثـمـ قـالـ: وـهـوـ تـكـلـفـ^(٣).

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٥/٩.

(٣) سبل السلام ٣/٢٣٥.

بــ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يودي وإما أن يقاد»^(١).

فقد جعل الخيار بين القصاص والدية لولي القتيل مطلقاً سواء حصل الزهق بالثقل أو بغيره.

جــ قوله ﷺ : «العمد قود».

فهذا صريح بأن القصاص يجب بالعمدية على أي حال وقع القتل إذا كانت الآلة مما يقتل غالباً، ولم يفرق الحديث بين ما إذا حصل القتل بالمحدد أو بغيره.

دــ ما أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما عن ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها، فقضى رسول الله ﷺ في جنبيها بغرة، وأن تقتل بها^(٢).

فهذا الحديث نص في محل التزاع: لأن النبي ﷺ أمر بقتل المرأة القاتلة بالمرأة المقتولة، وقد حصل القتل بغير المحدد، فهذا دليل على عدم اعتبار المحدد وسيلة لإيجاب القصاص.

٣ــ وأما استدلالهم بالقياس:

فهو قياس المثقل الكبير وما في حكمه إذا كان مما يقتل غالباً على

(١) صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٦/٩.

(٢) سنن أبي داود، باب دية الجنين ٤/٢٦٥، وصحيف مسلم ح ٣٦، ١٣٠٩/٣.



المحدد^(١) في أن كلاًّ منهما يحصل به إزهاق الروح مع القصد إلى القتل، فكما أن القصاص يجب بالمحدد اتفاقاً، فكذا بالمشغل؛ لاتفاقهما في الإزهاق المصحوب بالقصد.

التوجيه:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التصاص بالمشغل الكبير وما في حكمه هو الراجح لما ذكرناه من الأدلة آنفًا؛ ولأننا إذا لم نقل بوجوب القصاص بغير المحدد لوجود القتلة المجرمون سبيلاً إلى إزهاق أرواح الآبراء بغير حق باستعمال المشغل وما في حكمه وسيلة إلى ذلك، فتفوت بذلك حكمة الردع والزجر، كما يفوت أيضاً تحقيق الحياة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعُلُوكَمْ تَتَقَوَّنُ﴾.

فهل يقول قائل أن الحكمة من مشروعية القصاص تبقى مع القول بأن القصاص مقصور على المحدد وما في حكمه؟! كلاً؛ فإن الجنحة لا يرتدون عن جنایتهم - وخصوصاً أولئك الذين فطروا على محنة سفك الدماء - إلا إذا علموا أن القصاص يجب بكل وسيلة قاتلة، فيدخل في ذلك المحدد وغيره.

والقول بأن السلاح وما في حكمه هو الموجب للقصاص لكونه القرينة القاطعة الدالة على تعمد القتل كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة غير مستقيم عتني؛ لأن القصد أمر قلبي لا يدل عليه استعمال السلاح على وجه الخصر، فاستعمال السلاح ليس إلا قرينة من القرائن. وإنما يدل عليه أمران:

١- اعتراف الجاني.



٢- القرآن . على وجه العموم - الموافقة للجناية .

والقاضي الغابه يستطيع أن يستشف من شهادة الشهود ومن الحال التي وقعت فيها الجناية ، وذلك بما لديه من المعلومات في علم الإجرام وبما يمتلك به من المهارة في الاستجواب والمناقشة مع الجاني ، واستدراجه في الكلام إلى أن يلمع إلى ما كان من قصد دون أن يشعر بذلك ، ثم إن القول بأن السلاح وحده معد للقتل قول لا يسانده أي دليل نصي أو عقلي أو عرفي .

بل من الدليل النصي ما يوهنه ، ومن العقلي ما يضعفه ، ومن العرفي ما يخالفه .

أما النصي : فهو أن الله سبحانه وتعالى أمر برجم الزاني المحسن وذلك في الآية المنسوبة تلاوة ، الثابتة حكماً ، وأمر به النبي ﷺ في السنة النبوية . والرجم يبرز فيه قصد القتل ، وهو لا يتم إلا بقذف الزاني بالحجر ، والحجر ليس بسلاح ، فدلل الأمر على إمكان قصد القتل بما هو ليس بسلاح . زد على ذلك ما تقدم من الأدلة التالية وما ورد فيها من أن النبي ﷺ أمر باليهودي الذي رضّ رأس الحاربة بين حجرين أن يرضي أسهجه بين حجرين وهو لم يقتلها بسلاح ولا ما هو جار مجرى السلاح ، فدلل على عدم اعتبار المحدد في قتل العمدة .

وأما العقلي : فهو يوهن هذا القول ؛ حيث لا يتصور العقل عدم وجوب القصاص على شخص عمد إلى إزهاق نفس معصومة بغير حق بما ليس بمحدد ولا ما في حكمه ؛ إذ لو تصور العقل ذلك لتسابق المجرمون إلى إزهاق أرواح الأبرياء بالوسائل القاتلة التي لم تكن موجبة للقصاص عند هؤلاء . وقد تقدم



عند الكلام على حكم القتل المحرم ما يفيد أن العقل يوجب القصاص على من تعمد القتل بأي وسيلة قاتلة فلا داعي إلى إعادته هنا.

وأما العرف : فقد تعارف الناس على اعتبار كل ما يلتمسه الجاني للإذهاق وسيلة للقتل ، واعتبار الجاني قاتلاً عامداً يستحق المؤاخذة والقود ، وهناك أمر آخر جدير بالاعتبار وهو أن القول بعدم وجوب القصاص على الجاني إذا قتل بغير السلاح فيه خطر على المجتمع وإشاعة الفوضى بين أفراده وتشجيع للجناءة المجرمين على ارتكاب جريمة القتل .

وقد عرفت الجواب عن أدلة أبي حنيفة عند ذكرها ومناقشتها ، وإلى هذا الترجيح ذهب نظام الدين عبد الحميد في كتابه «جناية القتل العمد» ، وفي غالب ظني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يقل بهذا إلا لما كان شائعاً في عصره ، فإنه يحتمل عدم استعمال غير المحدد وسيلة إلى القتل في ذلك العصر ، فلو امتدت به الحياة ورأى من الوسائل المتكررة في زمننا التي تستعمل وسيلة إلى القتل لما أحجم عن القول بوجوب القصاص إذا حصل القتل بالمثلث الكبير وما في حكمه .

المطلب الثالث: القتل بالمثلث الصغير وما في حكمه:

إذا حصل القتل بالمثلث الصغير كالحجر الصغير وما في حكمه كالسوط والعصا الصغيرة ، فهل يكون عمداً يجب به القصاص أو لا؟ للفقهاء تفصيل في ذلك :

فالقول الظاهر من مذهب الحنابلة والشافعية أن حصول القتل بما ذكر يختلف باختلاف المجنى عليه من حيث القوة والضعف ، والصحة والمرض ،



والكبير والصغر، كما يختلف أيضاً باختلاف الزمان من حيث الحرارة والبرودة، فما يتحمله الكبير لا يتحمله الصغير، وما يتحمله الصحيح لا يتحمله المريض، والإصابة في زمن البرد أو الحر لشخص لا يتأذى بذلك ليست كإصابة ملن يتأذى به؛ فالعبرة بما هو الغالب في هذه الأحوال، فكل إصابة بالثقل الصغير المفضية إلى الموت إن كان مثلها يؤدي إلى الموت عادة إن وجّه إلى من هو في مثل عمر وصحة المجنى عليه، فإن صاحبها يكون عامداً في قتله^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولو قتله بثقل صغير لا يقتل مثله. كالخصاء والقلم. فمات لم يجب القود فيه ولا الديمة؛ لأننا نعلم أنه لم يمت من ذلك. وإن كان الضرب بثقل قد يموت منه وقد لا يموت كالعصا، فإن كان في مقتل أو في مريض أو في صغير أو في حر شديد أو برد شديد أو والي عليه الضرب فمات وجب عليه القود؛ لأن ذلك يقتل غالباً»^(٢).

ويلاحظ بأن الآلة لا تقتل غالباً والحالة هذه، وإنما حصل القتل لعامل المرض أو الصغر أو الكبر أو الحر أو البرد، ووجوب القصاص في هذه الحالات يستلزم أن يكون الجاني عالماً بذلك.

أما إن وقع الضرب على شخص يجهل الجاني ما يحيط به من الظروف فمات المجنى عليه، فإن القتل هنا عند بعض الشافعية عمداً يجب به القصاص؛ لأن الجهل لا يبيح له الضرب، وبالتالي لا يسقط عنه القصاص.

(١) كشاف القناع ٥٨٩/٥. المغني ٦٤٠، ٧٦٠. الأم ٥٦٠.

(٢) المهد ٢٢٥/٢



وعند بعضهم ليس بعمد؛ لأن ما أتى لم يكن مهلكاً؛ لكونه يجهل
مرضه^(١)

أما أبو حنيفة فقد تقدم أنه لا يرى القصاص بغیر المحدد
أما أصحابه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني فلا يريان القصاص إلا
إذا حصل القتل بألة تقتل غالباً.

أما إذا لم يكن كذلك، كمالو كان بعضا صغيرة، أو حجر صغير، أو
سوط أو لکزة، أو لکمة في غير مقتل فهو غير موجب للقصاص؛ لأنه لم
يكن عمداً، بل هو شبه عمد^(٢).

وحكم موالة الضرب بما لا يقتل غالباً وهو المثقل الصغير وما في حكمه
حتى الموت عمد عند جمهور الفقهاء يجب به القصاص.

وعند أبي يوسف و محمد ليس بعمد، وإنما هو شبه عمد^(٣)
قال الجصاص: «إن ما لا يقتل مثله كاللطممة الواحدة أو الفربة إذا كرر
حتى صارت جملته بما يقتل كان عمداً عندهما»^(٤)

أما المالكية فقد عرفت عند أقسام القتل في الباب التمهيدي أنهم يقسمون
القتل إلى قسمين: عمد، و خطأ، ولا واسطة بينهما على المشهور عندهم
فعلى هذا يكون القتل بالمثلث الصغير وما في حكمه عمداً موجباً للقصاص
عندهم إذا تعمد الجاني الضرب على وجه الغضب والعداوة^(٥) ، فكلما قصد

(١) مفني المحتاج ١٤ / ٤

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣ / ٧

(٣) المصدر السابق

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨ / ٢

(٥) حاشية الدسوقي ٢٤٣ / ٢



الجاني المجنى عليه بما قد يحيى وقد لا يحيى، ومات المجنى عليه فالقتل يكون عمداً؛ لوجود قصد الضرب الذي يمنع أن يكون خطأ.

قال الباقي: «العمد هو أن يعمد للقتل فيما يرى الناس؛ فمن عمد إلى ضرب بعضاً أو رماه بحجر أو غيره فمات من ذلك فهو عمد»^(١).

ويتضح من ذلك أن مالكَ رحمه الله لا يشترط شرطاً خاصة في الفعل الذي يقتل ولا في الأداة، بل الشرط عنده أن كل ما تعمده الإنسان بقصد العدوان - ولو لم يقصد القتل - فادي ذلك إلى موت المجنى عليه - بقطع النظر عن كيفية الآلة التي استعملت في القتل - فهو قتل عمد.

ومنه تعلم أن مذهب المالكية ينظر إلى ما اقترن بالفعل من أموز تدل على القصد لا مجرد الآلة، فمتى ضرب الجاني المجنى عليه بمحدد أو مشغل أو بغيرهما كقضيب أو سوط ونحوهما، مما لا يقتل غالباً، وكان القتل لعداوة أو في حالة غضب، فترتبط على ذلك الموت؛ فإن ذلك يعتبر قتل عمد يجب به القود؛ لأن الموت قد وقع بفعل مقصود، ولا عبرة بالآلة، وإنما العبرة بالنتيجة.

وأما إذا كان الضرب في غير عداوة أو في غير غضب بل للتأنيد أو اللعب - كما ذكرنا من قبل - فمات المضروب، فلا قود، بشرط ألا يكون الضرب بما يقتل عادة كالسيف مثلاً.

وما ذكرناه يتبيّن أن مالكَ رحمه الله ينظر في الموضوع إلى قصد الفعل الذي يفضي إلى الموت، وكونه يؤدي إلى الأذى أو لا يؤدي، ولا ينظر إلى

(١) المتقدى ١٠٠/٧.

الآلة إلا في حال فرضي : أنه لا غضب ولا عداوة .

فمالك يعتبر من تعمد الفعل الذي يفضي إلى الموت قاتلاً ولو كانت الآلة لا تقتل عادة ، ولكنها قتلت لضعف في المضروب أو لحال حر شديد أو لنحو ذلك ، فالعبرة عنده هي في القصد إلى الفعل من غير اتجاه إلى إرادة النتائج في ذاتها .

وأما ابن حزم فقد قال : إن ما تعمده المرء مما قد يعات من مثله وقد لا يعات من مثله فهو عمد ، وما تعمد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ، ولا شيء فيه إلا الأدب^(١) .

وهذا راجع إلى أصل الظاهرية في تقسيم القتل ؛ فهم يرون أن القتل قسمان : عمد وخطأ ، ولا ثالث لهما ، كما هو مذهب المالكية أيضاً ، وقد مر ذلك في الباب التمهيدي .

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما تقدم من طرق القتل عن طريق المباشرة هو القتل من طريق الإصابة ؛ حيث إن القتل بالطرق المتقدمة لا يحصل إلا بإصابتها للجسم ، وهناك وسائل أخرى للقتل يحصل بها الزهوق من غير إصابة ، ونحن آخذون في بيانها في المطلب الآتي .



(١) المحلى ٣٤٣ / ١٠ .

المطلب الرابع: القتل بغير الإصابة:

القتل بغير الإصابة يحصل على صور متعددة يصعب حصرها أو الإحاطة بها، ولذا فإننا سنتحصر على ذكر بعض الصور ليقاس عليها ما هو مقارب لها، ولذلك فإن هذا المطلب يحتوي على ستة فروع:

الفرع الأول: القتل بالخنق.

الفرع الثاني: القتل بالإغراق.

الفرع الثالث: القتل بالإلقاء.

الفرع الرابع: القتل بالتحريق.

الفرع الخامس: القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب.

الفرع السادس: القتل بالتسيميم.

الفروع الأولى: القتل بالخنق:

الخنق هو: أن يمنع الحانق خروج نفس المجنى عليه بأي وسيلة كانت، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعلق الحانق المخنوق في خشبة أو نحوها بوضع حبل في عنقه يمنعه من التماس بالأرض، فيبقى على هذه الحال حتى يموت، فهذا عمد يجب به القصاص قوله واحداً عند القائلين بوجوب القصاص إذا حصل القتل بغير المحدد؛ لأن هذا أشد أنواع الخنق، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين^(١).

(١) المغني ٦٤٠ / ٧، حاشية الدسوقي ٢٤٥ / ٤، المذهب ٢٢٥ / ٢.



ثانيهما: أن يختنق وهو على الأرض بالضغط على البلعوم بحبل أو منديل أو بيديه أو بفمه بوسادة يضعها على فيه وأنقه تمنع خروج نفسه، فهذا إن تم في مدة يموت المخنوق في مثلها عادة فهو عمد يجب به القصاص؛ لأنه فعل به فعلاً يقتل مثله غالباً، أما إن كانت مدة الخنق لا يموت المخنوق في مثلها عادة فليس بعمد، وإنما هو شبه عمد؛ لأنه كالضرب اليسير الذي لا يوجب قصاصاً، وإن خنقه وتركه متأنياً حتى مات ففيه القود؛ لأنه مات من سرابة جنابته، أما إن تنفس وصحا ثم مات فإن الجنابي لا يُسأل عن الموت؛ لأنه لم يكن من الخنق.

ويتحقق بالختن عصر الآتين، وحكمه لا يختلف عن حكم الخنق في وجوب القصاص إذا مات المجنى عليه في مدة يموت في مثلها غالباً؛ لأنه يقتل غالباً. فإن كان في مدة لا يموت مثله فيها غالباً فلا قصاص، ويعتبر القتل شبه عمد.

وهذا كله مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

أما أبو حنيفة فليس الخنق موجباً للقصاص عنده تطبيقاً لقاعدته في آلة القتل وهي أن تكون قاتلة ومعدة للقتل، والختن وإن كان قاتلاً في بعض صوره إلا أنه لم يكن معداً للقتل.

وخالفه أبو يوسف ومحمد، حيث يريان أن الخنق إذا كان مما يقتل مثله غالباً يجب فيه القصاص وإلا فلا، وهذا يرجع إلى قاعدتهما في الوسيلة القاتلة في احتمال النفس لها وعدم احتمالها.

(١) المغني ٦٤٠ / ٧، المذهب ٢٢٥ / ٢، كشاف القناع ٥٩١ / ٥.

ويتفق أبو حنيفة مع الصاحبين على أن الخانق يقتل بالمخنوق إذا كرر الخنق أكثر من مرة، لكن هل يقتل قصاصاً أو سياسة؟ الظاهر أن قتله عند أبي حنيفة يكون سياسة، وعند الصاحبين يكون قصاصاً، تطبيقاً لقاعدتهما في الوسيلة القاتلة^(١).

وأما المالكية فيرون وجوب القصاص على القاتل بطريق الخنق متى كان القتل على وجه العداوة أو الغضب، فإنهم لم يفرقوا بين كون الآلة قاتلة أو غير قاتلة إذا لم يكن القتل على وجه اللعب والمزاح^(٢).

الفرع الثاني: القتل بالإغراق:

اعلم أن الفقهاء لهم تفصيلات في القتل بالإغراق، هل يجب القصاص على الجاني والخالة هذه أو لا؟

فذهب المالكية إلى أن الإلقاء في الماء الكبير على وجه العداوة أو الغضب عمد يجب به القود على الجاني، وإن كان المجنى عليه يحسن السباحة.

أما إن كان الإلقاء على وجه اللعب فلا يخلو الحكم من أحد أمرين:

إما أن يكون المجنى عليه لا يحسن السباحة؛ فإن كان كذلك فهو عمد يجب به القصاص. وإن كان يحسن السباحة فليس بعمد. أما إن طرحت شاكاً؛ هل يحسن السباحة أو لا يحسنتها؟ فإن كان الطرح عداوة وجب القصاص، وإن لا فلا^(٣).

(١) مجمع الأئم ٦٢٢/٢، المبسوط ١٥٢/٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤، ٢٤٥.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤، ٢٤٣، بلغة السالك ٢/٣٨٤.



ويرى الصالحان أن الإغراق مدة يموت فيها الغريق عادة قتل عمد يستوجب القصاص^(١).

خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن القصاص لا يجب بالتلغريق؛ لأن القصاص يتعلق بالعمد المحسن، وهو أن يقتل باللة جارحة تعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً، ولم يوجد. والقود يستوفى بالسيف، وفيه جرح الظاهر والباطن فلا يتماثلان^(٢).

وقد استدل الصالحان لإيجاب القصاص بالتلغريق بقوله عليه السلام : «من غرق غرقناه، ومن حرر حررناه»^(٣) رواه البيهقي.

فظاهر الحديث أنه لا فرق في وجوب القود بين التلغريق والتحرق.

المناقشة :

نونش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ - إن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً وإنما هو من كلام زياد أحد رواة الحديث ذكره في خطبة، ألا ترى أنه قال فيه : ومن قتل عبده قتلناه، ومعلوم أن من قتل عبده لا يقتل ، على الراجح.

٢ - الماء ليس في معنى السلاح ، ألا ترى أنه لا يؤثر في تفريق الأجزاء في الظاهر فهو بمنزلة الحجر والعصا ، يوضحه أن الغريق يجتنب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه ، فيكون ذلك شبهة في إسقاط القصاص^(٤).

(١) مجمع الأئمّة / ٦٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نصب الرأي / ٤ - ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) مجمع الأئمّة / ٦٢٢.



هذا وهناك صورتان اتفق فيهما أبو حنيفة وصاحباه، وصورتان اختلف فيهما معهما من حيث إن القتل بالتعريض في هذه الصورة هل يعتبر عمداً أو شبه عمداً؟.

أما الصورتان اللتان اتفق فيهما معهما من حيث إنه يعتبر فيهما شبه عمداً فهما:

الصورة الأولى: إذا كان الماء قليلاً لا يقتل غالباً وترجى منه النجاة في الغالب، وألقى فيه إنسان ومات، فالقتل شبه عمداً بلا خلاف.

الصورة الثانية: إذا كان الماء عظيماً، ولكن المجنى عليه يستطيع النجاة بالسباحة وكان يحسنها وليس ثمة ما يمنعه منها بأن لم يكن مشدوداً ولا مثقلأً فمات من ذلك، فهو شبه عمداً عندهم أيضاً.

وأما الصورتان اللتان اختلف فيهما معهما فيهما فهما:

الصورة الأولى: إذا كان المجنى عليه لا يمكنه النجاة بالسباحة أو لا يحسن السباحة، فالقتل شبه عمداً عند أبي حنيفة، وعمداً عند أبي يوسف ومحمد.

الصورة الثانية: إذا ألقى الجاني المجنى عليه في بئر؛ فالقتل شبه عمداً عند أبي حنيفة، وعمداً عندهما، إذا كان في موضع لا ترجى منه النجاة غالباً، فإن كانت ترجى؛ فهو شبه عمداً عند الجميع كما ذكرنا^(١).

وترى الشافعية والحنابلة الموت من الإغراق قتلاً عمداً إن ألقى الجاني المجنى عليه في مكان مهلك من الماء، أما إذا لم يكن الماء مهلكاً ولم يحاول المجنى عليه الخروج منه إلى أن غرق فلا عمداً في الأمر، ولا قصاص على

(١) البحر الرائق ٣٢٩ / ٨



الجاني^(١)؛ لأن الموت نجم بترك المجنى عليه محاولة التخلص، فالقتل حصل بفعل نفسه فلا يؤخذ به غيره، وإذا كان الماء لجة لا يمكنه التخلص منها لكنه لم يغرق فالتقمة حوت، فالحكم عندهم يدور على قولين: قول يرى الجاني عاماً، وقول يراه غير عاماً.

فوجه القول الأول هو أن الجاني ألقى المجنى عليه في مهلكة هلك بسببها فكان القصاص واجباً عليه قياساً على ما لو ألقاه في الماء الكثير فهلك به. ووجه القول الثاني هو أن المجنى عليه لم يهلك بالإلقاء في الماء، وإنما هلك بسبب آخر وهو التقام الحوت، فلم يجب القصاص على الجاني. ألا ترى أنه لو قتله آدمي آخر لم يجب عليه القصاص؟ فكذا هنا.

أما إن التقمة الحوت في الماء القليل غير المهلك فلا يعتبر قاتلاً عاماً؛ لأن فعله لا يقتل غالباً، ولأن الموت تم بفعل الحوت لا بفعل الجاني^(٢).

والرأي عند ابن حزم هو أن الموت بسبب تعمد الإغراق قتل عمد إن كان الإغراق على وجه قد يموت من مثله الإنسان وقد لا يموت، وهو أيضاً قتل عمد إن تعمد الجاني إلقاء المجنى عليه في ماء يهلك مثله، وإن لم يتعمد الإغراق^(٣).

الفروع الثالث: الإلقاء:

اعلم أن الإلقاء إذا كان من مكان عال مهلك عادة بالإلقاء من جبل شاهق أو عمارة عالية أو شجرة كبيرة ونحو ذلك عمد يجب به القصاص إذا حصل

(١) المذهب ٢٢٥/٢، المغني ٦٤٠/٧.

(٢) الأمل ٥/٦، نهاية المحتاج ٢٥٨/٧، المغني ٦٤١/٧.

(٣) المحلى ٣٨٦/١٠.

بسببه الهلاك، وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء القائلين بوجوب القصاص إذا حصل الموت بغير المحدد كما عرفت ذلك أنفًا؛ لأن الإلقاء والحالة هذه من جنس ما يقتل غالباً، وحصول الزهوق بما يقتل غالباً موجب للقصاص عند هؤلاء.

أما أبو حنيفة فمذهبة في ذلك معروف وهو عدم وجوب القصاص؛ حيث لا يجب القصاص عنده إلا إذا وقع القتل بالمحدد كما أسلفنا.

ولذلك فإن الجاني لو ألقى المجنى عليه على سبع فأكله أو على حية فنهشته فمات من ذلك فلا قصاص له ولا دية، ولكن يعزر ويحبس إلى أن يموت، وروي عنه أن على الجاني الدية^(١).

أما الإلقاء من مكان لا يهلك به الإنسان عادة فليس بعمد عند القائلين بوجوب القصاص إذا حصل القتل بغير المحدد، وإنما هو شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة على عاقلة القاتل والكافارة في ماله^(٢)؛ لأنه لا يقتل في الغالب والقصاص لا يجب إلا بما يقتل غالباً.

وكذا لو ألقاه في حفيرة لا يمكنه التخلص منها أو ألقاه في بئر ذات رائحة مهلكة، وأيضاً لو ألقاه مكتوفاً بين يدي الأسد أو النمر فقتله، أو جمع بينهما في مكان لا يمكنه الهرب منه فهو عمد يجب به القصاص إذا فعل به الحيوان فعلاً يقتل مثله غالباً؛ لأن الحيوان صار آلة له؛ والقصاص لا يجب عليه إلا إذا حصل بالآلة تقتل غالباً. وكذا لو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته

(١) شرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٣٧.

(٢) المغني ٧/٦٤١، المبسوط ٢٦/١٥٢، المذهب ٢/٢٢٥، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٥، المحلبي ١٠/٣٨٧.



فقتلته فعليه القود.

وذهب القاضي أبو يعلى من الخنبلة إلى أنه لا يجب عليه الضمان في الصورتين؛ أعني قتل الأسد والحياة، وهو قول أصحاب الشافعى.

ووجه هذا القول هو أن الأسد والحياة يهربان من الآدمي، ولأن هذا سبب غير ملجئ^(١).

ووجه القول الأول أن هذا الفعل عمد محض فوجب به القصاص كسائر الصور.

ويجاب عن دليل المخالفين بأن الأسد يأكل الآدمي المطلق، فكيف يهرب من آدمي ألقى إليه مكتوفاً ليأكله؟ والحياة إنما تهرب إذا كانت في مكان واسع، أما إن ضاق المكان فالغالب أنها تدفع عن نفسها بالنهش على ما هو العادة^(٢).
وما تقدم من التفصيل إنما هو لغير المالكية.

أما المالكية فإن الفعل متى كان عمدًا عدواً كان القصاص واجباً على الجاني بقتله المجنى عليه، سواء كان هذا الفعل مما يقتل غالباً أو لا^(٣)؛ وذلك تطبيقاً لقاعدتهم في الوسيلة التي ارتكبت بها الجناية، وعدم النظر إلى كونها قاتلة أو غير قاتلة متى كان الفعل عمدًا عدواً.

الفرع الرابع: التحريق بالنار:

التحريق بالنار هو أن يتمدد الجاني إلقاء المجنى عليه في النار فتحرقه،

(١) تكميلة المجموع ١٦٠ / ١٧، المغني ٦٤١ / ٧.

(٢) المغني ٦٤٢ / ٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٥.



فإذا حصل شيء من ذلك فهل يجب القصاص على الجاني أو لا؟ للفقهاء تفصيل في ذلك:

١- فذهب فقهاء الحنفية إلى وجوب القصاص على الجاني فيما إذا حصل القتل بالنار؛ لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء والتأثير في الظاهر والباطن، ولذا كانت النار عندهم معدة للقتل^(١).

ويلحقون بالنار الماء المغلي والأشياء المصهورة والوضع في فرن محمي، وعلى هذا الأساس يتفق رأي أبي حنيفة وأصحابه في التحرير مع رأي الشافعية وأحمد كما سيأتي.

٢- أما المالكية فيرون وجوب القصاص على الجاني إذا حصل القتل بواسطة التحرير بالنار متى كان عمداً عدواً، سواء كان على وجه اللعب أو العداوة؛ لأن كل فعل حصل به القتل على وجه العداوة يكون عمداً، سواء كان مما يقتل غالباً أو لا^(٢).

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل في ذلك.

قالوا: إذا ألقى الجاني المجنى عليه في نار لا يمكنه التخلص منها لصغر أو مرض أو كبر أو كونه مكتوفاً أو منعه الخروج أو كون النار عظيمة وجب القصاص على القاتل إذا مات المجنى عليه من ذلك؛ لأن هذا الفعل من جنس ما يقتل غالباً. وإن ألقاه في نار وكان يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرف منها بحيث يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فليس هناك خلاف في أن الفعل لا يعتبر عمداً؛ لأنه لا يقتل غالباً، وأيضاً لأن القصد إلى

(١) بداع الصنائع ٧/٢٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣.



القتل لم يتحقق بعمله، بل تحقق بعمل المقتول؛ لأنَّه أهمل نفسه حتى مات.
فإذا كان كذلك فهل تجب الديمة أو لا؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: لا تجب الديمة لأنَّه مهلك لنفسه بإقامته في النار مع إمكان التخلص، ولأنَّ السببية لم توجد بين العمل والموت، بل الموت من عمل نفسه بإهماله، وبذلك يكون كمن ألقاه في الماء اليسير الذي يمكن التخلص منه بسهولة.

ثانيهما: تجب الديمة؛ لأنَّ القصد إلى القتل متتحقق بإلقائه في النار، فكان ينبغي أن يجبر عليه القصاص، فإنَّ السبب متتحقق؛ لأنَّه جان بإلقائه في النار التي من شأنها أن تحيي بالإحرق، كما لو جرمه فترك مداواة جرحه، فإنَّ الجرح ذاته ما دام ميتاً يجب الضمان، ولو كان الموت بإهمال المجنى عليه بعدم مداواة نفسه إلا أنَّ القصاص امتنع في حقه لعدم محاولة المجنى عليه التخلص من النار مع إمكانه.

ويفترق الإلقاء في الماء عن الإلقاء في النار بأنَّ الإلقاء في الماء لا يتغير طريقاً إلى الإهلاك؛ إذ إنَّ الماء ليس مهلكاً بنفسه وطبعه ولكنه يهلك بالغرق، مما دام التخلص من الغرق ممكناً لا يكون قصداً إلى الإهلاك؛ إذ لا يكون سبيلاً إلى الموت.

أما النار فإنها مهلكة بنفسها، ويُسِّرُّها كثيرون يهلكون؛ ولأنَّ لها حرارة شديدة فربما أزعجه حرارتها عن معرفة ما يتخلص به أو أذهله، أو أذهب عقله بألمها وترويعها، وهذا يفارق ما بينها وبين الماء^(١).

(١) المعني ٦٤١/٧، نهاية المحتاج ٢٥٦/٧

الفرع الخامس: القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب:

يرى الشافعية والحنابلة أن الحبس ومنع الطعام والشراب يعتبر قتل عمد موجباً للقصاص، إذا كان مثله يقتل غالباً، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فالحبس عن الطعام والشراب في زمن الحر ليس كالحبس في زمن الشتاء، ومن حبس وهو شبعان وريان ليس كمن حبس وهو جوعان وعطشان.

كما أن ما يتحمله زيد من الجوع والعطش أو شدة الحرارة أو البرودة لا يتحمله عمرو، تجب مراعاة ذلك لإيجاب القصاص على الجاني. فإن كان في مدة يموت في مثلها غالباً ففيه القود؛ لظهور قصد إهلاك الجاني للمجنى عليه وكون الفعل مما يقتل غالباً. وإن كان لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ. وإن شككتنا في ذلك لم يجب القود؛ لأننا شككتنا في السبب، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه، سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات^(١).

وإن كان به جوع وعطش سابقين على حبسه، وعلم الحابس بذلك؛ فالقتل عمد؛ إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة، وأن المجنى عليه مات بذلك. وإن لم يعلم ففي المسألة رواياتان عند الشافعية:

إحداهما: أن القتل عمد فيجب به القصاص لحصول الهلاك به، كما لو ضرب المريض ضرباً يهلكه دون الصحيح وهو يجهل مرضه، فإنه مسئول عن قتله.

ثانية: لا يكون عمدًا لانتفاء قصد إهلاك الجاني للمجنى عليه؛ لأن

(١) المغني ٦٤٣/٧، مغني المحتاج ٤/٥.



الفاعل لم يأت بهلك؛ بمعنى أن المدة التي حبس فيها المجنى عليه لا تهلك

عادة^(١)

ومثل ما ذكرنا عند هؤلاء ما لو منعه من الاستظلال أو الدفء حتى قتله الحر أو البرد، كل ذلك عمد يجب به القصاص إذا كان مثله يقتل غالباً^(٢).

ويرى أبو حنيفة: عدم وجوب القصاص على الجاني، بل ولا تجب عليه دية ولا كفارة، ولكن يعزز على ما صنعه بالمجنى عليه؛ لأن حبس المجنى عليه لا يوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبعد الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك، فلو ضمن إنما يضمن بجنايته عليه لتأخير حبسه، والحر لا يضمن باليد.

ويرى الصاحبان عدم وجوب القصاص على الحابس أيضاً، غير أنه يضمن المجنى عليه بالدية؛ لأنه متسبب لإتلافه على وجه فيه تعد على ذلك القتيل، فيكون بمثابة حافر البئر في الطريق^(٣).

أما المالكية فيرون أن الفعل متى كان على وجه العداوة يكون موجباً للقصاص إذا حصل بسببه الزهوق، سواء كان ذلك الفعل قاتلاً أو غير قاتل^(٤).

(١) نهاية المحتاج ٢٥١/٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المبسوط ١٥٣/٢٦.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٥/٤.



الفرع السادس: القتل بالتسيميم:

اعلم أن القتل بالتسيميم كان أمراً شائعاً في العصور القدية، وكان أكثر ما يستعمل ضد الملوك والأمراء والقادة، لعدم القدرة على مواجهتهم علانية. ولا يزال القتل بالتسيميم وسيلة تستعمل ضد الخصوم لمن عجز عن مواجهتهم بالوسائل الأخرى التي تستعمل في إزهاق الأرواح.

ومن المعلوم أن القتل بالتسيميم يتم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالطريقة المباشرة هي أن يقتل الجاني المجني عليه بالسم بدون واسطة، وذلك كما لو أجره السم بصبه في فمه أو أدخله إلى جسمه بأي وسيلة أخرى، فيحصل الموت بسبب ذلك، فهذا عمد يجب به القصاص عند القاتلين بوجوب القصاص إذا حصل القتل عمداً بأي وسيلة قاتلة، لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن هذا الفعل من جنس ما يقتل غالباً.

وأما غير المباشرة فهي أن يتسبب الجاني في موت المجني عليه بالتسيميم لا عن طريق المباشرة بل بواسطة أخرى، وذلك كما لو وضع السم في طعام المجني عليه فأكله، أو في شرابه فشربه، فحصل الموت بسبب ذلك.

وهذا النوع -أعني غير المباشرة- وإن كان يتبادر منه عدم العلاقة بهذا الفصل لكونه للكلام عن القتل بطريقة مباشرة، إلا أننا ستكلم عليه هنا لكون النوعين وحدة متكاملة لا يمكن فصلهما تتميماً للفائدتين.

ونذكر أقوال الفقهاء في النوع الأخير وأدلةهم، وما يتبيّن لنا من الترجيح، فنقول وبالله التوفيق:



الرأي الأول:

ذهب المالكية إلى أن القتل بالتسمية قتل عمد يجب به القصاص، سواء أكره الجاني المجنى عليه على تناول الطعام والشراب المسمومين أو آجره السم بصبه في فمه، أو ناوله الطعام المسموم فأكله باختياره دون أن يعلم كونه مسموماً، أو قدم إليه اللباس المسموم فلبسه وهو يجهل تسميمه، أما إذا تناول الطعام المسموم فأكله وهو عالم بتسميمه والفرض أنه مكلف، أو ليس لباساً مسموماً فمات من ذلك فلا قصاص^(١)

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة إلى وجوب القصاص على الجاني إذا قدم السم للمجنى عليه فتناوله فمات من ذلك، بشرط أن يكون المجنى عليه جاهلاً بالتسمية والجاني عالماً بذلك؛ لأن السم من جنس ما يقتل غالباً، والقاعدة عندهم وجوب القصاص إذا حصل القتل باللة تقتل غالباً، فإن قال الجاني: لم أعلم بأن السم قاتل، ففي وجوب القصاص عليه عندهم وجهان أحدهما عليه القود؛ لأن السم من جنس ما يقتل به غالباً، فأشببه ما لوح عليه و قال: لم أعلم أنه يموت منه.

الثاني: لا قود عليه؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل، وهذه شبهة سقط بها القود^(٢).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٤

(٢) المغني ٦٤٣/٧



الرأي الثالث:

رأي الحنفية: عرفت قريباً أن الإمام أبا حنفية لا يوجب القصاص على الجاني إلا إذا قتل بالسلاح وما في حكمه، وعلى هذا لو حصل القتل بالسم لم يجب القصاص عنده، سواء أكره الجاني المجنى عليه على تناول السم أو تناوله باختياره، غير أنه في حالة الإكراه يوجب الديمة على الجاني، وفي حالة الاختيار يوجب عليه التعزير لا غير^(١).

أما الصاحبان فقد اختلف في النقل عنهم، فقال البعض: أنهم يريانه عمداً موجباً للقصاص إن كان السم قاتلاً^(٢).

وقال البعض: الأمر عندهما على تفصيل؛ فإن كان ما أوجره يقتل مثله فهو عمد، وإنما فشله عمد. وقال البعض: أنه عندهما شبه عمد مطلقاً^(٣).

الرأي الرابع:

يرى الشافعية أن القتل يكون عمداً إن جرى التسميم على وجه الإكراه أو بالإيجار، أما إذا قدم الجاني الطعام المسموم إلى المجنى عليه البالغ وتناوله باختياره دون أن يعلم أنه مسموم ففيه روايتان:

رواية ترى أنه عمد يجب فيه القصاص، وسيأتي دليل ذلك.

وآخرى ترى أنه غير عمد؛ لأن حال المجنى عليه تشبه حال من يقدم إليه سكين فيذبح بها نفسه؛ لأنه تناول السم باختياره من غير إجحاء.

(١) بداع الصنائع / ٧، ٢٣٥، المبسوط / ٢٦ / ١٥٢.

(٢) المبسوط / ٢٦ / ١٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين / ٦ / ٥٤٢.



أما إن كان المجنى عليه غير مكلف وطلب إليه الجاني أكل السم أو الطعام المسموم فأكله ومات فالقتل عمد، وعلى الجاني القود؛ لأنه بمنزلة ما لو قتله بيده^(١).

فإن قال الجاني : لم أعلم بأن السم قاتل ، فهل يجب عليه القصاص أو لا؟ فيه روايتان عندهم كما هو رأي الحنابلة ، وقد عرفته قريباً.

ومنه يتبين أن القصاص يجب على الجاني فيما إذا قتل بالسم صغيراً أو مجنوناً غير مميزين ، أو أكره المكلف على تناول السم ، فحصل الموت من ذلك ، فالقصاص عندهم يجب قوله واحداً في الصور الثلاث ، أعني القائلين بوجوب القصاص إذا حصل القتل بغير المحدد . أما إن قدم الجاني المكلف طعاماً أو شراباً مسمومين إلى شخص مكلف فأكل أو شرب فمات فلا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول: أن يكون عالماً بالسم ، فإن كان كذلك فلا قصاص قوله واحداً.

الأمر الثاني: ألا يكون عالماً بذلك ، فهل يجب القصاص على الجاني أو لا؟ روايتان عند غير المالكية والحنفية : القصاص ، و عدمه^(٢).

الرأي الخامس:

يرى الظاهرية أن القصاص لا يجب على القاتل بالسم إلا إذا أكره المجنى عليه على تناوله أو أجراه السم بأن وضعه في حلقة فمات من ذلك ، أما ما عدا

(١) تكميلة المجموع ٢٦٣ / ١٧ ، معجمي المحتاج ٤ / ٧ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤.

(٢) راجع المصادر السابقة.



ذلك فلا يجب به القصاص على الجاني^(١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن القتل لو حصل للمجنى عليه من طريق السم دون أن يكون لمالك السم دخل في ذلك لم يجب القصاص، وذلك كما لو خلط شخص السم بطعم نفسه وتركه في منزله، فدخل شخص فأكل من الطعام فمات، فلا قصاص حيئذ؛ لأن الداخل قتل نفسه بتناوله السم.

الأترى أنه لو حفر شخص بئراً في منزله فدخل آخر فسقط فيها فمات لم يجب القصاص، فكذا هنا، وسواء قصد بذلك قتل الأكل أم لا.

مثل أن يعلم ظلماً يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله، فهو كما لو حفر بئراً في داره ليقع فيها اللص إذا دخل لسرقة منها.

فالقصاص لا يجب في الصورة الأخيرة إجمالاً، فكذا ما نحن فيه قياساً عليها، وكذا لو دخل إنسان متزلاً آخر بإذنه فوجد طعاماً مسموماً فأكله بغير إذنه لم يضمه بقصاص ولا دية؛ لكون الداخل قتل نفسه. وأيضاً لو قدم له طعاماً مسموماً وأنجره باسمه فأكله وهو بالغ عاقل لم يضمه؛ لأن حاله تشبه حال من قدمت له سكين فقتل بها نفسه، والحال أنه عالم بضرتها^(٢).

تلك هي مذاهب الفقهاء فيما قتل بالسم، هل يجب على قاتله قصاص

أولاً؟

وبعد عرضها يتبيّن أن الفقهاء القائلين بوجوب القصاص إذا حصل القتل بأي آلة قاتلة بغض النظر عن نوعها وصفتها يكادون يجمعون على القول

(١) المثلى ١١/٢٥

(٢) المغني ٧/٦٦٤



بوجوب القصاص إذا أكره الجاني المجنى عليه على تناول السم، أو أوجره إيه، أو كان المجنى عليه غير مكلف. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا كان المجنى عليه مكلفاً وتناول السم من الجاني بطوعه واختياره فهلك بسبب ذلك.

فالجمهور يقولون بوجوب القصاص على الجاني والحالة هذه، وغيرهم يقولون: لا قصاص، وقد عرفته قريباً مفصلاً، وسنذكر أدلة الفريقين ليتضح المقام، ثم نخلص من ذلك إلى أرجح القولين عندنا.

أدلة القائلين بوجوب القصاص:

استدل القائلون بوجوب القصاص إذا حصل القتل بالتسفيه عمداً بالنقل والقياس.

فأما المنسوق:

فما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخیر شاة مصلبة - مشوية - فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه ثم قال: «ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة، فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قالت: إن تكون نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأكل منها بشر ابن البراء بن معروف فمات، فأرسل إليها فقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخیر، فهذا أوان انقطاع إبوري»^(١).

ووجه الدلالة هي أن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودية قصاصاً، وهي لم تقتل

(١) سنن أبي داود، فيمن سقى رجالاً سماً أو أطعنه فمات، أبقاد منه ٤/٦٤٧.



إلا بالسم، فلو لم يكن القتل بالسم موجباً للقصاص لم يأمر النبي ﷺ بقتل اليهودية.

وستأتي مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على الترجيح بعد عرض الأدلة.
وأما ما استدلوا به من القياس فهو أن السم سبب يفضي إلى القتل غالباً، فكان ينبغي أن يقتل من يتعاطاه قياساً على المحدد^(١).

حججة النافين للقصاص:

استدل الذين ذهبوا إلى كون القتل بالتسميم قتلاً غير موجب للقصاص بما روی عن الزهرى أن زينب بنت الحرت اليهودية امرأة سلام بن مشكم أهدت للنبي ﷺ شاة مشوية قد سمتها، وسألت أي اللحم أحب إليه؟ قالوا: الذراع، فأكثرت من السم في الذراع، فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الأكلة ثم قال: «اجمعوا لي من هاهنا من اليهود» فجمعوا له، فقال لهم: «إنني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقى فيه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، فسألهم أموراً، ثم قال: «أجعلتم في هذه الشاة سماً؟» قالوا: نعم، قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أردت قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك علىي» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم من الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم^(٢).

(١) المغني ٦٤٣/٧.

(٢) انظر زاد المعاد ١٥٥/٢.



وجه الدلالة هي أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية بن مات من الصحابة من أثر السم، ولو كان السم موجباً للقصاص لقتلها. قالوا أيضاً: هناك فرق بين القتل بالتسيم عن طريق المباشرة وبين القتل بالتسيم عن غير المباشرة؛ ففي الحالة الأولى قلنا بوجوب القصاص لكون الجاني هو الذي يباشر الجنائية، ولم نقل به في الحالة الثانية؛ لأنه لم يباشر القتل، وإنما باشره المجنى عليه، فكانه هو الذي قتل نفسه^(١).

التجريح:

الراجح عندي هو ما رجحه نظام الدين عبد الحميد في جنائية القتل العمد، وهو أن القتل العمد لا يقتصر على المحدد وما في حكمه، بل يتم بكل وسيلة قاتلة، سواء كانت محددة كالسكين والستان والسيف، وما في حكمها كالزجاج والنحاس وكل ما له سور في البدن، أو كانت غير محددة كالقتل بالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة أو الإلقاء من مكان شاهق أو الإغراق في الماء أو الخنق أو اللركز بالرجل أو باليد في موضع مقتل من الجسم، أو الضرب بآلة لا تقتل غالباً في حالة ضعف المضروب لمرض أو صغر أو عدم تحمله البرد أو الحر.

وقد يوجد في كل عصر ما يناسبه من الوسائل المستعملة في إزهاق الأرواح والتي لم تكن معروفة فيما سبقة من العصور؛ كالصعق بالكهرباء، وتسلیط الغاز السام، وتلویث مصدر المياه، والأطعمة الملوثة لقرية أو مدينة بالجرائم الفتاكـة.

(١) المحلى ٢٦/١١.



فليست العبرة في القتل العمد الموجب للقصاص بالوسيلة القاتلة، وإنما العبرة بالقصد، فكلما وجد القصد إلى العمد عند القتل وجوب القصاص، وحيث لم يوجد لم يجب القصاص.

وأما القول بعدم وجوب القصاص إذا حصل القتل العمد عن طريق التسميم فغير مستقيم عندي؛ فإن السم وسيلة قاتلة، فقد يكون وقوعه على المجنى عليه أشد من وقع الطعن بالآلة جارحة في مكان قاتل؛ لأن مفعوله يسري على جميع أجزاء الجسم ويفسد كل قطرة من دم الإنسان، وقد يكون علاجه في الطب أصعب من علاج الطعنة القاتلة.

إن قصد القتل به عمد يستوجب فاعله القصاص إن وقع على وجه المباشرة؛ لأن حال الجاني مع المجنى عليه كحاله معه فيما لو طعنه بالآلة قاتلة. وهو قتل عمد أيضاً إن وقع على وجه غير مباشرة؛ لأن الجاني يقصد القتل ويحبك من الأمر ما يتوصل به إلى قصده، فالعبرة هنا بالنتيجة لا بالأسلوب، وقد يكون الجاني هنا أكثر إجراماً وأكثر تحملًا للذنب؛ لأنه يتمنى أمرين: أولهما: المكر والخداعة والدس، وهي محظمة.

وثانيهما: قتل المجنى عليه.

أما قولهم: المقتول بتناول السم قاتل لنفسه؛ لأنه هو الذي باشر الوسيلة القاتلة؛ فغير مستقيم عندي أيضاً، لكون الاختيار المزعوم لم ينصب على تناول السم الموجود في الطعام، وإنما انصبـ في زعم المجنى عليهـ على طعام حلال خال من المضرات ماسكاً لقوام الحياة، فلو علم تسميمه لما اقترب منه وعجل في إتلافه، ولو آلت به الجوع إلى الموت.



أما الجواب عما استدلوا به من الأحاديث فهو ما ذكره بعضهم من التوفيق من أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية أول الأمر؛ حيث لم يمت أحد من فعلها، فلما مات بشر بن البراء أرسل إليها النبي ﷺ فقتلته قصاصاً^(١).

وهذا التوفيق أولى؛ جمماً بين الأحاديث، فإن التوفيق أولى ما دام ممكناً، وقد أمكن هاهنـا. وقد تكلـم بعضـهم كابن حزم في صحة الأحاديث التي ورد فيها القتل، ومـهما قـيل، فالـأحاديث صـحـيـحة صالحـة لـلاـحـتـجاجـ، وقد روـي بـعـضـها فـي الصـحـيـحـ.

فقد روـي البخارـي حـدـيـثـ أبي هـرـيرـةـ، وـمـنـهـ ما روـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـوـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـمـنـهـ ما روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـحـدـهـ، وـهـوـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـأـبـيـ هـرـيرـةـ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ.

وـذـكـرـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ حـادـثـةـ تـسـمـيـمـ الـيـهـوـدـيـةـ فـيـ خـيـرـ لـلـرـسـوـلـ ﷺـ وـبـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـلـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ مـاـآلـ إـلـيـهـ أـمـرـ الـيـهـوـدـيـةـ؛ أـقـتـلـتـ قـصـاصـاـ بـمـوـتـ بـشـرـ أـمـ لـاـ؟

وـذـكـرـ أـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ أـمـرـ بـقـتـلـهـاـ لـمـوتـ بـشـرـ، وـذـكـرـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ أـنـهـ ﷺـ أـمـرـ بـتـرـكـهـاـ وـعـدـمـ الـمـاسـسـ بـهـاـ، وـالـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ مـاـعـرـفـتـ آـنـقـاـ.



(١) زـادـ المـعـادـ / ٢



المبحث الثاني

القتل بالتسبيب

القتل بالتسبيب هو أن يتوصل الجاني إلى قتل المجنى عليه عن طريق التسبب - أي الواسطة - لا عن طريق المباشرة^(١).

وذلك كأن يحفر شخص بئراً في طريق آخر ليقع فيها لقصد القتل ويتركها بدون غطاء أو علامات تدل عليها، أو يضع خشبة كبيرة أو حجراً كبيراً في طريق المارة فيصطدم به إنسان فيموت، والحال أنه يقصد القتل، فإذا حصل القتل بطريق التسبب فقد اختلف فقهاء المسلمين في وجوب القصاص على الجاني على النحو التالي:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص على الجاني^(٢).

ووجهة هذا القول هي أن التسبب في إزهاق الأرواح كال المباشرة.

إذا كان القصاص يجب على المباشر، فكذا على المتسبب لاشتراكهما في القصد، وهو تعمد القتل، واشتراكهما في النتيجة وهي إزهاق الروح، فكيف يقال بوجوب القصاص على المباشر دون المتسبب؟!^(٣)

وأيضاً الحياة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا

(١) مغني المحتاج ٦/٤

(٢) كشف النقاع ٥٩٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٤٦/٤ ، الوجيز للإمام الغزالى ١٢٣/٢

(٣) المصادر السابقة



أولي الألباب لعلكم تتحققون ﴿ لا تتحقق إلا بإيجاب القصاص على المتسبب ، وإن من أراد قتل غيره سلك إلى ذلك الوسائل القاتلة عن طريق التسبب دون المباشرة ، والشريعة لا تقر هذا العمل .

وذهب الحنفية إلى وجوب القصاص على المباشر دون المتسبب .

ووجهتهم في ذلك هي أن ضمان العدوان مقيد بالمثل شرعاً ، ولا مائلة بين القتل الواقع على وجه المباشرة ، والقتل الواقع على وجه التسبب ؛ لأن القتل بالأسباب قتل معنى لا صورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ^(١) .

التوجيه:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن القصاص يجب على المتسبب إلى القتل ، إذا كان تسببه يقتل غالباً ؛ لقوة وجهتهم ، فإن إيجاب القصاص على المتسبب إلى القتل فيه تحقيق للحياة المنصوص عليها في الكتاب الكريم ، بقوله تعالى : ﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتحققون ﴾ .

أما قول الحنفية بأنه يستلزم لإيجاب القصاص المائلة بين فعل المتسبب وفعل المباشر ولا مائلة بينهما فغير متوجه عندي .

فيإن الحنفية لا يلتزمون المائلة في باب القصاص خلافاً للمالكية والشافعية والظاهرية ، وقول عند الخنبلة ، فإذا كانت المائلة مطلوبة فلما لم يقولوا بوجوب القصاص على من توصل إلى القتل بالخنق وإلقاء من قتل خصمه بإلقائه من مكان شاهق ، وإغراق من أغرق عدوه في جنة مهلكة مع أن

(١) بدائع الصنائع ٢٧٤ - ٢٧٥.



قتل القاتل بمثل ما قتل هو به خصميه فيه كل المماثلة، والحادي عنه إلى السيف لاستيفاء القصاص هو حيد عن المماثلة التي يريدونها هاهنا، ولم كانت المماثلة مطلوبة هنا ومحنة هناك؟

ولأن المتسبب عندما يقتضي منه تكون المماثلة قائمة بين قتله الواقع على وجه التسبب وبين القصاص الذي يقع عليه؛ لأن العبرة هنا ليست بالأسلوب الذي يقع به القصاص بل هي بنفس القتل، فموت المجنى عليه بالتسبب يقابل موت الجاني المتسبب بالقصاص، فالنتيجة هي إزهاق الروح في كلتا الحالتين، وقتل حقيقة لكلا الطرفين، ولأن إسقاط القصاص عنمن يصل إلى القتل بالتسبب فيه تحكين للجنة من الوصول إلى قتل خصومهم على هذا الوجه، وتشجيع لهم على الإخلال بالأمن والتمادي فيما هم عليه من غي.

إذا عرفت هذا فاعلم أن القتل بالتسبب يأتي على صور مختلفة.

فمن تلك الصور أن يحبس شخص شخصاً آخر يريد قتله وينفعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها عادة، فإن ذلك عمد يجب به القصاص إذا حصل الموت بسبب ذلك، وأيضاً لو حبسه وتركه في مكان مفرط الحر أو البرد لا يتحمله مثله عادة، فإن ذلك عمد يجب به القصاص.

وكذا لو حفر إنسان بثراً في طريق آخر يقصد العداوة وغطامها بما يخفي معالمها فوق فيها المار، فإن القصاص يجب على المتسبب.

ونحن إذا تتبعنا الصور التي يقع فيها القتل بالتسبب يتبيّن لنا أن القتل الواقع بالتسبب ثلاثة أقسام:

أولها: شرعية، كشهادة الزور الداعية لإعدام المشهود عليه، أي إن



الشرع هو الذي حكم بكون صاحب مثل هذا السبب قاتلاً عامداً، يستحق القصاص.

ثانيها: حسية، كإكراه المكره شخصاً على قتل آخر بدون حق، وقد سمي هذا اللون من القتل حسياً؛ لأن الوقوف عليه يتم عن طريق الحس والمشاهدة.

ثالثها: عرفية، كحفر البئر في طريق المجني عليه، وكوضع الطعام المسموم على مائدة من يراد قتله^(١).

إنها عرفية لأننا عرفنا بتجاربنا وخبرتنا أنها أسباب يلتمسها الجاني للوصول إلى القتل وإزهاق الروح.

اجتمع المباشرة والسبب :

القتل العمد يتم بالتسبيب، وهو أن يتسبب شخص في قتل آخر دون مباشرته له، وقد يحصل القتل العمد بال المباشرة والتسبب معاً، وذلك أن يتسبب شخص في قتل آخر ولم يقتله، وإنما حصل القتل بفعل غيره. وهو لا يخلو من ثلاثة أمور:

أحدها: أن تغلب المباشرة التسبب، وذلك لأن يلقي الجاني شخصاً من مكان عال وهو يقصد قتله، فيتقاه ثالث بالسيف أو بأي وسيلة قاتلة فيقتله بها قبل أن يصل إلى الأرض، ففي هذه الحال يكون القاتل هو المباشر دون التسبب عند الشافعية والحنابلة.

ووجهتهم هي أن المباشر يقطع عمل المتسبب.

أما المالكية فهم يرون إسناد القتل إلى كل واحد منهما.

(١) معنى المحتاج ٦/٤



ووجهتهم هي أن كلامهما - أي المباشر والمتسكب - قد انطوى عمله على العداوان، فيؤخذ كل بعمله فإن حالهما كحال المتواطئين على القتل^(١).

ثانياً: أن يغلب التسبب المباشرة، وذلك كشهادة الزور على شخص بالقتل، فمباشر القتل هنا هو الجلاد، ولكن مباشرة الجلاد تجري على أساس كون المشهود عليه قاتلاً يستحق القتل بحكم القاضي المستند إلى اعتبار القاضي لشهادة الزور من حيث الجملة، فإن القصاص يجب على الشهود والحالة هذه: عند الشافعية والحنابلة، وهو مذهب أشهب بن عبد العزيز من المالكية^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه القاسم بن عبد الرحمن، أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه فرجعا عن شهادتهما فقلما: أخطأنا على هذا، وأكذبنا نفسيهما، فقال علي: لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعت أيديكم^(٣).

فهذا وإن كان في القطع فهو يدل أيضاً على أن الشاهدين لو شهدا على رجل بما يوجب قتله فقتل يقتلان به قصاصاً؛ لما عرفت أن القصاص يشترك مع الحدود في بعض أحكامها. هذا ما استدلوا به من الأثر.

واستدلوا كذلك بالقياس، وهو أن الشاهدين قد توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً، فوجب عليهم القصاص، قياساً على المكره^(٤).

(١) راجع المصادر السابقة في تعليق رقم (٢) عند الكلام على القتل بالتسبب ص ١٠٨.

(٢) المغني ٦٤٥/٧، شرح الخرشي ٧/٢٢٠، المذهب ٢٢٧/٢.

(٣) يأتي تعریجه في الباب الثالث عند الكلام على قتل الجماعة بالواحد.

(٤) المغني ٢٤٧/٩.



ألا ترى أنهم لو جرحاه فمات من جرحهما ذلك يقتلان به قصاصاً^(١).

فكذا هنا، ولأن شهادة الشهدود وقعت قتلاً؛ لأن القتل اسم للفعل المؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد من الشهود؛ لأن شهادتهم مؤثرة في ظهور القصاص، والظهور مؤثر في وجوب القضاء على القاضي، وقضاء القاضي مؤثر في ولاية الاستيفاء، وولاية الاستيفاء مؤثرة في الاستيفاء طبعاً وعادة فكانت فوائتاً بهذه الوسائل مضافة إلى الشهادة السابقة؛ فكانت شهادتهم قتلاً تسبباً.

والقتل بالتسبيب مثل القتل مباشرة في حق وجوب القصاص كالإكراه على القتل فإنه يوجب القصاص على المكره، وإن لم يكن قتلاً بطريق المباشرة؛ لوقوعه قتلاً بطريق التسبب^(٢) فكذا هنا.

أما ابن القاسم من المالكية فإنه يرى أن عليهم الدية دون القصاص^(٣). وهو مذهب الحنفية.

ووجهة هذا القول هو أن تسبب الشهدود للقتل بالتزوير مبني على قضاء القاضي، وقضاء القاضي يوجب الشبهة التي تدراً بها الحدود^(٤). ولأنهم لم يباشروا القتل، فلم يجب عليهم القصاص قياساً على حافر البشر وناصب السكين ونحوهما مما يكون فيه القتل بالتسبيب، فإن القتل بالتسبيب لا يجب به القصاص عند الحنفية، فكذا هنا^(٥).

فإن قيل: هل يجب القصاص على الولي العالم بکذب الشهود؟ قلنا:

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤.

(٤) المبسوط ٢٦/١٧٩، المغني ٢٤٧/٩.

(٥) المغني ٢٤٧/٩.



نعم، الجمّهور يوجّبون عليه القصاص إن قام بتنفيذ القتل على المشهود عليه لكونه قاتلاً نفساً بغير حق، حيث إن المشهود عليه لم يثبت عليه القتل حقيقة فكيف يجوز للولي استباحة دمه وهو عالم بکذب الشهود عليه، وكيف يجوز إهاراً دم نفس معصومة قد أمر الشارع باحترامها؟

وكذا القاضي يجب عليه القصاص إذا قام بتنفيذ الحكم وهو عالم بکذب الشهود، وأيضاً الجلاد يقتل قصاصاً لتعديه على حرمة المشهود عليه وكونه قاتلاً بغير حق، هذا إذا علم بکذب الشهود، أما إذا لم يعلم بذلك فلا قصاص عليه^(١).

هذا كله إذا لم يعترف الشاهدان بتعدي المُكذب، أما إذا اعترفا بتعدي المُكذب، واعترف الولي المطالب بالدم بأنه كان عالماً بکذب الشهود قبل الاعتراف وتنفيذ الحكم، فإن القصاص يجب عليه وحده دون الشاهدين عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

ووجهتهم في ذلك هي أن الولي هو المباشر للقتل حقيقة وحكمًا، والشاهدان متسبيان، والباشرة تقطع حكم التسبيب^(٢).

فلا يجب على الشاهدين قصاص والخالة هذه، فإن الولي عالم بأن المشهود عليه بريء وقد حمله الشاهدان دم القتيل ظلماً وعدواناً فقام الولي بباشرة القتل فيعاقب بفعله بإيجاب القصاص عليه.

أما إذا اعترف كل من الشاهدين والحاكم بتعديهم ما أدى إلى قتل المشهود عليه فإن الشافعية والحنابلة يرون القصاص عليهم كلهم.

(١) المصادر السابقة.

(٢) شرح الخرشفي ٧/٢٢٢، مغني المحتاج ٤/٤٥٧، كشاف القناع ٥/٥٩٣.



ووجهتهم هي أن كلاً من الشاهدين والحاكم متسبب في القتل بغير حق ولا غلبة لسبب على سبب^(١).

أما المالكية فإنهم يرون القصاص على الحاكم وحده دون الشهود.

ووجهتهم هي أن المشهود عليه ظلماً حصل قتله بحكم الحاكم لا بشهادة الشهود، فهم وإن كانوا متسببين إلى إزهاق روحه إلا أن تسبب الحاكم يغلب تسبب الشهود.

ألا ترى أن الجلاد - منفذ حكم الإعدام - يباشر قتل المشهود عليه على أساس حكم الحاكم لا على أساس شهادة الزور، ولأنه بحكمه على المشهود عليه يولد في الولي داعية استيفاء القصاص^(٢).

وعندي أن المذهب الجدير بالاتباع هو مذهب المالكية؛ لما عرفته من وجهتهم في أن القصاص يجب على الحاكم وحده ولما عرفته أيضاً من أن الحاكم يجوز أن يحكم بعلمه في حد القصاص، ولا يجوز له ذلك في غيره من الحدود، فإذا علم أن الشخص المطالب بالدم بريء، وقد شهد عليه الشهود ظلماً وعدواناً، وجب عليه أن يحكم عليه بما علمه من حالة، ولا يمكن الولي من استيفاء القصاص.

ثالثاً: أن تستوي المباشرة والسبب لأن يتساوى أثراهما في الفعل الواقع على المجنى عليه وكونهما بدرجة واحدة من القوة والتأثير، وذلك بالإكراه على القتل؛ إذ إن تأثير المكره على التسليمة التي تلحق بالمجنى عليه يساوي

(١) نهاية المحتاج ٢٥٣/٧، المغني ٦٤٦/٧.

(٢) شرح المترشبي ٢٢٢/٧

نفس تأثير المكره على التبيجة، وحيث إن الإكراه على القتل يتطلب بسط القول فيه فسنرجئ الكلام عليه إلى الباب الثالث من هذه الرسالة حيث نعقد له فصلاً مستقلاً.



المبحث الثالث

القتل بالترك

القتل العمد قد يقع بالترك بشرط أن يتوفّر قصد الجاني إلى القتل.

فإذا تعين على شخص واجب من الواجبات التي يلزمها القيام بها، فامتنع من أدائها حتى مات من وجبت له؛ كما لو حبس إنسان غيره ومنع عنه الطعام والشراب فهلك في مدة يهلك في مثلها من هو في سنه وصحته، أو حبسه في مكان بارد ومنعه الدفء فمات من ذلك فهو عمد عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية^(١).

لأن ما فعله الجاني بالمجنى عليه من جنس ما يقتل غالباً، والقتل بذلك موجب للقصاص إذا توفر القصد إلى ذلك، وهذا خلاف لأبي حنيفة الذي يرى عدم وجوب القصاص إذا حصل القتل بالترك؛ فإذا ترك إنسان مكلف ما يجب عليه من إطعام أو إسقاء حتى مات من وجب له فلا قصاص عليه؛ لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

ويرى الصاحبان وجوب الدية على الجاني إذا حصل القتل بالترك؛ لأنه لا بقاء للأدمي إلا بالأكل والشرب، فالممنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه

(١) الأم ٦/٦، المغني ٧/٦٤٥، المحتلي ١٠/٥٢٣، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢.



يكون إهلاكاً له، فأشبّه حافر البئر على قارعة الطريق^(١).
ويرى بعض الخنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة، كماء أو نار أو
سبع أو ما ماثل ذلك فلم يفعل حتى هلك فلا مسؤولية عليه؛ لأنه لم يهلكه،
ولم يكن سبباً في هلاكه، فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله.

ويرى بعض الخنابلة مسؤوليته لأنه لم ينجيه من الهاك مع إمكانه،
فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب، ولأن عمر بن الخطاب قضى بذلك^(٢).

ومن قبيل القتل بالترك أن تعمد الأم ترك إرضاع ولدها إلى أن يموت،
وأن يمتنع مقيم تقديم فضل مائه عن مسافر مشرف على الموت وهو يعلم أنه
مكلف شرعاً بإسقائه وأنه يموت إن لم يسعفه بالماء^(٣).

والحكم هو نفسه بالنسبة للمولدة التي تعمد ترك ربط حبل سرة مولود
فيؤدي ذلك إلى موته نتيجة التزف، وبالنسبة للطبيب الذي يمتنع عن إكمال
عمليته الجراحية، فيؤول ذلك إلى موت المريض، وبالنسبة للممرضة التي
تعتمد إهلاك مريض بتخلصها عن إسعافه بما خصص له من دواء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أكثر الطوائف تشدد القائلة بوجوب القصاص
إذا وقع القتل بأمر سلبي هم الظاهريّة؛ حيث يقول ابن حزم: «إذا استسقى
شخص مشرف على الهاك قوماً قادرين على إسقائه فلم يفعلوا فمات فهم
قتلوه عمداً، ويجب عليهم القصاص قلوا أو كثروا»، بدليل قوله تعالى:

(١) بدائع الصنائع / ٧ . ٢٣٤

(٢) المغني / ٧ . ٨٣٤

(٣) حاشية الدسوقي / ٤ . ٢٤٢



﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١). ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾.

وبينما يدرى كل مسلم في العالم أن من استقام مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتمد بمثل ما اعتدى به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه».

فالشرط عنده لإيجاب القصاص على المانعين هو أن يعلموا أنه لاماء له البة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قاتلوه عمداً، وعلىهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتونا أكثر أو قلوا.

والأمر عنده كذلك فيمن حبس ومنع الطعام والشراب، أو من بقوم فاستطعهم فلم يطعموه حتى مات، والحال أنهم يعلمون ألا طعام له أصلاً إلا ما عندهم ولا يمكنه إدراك الطعام، وكذا من لا ثوب له يقيمه من الحر أو البرد، وأيضاً من رأى شخصاً يريد أن يفترسه سبع وهو قادر على إنقاذه فلم ينقذه حتى أكله السبع فهو قاتل عمداً يجب عليه القصاص^(٣).

الترجيح:

أرى أن القول بوجوب القصاص على القاتل بوسيلة الترك هو القول الراجح الجدير بالاتباع، فإذا امتنع إنسان مكلف عن تقديم ما يجب عليه شرعاً

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المحلى ٥٢٣/١٠.



عمن يجب له عمداً عدواً قاصداً بذلك القتل فحصل الموت بسبب ذلك كان القصاص واجباً عليه؛ لأن فعله من جنس ما يقتل غالباً.

فالآم التي تمنع من إرضاع ولدها قاصدة بذلك قتله مسؤولة عما يترتب على فعلها من النتائج. والمؤلفة التي تقطع سرة المولود ثم تدعها تتزلف حتى الموت مسؤولة عن فعلها وما يترتب عليها من النتائج. ومن يمتنع من تقديم الطعام والشراب عمن وجب له مع القدرة على توفير ذلك وهو يعلم أن المجنى عليه سيهلك إن لم يقدم له ذلك يكون مسؤولاً عن جنابته وما يترتب عليها من نتائج.

ومن يرى إنساناً يريد أن يفترسه سبع ثم لا يبادر إلى إنقاذه وهو قادر على ذلك حتى أكله السبع يكون قاتلاً عمداً مسؤولاً عما يترتب على فعله من النتائج.

غير أن الأمر الجدير بالاعتبار هو معرفة ما يجب على المكلف من الواجبات الشرعية تجاه الآخرين، وما لم يجب عليه؛ فما كان منها متفق على وجوبه كان الامتناع عن تقديمه حتى الموت موجباً للقصاص، وما لم يكن كذلك بأن كان مختلفاً في وجوبه وعدم وجوبه فلا قصاص على الممتنع حيثذا.





المبحث الرابع

القتل بطريقة معنوية

يحصل القتل بأمر معنوي مثلما يحصل بأمر مادي، وهو يتم غالباً بالتأثير النفسي على من له استعداد ذاتي للانفعال السريع بما يدور حوله من الأحداث وما يسمعه من أخبار وأصوات وما يصادفه من المفاجآت المزعجة.

مثال ذلك أن تعمد الزوجة إيهام زوجها المريض ذي النفس الخائفة القلقة بأن مرضه خطير لا يرجى شفاؤه وأن منيته تزداد سرعتها نحوه حيناً بعد حين، فيؤدي ذلك إلى سيطرة الأوهام والمخاوف على المريض، ويسعى حثيثاً إلى معانة الموت تحت تأثير هذه المخاوف، أو يقصد شخص على وجه العداوة مغافلة شخص آخر خوفاً منهار الأعصاب، فيطلق بين يديه طلقة نارية تؤدي إلى موته حالاً، أو يقف في ليل مظلم حتى إذا ما اقترب منه شخص بعث في وجهه صوتاً مزعجاً أو أتى بحركة غريبة مفزعة يكون منها موته من الهمم والفرز^(١).

ونحن إذا تبعنا تعريف الفقهاء للقتل العمد الموجب للقصاص، نجد أن المالكية، يوجبون القصاص بالقتل المعنوي.

فقد عرفه المالكية بأنه هو: الذي يعمد فيه الجاني إلى القتل فيما يرى

(١) جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد ص ١١٠.



الناس^(١).

فهذا تعريف عام يتناول كل وسيلة قاتلة، سواء كانت مادية أو معنوية إن كان من شأنها التسبب في الوفاة، فإذا تعمد شخص إلقاء حية قاتلة على شخص، فمات ذلك الشخص من الفزع دون أن تلدغه الحية، فإنه يكون قاتلاً متعمداً يستحق القصاص، هذا إذا كانت الحية كبيرة تقتل غالباً، سواء كان على وجه العداوة أو اللعب، أما إذا كانت صغيرة ليس من شأنها أن تقتل غالباً، أو كانت ميتة وزرماها عليه فمات من الخوف، فإن كان الرمي على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود.

وإذا أشار عليه بالآلة القتل فهرب فطلبه فمات، فإذا مات بدون سقوط أو بسقوط، وفي كل إما أن يكون بينهما عداوة أو لا، فإن لم يكن بينهما عداوة فالدية، سواء سقط حال هروبه أو لا، وإن كان بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة، وإن سقط فالقصاص بقسامة^(٢).

وبنجد الظاهرية أيضاً يقتربون من مذهب المالكية، فإن الناظر في تعريف ابن حزم لجناية القتل العمد يرى أنه يوجب القصاص على الجاني إذا ارتكب جريمة القتل بأي وسيلة قاتلة، سواء كانت هذه الوسيلة مادية أو معنوية، فقد قال في تعريفه: إن ما تعمد به المرء مما قد يات من مثله فهو عمد^(٣).

أما الحنفية فيبدو من تعريفهم للقتل العمد الموجب للقصاص أن القتل بوسيلة معنوية غير موجب للقصاص، حيث يقول الكاساني: إن صاحب شخص في وجه آخر فمات هذا الآخر فلا قصاص على ذلك الشخص

(١) المتنقى للباجي ١٠٠/٧.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٤٤.

(٣) المحلي ١٠/٣٤٣.



عندنا، وعليه القصاص عند الشافعي^(١).

وأنت خير بأن الخفية لا يقولون بوجوب القصاص إذا حصل القتل من طريق التسبب، وهي وسيلة مادية، فمن باب أولى لا يجب القصاص عندهم بالوسيلة معنوية.

أما الشافعية، فإن المقصود عليه عندهم هو أن القصاص يجب على من قصد إفراط طفل صغير أو من هو ضعيف التمييز، أو امرأة ضعيفة العقل أو بالغ مجنون بصيحة منكرة أو بصوت مزعج يصدره من آلة؛ إن وقع من الفزع ومات ولو بعد مدة، بشرط استمرار الألم؛ لأن التأثير على هؤلاء بما ذكر غالب^(٢).

وهو يدل على أن القصاص واجب إذا وقع القتل بوسيلة معنوية، غير أنه مقيد بن عرفت، وهذا هو أحد القولين عندهم، ولهم قول آخر مفاده أن القصاص لا يجب مطلقاً^(٣)؛ لأن القصاص لا يجب إلا بالعمد المحسن ولم يوجد هنا.

أما الحنابلة فلم أجد لهم نصاً على اعتبار الوسيلة المعنوية موجبة للقصاص، غير أن الناظر في تعريفهم للقتل العمد يجد أنهم يوجبون القصاص بها؛ حيث عرفه صاحب متهى الإرادات بقوله: العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به^(٤).

فقوله: بما يغلب على الظن موته به كلام عام يشمل كل وسيلة يحصل بها

(١) بداع الصنائع ٢٣٥/٧.

(٢) معنى المحتاج ٨٠/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) متهى الإرادات ٣٩٠/٢.



الموت، إذا كانت مما يقتل غالباً؛ سواء كانت مادية أو معنوية.

ومما تقدم يتبيّن أن القتل بوسيلة معنوية موجب للقصاص عند المالكية والحنابلة والظاهريّة وهو أحد القولين عند الشافعية. ومن الوسائل المعنوية التي تستعمل في القتل أحياناً السحر، والقتل بالسحر لا يخلو من أحد أمرین:

الأمر الأول: أن يكون السحر مما يقتل غالباً فهذا موجب للقصاص إذا حصل بسببه القتل لكونه مما يقتل غالباً، ألا ترى أنه لو قتله بأمر مادي كالسكنين ونحوها مما يقتل غالباً يجب عليه القود فكذا هنا.

الأمر الثاني: أن يكون السحر مما لا يقتل غالباً، أو كان مما يقتل أو لا يقتل للشك فيه؛ فحيثـذ لا يجب القود بل الديمة على عاقلة القاتل؛ لأن ذلك عمد الخطأ، وعمد الخطأ لا يجب فيه قصاص^(١).

الترجيح:

الراجح عندي هو قول المالكية ومن على رأيهم، وهو أن المـوت الحاصل بـوسيلة معنـوية عـمد موجـب للـقصاص؛ لأنـ العـبرـة بـالـتـيـجـة بـعـدـ توـفـرـ القـصـدـ إـلـىـ القـتـلـ وـلـيـسـ الـوـسـيـلـةـ، فـكـلـمـاـ وـجـدـ القـتـلـ وـتـوـفـرـ القـصـدـ إـلـيـهـ وـجـدـ القـصـاصـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـوـسـيـلـةـ مـادـيـةـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ.

فالـمـهمـ أنـ تـسـتـكـمـلـ الجـنـاـيـةـ أـرـكـانـهـ، فـكـلـمـاـ اـسـتـكـمـلـتـ الجـنـاـيـةـ أـرـكـانـهـ وجـبـ القـصـاصـ عـلـىـ مـرـتـكـبـهـ زـجـراـ لـهـ وـرـدـعـاـ لـغـيرـهـ، إـلـاـ استـهـانـ الجـنـاـةـ بـالـنـفـوسـ، فـمـنـ يـعـرـفـ أـنـ خـصـمـهـ جـبـانـ الـقـوـادـ ضـعـيفـ الـقـلـبـ مـنـهـارـ الـأـعـصـابـ يـفـزـعـهـ كـلـ

(١) المغني ٦٤٤ / ٧

حركة غير مألوفة، ثم يتعمد قتله بإتيان حركة غريبة بين يديه في ليلة مظلمة تؤدي إلى فزعه وموته في مكانه يكون قاتلاً عمدًا يستحق القصاص؛ لأنّه قصد القتل، وأتى فعلاً يغلب فيه الموت لمن حاله على شاكلة حال المجنى عليه، وكان المجنى عليه على قيد الحياة.

وهذه هي أركان جنائية القتل العمد. أما إذا كان المجنى عليه قوي الجنان رابط الجأش متين الأعصاب، لا ترهبه المخاوف والأهوال، فإنه لا يهاب على مثله الموت بتلك الحركة، فإذا افترن موته بها من قصد قتله لم يكن الموت قاتلاً عمدًا؛ لافتقار الجنائية إلى ركن من أركانها وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت.





المبحث الخامس

النظريّة السببية في التسريع الإسلاميّة

القائمة بين فعل الجاني والنتيجة الجنائية

النظريّة السببية التي سنخصصها بالحديث هي العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة التي تلحق المجنى عليه، نتيجة لذلك الفعل، ولكي يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجنائية يجب أن تقوم العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي تلحق المجنى عليه، وذلك لإمكان إسناد القتل إلى الجاني.

إذا طعن إنسان إنساناً آخر طعنة قاتلة فبقي المجرور متأثراً بجراحه حتى الموت؛ فإن الجاني مسؤول عن نتائجه فعله لقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي بقاء المجنى عليه متأثراً حتى الزهق.

هذا وإن علماء الشريعة من فقهاء وأصوليين قد تكلموا في السبب والسببية أو العلة والعليمة وأفاضوا في ذلك؛ فإن هؤلاء العلماء يجعلون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فيوجد حيث وجدت علته ما لم يكن هناك مانع من الوجود، وينعدم حيث عدمت، وتلك القاعدة التي قررها علماء الشريعة منذ قرون طويلة خالية من العيوب التي توجد في غيرها من النظريات؛ لأن تلك القاعدة بنيت على قاعدة ركنية من قواعد العدالة والمنطق. إنها تحمل الجاني المسؤولية الجنائية كلما كان في الإمكان نسبتها إلى



فعل الجنائي فهو وحده مسئول ومطالب بالنتيجة المترتبة على ذلك الفعل^(١).

هذا إذا كان فعل الجنائي هو السبب الوحيد في إحداث الوفاة بنفسه أو بواسطة، كما لو كان المجنى عليه مصاباً بمرض داخلي كمرض السكر أو مرض القلب، فتسير فعل الجنائي إلى إيقاظ هذا المرض، فيتسبب عن ذلك إحداث الموت، فالجنائي مسئول عن نتيجة فعله، سواء كان فعله مباشراً للجناية أو غير مباشر.

وليس ثمة ما يدعو إلى حصر النتيجة الجنائية في الفعل المباشر؛ لأن حصر النتيجة الجنائية بالفعل المباشر يؤدي إلى خروج كثير من الأفعال السابقة للفعل المباشر التي يعتبرها العقل والعرف العام بأنها العلة الحقيقة للنتيجة التي لحقت بالمجنى عليه من الدائرة الجنائية، ويدعو إلى إفلات بعض الجرميين من العقاب، ويؤول إلى ضياع حقوق بعض من يعتدى عليهم^(٢).

والقول بنسبة النتيجة الجنائية إلى فعل الجنائي هو قول جمهور فقهاء الشريعة من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأرجح القولين عند المالكية^(٣).

أما الظاهرية فإنهم يحملون الجنائي الأخير في حال تعدد الجناة النتيجة الجنائية مهما بلغت الجنائية الأولى من الخطورة، وهو القول المرجوح عند المالكية^(٤).

وقد أسلفنا في الفصل الأول من هذا الباب مثالاً يوضح إمكان نسبة النتيجة الجنائية إلى الجنائي الأول وعدم نسبتها إليه فيما إذا تعدد الجناء،

(١) القصاص في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ص ٥٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٨، مواهب الجليل ٦/٢٤٤، المغني ٧/٦٨٥، الأنوار ٢/٢٤٨.

(٤) مواهب الجليل ٦/٢٤٤، المحلى ١٠/٥١٨.



ونذكره هنا مختصراً للتوضيح.

لو طعن إنسان إنساناً آخر طعنة مميتة كما لو شق بطنه فأخرج حشوته أو قطع حلقومه، وبلغ المجنى عليه حالة لا ترجى له حياة أبداً، فجاء آخر فأجهز عليه، فعند الجمهور القاتل هو الأول.

وعند الظاهرية والمالكية في أحد القولين: القاتل هو الثاني.

هذا إذا تعددت الجنائية وكان من المستبعد نسبة النتيجة إلى فعل معين، أما إذا جنى شخص على آخر ولحق بفعله فعل شخص آخر وأصبح في الإمكان نسبة النتيجة الجنائية إلى كل من الفعلين على حد سواء؛ فإن العلاقة السببية بين كل من الفعلين وبين النتيجة تكون تامة، ولا يقطع أحدهما الآخر، ويكون كل من الجانيين مسؤولاً عن القتل كما لو ارتكبه أحدهما بانفراد، وذلك لأن يجرح شخص غيره جرحًا قاتلاً ويأتي آخر ويطعنه عدة طعنات قاتلة أيضاً، ويموت المجروح بعد مدة بفعل الجرحين، فإن كلا الجارحين يعتبر قاتلاً^(١).

إذ لا مانع من تتبع الأسباب وتواлиها بشرط إمكان إسناد النتيجة الجنائية إلى كل واحد منها على حد سواء، وتعرف إمكانية هذا الإسناد بميزان المنطق وبما هو المستقر عليه بالعرف العام المرتكز على أساس علمي^(٢).

والحاصل أن الناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الأمثلة الفقهية التي تأخذ في حسابها اعتبار العلاقة الجنائية بين فعل الجاني والنتيجة المترتبة عليه، والفقهاء إذ يقررون هذا الحكم يعتمدون على العرف، مما اعتبره العرف سبباً

(١) الإنصاف ٩/٤٤٩، بداع الصنائع ٧/٢٣٩، جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد

ص ١٢٨.

(٢) التشريع الجنائي ٢/٥٢٢.

للقتل فهو سبب له، ولو كان سبباً بعيداً، وما لم يعتبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً قريباً للقتل.

وإنما سلك الفقهاء هذا المسلك؛ لأنه أقرب إلى العدالة وألصق بطبع الأشياء، ولو أنهم اكتفوا في تحديد رابطة السببية بالسبب المباشر لأدى ذلك إلى خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل والعرف قتلاً، ولو أنهم بالغوا في الأخذ بكل سبب غير مباشر لأدخلوا في دائرة القتل أفعالاً كثيرة لا يعتبرها عرف الناس ولا منطقهم قتلاً.

ومن أجل ذلك جاءت نظرية السببية في الشريعة مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، عادلة؛ لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها، بل إن تحديد كفاية السبب لتحقق النتيجة بالعرف ضمن للنظرية البقاء ما بقي الناس؛ لأن الناس سواء تقدموا أو تأخروا، جهلو أو تعلموا لهم عرف يطمئنون إليه، وعقول لا تتراح إلا لما تراه عدلاً، وهذه النظرية تتماشى مع عرفهم ونظرهم للعدالة في كل وقت وفي كل ظرف^(١).

وقد أسلفنا بعض الأمثلة التي اعتبر فيها الفقهاء العلاقة بين الفعل الجنائي والتبيبة المترتبة عليه، ونضيف هنا بعض الأمثلة للتوضيح:

لو جرح شخصاً آخر فترك المجروح مداواة جرحه حتى مات، فالقصاص واجب على الجارح^(٢).

والأمر هو نفسه، لو حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات، وأيضاً لو ألقاه في نار أو ماء عظيمين لا يمكنه التخلص منهما فمكث فيهما

(١) المرجع السابق.

(٢) معنى المحتاج ٧/٤.

حتى مات ، فإن الضمان في ذلك كله على الجاني لا غير^(١) .



(١) المغني ٦٤١/٧ ، المذهب ٦٤٣-٦٤١ ، ٢٢٥/٢ .

Bach Day

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part I

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part II

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part III

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part IV

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part V

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part VI

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part VII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part VIII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part IX

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part X

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XI

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XIII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XIV

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XV

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XVI

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XVII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XVIII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XIX

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XX

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XXI

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XXII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XXIII

✓ - Newell's Landing, May 10, 1932, Part XXIV

الفصل الثالث

القصد الجنائي

وهو الركن الثالث للقتل، ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القصد الجنائي غير الاحتمالي.

المبحث الثاني: القصد الاحتمالي.

المبحث الثالث: القصد المعين والقصد غير المعين.

المبحث الرابع: الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية.

المبحث الخامس: إثبات القصد الجنائي.

With the

Meeting

of the Board of Directors

of the New Haven & New Haven

Locomotive Foundry

November 10, 1871.

Resolved, That the Board of Directors

recommend the following

المبحث الأول القصص الجنائية غير الاعتمالية

القصاص حق ثابت في الشريعة الإسلامية يجب على الجاني إذا وقع منه القتل بغير حق على نفس معصومة عصمة لا شبهة فيها، غير أنه قد يتبارد سؤال إلى الأذهان، وهو هل القصد الجنائي شرط لإقامة القصاص على الجاني أو لا؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول وبالله التوفيق:

الناظر في أقوال الفقهاء التي عرّفوا بها القتل العمد الموجب للقصاص يجدوها متباعدة من حيث التقييد والإطلاق والإطناب والاختصار، وهانحن سنعرض لبعض هذه التعريفات في كتب المذاهب التي كتب لها الخلود؛ لتفق على محتوياتها، ونصدر الحكم بعد ذلك، بادئين بالمذهب الأول، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان.

فقد ورد في تعريفه في كتاب حجة الله البالغة بأنه هو الذي يقصد فيه إزهاق الروح بما يقتل غالباً جارحاً أو مثلاً^(١).

وعرفه صاحب الهدایة بقوله: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ولبيطه القصب والمروءة المحددة والنار؛ لأن العمد هو أمر قلبي ولا يوقف عليه إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة فكان

(١) حجة الله البالغة ٢/١٣٩.

متعمداً^(١).

وقال في الجوهرة: العمد ما تعمد قتله بالحديد^(٢).

وجاء في الدر المختار: العمد ما تعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء^(٣).

وقال في البدائع: يجب أن يكون القاتل متعمداً في القتل قاصداً إيه، وأن يكون القصد عمداً محسناً ليس فيه شبهة العدم، فيخرج العمد بضربيه أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود^(٤).

هذا بعض ما ورد عن شراح الفقه الحنفي، وإنما اقتصرنا على ما ذكرناه خشية التطويل، وهو كاف للمقارنة والنظر.

وجاء في تعريفه عند المالكية ما ذكره الدردير في الشرح الكبير: أن العمد هو أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه، بمحدد أو مثقل وإن بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالباً، وإن لم يقصد قتلاً، وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب، وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف.

ثم يناقض نفسه بعد عدة أسطر بقوله: كالضرب في وجوب القصاص، الخنق ومنع الطعام أو الشراب إذا قصد الموت فمات المجنى عليه، فإن كان القصد مجرد التعذيب فالدية^(٥).

(١) الهدایة ١٥٨/٤.

(٢) الجوهرة ٢٠٤/٢.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧.

(٤) البدائع الصنائع ٧/٢٣٤.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢.

وجاء في المتنى: إن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. وقال: فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضرره حتى تفيس نفسه^(١).

أما تعريف القتل العمد عند أحمد فقد جاء في الشرح الكبير بأنه: قتل الإنسان بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً^(٢).

ولكنه عرف شبه العمد بأنه: قصد الجنابة بما لا يقتل غالباً فيقتل؛ إما لقصد العداوة عليه أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير، أو بلكرز اليد فهو شبه العمد إذا قتل؛ لأنه قصد الضرب دون القتل^(٣).

وذكر صاحب الكشاف: أنه يستلزم لكون القتل عمداً موجباً للقصاص وجود القصد إلى القتل بما يحصل به القتل غالباً، فإن لم يحصل القصد إلى القتل فلا قصاص^(٤).

وتعريفه عند الشافعى ما جاء في نهاية المحتاج من أنه قصد: الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً ظلماً من حيث الإتلاف^(٥).

وجاء في المذهب بأنه: قصد الإصابة للإنسان بما يقتل غالباً فيقتله^(٦).

وجاء في حده عند الظاهرية: العمد هو الضرب بما قد يات من مثله وقد

(١) المتنى للباجي ١١٨/٧.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣٢٢/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع ٥٨٧/٥.

(٥) نهاية المحتاج ٢٤٧/٧.

(٦) المذهب ٢٢١/٢.



لائيات من مثله^(١).

وبعد هذا العرض لما ورد في كتب الفقه من حد القتل العمد، وما ظهر فيها من الاختلاف والتضارب بين أفهمهم في تعريف القتل العمد. بل إن الاختلاف موجود في المذهب الواحد نفسه. يتبيّن أن القصد إلى القتل شرط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعند مالك على الرواية القائلة بوجود قتل شبه العمد. غاية ما في الأمر أن البعض يجعل آلة القتل تقوم مقام القصد فينظر إليها دونه، كما هو رأي أبي حنيفة.

والبعض الآخر ينظر إلى القصد والوسيلة إلى القتل معاً، كما هو رأي الشافعي وأحمد، وهذا هو سبب التناقض الذي أسلفناه.

بقي أن تعلم أن المشهور في مذهب الإمام مالك عدم اشتراط القصد إلى القتل، وهو ما رأاه الظاهيرية؛ حيث إن القتل عندهم قسمان: عمد، وخطأ، ولا ثالث لهما.

واشتراط القصد إنما هو عند المثبتين لشبه العمد، غير أن الإمام مالك يخالف الظاهيرية في حالتين:

أولهما: اشتراك جماعة في القتل من غير تماطل.

ثانيهما: قتل الوالد لولده.

فإن هاتين الحالتين يشترط فيهما القصد إلى القتل عند الإمام مالك.



(١) المحلى ٣٤٣/١٠.



المبحث الثاني

القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي اصطلاح قانوني عرفه أهل القانون بأنه: إرادة الشخص نتيجة معينة فتتعدى نتائج هذه النتيجة التي أرادها، فيليقي عليه الشرع عبء الجديدة^(١).

وحيث إن موضوع رسالتنا خاص بما يكون في الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بالقصاص في النفس، فإننا لا ن تعرض لهذا القصد في القانون غير ما ذكرناه من التعريف، وإنما نحاول بحثه في الشريعة الإسلامية، هل له فيها وجود أو لا؟

فنقول: الناظر في أقوال الفقهاء المتقدمين وآرائهم وما يضربونه من أمثلة يجد أنهم عرروا هذا اللون ورتباً عليه أحکاماً قبل أن يعرفه القانونيون، غير أنهم لم يعرفوه بهذا الاسم، ويدل لذلك اختلافهم في عقوبة الضرب المفضي إلى الموت والجرح المؤدية إلى الوفاة، كما يدل لذلك أيضاً اختلافهم في ضرورة وعدم ضرورة توفر قصد قتل المجنى عليه عند الجاني ليعتبر قاتلاً عامداً في قتله، واكتفاء بعض الأئمة بتوفير قصد التعدي -القصد العام- لدى الجاني لتوبيخه مسؤولية قتل العمد إليه ومحاسبته عليه، وقد مر بنا في الباب التمهيدي تقسيمات القتل واختلاف الفقهاء في تلك القسمة، هل هي

(١) القصاص في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ص ٦٢.



خمسية أو رباعية أو ثلاثة أو ثنائية؟

فجمهر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يأخذوا بالقصد الاحتمالي؛ لأنهم يشترطون في كون القتل عمداً موجباً للقصاص توفر قصد القتل لدى الجاني، فإذا انتفى قصد الجاني كما إذا كان الاعتداء بألة لا تفرق الأجزاء كما يقول أبو حنيفة، أو كان على وجه اللعب أو التأديب، كما يقول المالكية، وأدى إلى القتل؛ فإن ذلك لا يعد قتلاً، بل هو قسم آخر من القتل اسمه شبه العمد، وهم يقولون بقتل شبه العمد كقسم وسط بين القتل العمد والقتل الخطأ.

أما المالكية والظاهرية فالظاهر أنهم يأخذون بالقصد الاحتمالي في القتل العمد؛ لأن قصد المجنى عليه ليس بشرط عندهم، بل يكفي لديهم ليكون الجاني عمداً في قتله أن يقصد الفعل الذي يغلب فيه الموت، وأنهم لا يقولون بقتل شبه العمد، بل القتل عندهم قسمان: عمد وخطأ، ولا واسطة بينهما كما تقدم^(١).

التوجيه :

الذي يترجع عندي هو أن اعتبار قصد القتل في الجنابة ضروري ليمكن القول بأن الجنابة موجبة للقصاص؛ فإن الشريعة الإسلامية جعلت النية أساساً لصلاح الأعمال وفسادها، وعلى وفقها يكون الثواب أو العقاب، فإن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى» فإن وجد القصد إلى القتل وحصلت التبيحة فهو عمد يجب به القصاص.

(١) راجع القصاص لأحمد إبراهيم ص ٦٢.



أما الذي يوجد منه الضرب بما لا يقتل غالباً فلا يسند إليه القتل العمد إن أعقاب ضربه موت المضروب؛ لأنَّه قصد الضرب دون القتل، ولأنَّ أسلوب تعديه لا يدل على تعمده إزهاق الروح، وهذا هو شبه العمد، وهو لا يوجب قصاصاً عند القائلين به، وإنما تجحب فيه الديمة على عاقلة الجنائي والكافارة في ماله، هذا إذا علم الجنائي أن فعله لا يفضي إلى القتل، ولم توجد منه القرائن على إرادة إزهاق روح المجنى عليه.

أما إن دلت القرائن على أن الجنائي كان يتوقع النتيجة الجنائية بما كان يقوم به من تصرف، وهو بالرغم من ذلك استمر على تصرفه وداوم عليه دون حذر أو اكتئاث، أو كانت النتيجة الجنائية أمراً طبيعياً لتصرفه وملازماً له في الغالب، أو كان التصرف يدل على الاستهتار وعدم الاكتئاث بأرواح الناس، فيلزم الأخذ بالقصد الاحتمالي وإنزاله منزلة القصد المباشر ومحاسبة الجنائي على أساسه.



الدليلا الثالث**القصد المعين والقصد غير المعين**

القصد المعين في جنائية القتل العمد الموجب للقصاص هو أن يقصد شخص بالوسيلة القاتلة - سواء كانت من المحدد أو غيره كالقتل بالنقل أو الخنق أو الإغراق أو الإلقاء أو التسميم - حياة شخص معين أو أشخاص معينين^(١).

والتعيين ملازم له قطعاً، سواء كان ذلك التعين من طبيعته ذات النتائج محدودة معلوماً لدى العقلاء لا يختلف فيه اثنان لعدم تحمله القصد غير المعين، كأن يعمد شخص إلى شخص آخر فيذبحه بالسكين أو يطعنه بما له حد أو مور في البدن فيرديه قتيلاً، أو يعمد إلى قتل أشخاص كثيرين بآلة تقتل غالباً، فإن ذلك كله قصد صريح معين لا يتطرق إليه شك، ولا شبهة. أو كانت نتائجه غير محدودة، كأن يلقى شخص قبلة على جمع فيه أشتات من الناس فتنفجر وتقتل عدة أشخاص، فإن الجاني مسؤول عن جنائيته في المثالين، لكونه قاصداً قتل المجني عليه، فهو مطالب بما يترتب على فعله من النتائج^(٢).

فكلما أتاها الجاني وهو عالم بنتائجها قاصداً تحقيق هذه النتائج كلها أو

(١) نهاية المح الحاج ٢٤٧/٧.

(٢) التشريع الجنائي ٤١٤/١.

بعضها، لا يبالي أيها تتحقق وأيها تختلف فهو عمد يعتبر المجنى عليه معيناً كلما أمكن تعينه، ولو لم يعين باسمه أو شخصه أو وصفه. فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها، وأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصاً معيناً. ومن أطلق النار بقصد إصابة أي شخص من جماعة معينة لا يعرف أفرادها فقد أصاب شخصاً معيناً؛ لأن الجماعة معينة، ولأنها تصبح مقصودة فتعتبر جماعة وأفراداً^(١).

أما القصد غير المعين فهو أن يستهدف شخص بفعل معين حياة شخص غير معين، كأن يطلق شخص من نافذة منزله سهماً قاتلاً مريداً القتل لمن يصادفه ذلك السهم، فيصيب آدمياً فيقتله، أو يرسل سبعاً يقتل مثله غالباً فيصادف إنساناً فيأكله أو يقتله، فإن ذلك كله عمد إذا وقع القتل بذلك القصد المعين على ذلك الشخص غير المعين، ولم يخالف في كونه عمداً أحد من الفقهاء غير الشافعية، إذ إن لهم قولين:

قول يراه عمداً، وقول يراه شبه عمداً^(٢).

ويعتبر الشخص غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة. فإذا أطلق الجاني كلباً عقوراً ليغدر من يقابلها، أو حفر بئراً في الطريق، كان المجنى عليه غير معين، ويشرط لكون القصد غير معين ألا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين، فإن قصده فالقصد معين بالنسبة لهذا الشخص، وإن هلك الشخص المعين وهلك معه غير معين فالقصد معين

(١) تحفة المحتاج / ٨ / ٣٧٧.

(٢) معنى المحتاج / ٤ / ٤.



بالنسبة للأول وغير معين بالنسبة للثاني^(١).

والقول بأن القصد غير المعين عمد كما يراه الجمهور، وليس بعمد وإنما هو شبه عمد كما يراه بعض الشافعية، راجع إلى مفهوم القتل العمد عند كل فريق، كما أسلفنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

فهو على وجه الإجمال عبارة عن الموت الناشئ عن القصد الخاص عند بعضهم، أو القصد العام عند بعضهم الآخر، فالقصد هو قصد آدمي ذي حياة، سواء كان هذا القصد منصباً على شخص معين، أم منصباً على غير معين، لأن الشخص وإن لم يكن معيناً بالذات ومشخصاً لدى الجاني إلا أنه في حكم المعين لديه ضمانته.

والقول الذي يراه شبه عمد: يعلل بأن القتل العمد يستلزم فيه تعمد إزهاق روح المجنى عليه، وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا قصد الإنسان فعلًا يؤدي للقتل، وقصد به شخصاً معيناً، فإن قصد غير معين فقد قصد الفعل دون شك، ولكنه لم يقصد إزهاق روح المجنى عليه الذي لا يعرفه ولا يدرى من يكون، والذي قد يتضح فيما بعد أنه أعز الناس على الجاني وأحبهم إليه.

فالجاني لا يمكن أن يقصد قصدًا صحيحاً إزهاق روح إنسان قبل أن يتعين لدليه هذا الإنسان، والجاني يؤخذ في القتل العمد بأنه قصد إزهاق روح القتيل مع أنه لا يمكن أن يقال في حالة القصد غير المعين أن الجاني قصد إزهاق روح القتيل بالذات، وإذا انعدم قصد إزهاق روح القتيل فقد بقي قصد الفعل الذي أدى للموت، وهذا الفعل يكيف شرعاً بأنه قتل شبه عمد^(٢).

(١) تحفة المحتاج/٨، ٣٧٨، شرح الخرشي ٨/٨.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ٤١٦/١.



التوجيه :

الراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القصاص يجب متى وجد القصد إلى القتل وكان باللة يقتل مثلها غالباً، سواء كان القصد معيناً أو غير معين.

ولو أطلق شخص سهماً قاتلاً يقصد به القتل فصادف إنساناً معصوماً فأزهق روحه بغير حق وجب عليه القود، قصد قتل ذلك الشخص أو لم يقصده؛ لأنه في إيجاب القصاص عليه تحقيق للحياة التي هي الهدف الأول من تشرع القصاص، ولو قلنا بعدم وجوب القصاص والحالة هذه لاستهان المجرمون بسفك دماء الأبرياء، وبالتالي تفوت حكمة الروع والزجر التي شرع القصاص من أجلها.





المبحث الرابع

الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية

عرفت قريباً القصد غير المعين، وأن القتل الواقع به عمد موجب للقصاص في قول أكثر أهل العلم، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا ما روى عن بعض أصحاب الشافعى من أن القتل الحاصل بسيبه ليس بعمد، وإنما هو شبه عمد.

وما يتعلّق بالقصد غير المعين: الخطأ في الشخص، الخطأ في الشخصية.
والخطأ في الشخص هو قصد الجانى قتل شخص بعينه، فيخطئ في فعله، ويقتل شخصاً آخر غير الذي قصده، وذلك كمن يطلق سهماً قاتلاً على خالد يريد قتله، فيخطئ السهم فيصيب بكرًا فيقتله^(١).

والخطأ في الشخصية هو قصد الجانى إلى شخص يظن أنه هو فيخطئ في ظنه فيقتل غير الذي كان يقصده. فالخطأ في الشخص خطأ في الفعل كما ترى، والخطأ في الشخصية خطأ في الظن؛ لأن الجانى يظن شخصاً معيناً يريد قتله فيصيب غيره.

وقد اختلف فقهاء الشريعة في القتل الحاصل بسب ذلك، هل يكون عمداً يجب به القصاص أو أنه غير عمد لا يجب فيه القود، وإنما تجب الدية والكافرة؟ للفقهاء في ذلك مذهبان:

(١) القصاص لأحمد إبراهيم ص ٦٤.



المذهب الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر القولين عندهم إلى أن القتل الحاصل بسبب ذلك قتل خطأ ، لا يؤخذ الجاني عليه إلا موجب الخطأ ، سواء كان الخطأ في الشخص أو في الشخصية^(١) ؛ لأن الخطأ عند الفقهاء قسمان :

خطأ في الفعل ؛ كأن يرمي صيداً فيبين آدمياً معصوماً فيقع عليه القتل ، أو يرمي شخصاً يريد قتله فيصيب غيره فيقتله .

وخطأ في الظن ؛ كأن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم ، فيتبين آدمياً معصوماً ، أو يفعل ما له فعله ، فيقتل إنساناً^(٢) . والخطأ في الشخص والشخصية لا يخرج عن هذين القسمين .

وذهب المالكية والحنابلة في أحد القولين عندهم إلى أن الجاني يكون عاماً سواء كان مخطئاً في ظنه أو فعله ، فمتى حصل منه القتل على معصوم لا يباح له قتله ووجد منه القصد إليه فهو عامل يجب عليه القصاص ؛ لأنه قصد الفعل المحرم وقتله من هو معصوم الدم^(٣) .

وأما إذا كان المقصود من يحل له قتله ، فإنه غير عامل بل مخطئ .

غير أن بعض المالكية يرون القتل الواقع على أساس الخطأ في الشخص قتلاً خطأ ، سواء كان المقصود قتله في الأصل معصوم الدم أو مباحه^(٤) .

(١) بداع الصنائع ٧/٢٣٤ ، متنهى الإرادات ٢/٣٩٥ ، نهاية المحتاج ٧/٢٤٩ .
(٢) المصادر السابقة .

(٣) المغني ٧/٦٥١ ، مواهب الجليل ٦/٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢ .
(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢ .



الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذا هو أن القتل الواقع بسبب الخطأ في الشخص والشخصية ليس بعمد، وإنما هو من قبيل الخطأ؛ لأن القصاص لا يجب إلا بالعمد المحسن، وهذا لم يكن عمداً محسناً، فالجاني وإن كان قاصداً للقتل إلا أنه لم يقصد قتل من وقع عليه القتل، بل قصد قتل شخص آخر فاختل العمد بالنسبة للمجنى عليه.

صحيح أن فعله محرم لكونه استهدف بجنيته حياة إنسان معصوم، وفي نظري أن السلطان له أن يعاقبه تعزيراً، ولا يجب عليه قود لكون الحدود تدرأ بالشبهات، والقصاص منها عند بعض أهل العلم، وفعل الجاني هاهنا، وإن لم يكن خطأ محسناً، غير أنه لم يتم حبس عمداً، ويكتفينا تسميته خطأ، فإن الفقهاء يسمونه بهذه التسمية: الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية.



المبحث الخامس

أثبات القصد الجنائي

القصد الجنائي يثبت بكل طريقة يظهر منها إرادة القتل عادة، فهو كأي ركن من أركان الجريمة، غير أن أظهر الطرق التي يثبت بها طريقان:

أولهما: الآلة القاتلة، فهي ضرورية ليمكن، اسناد جريمة القتل العمد إلى الجاني، فإن كانت الآلة غير قاتلة، فالقتل لا يمكن وصفه بالعمدية وبالتالي لا يكون موجباً للقصاص؛ حيث إن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد، وهو ما كان بالآلة التي تقتل غالباً.

ثانيهما: كون الاعتداء بالآلة القاتلة في مقتل من المقاتل التي يحصل منها إزهاق الروح قبل غيرها من مواضع البدن، لأن يكون الاعتداء في الصدغ أو أصل الأذن أو الأنثيين أو العين وما شابه ذلك، فإن الاعتداء على هذه وما يماثلها لا يتحمل سوى العمد، أما ما كان من الجنائية على غيرها من أجزاء البدن مما لا يحصل به إزهاق في العادة فليس بعمد، هذا إذا لم تكن الآلة معدة للقتل في الأصل، أما إن كانت معدة للقتل في الأصل فالقتل بها عمد في أي موضع من مواضع البدن.

وقد عرفت قريباً أن المالكية لا يشترط عندهم قصد القتل، وعلى ذلك فإنه يقتضى من الجاني متى أدى فعله إلى القتل، وكانت الآلة قاتلة، ولو كان الاعتداء في غير مقتل. غير أنهم استثنوا من ذلك قتل الأب لابنه، فلابد



لإيجاب القصاص عندهم على الأب بقتل ابنه أن يضجعه على الأرض ويذبحه بالسكين، فحينئذ يجب القصاص على الأب لكون فعله ذاك لا يحتمل التأديب، بل هو عمد إلى القتل.

وقد خالفوا الجمهور في هذه المسألة، فإنهم لا يوجبون على الأب قصاصاً على أي حال كان القتل، كما سيأتي تفصيله في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

أما إن كانت الآلة غير قاتلة فلهم تفصيل في ذلك، قالوا: إن وقع القتل على وجه العداوة فهو عمد، إن كانت الآلة غير قاتلة وحصل زهق الروح بسببها، أما إن وقع على وجه اللعب أو التأديب فليس بعمد، بل هو خطأ موجبه موجب الخطأ^(١).

أما من بقي من الفقهاء أصحاب المذاهب المعتمدة، فإنهم يشترطون قصد القتل من حيث الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

فعند أحمد يشترط القصد صراحة، فقد جاء في متنه الإرادات أنه لا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً^(٢).

فالغالب أن ركن القتل يثبت من كون الاعتداء في مقتل أو باستعمال آلة قاتلة كما مر.

وعلى الراجح من مذهب الشافعي تقوم الآلة القاتلة مقام قصد القتل، فيعتبر القتل عمداً متى قصد الجاني الاعتداء على الشخص بآلة قاتلة^(٣).

(١) راجع: القصاص لأحمد إبراهيم ص ٦٥.

(٢) متنه الإرادات ٣٩٥ / ٢.

(٣) معنى المحتاج ٣ / ٤.

أما إن كان الاعتداء بآلية غير قاتلة فهو شبه عمد.

وعند الحنفية يثبت القصد أيضاً تبعاً لنوع الآلة المستخدمة في القتل، فهم يقولون: إن العمد هو القصد ولا يوقف على القصد إلا بدليل ودليله استعمال القاتل آلتة، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقوم مقام المدلولات في المعارف الظنية^(١).

الترجيح :

الذي أراه راجحاً هو أن الآلة تقوم مقام القصد بأي حال من الأحوال، فإنه لابد من القصد إلى القتل مع الآلة القاتلة، فلو قلنا بجواز إقامة الآلة مقام القصد، مما هو الجواب فيما لو طعن إنسان إنساناً آخر في ساقه أو ذراعه أو فخذه بمحدد كالسكين مثلاً فأدى ذلك إلى وفاته؟

إن الفقهاء يوجبون القصاص على الجاني والحالة هذه، فظهور أنه لابد من التعرف على نية الجاني، وأنه قد أراد القتل فعلاً.



(١) تبيان الحقائق ٦/١٠٠.

the first time I have seen it. It is a
large tree, with a very large trunk,
and a very large canopy of leaves.
The leaves are very large and
green, and the tree is very tall.
The trunk is very thick and
strong, and the branches are very
large and spreading. The tree
is very old, and it has been
standing there for many years.
It is a very beautiful tree, and
it is a very large tree.

الباب الثاني

طرق إثبات الجريمة الموجبة للقصاص

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الإقرار بالقتل .

الفصل الثاني : الشهادة على القاتل بجريمة القتل .

الفصل الثالث : القرينة القاطعة .

الفصل الرابع : ثبوت جريمة القتل .

22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100

الباب الثاني

طرق إثبات الجريمة الموجبة للقصاص في النفس

قبل أن نبدأ في تفصيل القول عن الطرق التي تثبت بها الجريمة الموجبة للقصاص في النفس، نرى أنه من المفيد أن نذكر هذه الطرق على سبيل الإجمال، ثم نبسط القول فيها بعد ذلك.

فالوسائل التي يعتمد عليها أهل العلم في إثبات جريمة القتل هي:

١ - الإقرار به.

٢ - الشهادة على القاتل.

٣ - القرائن القاطعة بنسبة القتل إلى الجاني.

٤ - القسامنة بشرطها على ما سيأتي بيانه بعد.

وقد رأيت أن أجعل هذا الباب على أربعة فصول مفصلة على النحو الآتي:

1. *Calystegia soldanella* L.

2. *C. sepium* L.

3. *C. hederacea* L.

4. *C. silvatica* L.

5. *C. sepium* L.

6. *C. sepium* L.

7. *C. sepium* L.

8. *C. sepium* L.

9. *C. sepium* L.

10. *C. sepium* L.

11. *C. sepium* L.

12. *C. sepium* L.

13. *C. sepium* L.

14. *C. sepium* L.

15. *C. sepium* L.

16. *C. sepium* L.

17. *C. sepium* L.

18. *C. sepium* L.

19. *C. sepium* L.

20. *C. sepium* L.

21. *C. sepium* L.

22. *C. sepium* L.



الفصل الأول الإقرار بالقتل

الإقرار لغة : هو : الإذعان والانقياد للحق ، مأخوذ من مادة قرَّ يقرُّ قراراً
يعنى ثبت وسكن ، يقال : قرَّ الرجل بالمكان إذا سكن فيه^(١) .

وأما معناه في الاصطلاح : فهو اعتراف صادر من المقر (وهو من عليه
الحق) يظهر به حق ثابت لله تعالى أو للأدميين ، أو إخبار عن حق ثابت على
المخبر^(٢) .

والإقرار له أربعة أركان ، لا يتحقق بدونها ، وهي : مقر ، ومقر له ،
وصيغة ، ومقر به .

ويسمى إقراراً واعترافاً وشهادة على النفس^(٣) .

والإقرار أقوى الأدلة التي تثبت بها الحقوق والدماء ، ومن المعلوم أنها
تثبت بوسائل كثيرة ؛ منها الإقرار والشهادة ، والقرائن والقسامة - كما سيأتي -،
غير أن الإقرار يأتي في المرتبة الأولى ؛ لأن المقر يعلم بنفسه أكثر من غيره إذا
كان قد ارتكب جريمة القتل ، فمن أقر على نفسه بالقتل العمد العدوان ثبت
حكمه بالنسبة إليه وترتب عليه موجبه ، وهو القصاص أو الديمة المغلظة في

(١) لسان العرب ٦/٣٩٥.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٢٠٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٣٨/٢ .

ماله إن عفى ولي القتيل عن استيفاء القصاص إليها.

وكون الإقرار دليلاً لإثبات جريمة القتل وغيره من الحقوق والدماء، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

فمن الكتاب قوله تعالى:

١ - ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَصْرُنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوكُمْ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(١) .

٢ - ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

٣ - وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾^(٣) .

ومن السنة:

١ - قوله عليه السلام من حديث أبي هريرة: قال: أتى رجل رسول الله عليه السلام وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنك، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعا النبي عليه السلام فقال: «أباك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، قال عليه السلام: «اذهبوا به

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) التوبة: ١٠٢.

(٣) النساء: ١٣٥.

فارجموه»^(١).

٢ - قوله عليه السلام : «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

٣ - قوله عليه السلام من حديث وائل بن حجر، قال : إنني لقاعد مع النبي عليه السلام إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله، إن هذا قتل أخي، فقال رسول الله عليه السلام : «أقتلته؟» فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال : نعم قلتنه^(٣).

فتلك نصوص من الكتاب والسنّة تفيد أن الإقرار على النفس حجة ملزمة لها سواء كان الإقرار خاصاً بحق الخالق أو المخلوق، فإن المقر يتحمل تبعه ما أقر به من الحقوق والدماء.

أما الإجماع : فإن الأمة الإسلامية أجمعـت على أن القتل الموجب للقصاص يثبت بالإقرار والاعتراف^(٤). ومستند الإجماع ما أسـلفناه من النصوص التي تـفيـد حـجـيـة الإـقـارـارـ.

وأما القياس : فهو قياس الإقرار على الشهادة، والأحكام تثبت بالشهادة اتفاقاً، فإذا قيل بثبوت الأحكام بالشهادة فالقول بثبوتها بالإقرار أولى؛ لأن الإقرار أبعد عن الشبهة من الشهادة^(٥).

(١) صحيح البخاري، باب رجم المحسن ص ٢٠٥، وصحـح مسلم، بـاب من اعـترـف عـلـى نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ رقمـ ١٦ـ صـ ١٣١٨ـ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المحدود، بـاب إـذـارـمـيـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ أوـ اـمـرـأـةـ غـيـرـهـ بـالـزـنـاـ عندـ الحـاـكـمـ والنـاسـ صـ ٢١٤ـ ، وـصـحـحـ مـسـلـمـ، بـابـ منـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ رقمـ ٢٥ـ صـ ١٣٢٤ـ .

(٣) صحيح مسلم، بـابـ صـحـةـ الإـقـارـارـ بـالـقـتـلـ وـتـكـيـنـ وـلـيـ القـتـيلـ منـ الـقـصـاصـ رقمـ ٣٢ـ .

(٤) المذهب / ٤٣٨، المحلـيـ ٢٥٣/٨ـ ، كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الـربـانـيـ ٤ـ /٢٤ـ .

(٥) المذهب / ٤٣٨ـ ، مـغـنـيـ المـحـاجـ ٢٣٨/٢ـ .



ولأن تصور الكذب في الإقرار أقل بكثير من تصور الكذب في الشهادة.
وأما العقل: فإنه قاض بثبوت القتل على من أقر على نفسه بالقتل أيضاً؛ لأن الإنسان مجبر على حب الحياة وكراهة الموت، فليس من المعقول أن يقر شخص على نفسه بالقتل كذباً وهو يعلم مجيء حتفه منه.

ويشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، مختاراً غير مكره.
فخرج بقولنا: (عاقلاً) المجنون والمغمي عليه ومن زال عقله لعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر. وخرج بقولنا: (بالغاً) الصبي، وبقولنا: (مختاراً) المكره فإن هؤلاء لا يصح إقرارهم ولا ينفذ تصرفهم، ويرهان ذلك الكتاب والسنة.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾^(١).

ومن السنة قوله ﷺ :

١ - «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢).

٢ - قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

إذا تقرر هذا فاعلم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، فهو المطالب وحده بما يترتب على الإقرار من الأحكام؛ سواء كانت في الأموال أو الدماء، ولو أقر إنسان بعمد القتل العمد العدوان وادعى على غيره

(١) التحل: ١٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، باب طلاق المتعوه والصغير والنائم ح ٦٥٨ / ١، ٢٠٤١.

(٣) المصدر السابق باب طلاق المكره والناسي ح ٦٥٩ / ١، ٢٠٤٥.

بالاشتراك معه نظر؛ فإن أقر ذلك الغير بالاشتراك بالقتل فهما شريكان، وإن أنكر فالقرر هو القاتل وحده، يدل لذلك ما رواه سهل بن سعد، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إنه زنى بأمرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاهما، فسألها عما قال، فأنكرت، فحدها وتركها. رواه أبو داود^(١).

والقول بأن الإقرار حجة ملزمة للمقر نفسه هو الجدير بالاتباع، اللهم إلا أن تدل القرائن القاطعة على كذبه؛ لأن يقوم شخص بقتل آخر على مشهد من الناس، فيأتي آخر ويقر بنسبة القتل إليه، فلا يقبل إقراره لقيام الدليل القاطع على كذبه، وهو توافر الشهود.

وكان تكون هناك مسافة بين مكان المتهم بالقتل ومكان القتيل يتعدى قطعها في المدة التي حصل فيها القتل، فلا يقبل إقرار المقر حينئذ.

ومقر إذا أقر على نفسه بحق من الحقوق ليس له الرجوع عن إقراره إلا أن تقوم بينه على صدقه، سواء كان الإقرار في حد أو في غيره، إلا أنه يستثنى من ذلك حد الزنا، فإن المقر على نفسه بذلك له أن يرجع قبل إقامة الحد عليه ويقبل رجوعه، بخلاف الحدود الأخرى، ومنها القتل، على اعتبار كونه حدًا، فإن المقر لا يقبل رجوعه إلا مع إمكان صدقه.

ويدل لذلك ما رواه من قضاء علي رضي الله عنه، أنه أُتي إليه برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسألته فقال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى على. فردوه، فقال الرجل: يا أمير

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ٤٦٩/٣.

المؤمنين، ما هذا صاحبه أنا قاتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتsshحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قساماً، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله.

قال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصّاب، خرجت إلى حانوتي في الفلس فذبحت بقرة وسلختها، فيبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتsshحط في دمه، فراغني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ماله قاتل سواه، فأيّنت أنك لا ترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

قال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغوانى إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصّاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة، حتى أتى العسس فأخذوه وآتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنني سأبوء بدمه أيضاً فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفسها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ فخلى علي عنهمَا، وأخرج دية القتيل من بيت المال^(١).


(١) الطرق الحكمية لأبن قيم الجوزية ص ٥٥ - ٥٦.

تلك هي الحادثة المروية عن علي بتمامها، وقد أثبتناها مع الاختلاف في صحة نسبتها إلى علي، فمن قائل: إنها عن علي، ومن قائل: إنها عن عمر.

ومهما يكن، فهي دالة على جواز رجوع المقر بالقتل إذا قامت البينة على صدقه، والقاضي هو المسئول، فإذا ظهر له إمكان تصديق الراجع عن إقراره حكم، وإنما فلا.

ومن قال بنسبة الواقعية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن قدامة في المغني، ثم قال: إنه أسقط عمر القصاص عن الثاني لكون الداعي على الأول شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات^(١).





الفصل الثاني

الشهادة على القاتل بجريمة القتل

1870

July 10, 1870.

الفصل الثاني

التشهادة على القاتل بجريمة القتل

معنى الشهادة :

للشهادة معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فاما معناها لغة: فهي عبارة عن الحضور، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، وهي عبارة أيضاً عن الخبر القاطع.

والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنّه شاهد لما غاب عن غيره. قال ابن فارس: الشهادة: الإخبار بما قد شوهد. شهدت المجلس أي حضرته، فأنا شاهد وشهيد^(١).

وأما معناها في الاصطلاح: فهي عبارة عن إخبار الشهود عن أمر حضروه وشاهدوه، إما معاينة للأفعال مثل القتل والزنا، أو سمعاً كالعقود والإقرارات^(٢). أو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج بهذا شهادة الزور فهي ليست بشهادة^(٣).

والكلام على الشهادة يحتاج إلى سفر بкамله لو أردت استقصاء كلام

(١) القاموس المحيط ٣١٦/١.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٢٢٢/٢.

(٣) فتح القدير ٧/٣٦٤.

الفقهاء، غير أنني آثرت الاقتصار على ما له علاقة بالرسالة، ولذا فإن هذا الفصل يحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: حجية الشهادة.

المبحث الثاني: شرط الشهادة المعتبرة شرعاً.

المبحث الثالث: شهادة النساء في إثبات جريمة القتل.

المبحث الرابع: شهادة العبيد.

المبحث الخامس: اختلاف الشاهدين في أداء الشهادة.

المبحث السادس: تزكية الشهود.

فهاك تفصيلاً عما أوجزنا لك من هذه المباحث.





المبحث الأول

نفي الشهادة

ثبت الأحكام بالشهادة سواء كانت مما يتعلق بالأموال أو بالدماء إذا وجدت الشروط المعتبرة لصحتها . وكون الشهادة حجة لثبوت ما ذكر دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يَضْرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُو إِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) .

ومن السنة ما ورد من حديث وائل بن حجر أنه جاء رجل من حضرموت

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) النساء: ٦.

(٣) الطلاق: ٢.



ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، قال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال النبي ﷺ للحضرمي : «ألك بَيْنَةً؟» قال : لا ، قال : «فلأك بَيْنَهُ»^(١) .

ومن البَيْنَة الشهادة ، وفسر قسم من الفقهاء البَيْنَة بالشهادة .

ومن ذلك ما رواه رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم...»^(٢) .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على كون الشهادة حجة تثبت بها الأحكام ، ولم يخالف في ذلك أحد من حيث الجملة^(٣) .

وأما المعقول فهو أن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها .

قال شريح : القضاء جمر فتحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء^(٤) .



(١) صحيح مسلم ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣ / ١ .

(٢) سنن أبي داود ، باب في ترك القرد بالقسمة ٤ / ٢٤٩ .

(٣) المغني ٩ / ١٤٦ .

(٤) المصدر السابق .



المبحث الثاني

تقرير الشهادة المعتبرة شرعاً

اتفق كلّمة الفقهاء على عدم اعتبار الشهادة حجة في إثبات الأحكام إلا إذا كان الشاهد بالغاً عاقلاً عدلاً.

فخرج بقولنا: (بالغاً) الصغير، فلا تصح شهادته إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾ فإن الله تعالى قيد صحة الشهادة بتصورها من الرجال، وغير البالغ لا يسمى رجلاً.

وخرج بقولنا: (عاقلاً) الجنون، والسكران، فلا تصح شهادتهم أيضاً.

وخرج بقولنا: (عدلاً) الفاسق، فشهادته غير معتبرة.

وإنما اتفق الفقهاء على عدم اعتبار ذلك لكون عقاب القتل العمد بالغاً في الشدة فيجب الاستيقاظ من توفر الشروط في الشهادة على وجه يعد كل شبهة متصلة بالشهود، فغير العاقل لا اعتبار بأقواله، وغير البالغ غير أهل لتحمل الشهادة، وغير العادل قد يكذب ويحرف ويشهد بغير الحقيقة، فيترتّب على شهادته ضياع حق أحد الجانبيين المتخاصمين.

وهنالك شروط أخرى مختلف فيها، منها الإسلام، ولو بالتبعية، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر.



ولأحمد في الوصية، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، والكافر ليس بعدل، وليس منا، ولأنه أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه.

ومنها الحرية؛ فلا تقبل شهادة الرقيق عند الجمهور خلافاً لأحمد ولو مبعضاً أو مكتاباً؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. ومنها أن يكون ناطقاً فلا تقبل شهادة الآخرين، وإن فهمت إشارته. ومنها أن يكون يقطعاً، فلا تقبل شهادة مغفل. ومنها ألا يكون محجوراً عليه لسفه فلا تقبل شهادته^(١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه يكفي لإثبات جريمة القتل الموجبة للقصاص شهادة رجلين، إذا توفرت فيهما الشروط المعتبرة لقبول الشهادة والمتفق عليها، وهي التكليف والعدالة - كما سبق -^(٢).

ووجهتهم في ذلك أن القصاص في النفس أحد نوعي القصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين قياساً على القصاص في الطرف^(٣).

فكمما أن القصاص في الطرف لا يثبت بأقل من رجلين عدلين فكذا هنا.

وذهب الحسن البصري إلى أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا، فكمما أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول، فكذا القتل، ووجهته القياس كما ترى، وهو قياس ثبوت القتل على ثبوت الزنا في أن كلاماً منهما يتعلق به إتلاف النفس^(٤).

(١) معنى المحتاج ٤٢٧/٤.

(٢) المغني ١٤٨/٩، معنى المحتاج ٤٤١/٤، فتح القدير ٣٧٠/٧، شرح الخرشفي ١٨٤/٧.

(٣) المغني ١٤٨/٩.

(٤) المصدر السابق.



وردّ هذا؛ بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن المقيس عليه - وهو ثبوت حد الزنا - حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به، ولا يوجد هذا في المقيس - وهو ثبوت القتل - فإنه لا يقبل الرجوع فيه بعد الإقرار به.

وأيضاً القصاص يجوز العفو عنه ولو بعد رفعه إلى الإمام، وهذا لا يوجد في حد الزنا، فإنه بعد رفعه إلى الإمام لا يجوز العفو عنه.

وكذلك القصاص يتحتم فيه القتل إذا لم يوجد العفو، أما الزنا فقد يكون حده قتلاً، كما لو كان الزاني شيئاً، وقد يكون جلداً كما لو كان بكرًا.

والقصاص قد يؤول إلى المال عند العفو عنه، أما الزنا فلا يشرع فيه المال.

قال ابن القيم الجوزية تعقيباً على هذا الرأي : وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن الله سبحانه وتعالى أغلط أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة ستراً لعباده، وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد، وشرع فيها القتل على أغلط الوجوه وأكرها إلى النفوس، فلا يصح إلحاد غيرها بها^(١).

التوجيه :

الراجح عندي هو أن جريمة القتل الموجبة للقصاص في النفس تثبت بشهادة رجلين، فإن شهادة الرجلين لا تقل عن كونها خبر أحد، وخبر الآحاد تثبت بالأحكام الشرعية ومنها القتل. أما القول بأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة كالزنا فغير مستقيم عندي، إذ لو جعلنا ذلك شرطاً لثبوته لذهبت الحكمة من مشروعية القصاص، فإن الجاني عادة يبالغ في إخفاء جنائته حتى لا يكاد يراه

(١) الطرق المحكمة ص ١٤٧.



أحد من الناس .

فكيف يمكن القول بأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود ، واشترط الشارع شهادة
أربعة شهود في الزنا ؟ إنما هو لأمر متعلق بذات الزنا ، لا بسبب أيلولة الشهادة
إلى القتل ، بدليل لزوم هذه الشهادة في زنا البكر ، ولا قتل على الزاني البكر .



المبحث الثالث

شهادة النساء في إثبات جريمة القتل

الأصل في قبول الشهادة أن تكون صادرة من رجال تتوفر فيهم الشروط الالازمة لقبولها ، وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ .

إذا تبين هذا؟ فهل ثبتت جريمة القتل بشهادة الرجال فقط كما هو الأصل أو أنها ثبتت بشهادة رجل واحد وامرأتين تقومان مقام الآخر عند عدمه أو بشهادة أربع نسوة عدول عند عدم الشاهدين من الرجال؟
سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة إلى لزوم كون الشهود في جنائية القتل العمد رجالاً دون نساء؛ لأن النساء لا مدخل لهن في الشهادة على الجنائية الموجبة للقصاص بخلاف الشهادة فيما يؤول إلى المال من هذه الجنائية وما دون هذه الجنائية؛ حيث يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين^(١) .

وذهب الزهري والأوزاعي إلى أن القصاص كالأموال، فيكتفي فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا تشترط لثبوته شهادة الرجال^(٢) .

(١) المغني ٩/١٤٩، فتح القدير ٧/٣٧٠، معنى المحتاج ٤/٤٤٢، كفاية الطالب الرباني ٤/٥٠.

(٢) البحر الزخار ٥/٢٠.

وبه قال حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وسفيان الشوري^(١)، وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٢).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور بالنقل والنظر.

فأما المنسوق فهو الكتاب والسنة:

فأما استدلالهم بالكتاب: فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيُتَقَدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٣) الآية.

فقد دلت الآية بمنطقها أن الأموال لا ثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا كانت الأموال كذلك - وهي أقل شأنًا من النفس - فكيف يجوز إثبات قتل فيه قصاص بشهادة امرأتين؟ ويررون أيضًا أن الأمر ممتنع بمفهوم الموافقة في الآية، وهي ما يسميها البعض بفحوى الخطاب، ويسميها البعض القياس الجلي، كقياس تحرير ضرب الوالدين على تحرير التألف منهما ونهرهما المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

(١) المغني ١٤٩/٩.

(٢) المحلى ٣٩٦/٩.

(٣) البقرة: ٢٨٢.



وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغُنَ عَنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ
وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هو أن هذه الآية المراد منها الإرشاد إلى حفظ الحقوق المالية، فليست مما نحن فيه، فحفظ المال شيء، والطرق التي تثبت بها الجنائية أمام القاضي شيء آخر، فالقاضي عليه أن يتوصل إلى إحقاق الحق بأي طريقة يكون فيها ضمان الحقوق سواء كانت هذه الحقوق في الأموال أو الدماء.

الوجه الثاني: أرشد الله تعالى إلى توثيق الحقوق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فإذا ثبتت الحقوق المالية بذلك فمن باب أولى أن تثبت الدماء بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن المحافظة على النفوس أعظم من المحافظة على الأموال.

الوجه الثالث: الآية الكريمة تأمر بالاستشهاد على الدين ، والاستشهاد عليه أمر موكول إلى الدائن والمدين معاً، فهما يختاران لإثبات الدين من الشهود من يريانه أهلاً للشهادة، ويترکان من ليس كذلك ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لذلك لا حراجة في أمر لنا فيه فسحة من الوقت إن طلب الشارع لإثباته عدداً معيناً من الشهود بأوصاف مخصوصة.

أما في جنائية القتل فتتعدم كل هذه الأمور؛ لاختلاف واقعها عن واقع الدين؛ إذ لا خيار للقاتل فيما يشهد عليه ، ولا خيار للمجنى عليه فيما يشهد له ، ولا خيار للشاهد في الشهادة، فهي تقع فجأة ، وعلى من يحضرها أن يكون شاهداً أحب أم كره ، ذكرأً كان أو أنثى ، وعلى القاضي قبول الشهادة ما

(١) الإسراء: ٢٣.



استوفى الشاهد شروط الشهادة، من عقل وبلغ، وعدالة، وإلا هدرت الدماء وضاعت الحقوق^(١).

الوجه الرابع: ورد في صحيح البخاري ما يفيد صراحة أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وهو لفظ عام يتناول بعمومه الدماء وغيرها من الحقوق، وتخصيصه بالحقوق المالية يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

فإن النبي ﷺ يقول: «يا معاشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبُر الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلـى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصنم؟» قلن: بلـى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢).

هذا ما ورد في الصحيح، فهل لقائل أن يقول: إنه خاص بالأموال دون الدماء؟ فإن أجاب بالإثبات فعليه البرهان، وإن أجاب بالنفي فهو موافق لدلالة الحديث.

وأما استدلالهم من السنة، فقد استدلوا منها بما يلي:

١ - ما رواه مالك عن الزهرى قال: مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق^(٣). فهذا الأثر صريح في عدم قبول شهادة النساء فيما ذكر، ويقاس على الثلاثة المذكورة في الحديث غيرها من

(١) راجع جنائية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد مع شيء من التصرف ص ١٥٦.

(٢) صحيح البخاري باب ترك الحائض الصوم ١/٨٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٨.

الأحكام، إلا ما أخرجه الدليل، فلا تقبل شهادتهن لإثبات جنائية القتل العمد لاشتراكه مع الثلاثة بجامع أن كلامها ليس بمال، ولا يقصد منها مال.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج لكونه مرسل، والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين، خصوصاً مراasil الزهري؛ فإنها كالريح المرسلة كما قرره أصحاب الفتن، وهو بالإضافة إلى ذلك مروي بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف^(١).

ويقول ابن حزم: إنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك^(٢).

٢ - ما رواه رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً في خير فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم...»^(٣).

فقد طلب النبي ﷺ لإثبات دم القتيل شاهدين ولو يطلب شاهدين، فدل على عدم الجواز؛ إذ لو كان جائزًا الذكره.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على محل التزاع؛ لأن النبي ﷺ طلب شاهدين على وجه التغليب، لكون الشهادة تقع غالباً من

(١) نيل الأوطار ٣٨/٧.

(٢) المحلى ٣٩٧/٩.

(٣) تقدم تحريرجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

الرجال في جنایة القتل؛ لأنهم هم الذين يحضرون مجالس الخصومة وأماكن إراقة الدماء، فطلبها شاهدين يدل على قبول شهادة الرجال نصاً، وعلى قبول شهادة النساء تضمناً.

فخطاب الشارع بالقول: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** يشمل المؤمنات مع المؤمنين وإن كان الخطاب موجهاً إلى المؤمنين في ظاهر اللفظ؛ لأن الخطاب ورد على وجه التغليب، ومن المعلوم أن كل خطاب عام يشمل النساء مالم يرد له مخصوص، ثم إن القتل لم يقع على مرأى من الناس الجامع لأشتات من الرجال والنساء، وإنما وقع في أبواب خيبر بين النخيل حيث يختص المكان بالرجال دون النساء، لذلك طلب النبي ﷺ شاهدين دون شاهد وشاهدين.

وأما استدلالهم من طريق النظر:

فهو أن القصاص مما يحتاط للدرء وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة؛ بدليل قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل خلافاً لابن حزم، فوجب ألا تقبل شهادتهن فيه^(١).

ولأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول؛ لنقصان العقل واحتلال الضبط، وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة، ولهذا لا تقبل شهادة الأربع منهن، لكن خرج عن الأصل شرعاً في الأموال ضرورة لكثرة وقوعها ودنو

(١) المغني ١٤٨/٩

خطرها، فلا يلحق بها ما هو أعظم خطراً وأقل وجوداً^(١).
وستعرف الجواب عن هذا الاستدلال عند الكلام على الترجيح في آخر
هذا البحث.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الدماء بعموم النص والقياس.
أما العموم: فهو عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾.

فالآلية تتناول بعمومها جميع الحقوق، ولم تفرق بين الأموال وغيرها،
ولم يوجد ما يخصص هذا العموم لا من كتاب ولا من سنة.

وأما القياس: فهو قياس القتل على الديون المؤجلة، وذلك لأن الله
سبحانه وتعالى طلب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة،
بقوله عز من قائل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾.

فهذا الحكم في الشهادة على الديون يمضي في الشهادة على القتل الموجب
للقصاص قياساً^(٢).

والحاصل أن الخلاف بين الفقهاء منصب على شهادة النساء في إثبات
جنائية القتل العمد العدوان هل يقتصر إثبات الجريمة تلك على شهادة الرجال

(١) فتح القدير / ٧ / ٣٧٠.

(٢) المغني / ٩ / ١٤٩.

ووحدهم كما هو مذهب الجمھور أو أنها تثبت بشهادة رجل واحد وامرأتين كما هو مذهب من سبق ذكرھم، أو أنها تثبت بشهادة أربع نسوة عند عدم الشاهدين من الرجال كما هو رأي ابن حزم؟

حقاً إن هذه المسألة مشكلة عندي، وقد قلبت النظر فيها العلی أهتدی إلى أرجح القولین في المسألة، وبعد وقت طويل وتفكير عمیق تبین لي أن الراجح هو ثبوت جریة القتل الموجبة للقصاص بشهادة رجلین عدلين، فإن عدم أحدهما فرجل وامرأتان، وإن عدم كلاهما فأربع نسوة من المسلمات اللواتی تتوفّر فيهن الشروط الالزامية لقبول الشهادة، وهؤلاء الأربع يقمن مقام الرجلین في إثبات جریة القتل.

ومن العلوم أن جریة القتل تثبت بخبر الآحاد، وهؤلاء النسوة تفید شهادتهن ما يفیده خبر الآحاد، بل قد تكون أعلى مرتبة.

فإن خبر الآحاد يثبت برواية واحدة منهم، ويكون صالحًا للاحتجاج إذا توفرت له شرائط الصحة؛ فهذه عائشة تروي لنا ما يقرب من ربع السنة الصحيحة وبحجج بروایتها في الأحكام الفقهية، وغير عائشة من الصحابيات اللواتی نقلت عنهن الآثار الصحيحة في أحكام الدين، فكيف يقول قائل: إن شهادة النساء لا تثبت بها الدماء وهم يقولون بشبوبتها بالقرائن القاطعة، فهل هناك قرينة أعظم من قرينة المشاهدة إذا صدرت عن مسلمة عدل؟!

ولو قلنا بأن ثبوت جنایة القتل العمد قاصرة على الرجال دون النساء لأدى ذلك إلى كثرة الاعتداء على أرواح الأبرياء وذلك بعزل عن الأمكنة التي يتواجد فيها الرجال، بحيث لا يراهم منهم أحد من قبل شهادته، فتنتشر الفوضى بين أفراد المجتمع الإنساني.

ومن المعلوم أن صاحب الجريمة يبالغ في إخفائها خوفاً من تحمل ما يتربّ على جناته من التائج، وقد مرّ بنا الجواب عن أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في إثبات الدماء عند ذكر الأدلة ومناقشتها.

وأما القول بأن شهادة المرأة تورث شبهة يدرأ بها القصاص لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فصحيح لكون المقصود بالضلال في الآية النسوان، وهو موجود في الرجال أيضاً، وإن كان وجوده في النساء أكثر، غير أن الشبهة لا تزال قائمة لعدم استحالة ذلك على الرجال، فينبغي عدم اعتبارها هاهنا، خصوصاً وأن الشارع قد أقام شهادة المرأةين مقام شهادة رجل واحد.

ثم إن تصور الكذب من المرأة عليها لخفاء الحق متصور في الرجال أيضاً، فلو كان القصد من الضلال الكذب، وكان طلب شهادة امرأتين بدل رجل واحد بغير هذا الأمر، لطلب سبحانه وتعالى في شهادة الرجل ما يتحقق هذا الجبر أيضاً.

يقول ابن حزم: «بضرورة العقل يدرى كل واحد أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وبين امرأتين، وبين أربعة رجال وأربع نسوة في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه»^(١).

ويقول ابن القيم: «فالرجل والمرأةان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها»^(٢).



(١) المحلى ٤٠٣/٩.

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٤٣.



المبحث الرابع

شهادة العبيد

من المعلوم أن الحرية أصل لقبول الشهادة في إثبات الحقوق المالية وغيرها.

غير أنه إذا عدم هذا الأصل ووُجد رقيق فهل تثبت الحقوق بشهادته إن كان عدلاً أو ترد شهادته فتضييع الحقوق؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فذهب جماهير الفقهاء إلى عدم قبول شهادة العبد، لا في الحدود ولا في القصاص^(١).

٢ - وذهب الظاهرية وأحمد في أحد قوله وهو مروي عن ابن عباس إلى صحة شهادة العبد مطلقاً؛ أي سواء كانت في الأموال أو في القصاص^(٢).

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور بما يلي:

١ - أن العبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف بخدمة سيده.

(١) المغني ١٩٥/٩، فتح القيدير ٤٠٣/٧، المدونة ١٥٤/٥، المذهب ٤١٤/٢.

(٢) المحلى ٤١٤/٩، المغني ١٩٦/٩، أعلام الموقعين ٩٨/٢.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن السيد لا حق له في منعه من الواجبات الشرعية، ألا ترى أنه يلزمه أداء الصلاة والنھوض إلى من يتعلم منه الأحكام الإسلامية التي تصح بها عبادته، وتحمل الشهادة حق من حقوق الإسلام، فلا يجوز للسيد منع عبده من القيام بها، ولو كان العبد لا يقدر على أداء الشهادة لاستغفاله بخدمة سيده لكان الحرة غير قادرة على أدائها أيضاً لاستغفالها بخدمة زوجها، وقد دل القرآن على صحة شهادتها.

٢- أن العبد سلعة، وكيف تشهد السلعة فيحتاج بشهادتها لإثبات الحقوق^(١)؟

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن العبد مطالب بالصلاوة والصيام وقول الحق، وهذه كلها مطالب بها الحر، إذن فالعبد ليس سلعة خالصة؛ إذ إن السلعة الخالصة لا تطالب بشيء من ذلك.

٣- أن الشهادة مبنية على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد قياساً على الميراث والرجم^(٢).

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا تمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يختلف فيه الميراث، ولأن الميراث يقتضي التملك والعبد لا يملك، ومبني الشهادة على

(١) المحلى ٤١٤/٩.

(٢) تكملة المجموع ٢٣/٢٠.



العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة بقول الشاهد، والعبد أهل لذلك فوجب قبول شهادته^(١).

٤ - أن العبد لا تصح شهادته لكونه غير ذي مروءة^(٢).

المناقشة:

نوقش بأن الاستدلال غير صحيح، فإن العبد كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم العلماء والصالحون والأنقياء^(٣).

أدلة الظاهريّة ومن على رأيهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والنظر.

فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ . والعبد من رجال المسلمين، وقد دلت الآية بعمومها على صحة شهادته.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ . فقد قيدت الآية صحة الشهادة بالعدالة ، وهو دليل على صحة شهادة العبد إذا كان عدلاً؛ لأنه منا.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ . فالأمر منصب على جميع المسلمين؛ سواء كانوا أحراضاً أو عبيداً.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ ، فهل يقول قائل: إن العبد يخرج من عموم الآية إذا كتم الشهادة؟ كلا ، فإنه داخل

(١) المحلى ١٩٥/٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

تحت عمومها، ومن ادعى خروجه فعليه الدليل.

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا بِالْقَسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ...﴾ ألا ترى أن العبد داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فعلى هذا يكون مأموراً بالشهادة لأنه من جملة المؤمنين.

هذا ما يمكن أن يستدل به من الكتاب.

أما السنة: فقوله عليه السلام: «إِنْ شَهَدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا فَصُومُوهُ وَأَفْطِرُوهُ» رواه أحمد والنسائي، ولم يذكر: «مسلمين»^(١).

فهذا الحديث يدل على صحة شهادة العبد لدخوله تحت عموم منطقه. فإن قيل: هذا خاص بالصوم والإفطار. قيل: نعم، ويقتبس عليهما باقية الأحكام الشرعية.

ومن ذلك قول أنس بن مالك: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد»^(٢).

قال ابن القيم بعد ذكر النصوص الآنفة الذكر: «وهذا أرجح من غالبية المجتمعات التي يدعوها المتأخرن، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردتها شهادة بلا علم، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً، وإنما أمر بالتبثت في شهادة الفاسق»^(٣).

أما ما استدلوا به من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول: قياس شهادة العبد على شهادة الحر لاشتراكهما في العدالة

(١) المتყى مع نيل الأوطار ٤/٢١٢.

(٢) المغني ٩/٥١٩.

(٣) أعلام الموقعين ٢/٩٩.

والإسلام، فإذا صحت شهادة الحر لعدالته صحت شهادة العبد لعدالته أيضاً.

الوجه الثاني: هو أن القصاص حق لأدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فهل يسقط ذلك الحق إذا أقر به الجاني بحضور جماعة من المسلمين الدول غير الأحرار؟ إن هذا لا يقول به عاقل^(١).

الوجه الثالث: العبد المسلم تلزمه أحكام الإسلام من صلاة، وصيام، وحج، ويحرم عليه ما يحرم على الحر، فلا ينبغي أن ترد شهادته إذا توفرت لها شرائط الصحة وهي العدالة والتکلیف.

التوجيه:

الراجح عندي قبول شهادة العبد مطلقاً؛ لما عرفت قريباً من عمومات النصوص من الكتاب والسنّة التي تفيد بمنطقها ومفهومها أن العبد ثبت الحقوق بشهادته إذا توفر شرطها وهو العدالة والتکلیف، فهو داخل في عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاکْتُبُوهُ . . .﴾ فإنّه من جملة المؤمنين المخاطبين في الآية، فهل يقول قائل: إنه يدخل في عمومها هاهنا ويخرج بعد ذلك من عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؟

ألا ترى أن العبد من رجال المسلمين. ومن قال بخر وجهه وأن شهادته ليست كشهادة الحر فعليه البينة.

ومن المعلوم أن العبيد يدخلون في عموم خطاب الشرع للأحرار سواء بسواء، إلا إذا وجد دليل يخرجهم من ذلك العموم، كما تقرر ذلك في علم

(١) المعني ٩/١٩٥.

.الأصول.

فعلى هذا فهم داخلون في عمومات النصوص الشرعية التي دلت على
حجية الشهادة.

المبحث الخامس

الخلاف الشاهدين في أداء الشهادة

الشهادة المقبولة: هي التي تصدر عن مكلف عدل، وتكون موافقة للدعوى، وتكون فيها كلام الشاهدين متطابقة في الزمان والمكان، منصبة على الفعل والجناية والزمن معًا.

أما إذا اختلف الشاهدان في الزمان الذي وقعت فيه جريمة القتل؛ كان يقول أحدهما: كان القتل صباحاً، ويقول الآخر: كان القتل عصرًا، أو يختلفان في مكان الجريمة؛ لأن يقول أحدهما: وقعت في مكان كذا، ويقول الآخر: بل وقعت في مكان كذا، أو يختلفان في الآلة التي حصل بها القتل؛ لأن يقول أحدهما: حصل القتل بالسكين، ويقول الآخر: بل بطلقة نارية، أو يختلفان في المشهود به؛ لأن يشهد أحدهما بأنه عاين القتل بنفسه، ويقول الآخر: إن الجاني أقر عندي بالقتل؛ لأن شهادة الأول منصبة على الفعل، وشهادة الثاني منصبة على القول، فإن شهادتهما لا تقبل في هذه الحالات كلها، ويجب على القاضي رد شهادتهما؛ لأن كلاً من الشاهدين يرى الجاني بما شهد عليه الآخر به^(١).

والحاصل أن الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة.

(١) الأم/٦، المغني/٩، ٢٤٣/٩، فتح القدير/٧، ٤٤٢/٧، المدونة الكبرى/٥، ١٦٧.



أما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط، ألا ترى أن المدعي يقول: أدعى على غرمي هذا، والشاهد يقول: أشهد بذلك^(١).



(١) فتح الدير ٤٣٣/٧.



المبحث السادس

تركيبة الشهود

عرفت أن العدالة شرط لقبول الشهادة، وأن الشهادة لابد أن تكون مطابقة للدعوى. وثبتت عدالة الشهود عن طريق القاضي؛ حيث يجب عليه تزكيتهمتأكد من عدالتهم. وتزكيتهم تتم على وجهين:

الوجه الأول:

تزكيتهم سراً، وذلك بأن يقوم القاضي بالبحث عن أحوالهم في الخفاء من حيث الاستقامة، والأمانة، واحترام الآخرين.

الوجه الثاني:

تزكيتهم علانية، وذلك بأن يطلب القاضي عدولًا لتزكيتهم^(١).

وبالجملة، فالتركيبة مرجعها إلى محكمة القضية، فإذا تأكد القاضي من صدق الشهود حكم، وإلا فلا؛ لأن المقصود من التزكية بعث الاطمئنان إلى علم القاضي بعد الشاهد وصدقه، فإذا توسم القاضي بما لديه من علم وخبرة بتوفيق العدالة في شاهد ما، فله الركون إلى علمه وقبول شهادته، وله أيضًا أن يكتفي بتزكية المشهود عليه بعلمه؛ لكون الحكم يقع عليه، فإذا علم من الشاهد ما يطعن فيه ويرد شهادته حكم بذلك، وهذا كله مذهب الجمهور^(٢).

(١) شرح الخرشي ١٦٩/٧، تبيان الحقائق ٤/٢١٠.

(٢) فتح القدير ٣٧٨/٧، معنوي المحتاج ٤/٤٠٣، شرح الخرشي ١٦٩/٧، المعني ٩/٦٣.

ووجهتهم في ذلك هي أن العدالة شرط لقبول الشهادة، فوجب على القاضي التأكد من وجودها قياساً على الإسلام.

فكما أن الشاهد لا تقبل شهادته إلا إذا كان مسلماً، فكذا هنا.

ولأن القصاص من العقوبات التي يحتاط لها، وتندرى بالشبهات بخلاف غيرها، فوجب التأكد من عدالة الشهود لثبوتها^(١).

ولأن الحكم يصدر من القاضي بوجب شهادة الشهود، فيجب عليه التأكد من شرط قبول الشهادة وهو العدالة، ولا يحصل له ذلك إلا بعلمه أو التزكية^(٢).

ويروى عن الإمام أحمد والحسن البصري أنه لا يلزم تزكية الشهود إذا لم يطعن المتهم في عدالتهم.

ووجهة هذا القول هي: أن القاضي له الحكم بظاهر حال الشهود^(٣) والظاهر فيهم العدالة؛ حيث إن الأصل في المسلمين العدالة حتى يوجد الخارج فعلاً.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض». وروي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، فصام وأمر الناس بالصيام^(٤). ولأن العدالة أمر خفي

(١) المغني ٦٤/٩.

(٢) معنى الحاج ٤٠٣/٤.

(٣) المغني ٦٣/٩.

(٤) المستقى مع نيل الأوطار ٢٠٩/٢.

سببها الخوف من الله تعالى، دليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل^(١).

ورد بأن البحث عن عدالة الشهود لا يتنافي مع حديث الأعرابي ولا مع قول عمر؛ فإن الأعرابي كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم ببناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمان رسول الله ﷺ إيشاراً لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته.

وأما قول عمر، فالمراد به أن الظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك من وجوب البحث ومعرفةحقيقة العدالة.

فقد روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما عمر: لست أعرفكم، ولا يضركم إن لم أعرفكم، جيئاً من يعرفكم. فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم، فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما في الدنانير والدرامن التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا، قال: كنت جاراً لهما تعرف صاحبهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئاً من يعرفكم. وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه^(٢).

والحاصل أن القاضي يلزم تزكية الشهود للتأكد من عدالتهم، سواء طلب المدعى ذلك أو لم يطلبه، وعند الحالفين للجمهور -وهم من ذكرناهم آنفاً- لا تجب التزكية إلا بطلب من المدعى.

والذي أراه راجحاً هو وجوب تزكية الشهود مطلقاً لإثبات الحقوق

(١) المغني/٩/٦٤.


(٢) المصدر السابق.



وخصوصاً القصاص؛ فإنه من الأحكام التي يحتاط لها، وتسقط بالشبهات، وتزكية الشهود للتأكد من عدالتهم هو من الاحتياط، صحيح أن الأصل في المسلمين العدالة، غير أن البحث عن تلك العدالة لا ينافي وجودها ولا يقدح في عدالة المسلمين.


وقد عرفت الجواب قريباً عن وجاهة القائلين بأن التركية لا تجحب إلا بطلب من المتهم، فتأمل.





الفصل الثالث

القرينة القاتمة



الفصل الثالث

القرينة القاطعة

عرفت أن الأحكام الشرعية تثبت بالإقرار والشهادة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء من حيث الجملة.

أما ثبوتها بالقرينة القاطعة فهو كذلك أيضاً، ألا ترى أن الولد يثبت نسبة إلى أبيه إذا ولد على فراشه مع احتمال كونه من غير الزوج، واحتمال خيانة المرأة أيضاً. والدليل لإثبات النسب هو القرينة، وهي الزوجية القائمة بين الزوجين.

واللقطة يحكم بها لواصفها مع احتمال كونها لغيره، فإنه لا يستحيل عقلاً أن يكون الواصف قد عشر على أوصافها، فالقرينة القاطعة لتملكه إياها هي ما ذكره من الأوصاف.

والسلعة يحكم بها من كانت يده عليها؛ لأن الحيازة قرينة قوية على ملكية الشيء لصاحب اليد، ولا يلتفت من يدعى الغصب مالم تقم البينة على صدقه.

ونكول المرأة عن اللعان قرينة على صدق زوجها في اتهامها بالزنا، ويترتب عليه إيقاع الحد عليها. هذا وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية كلاماً مفاده: هل يصح للحاكم أن يحكم بالقرائن القاطعة أو لا؟

وقد رأيت أن أنقل كلامه لتتم الفائدة، ولعلاقته بصلب الموضوع.

قال مجبياً عن سؤال وجه إليه: «هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهمها الحاكم أو الوالي أضع حقاً كثيراً، وأقام باطلًا كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وقد سئل أبو الوفا ابن عقيل عن هذه المسألة فقال: أليس ذلك حكماً بالفراسة وحكمًا بالأمرات؟.

وإذا تأملتم الشرع وجدتُوه يجوز التعويم على ذلك. وما أ أصحاب مالك رحمة الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدِقْتَ﴾.

ولذا حكمنا... في مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في المشار والقدوم، والطباطخ والخباز إذا تنازعا في القدر، ونحو ذلك، فهل ذلك إلا اعتماداً على الأمرات؟

وكذلك الحكم والتأمل والنظر في أمر الختنى، والأمرات الدالة على أحد حاليه، والنظر في أمرات جهة القبلة، واللوث في القسامه^(١).

وكلامه يفيد أن الحنابلة أكثر الفقهاء أخذًا بالقرائن والأمرات في إثبات الأحكام.

يدل لهذا أيضًا قول ابن القيم؛ حيث يقول: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمرات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية في جزئيات وكليات الأحكام أضع حقوًّا كثيرة على أصحابها

(١) الطرق الحكمية ص ٣.



وحكم بما يعلم الناس ببطلانه ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله. فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب و يجعل الواجب مخالفًا للواقع^(١).

ثم يقول: «وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً أنه لو لا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى، فتقدمت على أصل براءة الذمة، وكثير من القرائن والأدلة أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها»^(٢).

ويقول أيضاً: «إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها؛ بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»^(٣).

وما تقدم يتبيّن أن إثبات الأحكام ليس قاصراً على الإقرار والشهادة وحدهما؛ إذ من الممكن إثباتها من طريق آخر وهو الأمارات والقرائن

(١) المرجع السابق ص ٤.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٤.



القاطعة، دون أن يتوقف على وجود شيء آخر.

فإن الله تعالى قد قص علينا في كتابه العزيز حكم ذلك الحاكم الذي حكم بصدق يوسف على امرأة العزيز، وذلك استناداً إلى القرائن والأamarات الظاهرة.

حيث قال: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّمٌ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١)
وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّمٌ مِّنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ﴾^(٢).

أما ثبوت جريمة القتل الموجبة للقصاص بالقرائن القاطعة والأamarات الظاهرة فلم أر من الفقهاء أصحاب المذهب المعتمدة من قال به؛ لأن الدماء لها حرمتها فلا تستباح إلا بالحجج القطعية والأدلة التي لم يتطرق إليها شك ولا شبهة، والأamarات لا تخلو من الشبهة.

وذهب ابن القيم في الطرق الحكمية إلى ثبوت جنائية القتل العمد بالأamarات والقرائن القاطعة^(٣).

ويه قال بدر الدين بن الغرس من فقهاء الأحناف في كتابه الفواكه البدرية. ومثل لذلك بظهور إنسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلطخ بالدماء سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلوا الدار في وقت خروجه على الفور فوجدوا فيها إنساناً مذبوحاً لذلك الحين وهو مضرج بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من

(١) يوسف: ٢٦-٢٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ٧.

الدار، فإنه يؤخذ به، وهو ظاهر؛ إذ لا ينتري أحد بأنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله فتسور الحائط احتمال بعيد لا يُلتفت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل^(١).

والذي أراه راجحاً هو ثبوت جنائية القتل العمد بالقرينة القاطعة التي لا يطرق إليها شك ولا شبهة، كالمثال السابق.

فمن رأى إنساناً يخرج من منزله وبيده سكين ملطخ بالدم وهو مضطرب خائف شاحب الوجه متوتر الأعصاب، ووجد إنساناً آخر في ذلك المنزل يتتشحط في دمه من آثار طعنة سكين أحدثت في موضع لا يمكنه أن يطعن نفسه فيه، ولم يدخل عليه في ذلك اليوم إلا ذلك الإنسان الذي خرج مضطرب الأعصاب، حكمنا يقيناً بأن القاتل ذلك الإنسان. ولو قال: إن المجنى عليه قد تناول منه السكين فانتحر بها فاعتراه الخوف لهول ما رأى، فتلك شبهة، غير أن هناك وسائل أتى بها العصر الحديث كالكشف الطبي وأثار اليد الباقي على الآلة القاتلة وعلى جسم المجنى عليه وما يحيط به من الأشياء، ومهارة القاضي في الاستجواب، فإذا انضمت هذه الوسائل إلى تلك القرائن أمكن للقاضي أن يتبعن سبل الحق.



(١) القصاص في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ص ٢٢٥.

but we did not do it through the old building
and he did not think it would get him in
any trouble.

We all had a good time and I am sure you will too.
We had a long walk back home and I am
sure we were very tired when we got home.
The house was very quiet when we got home
and we were very glad to see our mother and
father and brother. The sun was very bright
when we got home and it was very hot.
We all went to bed early because we were
very tired and we all slept well.

On Saturday we went to the beach and
spent the day there. We had a great time
swimming and playing in the water. We also
had a picnic lunch on the beach. It was a
beautiful day and we all enjoyed ourselves.

On Sunday we went to the beach again and
spent the day there. We had a great time

الفصل الرابع

ثبوت جريمة القتل الموجبة للقصاص بالقساوة

John D. L.



الفصل الرابع

ثبوة جريمة القتل الموجبة للقصاص بالقصامة

تعتبر القسامية من وسائل الإثبات التي تثبت بها جريمة القتل، كما جاء ذلك في السنة النبوية المطهرة.

فالبحث فيها من هذا القبيل لا يعبر خروجاً على جوهر موضوع الرسالة. ونظراً لكون القسامية وبحث ما يتعلق بها وما يندرج تحتها من أحكام وجزئيات أمراً ليس هيئاً ولا يسيراً، فإن ذلك شيء يحتاج إلى بحث مستفيض، وإطناه مفيد، غير أنني سأحاول الاختصار فيه ما أمكن، وسألتزم بمشيئة الله ناحية الإيجاز المفيد الذي يلقي الضوء كائفاً، ويظهر لنا طريق البحث المرصل إلى الفائدة المرجوة.

وسيكون بحثنا هنا في القسامية مندرجًا تحت المباحث التالية:

المبحث الأول: حجية القسامية.

المبحث الثاني: أيمان القسامية.

المبحث الثالث: وجوب القسامية.

المبحث الرابع: اشتراك النساء في أيمان القسامية.

المبحث الخامس: شروط القسامية.

و قبل أن نبدأ في التفاصيل نرى أنه من المفيد أن نذكر معنى القسامية لغة

واصطلاحاً.

فالقسامة لغة: مأخوذة من القسم بالتحريك، وهي اليمين بالله تعالى، وبهذا المعنى تأتي على عدة معان، منها: الهدنة، والحسن، والوجه كله، أو ما أقبل منه، أو ما خرج عليه من شعر، أو الأنف أو ناحيته، أو وسط الأنف، أو ما فرق الحاجب، أو ظاهر الخدين، أو ما بين العينين، أو أعلى الوجه^(١).

أما تعريفها شرعاً: فهي كما عرفها الباهوتى: «أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم»^(٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا وجد قتيل بين أهل قرية أو محلة وحامت الشبهة حول أهل هذه القرية أو المحلة بأنهم هم القاتلون، أو أحد أفرادها بأنه هو القاتل، ولم يعثر على شخص القاتل بالإقرار أو بالشهادة، فإن أولياء القتيل لهم أن يقسموا على المتهم أو المتهمين خمسين ييناً بأنه هو القاتل أو أنهم هم القاتلون^(٣).

فإن أقسموا اترتب على القسامة موجبها، إذا توفرت الشروط التي سنذكرها بعد.

هذا على رأي من يقول أن الأيمان تكون على أولياء القتيل ابتداء. أما على رأي من يقول أنها على المتهمين، فتكون الأيمان منهم، وذلك بأن يقولوا عند التهمة: والله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً.



(١) القاموس المحيط ٤/٦٦.

(٢) كشاف القناع ٦/٦٦.

(٣) تكملة فتح القدير ١٠/٣٧٢، المدونة الكبرى ٦/٤٢٠، معنى المحتاج ٤/١١١.

المبحث الأول

حجية القساممة

اختلف الفقهاء في حجية القساممة، هل تثبت بها جريمة القتل العمد أو لا؟.

١- فذهب الجمورو منهم الأئمة الأربعه والظاهرية إلى أن القساممة دليل شرعى ثبت به جريمة القتل، وأن الشرع قد دل على حجيتها^(١).

٢- وذهب جماعة من الفقهاء منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله، والحكم ابن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار، وإبراهيم بن علية، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه إلى أن القساممة غير ثابتة، وأنها لا تصلح دليلاً لإثبات الأحكام الشرعية^(٢).

أدلة القائلين بحجية القساممة ومناقشتها :

استدل الجمورو القائلون بحجية القساممة بالمنقول والمعقول. فأما استدلالهم بالمنقول فهو السنة الصحيحة.

١- ومن ذلك ما رواه مسلم والنسياني وغيرهما عن أبي سلمة أن النبي ﷺ

(١) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، شرح الزرقاني ٤/٢٠٧، مغني المحتاج ٤/١٠٩، المحتلى ١١/٦٤، المغني ٨/٦٤.

(٢) نيل الأوطار ٧/٤١.



واصطلاحاً.

فالقسامة لغة: مأخوذه من القسم بالتحريك، وهي اليمين بالله تعالى، وهذا المعنى تأتي على عدة معان، منها: الهدنة، والحسن، والوجه كله، أو ما أقبل منه، أو ما خرج عليه من شعر، أو الأنف أو ناحيته، أو وسط الأنف، أو ما فرق الحاجب، أو ظاهر الخدين، أو ما بين العينين، أو أعلى الوجه^(١).

أما تعريفها شرعاً: فهي كما عرفها الباهوتi : «أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم»^(٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا وجد قتيل بين أهل قرية أو محللة وحامت الشبهة حول أهل هذه القرية أو المحللة بأنهم هم القاتلون، أو أحد أفرادها بأنه هو القاتل، ولم يعثر على شخص القاتل بالإقرار أو بالشهادة، فإن أولياء القتيل لهم أن يقسموا على المتهم أو المتهمين خمسين يميناً بأنه هو القاتل أو أنهم هم القاتلون^(٣).

فإن أقسموا ترتب على القسامة موجبها، إذا توفرت الشروط التي سنذكرها بعد.

هذا على رأي من يقول أن الأيمان تكون على أولياء القتيل ابتداء. أما على رأي من يقول أنها على المتهمين، فتكون الأيمان منهم، وذلك بأن يقولوا عند التهمة: والله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً.



(١) القاموس المحيط ٤/١٦٦.

(٢) كشاف القناع ٦/٦.

(٣) تكميلة فتح القدير ١٠/٣٧٢، المدونة الكبرى ٦/٤٢٠، مغني المحتاج ٤/١١١.



المبحث الأول

حجية القساممة

اختلف الفقهاء في حجية القساممة، هل تثبت بها جريمة القتل العمد أو لا؟

١- فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعية والظاهرية إلى أن القساممة دليل شرعي تثبت به جريمة القتل، وأن الشرع قد دل على حجيتها^(١).

٢- وذهب جماعة من الفقهاء منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله، والحكم ابن عتبة، وقتادة، وسليمان بن يسار، وإبراهيم بن عُليَّة، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه إلى أن القساممة غير ثابتة، وأنها لا تصلح دليلاً لإثبات الأحكام الشرعية^(٢).

أدلة القائلين بحجية القساممة ومناقشتها :

استدل الجمهور القائلون بحجية القساممة بالمنقول والمعقول. فأما استدلالهم بالمنقول فهو السنة الصحيحة.

١- ومن ذلك ما رواه مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي سلمة أن النبي ﷺ

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٨٦، شرح الزرقاني ٤/٢٠٧، مغني المحتاج ٤/١٠٩، المحملي ١١/٦٤، المغني ٨/٦٤.

(٢) نيل الأوطار ٧/٤١.



«أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية»^(١).

وجه الاستدلال:

هو أنه أقر الحكم بالقسامة في الإسلام على ما كان عليه العمل في الجahلية، وذلك أن القسامه عرفت في الجahلية وحكم بها أبو طالب على من قتل القرشي، فلما ظهر الإسلام بقي هذا الحكم معمولاً به - على ما سيرأني تفصيله بعد..

٢- استدلوا بما رواه رافع بن خديج أن مُحَيْصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقوا في النخيل، فقتل عبد الله، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «كبير الأكبر» - أو قال: «ليبدأ الأكبر» - فتكلما في أمر صاحبها، فقال عليه السلام: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته». قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟! قال: «فتبئركم يهود بأيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله ، قوم كفار! فودا رسول الله عليه السلام من قبله^(٢). رواه الجماعة.

وجه الاستدلال:

هو أنه علق دفع الجاني إلى الأولياء بتصور خمسين يميناً من قربة القتيل، وحيثما نكلوا عن اليمين لم يكتف بذلك، بل دفع ديته كراهة لإهدار دمه.

٣- استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاجر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما

(١) صحيح مسلم ١٢٩٥ ح ١٦٧٠ كتاب القسامه، وسنن النسائي ٥ / ٨ .

(٢) المتلى مع نيل الأوطار ٣٩ / ٧ .



بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأخلفهم عمر خمسين ييناً كل رجل ما قتله ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيامنا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيامنا. فقال عمر: كذلك الحق^(١).

وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب.

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه حكم بدية ذلك القتيل على وداعه، ومستنده في ذلك الأيام الصادرة من وداعه، ثم قال بعد ذلك احتجاجهم عليه: كذلك الحق؛ أي أنه الحق الذي يجب العمل به.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالنصوص السالفة الذكر من وجهين:

الوجه الأول:

أنها مخالفة لأصول الشريعة؛ حيث إنها حكمت بأن البينة على المدعى واليمين على المنكر، وهذا لا يوجد في القساممة؛ فإن الأيام فيها على المدعى دون المدعى عليه، إلا إذا نكل المدعى فترد الأيام على المدعى عليه. وأيضاً فالشريعة قضت بأن اليمين لا تكون إلا على ما علمه الإنسان بالحس قطعاً أو ما يقوم مقام الحس، والقساممة لا يوجد فيها شيء من ذلك؛ فإن أولياء القتيل يقسمون فيها على المتهمين دون حس أو مشاهدة.

وأجيب عن هذا بجوابين:

(١) نيل الأوطار ٤١/٧.

الجواب الأول:

أن القساممة لا تعارض أصول الشريعة كما قيل؛ فإنها أصل مستقل بنفسه لورود الدليل بها، فتخصيص بها الأدلة العامة. وفيها حفظ للدماء وجزر للمعتدين. ولا يحل طرح سنة خاصة لسنة عامة. وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً؛ فإنه عليه قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب»^(١). وهو عليه لا يعرض إلا ما كان شرعاً.

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن القساممة مخالفة للأصول وأنها ليست أصلاً مستقلاً، فهي مستشاة من تلك الأصول، وقد روى أبو هريرة عن النبي عليه أنه قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القساممة» رواه الدارقطني^(٢)، وهذا نص في محل التزاع.

الوجه الثاني من المناقشة:

الحكم بالقسامة من أحكام الجاهلية، والقول بأن الرسول عليه أقر هذا الحكم غير صحيح، وإنما تلطّف بالأنصار لعلمهم أن الحكم بالقسامة باطل. وأجيب عن هذا الوجه بأن الرسول عليه قد أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية، كما في حديث أبي سلمة السالف الذكر. فالقول بأنه تلطّف بالأنصار ليبين لهم عدم شرعية القساممة، قول باطل لا يعتصده دليل.

(١) نيل الأوطار / ٧ : ٤١.

(٢) المتنقى مع نيل الأوطار / ٧ : ٤٤.



قال الشوكاني في نيل الأوطار مجبياً عن هذا الوجه : «وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنما لهم من حكم الجاهلية فباطل ؛ كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامنة على ما كانت عليه في الجاهلية؟!»^(١).

أما المعقول فاستدللهم به من وجهين :

الوجه الأول :

أن القسامنة أصل مستقل بنفسه في الشريعة الإسلامية فتخصيص بها الأدلة العامة.

قال ابن حجر : قال القرطبي : «الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه . وحكم القسامنة أصل بنفسه لعدم إقامة البينة على القتل فيها غالباً ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها ، وبقي ما عدا القسامنة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية ؛ بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوته جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى به عليه ، وهو موجود في القسامنة في جانب المدعى لقوته جانبه باللوث الذي يقوى دعواه»^(٢).

الوجه الثاني :

أن في الحكم بالقسامنة حفظاً للدماء وصيانة لها من الضياع وكشفاً عن القتلة الذين يتحررون الأماكن الخالية بعيدة عن عيون الرقباء^(٣).

(١) نيل الأوطار ٤١/٧.

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٢.

(٣) نيل الأوطار ٤١/٧.



أدلة النافدين للقسامة ومناقشتها :

١ - دلالة الشرع على عدم جواز الخلف على شيء إلا بعد العلم به والتبيّن منه، فكيف يقسم أولياء الدم على المتهم أو المتهمين بقتل صاحبهم وهم لم يحضروا القتل؟!

٣ - الأيمان لا تأثير لها في إهدار الدماء وإياحتها.

٢ - الأصل في الدعوى هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فكيف ساغ حلف أولياء الدم في رأي القائلين بأنهم هم الذين يحلفون وهم المدعون؟^(١).

المناقشة:

نقش الاستدلال بما ذكر بأن القسامه دليل شرعي أقامه الشارع لإثبات الأحكام إضافة إلى ما ذكروه، والكل صادر عن صاحب الرسالة ﷺ وأحكامه كلها حق لا يجوز الأخذ ببعضها دون بعض؛ لأنها كلها صادرة من عند الله تعالى، فإن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

قال ابن حزم بعد أن ذكر دليلهم: «وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس، فهو الذي حكم بالقسامه وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحلأخذ شيء من أحكامه وترك سائرها؛ إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق وفرض الوقف عنده والعمل به، وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصَمٍ﴾»^(٢).

(١) انظر: سبل السلام / ٢٥٣.

الكتاب وتکفرون ببعضه). ولا فرق بين من ترك حديث : «بینتک او یمینه»، وبين من ترك حديث القسامه لتلك الأحاديث^(١).

٤- إن الأحاديث الواردة في القسامه لا تدل على أنه عَلَيْهِ حكم بالقسامه، وكل ما في الأمر أنها كانت حُكماً جاهلياً فتلطف عليه الصلاة والسلام للأنصار ليりهم عدم الأخذ بها، فقال : «أتحلفون خمسين يميناً؟» وعندما قالوا : كيف تحلف ولم نشاهد؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» ليريهم عدم التزام الإسلام للقضاء بها، فلو التزم بها الإسلام لقال لهم عَلَيْهِ : هي السنة. وإذا لم تكن الآثار نصاً في لزوم القضاء بها، وأن التأويل يتطرق إليها، فصرفها إلى الأصول الصارفة أجدر وأولى^(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن القسامه سنة قائمه بنفسها، وهي مخصصة لتلك الأصول أقامها الشارع صيانة للدماء وحفظها لها من الضياع؛ خصوصاً وأن القتلة لا يقدمون على جريتهم إلا إذا كانوا بعيدين عن أعين الناس. وقد استوفينا مناقشة هذا الدليل عند الكلام على أدلة الجمهور.

٥- روى البخاري عن أبي قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال : ما تقولون في القسامه؟ فأنصت القوم وقالوا : نقول : إن القود بها حق، وقد أقاد بها الخلفاء. فقال : ما تقول يا أبي قلابة؟ فقلت : يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على آخر أنه قد زنى بدمشق وهم لم يروه

(١) المحللى ١١/٧٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٢٨.



أكنت ترجمة؟ قال: لا، قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص وهم لم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا. قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت بشهادتهم؟! قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقاده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا^(١).

المناقشة:

يُحاجَب عن هذا الأثر بأنه خبر تابعي، فلا يعارض السنة الصحيحة المروية عن الرسول ﷺ، والتي دلت بمنطوقها على أنه أقر الحكم بالقساممة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقد تقرر في علم الأصول أن قول الصحابي أو فعله يكون حجة ما لم يعارض مع سنة صحيحة، فإن تعارض مع سنة صحيحة فلا يكون حجة، فكيف بهذا الأثر وهو فعل تابعي؟! ثم إنه قد اعتمد فيه لإبطال القساممة على القياس؛ حيث قاس أبو قلابة الأيمان في القساممة على الشهادة في الزنا، والقطع في السرقة، لمن لم يحضر مكان الزنا أو السرقة.

وهذا قياس فاسد؛ لأنَّه معارض للنص. أضف إلى ذلك أن الروايات قد اختلفت عن عمر بن عبد العزيز؛ فقد روي أنه قد حكم بالأيمان على المدعى عليهم وأغرمهم الديمة، وروي عنه أنه حكم بالأيمان على المدعين، وروي عنه الحكم بمثل ما حكم عمر بن الخطاب في إغرامه نصف الديمة في نكول المدعين رسول المدعى عليهم عن الأيمان معاً، وروي عنه أنه أقاد بالقساممة، وروي عنه أنه رجع عن القساممة جملة وترك الحكم بها^(٢).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٩/١٢.

(٢) المحتوى ٧٠/١١.

التوجيه :

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في كون القساممة وسيلة من وسائل إثبات جريمة القتل أو عدم كونها كذلك، وذكر أدلة المتنازعين ومناقشتها، يمكن القول بأن الراجح هو ثبوت الأحكام بالقساممة - ومنها القصاص - كما هو مذهب الجمهور؛ وذلك لما تقدم من الأدلة النقلية والعقلية التي تقييد سجية القساممة، وأنها دليل شرعي ثبتت به الأحكام.

ومن تلك الآثار حديث حويصة وعبد الله بن سهل المتفق عليه، وهو يفيد بمنطوقه ومفهومه أن القساممة حجة أقامها الشارع حفظاً للدماء وصيانة لها من الضياع، فقوله للأنصار: «يقسم منكم خمسون رجلاً على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» نص في الموضوع، فقد علق وجوب القصاص على حصول الأيمان من أولياء القتيل.

وأما القول بأن الرسول ﷺ أراد التلطف بالأنصار ولم يرد إثبات حكم القساممة فهو اتهام للرسول ﷺ بعدم البيان؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يبين دل على أنه غير مراد. زد على ذلك أن جمahir الصحابة وعامة الفقهاء لم يفهموا هذا المعنى، بل فهموا أن الإسلام قد أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ثم إن الحديث ليس فيه شيء يدل على أنهم طلبوا إليه ﷺ الحكم لهم بالقساممة حتى يكن القول بأنه عليه الصلاة والسلام رد طلبهم بمثل هذا الأسلوب، وكل ما في الحديث أنهم عرضوا أمر قتل صاحبهم على الرسول ﷺ ليبيئ ب شأنه حكمه. ولما لم يكن لهم بينة، عرض عليهم عليه الصلاة والسلام أيمان القساممة.



وثبتت القساممة لا يقتصر على هذا الحديث؛ بل هناك أحاديث تلتقي مع هذا الحديث السالف الذكر في أن القساممة حجة لا شك فيها ولا ريب. وقد عرفتها في موطنها.

ونضيف هنا ما أخرجه مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك: أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات، فقال للذين ادعى عليهم: أختلفون خمسين ^{أيّنما} مات منها؟ فأبوا، فقال للآخرين: احلقوا أنتم، فأبوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين^(١).

وأيضاً فالعقل يحكم بثبوت القساممة إذا توفرت شروطها؛ فإذا وجد قتيل بين جموع الناس لا يعرف قاتله بعينه، ولا بينة ولا قرينة تدل على القاتل، لم يكن هناك سبيل لصيانة دمه إلا القساممة، فلو قلنا بعدم ثبوتها والحالة هذه لضاع كثير من الدماء التي أمر الله باحترامها وحفظها وصيانتها، وبذلك تقوت الحكمة من مشروعية القصاص.

أما القول بأن القساممة تتعارض مع أصل الشرع؛ حيث حكم بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما هو في الحديث، وغير مستقيم كما عرفته عند مناقشة الأدلة.

فإن القساممة أصل مستدل بنفسه، فلا تعارض بينها وبين أصل الشرع ولو سلمنا بقيام التعارض، فالجمع ممكن؛ وذلك بأن نجعل حديث القساممة مخصوصاً لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(١) نيل الأوطار ٧/٤٠.



وتخصيص العمومات في الشريعة الإسلامية كثير من ذلك: أن الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء قال: ﴿وَأَحْلَمَا وَرَاءَ ذَكْرِكُم﴾، وهو بهذا النص يدل على إباحة كل من عدا المحرمات المذكورة، ويشمل عممة المرأة وخالتها لعموم النص، ولكن هذا العموم خصصه قول الرسول ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١) متفق عليه.

وخصصه أيضاً نهيه سبحانه وتعالى عن زواج المشرفات المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن...﴾.



(١) صحيح البخاري، باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٧/١٥، صحيح مسلم ٢٩/٢ ح ٣٧.

المبحث الثاني

أيمان القسامـة بين المدعىـين والمدعىـ عليهم

اختلف فقهاء المسلمين في أيمان القسامـة على من تكون، هل تكون على المدعـين أو على المـدعىـ عليهم؟ ثم إن كانت على المـدعىـ عليهم هل يجب عليهم شيء بعد القسامـة أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن أولياء القتيل يبدأون بالقسامـة فيحلفون خمسين يـمينـاً بأن المـدعىـ عليهم قتلوا صاحبـهمـ، فإن حلفـوا ثبت لهم وجـبـ القسامـةـ، وإن نكـلـوا حـلـفـ المـدعىـ عليهمـ وبرـعواـ^(١).

أدلة هذا الرأـيـ ومناقشتها :

استدل أصحابـ هذا الرأـيـ بالمنقولـ والنظرـ.

فاما المنقولـ: فهو حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ السـالـفـ الذـكـرـ وقد أـثـبـتـناـ بطـولـهـ عـنـ ذـكـرـ أـدـلـةـ القـائـلـينـ بـحـجـيـةـ القـسـامـةـ،ـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـفـاظـهـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـدـعـينـ هـمـ الـذـيـنـ يـبـأـوـنـ بـالـقـسـامـةـ.

المناقشة :

نقـشـ الاستـدـالـلـ بـالـحـدـيـثـ بـأـنـ مـعـارـضـ بـأـحـادـيـثـ تـتـفـقـ معـ أـصـلـ

(١) المـغـنـيـ ٨/٧٥ـ،ـ مـغـنـيـ المـحـاجـ ٤/٤ـ،ـ ٤٣٩ـ،ـ بـداـيـةـ المـجـهـدـ ٢/٤٣٩ـ،ـ المـحلـ ١١/٨٩ـ.

الشريعة، وفيها أن المدعى عليهم هم الذين يبدأون بالقصامة. ومن تلك الأحاديث:

ما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود ويدأهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً». فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا». فقلوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم^(١).

فهذا الحديث وما في معناه يوافق أصل الشريعة، فالمصير إليه متعين.

ورد هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال الشوكاني: «قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره: قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه، وقد قيل للإمام الشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب - يعني هذا -؟ فقال: مرسل. والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعنابة أولى بالعلم به من غيرهم؛ إذ كان ثقة، وكل عندنا بنعمته اللهم ثقة»^(٢).

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بصحته، فلا دلالة فيه؛ حيث إن الجمع بينه وبين

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في ترك القوْد بالقصامة ح ٤٥٢٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٥.



حديث الصحيحين ممكن بحمل كل منهما على حادثة معينة إن أمكن معرفة ذلك، وإن لم يكن فالأخذ بحديث الصحيحين متعين، فإن ذلك من طرق الترجيح، فإذا وجد حديثان صحيحان متعارضان أحدهما في الصحيحين بخلاف الآخر، ولا يكن الجمع بينهما، قدمنا حديث الصحيحين.

الوجه الثالث :

لا نسلمه بأن القساممة تعارض مع أصول الشريعة، فقد قررنا أكثر من مرة أنها أصل مستقل بنفسه، أو أنها مستثناء من ذلك الأصل، وقد أسلفنا الدليل على ذلك في البحث الأول.

وأما استدلالهم من طريق النظر :

فهو أن القساممة أيمان مكررة، فيبدأ فيها بأيمان المدعين قياساً على اللعان^(١). لا ترى أن الزوج لو ادعى على زوجته بالزنا يبدأ بالأيمان؟ فكذا هنا.

المذهب الثاني :

يرى الشعبي والنخعي والثوري والحنفيه: أنه إذا قتل شخص بين قوم أو جماعة محصورين فإن لأولياء القتيل أن يختاروا من بين هؤلاء القوم وتلك الجماعة خمسين رجلاً يطلبون منهم القساممة؛ بأن يحلف كل واحد منهم أنه غير قاتل ولا علم له بالقاتل^(٢).

وإن نقصوا عن الخمسين كررت الأيمان على بعضهم حتى يكمل عددها؛ بدليل ما روي أن عمر لما أمر بالقساممة على أهل قرية وجد بقربها قتيل، وكان

(١) المغني ٧٦/٨.

(٢) تبيان الحقائق ٦/١٦٩، المغني ٧٦/٨.



عدهم تسعة وأربعين شخصاً، فأعيدت اليمين على أحدهم لتبلغ الأيمان النصاب^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال ﷺ: «اجمع منهم خمسين رجلاً يحلقوه بالله ما قتلوا، ولا علموا له قاتلاً». فقال: يا رسول الله، مالي من أخني إلا هؤلاء؟ قال: «بلى، مائة من الإبل»^(٢).

وجه الاستدلال: هو أن النبي ﷺ جعل الأيمان على المدعى عليهم ابتداءً وذلك موافق للأصل، ولم يجعل ذلك على المدعين لكونه خلاف الأصل
٢ - قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

فقوله: «اليمين على المدعى عليه» صريح في أن المدعى ليس عليه يمين وإنما عليه البينة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) تبيين الحقائق ٦/١٧١.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٥/٥٧٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦، مسنداً لأحمد ١٠/٢٥٢، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات ٣٤٣/١.



الوجه الأول:

أن هذا الحديث عام في جميع الدعاوى، وأحاديث القساممة التي تفيد أن المدعين هم الذين يبدأون بالقساممة خاصة بهذا الحكم، والعام يحمل على الخاص، وحمل العام على الخاص وتخصيصه له كثير شائع في الشريعة الإسلامية، وقد قدمنا أمثلة على ذلك عند الكلام على القول الراجح في البحث الأول من هذا الفصل.

ويدل لهذا التخصيص ما أخرجه البيهقي والدارقطني وابن عبد البر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القساممة»^(١).

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث: وهذه زيادة ثقة يتعين المصير إليها؛ لكون الزيادة من الثقة مقبولة^(٢).

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن التخصيص غير ممكن، فإن ذلك لا يقبح في دلالة الأحاديث التي تفيد بداء المدعين بأيمان القساممة، وذلك بجعل القساممة أصلاً مستقلأً بنفسه له أحکامه الخاصة به التي ينفرد بها عن بقية الدعاوى.

٣- استدلوا بما أخرجه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الشعبي أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر خمسين يميناً، وقضى بالدية على أهل أقرب الحيين. فقالوا: والله ما وقت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا.

(١) المتყى مع نيل الأوطار ٤٤/٧.

(٢) المغني ٧٧/٨.



قال : حقتم بأموالكم دماءكم^(١) .
فتحليل عمر للمدعى عليهم دليل بأن الأعيان لا تكون إلا منهم ، وهو
موافق لأصل الشرع .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول :

أنه مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ ، وال الصحيح أنه غير مرفوع ، فإذا كان كذلك فلا يقاوم الأحاديث الصحاح المرفوعة إلى النبي ﷺ . أضعف إلى هذا أن في إسناده راوياً ضعيفاً هالكاً لا يتحج بروايته ، حيث أجمع المحدثون على تركه .

قال الشوكاني : « قال البيهقي : رفعه إلى النبي ﷺ منكر ، وفيه عمر بن صبيح ، أجمعوا على تركه »^(٢) .

الوجه الثاني :

لو سلمنا بصحة هذا الأثر ، لكان الجواب عن دلالته ممكناً ، حيث يجاب عنه بما أجيب به عن الحديث السالف الذكر .

٤ - استدلوا بما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار : أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأهم : « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا . . . وقد تقدم ثبته ومناقشته عند الكلام على مناقشة أدلة

(١) نيل الأوطار ٧/٤١ .

(٢) نيل الأوطار ٧/٤١ ، المغني ٨/٧٧ .

الرأي الأول من هذا البحث فلا نعيده هنا.

المذهب الثالث:

يرى الحسن البصري أن لأولياء القتيل أن يطلبوا من المتهمين أن يحلفوا خمسين يميناً يبرؤون بها ذمتهم، فإن حلفوا بربئوا ولم يتزموا بشيء، وإن لم يحلفو حلف الأولياء الأيمان الخمسين يؤكدون بها أن دم قتيلهم عندهم، وعند ذاك يستحقون الديمة^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

افتقدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والقياس.

فأما استدلالهم بالنقل:

١ - فما رواه مسلم من قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٢).

٢ - وبما رواه أبو داود من أن النبي عليه السلام بدأ باليهود وقال لهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله عليه السلام على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم^(٣).

وقد تقدم وجه الاستدلال من هذين الحديثين ومناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على أدلة الرأي الثاني من هذا البحث ومناقشتها فلا نعيده هاهنا.

(١) المغني ٨/٧٥.

(٢) تقدم تخرجه عند الكلام على أدلة المذهب الثاني.

(٣) سنن أبي داود ٤/٦٦٢، باب ترك القود بالقسمة.



وأما استدلالهم بالقياس:

فهو أن القسامة أيمان في دعوى، فوجبت في جانب المدعى عليه ابتداءً
قياساً على سائر الدعاوى^(١).

ورد هذا بأن القسامة تختلف في أحکامها عن سائر الدعاوى. كما سبق
تقريره أكثر من مرة. فإذا كانت كذلك فلا يصح قياسها على ما ذكر.

التوجيه:

أرى أن أيمان القسامة تقع على المدعين ابتداءً كما ذهب إليه بعض
الفقهاء، فإن حلفوا ثبت موجب القسامة، وإن نكلوا ردت الأيمان على
المدعى عليهم. وإنما زجحت هذا المذهب لأمور:

الأمر الأول:

أن حديث سهل بن أبي حثمة ليس في روایاته المتفق عليها أن الأيمان يبدأ
بها المدعى عليهم، وإنما يبدأ المدعون بها، فقوله عليه السلام للأنصار: «تقسمون
خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» نص صريح في ترتيب الأيمان على
المدعين ابتداءً.

الأمر الثاني:

حديث سهل بن أبي حثمة متفق على صحته، ومن أسباب الترجيح عند
المحدثين أن الحديث المتفق عليه يقدم على غيره عند التعارض إذا لم يكن
الجمع. أضاف إلى هذا أن معظم الأحاديث المعارضة له لا تخلو من مقال كما
أسلفنا.

(١) المغني ٨/٧٧، بداية المجتهد ٢/٤٢٩.



الأمر الثالث:

أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو راوي الحديث قد حضر القصة وشاهدها وعرفها، حتى أنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل، والأخر يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة^(١).

الأمر الرابع:

حديث سهل مثبت لحكم، وما يعارضه من الأحاديث ناف لذلك الحكم، والمثبت مقدم على النافي عند المحدثين^(٢).



(١) المغني ٧٦/٨.

(٢) المصدر السابق.



المبحث الثالث

موجبة القساممة

اختلت كلمة الفقهاء القائلين بحجية القساممة في موجبها؛ أهو القود أم الدية؟ .

١- فذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه والزهري وريسمة واللith وأبو الزناد والأوزاعي وإسحاق وداود الظاهري وأبو ثور ومعظم الحجازيين إلى أن موجب القساممة هو القود، إلا أن يمنع منه مانع، فإذا حلف أولياء الدم على المتهمين خمسين ييناً وجوب على القاضي تكثينهم من القصاص^(١) .

أدلة هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والنظر :

فاما استدلالهم بالنقل : فقد استدلوا بآثار، منها:

١- قوله عليه السلام من حديث سهل المتفق عليه: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته»، وفي رواية مسلم: «فيسلم إليكم»، وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم»، فقد أراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت

(١) نيل الأوطار ٤٢/٧ ، المغني ٨/٧٧ ، بداية المجتهد ٤٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٤/١١٧ ، المحلى ٨٩/١١ .



لهم قبل الأعيان. والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود^(١).

فتلك نصوص من السنة، علق فيها صاحب الرسالة ﷺ وجوب القصاص على أيدي المدعين، فإذا أقسموا خمسين يميناً سلم إليهم المتهم أو المتهمين ليأخذوه قصاصاً.

٢- روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة الطائفة، قال ابن قدامة: وهذا نص -يعني في الموضوع- والله أعلم^(٢).

أما استدلالهم بالنظر: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن القسامة حجة يثبت بها القود قياساً على البينة.

الوجه الثاني: هو أن الشارع جعل في القسامة القول قول المدعى مع يمينه احتياطاً للدم، فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى^(٣).

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله، والثوري، وسائر الكوفيين، وبعض المدینين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري إلى أن موجب القسامة هو الديمة لا غير^(٤).

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله (٤١/٨)، (٣٩/٩)، (٨٣)، صحيح مسلم، كتاب القسامة (١٢٩٢/٣-١٢٩٥).

(٢) المغني ٨/٧٧.

(٣) تبيان الحقائق ٦/١٧٠، نيل الأوطار ٧/٤٢.

(٤) نيل الأوطار ٧/٤٢، تبيان الحقائق ٦/١٧٠، مغني المحتاج ٤/١١٧.



فأما المنقول: فقد تقدم كثير من الآثار النبوية التي تفيد هذا المعنى في المبحث السابق عند الكلام على أدلة القائلين بأن الأيمان تكون على المتهمن أو المتهم دون أولياء الدم، فلا داعي إلى إعادتها هنا. ونضيف إلى ما سبق قوله عليه السلام: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنا بحرب»^(١).

فقد أوجب الديمة دون القصاص، واقتصره عليها دليل على وجوبها وأنه لا يجب غيرها، فلو كان القصاص واجباً لبنيه، فدل على عدم مشروعيته.

وأما استدلالهم بالنظر: فمن وجهين:

الوجه الأول:

أن أيمان المدعين مبنية على غلبة الظن في الظاهر، وذلك شبهة لا تجوز بها إراقة الدماء؛ حيث إن القصاص يسقط بالشبهات.

الوجه الثاني:

أن أيمان القساممة حجة لا يثبت بها النكاح؛ فمن باب أولى لا يثبت بها القصاص؛ لأنه أعظم خطرًا من النكاح^(٢).

التجريح:

أرى أن موجب القساممة هو القود، كما هو رأي بعض الفقهاء، فإذا أقسم أولياء القتيل خمسين يميناً على المتهمن أو المتهمن وجب لهم القود، فيسلم لهم الجاني ليقتلوه قصاصاً. وإنما ذهبتُ هذا المذهب لعدة أمور، منها:

١ - قوله عليه السلام لأولياء القتيل: «تقسمون خمسين يميناً على رجل منهم

(١) تقدم تخرجه عند الكلام على أدلة الرأي الأول في المبحث الأول.

(٢) المغني ٨/٧٧.



فیدفع إلیکم برمته» فهل يقول قائل: إن المراد من قوله: «يدفع إليکم برمته» الدية؟ كلا، إنه أراد القصاص؛ فإن معنى قوله: «يدفع إليکم برمته»؛ أي يسلم إليکم الجاني بالحبيل الذي يربط به لقتلوه.

٢ - قوله ﷺ : «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَيُسْلِمُ إِلَيْكُمْ» نص في موضع النزاع؛ فإن ظاهره تسلیم الجاني لولي المجنى عليه يتصرف فيه كيف يشاء. ولا يفهم منه قط إيجاب الدية؛ يدل لهذا قوله في الرواية الأخرى: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، فإن المراد من الاستحقاق استحقاق دم الجاني، ولا يراد به دم المجنى عليه، فإنه ثابت للأولياء قبل الأيمان.

٣ - الشارع الحكيم أقام اليمين مقام الشهادة في بعض الأحكام، كيمين المدعى مع شهادة الشاهد الواحد في إثبات الحقوق المالية، وسمى الأيمان شهادات في آية اللعن، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...﴾^(١) الآية. فإذا كان كذلك دل على أن الأيمان بمنزلة الشهادة، ومعلوم أن القصاص يثبت بشهادة الرجال العدول، فكذا هنا.

٤ - القول بأن أيمان القسامه لا يجب بها القود فيه خطير على أفراد المجتمع الإنساني؛ فإن الجناء المجرمين لا يرتدعون بایجاب المال عليهم مقابل جريمة القتل، وإنما يرتدعون بالقصاص، فإذا علموا أن حياتهم ثمن لحياة أولئك الذين يسطون عليهم بالجريمة فإنهم لا يقدمون على القتل لا في السر ولا في العلانية، وبالتالي تتحقق الحكمة من مشروعية القصاص.



(١) النور: ٦.

المبحث الرابع

اشتراك النساء والصبيان في أيمان القسامه

بینا فيما سبق أن القسامه كوسيلة من وسائل إثبات القتل أمر مختلف فيه عند الفقهاء، فمنهم من أثبتها، ومنهم من لم يقل بها، والقائلون بإثباتها والعمل بها مجمعون على كون الرجال المكلفين أهلاً لصدور الأيمان منهم.

أما اشتراك النساء والصبيان في القسامه فقد أجمعوا أيضاً أن الصبيان لا مدخل لهم في أيمان القسامه؛ لأن الأيمان حجه للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجه، ولو أقر على نفسه لم يقبل إقراره، فإذا لم يقبل إقراره على نفسه فمن باب أولى لا يقبل على غيره^(١).

وأختلفوا في اشتراك النساء على رأين:

الرأي الأول:

يرى الأوزاعي وربيعه والليث والشوري، والحنفية، والمالكية، والحنابلة أن النساء لا مدخل لهن في أيمان القسامه ، فهي خاصة بالرجال^(٢).

أدلة هذا الرأي:

استدل ابن قدامة في المغني للحنابلة ومن على رأيه بالمنقول والنظر :

(١) المغني / ٨٠ .

(٢) تبين الحقائق / ٦١٦٩ ، المغني / ٨٠ ، حاشية العدوبي / ٢٦٤ .



١ - فأما المنسوب: فقوله عليه السلام في حديث سهل بن أبي حثمة: «يقسم منكم خمسون رجلاً». فقوله: «رجالًا» نص صريح في عدم دخول النساء في أيمان القسام؛ لأن الرجال خلاف النساء، فالقيد مشعر بالحصر.

٢ - وأما استدلالهم من طريق النظر فمن وجهين:
الوجه الأول: الأيمان حجة يثبت بها القتل العمد، فلا تسمع من النساء قياساً على الشهادة؛ حيث إن جنائية القتل العمد لا تثبت بشهادة النساء عندهم.

الوجه الثاني:

الجنائية المدعاة التي توجب القسام على هى القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال بشهادتهن ضمناً مع الرجال^(١).

الرأي الثاني:

يرى الشافعية والظاهرية أن النساء يدخلن في أيمان القسام، إلا أن الشافعية يخصنها بالورثة فقط سواء كانوا رجالاً أو نساء؛ لأنها يين في دعوى، فهي مشروعة في حق النساء كسائر الأيمان، وهي توزع عليهم بحسب نصيب كل منهم من الإرث^(٢).

أما الظاهرية فإنهم يرون القصاص مختصاً بعصبة المقتول من رجل وامرأة، سواء كانوا ورثة أم لا، فإذا كان المقتول له عصبة وجبت اليمين عليهم من غير فرق بين الرجل والمرأة، غير أن النساء لا يقسمن إلا إذا عدم الرجال الذين ينسب إليهم القتيل^(٣).

(١) المغني ٨/٨.

(٢) معنى المحتاج ٤/١١٥.

(٣) المحتلي ١١/٨٩.



أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والقياس.

فأما المنقول فقوله ﷺ : «يقسم منكم خمسون على رجل منهم». وهذا عام يدخل فيه الرجل والمرأة.

ونوقيش هذا الاستدلال بأنه قد ورد في بعض الروايات التخصيص بالرجال، فتحمل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة، فلا تدخل النساء.

٢- روی أن عمر رضي الله عنه أحلف امرأة في القسامه^(١).

ورد هذا بأنه فعل صحابي لا يعارض الأحاديث المرفوعة.

وأما القياس: فهو أن أيمان القسامه أيمان في دعوى، فتشريع في حق النساء قياساً على سائر الأيمان^(٢).

ورد هذا بأن القياس غير صحيح؛ فإن أيمان القسامه لها أحكام تنفرد بها عن سائر الأيمان، فلا يصح القياس هاهنا^(٣).

التوجيه:

أرى أن النساء لا يشتركن في أيمان القسامه، بل هي خاصة بالرجال؛ لقوله ﷺ : «يقسم منكم خمسون رجلاً» فإنه نص في موضع التزاع؛ حيث أن كلمة (رجل) لا يدخل فيها النساء إجمالاً، ولا يحتمل أن يكون ذلك من باب التغليب؛ لأن التغليب لا يكون إلا إذا كان اللفظ عاماً ولم يوجد ما

(١) المحلى ٨٩/١١

(٢) المغني ٨٠/٨

(٣) المصدر السابق.

يخرجه عن ذلك العموم ، اللهم إلا أن يكون القتيل ليس له ورثة من الرجال ،
فيقسم النساء حينئذ صيانة لدمه عن الضياع ،
وهذا لا يعارض ما سبق لنا ترجيحه من قبول شهادة النساء ؛ لأن ما نقوله
هنا مبني على الحديث الصحيح بتخصيص الرجال بأيمان القسامية ، وأما
ترجحنا السابق فإنه مبني على ما شوهد حسناً أو علم قطعاً .





المبحث الخامس

شروط القسامـة

للقسامـة شروط لا تتحقق إلا بها، وهي على ضربين:

الضرب الأول: متفق عليه بين الفقهاء لا يختلف فيه اثنان.

والضرب الثاني: مختلف فيه بينهم.

فالضرب الأول: يشتمل على شروط ، منها:

١- ألا تثبت جريمة القتل الموجبة للقصاص بوجه آخر أقوى من القسامـة؛ كالإقرار والشهادة، فإن ثبتت بإحداهما لم تشـرع القسامـة؛ لثبوت الجنائية بما هو أقوى منها في الإثبات.

٢- وجود التهمة من أولياء القتيل وأن يطلبوا القسامـة، فإذا لم يحصل شيء من ذلك امتنعت القسامـة؛ لأن عدم الطلب دليل على انتفاء ما يمكن أن يكون أمارـة لتوبيخه التهمـة، ولأن القسامـة يمين، واليمين لا تجـب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى^(١).

والمالكية يشترطون لوجود الطلب اثنان فأكثر من أولياء القتيل، فإن لم يوجد له إلا ولي واحد فله أن يستعين بعصبه ليحلـفوا معه^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢٨٨ / ٧.

(٢) المدونة الكبرى ٥ / ١٣٤، حاشية العدوـي ٢٦٤ / ٢.



٣- عدم تكذيب الواقع للدعوى؛ وذلك بأن تكون الدعوى ممكنة، فإذا لم تتمكن امتنعت القساممة؛ لأن يكون المدعى عليه مريضاً وقت الدعوى مريضاً تتذرع معه الحركة، أو أن يكون غائباً مسافة بعيدة من محل القتل يتذرع معها أن يكون قاتلاً.

٤- ألا يعلم قاتله، فإن علم لم يبق وجه للقساممة^(١).

٥- أن يكون القتيل من بني آدم، فلا قساممة في بهيمة وجدت مقتولة في محله قوم ولا غرم فيها؛ لأن لزوم القساممة في نفسها أمر ثبت على خلاف القياس، لوجود الآثار الدالة عليها، فإن تكرار اليمين غير مشروع، واعتبار عدد الخمسين غير معقول؛ ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى^(٢).

٦- اتفاق أولياء الدم في الاتهام وعدم الاختلاف في شخص المتهم أو أشخاص المتهمين؛ لأن الاختلاف يسقط القساممة، فلو قال أحد الورثة: إن القاتل هو فلان، وقال الآخر: لا، بل هو فلان، وقال الثالث: لا، بل هو غيرهما سقط اتهامهم عن الاعتبار^(٣).

الضرب الثاني: الشروط المختلفة فيها:

١- أن يكون في المدعين بالقتل ذكور؛ لقوله عَزَّلَهُ : «يقسم منكم خمسون رجلاً»^(٤).

وقد عرفت الخلاف في هذا الشرط في المبحث السابق.

(١) بدائع الصنائع ٢٨٨/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كشاف القناع ٦/٧٠، مغني المحتاج ٤/١١٣.

(٤) كشاف القناع ٦/٧٢.

٢- أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامة فيه، وإن كان في يد أحد يد العموم لا يد الخصوص - وهو أن يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة مخصوصين - لم تجب القسامة أيضاً، وهذا عند الحنفية^(١)؛ لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خير ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم.

وردّ هذا بأن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عند الحنفية، أو تعذر حضوره عند مخالفيهم، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، بقوله: «تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين^(٢).

وذهب المخابلة والشافعية إلى اشتراط التعيين، وأن القسامة لا تكون إلا على معين^(٣)؛ لأن القسامة دعوى في حق، فلم تسمع على غير معين كسائر الدعاوى.

ويجيب عن الاستدلال بأن القياس غير صحيح؛ فإن دعوى القسامة لها أحكام تنفرد بها عن سائر الدعاوى - وقد أسلفنا كثيراً منها - فلا يصح القياس.

التوجيه:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن اشتراط التعيين يفوت

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/٧.

(٢) المغني ٦٦/٨.

(٣) مغني المحتاج ١١٥/٤، المغني ٦٦/٨.



الحكمة من مشروعية القصاص، فالمعول عليه في ذلك اشتراط الموضع فقط، اللهم إلا أن يكن تعين الأشخاص الذين اقترفوا جريمة القتل فيتعين المصير إلى التعين.

٣- وجود اللوث: واللوث لغة: القوة والضعف، من لاث يلوث، يقال: لاث فلان في كلامه؛ إذا تكلم بكلام ضعيف^(١).

قال الفيومي: اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: اللوث وفيه لوثة أي حماقة، (واللوثة) بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان^(٢).

وأما معناه في الاصطلاح: فهو عبارة عن قربينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، وذلك بأن يغلب على الطعن صدقه^(٣).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تحديده، فعند الحنفية يتحقق اللوث بكل أثر من جرح أو غيره، كالختن والإغراق يوجد في القتيل يدل على القتل. وإن لم يوجد أثر فلا قسامة؛ لاحتمال أن يكون القتيل قد مات حتف أنفه^(٤).

وعند المالكية والشافعية يتم بأمور، منها:

١- أن يشهد شاهد بالقتل على متهم أو متهمين، ولا شك أنها بينة ناقصة وغير قاطعة، إلا أنها تدعو إلى تقوية الشك وملائحة المدعى عليه وفرض القسامة عليه.

(١) القاموس المحيط ١٨٠/١.

(٢) المصباح المنير ٢٢٣/٢.

(٣) مغني المحتاج ١١١/٤.

(٤) الاختيار لتعليق المختار ٧٥/٥.



٢ - أن يوجد المتهم في مكان قريب من القتيل ومعه آلة ملطخة بالدم تدعو إلى الاعتقاد بأنه هو القاتل، ولم يوجد ما يصرف الشبهة عنه، كوجود سبع ونحوه بالقرب من القتيل.

٣ - وجود القتيل في محل قوم لا يخالطهم فيه غيرهم، أو وجوده في محل بين قوم بينهم وبين أولياء القتيل عداوة، فإن القساممة تتحقق وإن خالطتهم غيرهم^(١).

٤ - شيوع القول بين الناس بأن القاتل هو فلان، أو وجود أثر يدل على القتل، ولا يفترض أن يكون جرحاً أو أن يكون على القتيل آثار الدم؛ لأن القتل قد يتم بدون جرح ولا يكون معه إسالة الدم، كالختن وعصر الخصيتين، وهذا عند الشافعية^(٢).

وعند المالكية يتم تعين المقتول للقاتل إذا كان بالغاً عاقلاً إن شهد على قوله شاهدان عدلان، وكان به جرح أو أثر يدل على القتل كالضرب أو التسميم، وثبت على إقراره حتى الموت وهو المسمى عندهم بالتدمية الحمراء^(٣).

غير أن مالكاً وأصحابه يرون اللوث في التدمية البيضاء أيضاً، وتحديد القتيل قاتله، سواء كان القتيل عدلاً أم لا، وسواء كان به جرح أم لا، كما هو الظاهر من عبارة المدونة^(٤).

وخالف الإمام مالكاً في قوله هذا من أصحابه ابن القاسم الذي قال

(١) معني المحتاج ٤/١١١، كفاية الطالب الرباني ٤/٢٤.

(٢) معني المحتاج ٤/١١١.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٨٨.

(٤) المدونة الكبرى ٥/١٣٤.



بالتدمية الحمراء^(١).

وأما الخنابلة فإن اللوث يتم عندهم بمجرد وجود القتيل بين قوم وبينهم وبين قبيلة القتيل عداوة، ولم يفرقوا بين أن يوجد معهم أحد أم لا ، بل القساممة تجب مطلقاً في الحالين؛ أي حالة الاختلاط بأن يوجد مع المتهمين غيرهم . وحالة عدم الاختلاط بـألا يوجد معهم غيرهم ، سواء وجد في القتيل أثر أم لا ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار حين رفعوا إليه الدعوى هل مع اليهود غيرهم أولا؟ كمالم يسألهم هل كان بقتيلكم أثر القتل أو لا؟ ولأن القتل قد يتم بما لا يترك أثراً كسد منافذ الهواء ، وكعصر الخصيتين^(٢) .

وأما مذهب الظاهرية فإنه يقترب من مذهب الخنابلة في هذا الحكم ؛ إذ يرى ابن حزم جواز القساممة كلما أمكن تصديق أولياء الدم ولم يتتأكد كذبهم^(٣) .



(١) كفاية الطالب الريانبي ٤/٢٥.

(٢) المغني ٨/٦٨.


(٣) المحلى ١١/٨٧.

الباب الثالث
استيفاء القصاص

و فيه سبعة عشر فصلاً:

- الفصل الأول: شروط القصاص.
- الفصل الثاني: موجب القتل العمد.
- الفصل الثالث: حق القصاص.
- الفصل الرابع: كيفية استيفاء القصاص في النفس.
- الفصل الخامس: القصاص من المساهمين في جريمة القتل.
- الفصل السادس: الإكراه على القتل.
- الفصل السابع: الأمر بالقتل.
- الفصل الثامن: قتل الواحد بالجماعة.
- الفصل التاسع: قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.
- الفصل العاشر: قتل الولادة بالرعاية.
- الفصل الحادي عشر: القصاص من الصغير وزائل العقل.
- الفصل الثاني عشر: القصاص من المسلم في دار الحرب إذا قتل مسلماً آخر.
- الفصل الثالث عشر: القصاص من المقيم في الحرم والمتوجه إليه.
- الفصل الرابع عشر: القصاص من الجاني مع رضا الجني عليه بالقتل.
- الفصل الخامس عشر: القصاص من الحاجل والمرضع.
- الفصل السادس عشر: قتل الفرع بالأصل قصاصاً.
- الفصل السابع عشر: قتل أحد الزوجين بصاحبه.

الفصل الأول
شروط القصاص



الفصل الأول

شروط القصاص

نظرًا لكون القصاص أمراً خطيراً وشائعاً كبيراً تترتب عليه آثار من أبرزها إزهاق الروح وقتل النفس، لذلك ترى الشريعة الإسلامية إحاطته بهالة صلبة، وعلقت تنفيذه ووقعه على شروط لها قيمتها وأبعادها.

وهذه الشروط منها ما هو مختلف فيه بين الفقهاء، ومنها ما هو متفق عليه. فأما المختلف فيه فسنرجئ القول فيه؛ حيث نعقد لكل شرط مختلف فيه فصلاً مستقلاً، كقتل المسلم بالذمي، والمستأمن، وقتل الحر بالعبد، وغير ذلك من الشروط التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء.

وأما المتفق عليه؛ فمنها ما يرجع إلى القاتل، ومنها ما يرجع إلى المقتول، ومنها ما يرجع إلى القتل، ومنها ما يرجع إلى الاستفاء.

فاما ما يرجع إلى القاتل:

١- فهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان مجنوناً أو صبياً فلا قصاص عليه^(١)، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

(١) الشرح الكبير ٤/٢٣٧، الوجيز ٢/١٢٥، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤، المحتلي ١٠/٣٤٤، مطالب أولي النهى ٦/٢٧.

(٢) تقدم تخريرجه في الباب الأول عند الكلام على تعريف الجتابة الموجبة للقصاص في النفس.

ولأن القصاص عقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجحب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بكونه جنائية؛ لأنهما لا قصد لهما صحيح، فهما كالقاتل خطأ^(١).

٢- ألا يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه^(٢) .

وسيأتي تفصيل هذين الشرطين عند الكلام على القصاص من الصغير وزائل العقل، وقتل الوالد بالولد.

٣- أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه، فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، لقول النبي ﷺ : «السمد قود»، فقد جعل النبي ﷺ العمد شرطاً لوجوب القصاص، وأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جنائية متناهية، والجنائية لا تنتهي إلا بالعمد^(٣) .

أما ما يرجع إلى المجنى عليه: فهو أن يكون معصوم الدم^(٤) .

واشتراط العصمة لوجوب القصاص لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد العصمة (أي من يكون معصوماً ومن ليس بمعصوم).

أما ما يرجع إلى الجنائية: فهي أن تكون عمداً محضاً لا يتطرق إليه شك ولا احتمال، وأن تكون بالآلة قاتلة^(٥) على القول الراجح.

(١) المغني / ٧٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بدائع الصنائع / ٧، الشرح الكبير / ٤، ٢٣٧، نهاية المحتاج / ٧، ٢٦٨، مطالب أولي ٢٨ / ٦ النهي.

(٥) المصادر السابقة، كشاف القناع / ٥، ٦٢٦، حاشية العدوى / ٨، ٢٤.



وأما ما يتعلق منها بالاستيفاء: فهو أن يكون خالياً من التعذيب والقصوة، وبعيداً عن كل لون من ألوان التمثيل.

والدليل على رفقولي الدم بالجاني وأنه لا يجوز أن يمثل به قوله عليه السلام: حديث شداد بن أوس: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذِبْحَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ، وَلِيَحْدُثَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحْ ذَبِحَتَهُ»^(١).

ويشترط في الاستيفاء أيضاً قضاء القاضي وحضور السلطان أو نائبه؛ لأن القصاص يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفيف. فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك، وقيل: لا يعزره؛ لكون القصاص حقه^(٢).

ولا يعتبر التساوي لاستيفاء التصاص؛ فالعالم يقتل بالجاهل، والشريف يقتل بالوضيع، والغني يقتل بالفقير، والصحيح يقتل بالمريض، وصاحب الجاه يقتل بضده، والكبير يقتل بالصغير، والقوى يقتل بالضعيف، والسلطان يقتل بغيره من أفراد الرعية. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(٤). ولسائر العمومات من الكتاب والسنّة التي تفيد إيجاب القصاص، ولأن

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه في باب الذبائح، وأبو داود والنسائي في باب الأضاحي، والترمذ في باب الديات.

(٢) المهدب/٢ ٢٣٦.

(٣) المغني/٧ ٦٤٨.

(٤) المتنقى مع نيل الأوطار/٧ ١٠.




اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره في ذلك، قياساً على الطول والقصر، والسوداد والبياض^(١).



(١) المغني ٦٤٨/٧.

الفصل الثاني

هوبن القتل العمد



الفصل الثاني

موجب القتل العمد

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد، هل هو القصاص وحده ولا حق للولي في المطالبة بالدية عند عفوه عن القصاص أو أن الولي مخير بين القصاص والدية؟.

١- فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك في المشهور عنه وأبن القاسم من أصحابه وأحمد في أحد قوله والأوزاعي والنسخبي، إلى أن موجب القتل العمد هو القصاص لغيره، وليس لأولياء المجنى عليه الحق في الانتقال من القصاص إلى الديمة إلا برضاء الجاني، فلو مات الجاني أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً^(١).

٢- وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبن المنذر^(٢)، والليث، والأوزاعي، والحسن، وأبو ثور، ومالك في رأي، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم أشهب، والخنابلة، في إحدى الروايتين، والظاهرية إلى أن ولد القتيل له الخيار بين القصاص وبينأخذ الديمة من القاتل على الرغم منه، ولا يتوقف أخذ الديمة على رضاه^(٣).

(١) بداية الصنائع ٧/٢١١، مواهب الجليل ٦/٢٣٤، المغني ٧/٧٥٢، بداية المجتهد ٢/٤٠١.

(٢) المغني ٧/٧٥١.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٠١، جامع أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٢، المغني ٧/٧٥٢، المحتلي ١٠/٣٦٠.

٣- أما الشافعية فلهم قولان: قول يرى خيار الولي بين القصاص وأخذ الدية، وقول يرى أن القصاص واجب عيناً، ولكن للولي أخذ المال من غير رضا القاتل، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضًا^(١).

ومنه يتبيّن أن الولي له الانتقال من القصاص إلى الديمة من غير رضا القاتل على كلا القولين -أعني الشافعية- لأن الديمة بدل عن القصاص، فإذا سقط البدل أقيم المبدل مقامه. بخلاف القول الأول، فإنه لا يحق للولي الانتقال من القصاص إلى الديمة إلا برضا القاتل؛ حيث لا بدل عندهم ولا مبدل، وإنما القصاص هو الواجب وحده، فلو عفى الولي عن القصاص أو مات القاتل سقط حق أولياء القتيل في المطالبة بالدم.

أما القائلون بالتخيير فلا يسقط عندهم حق الأولياء، فلو عفى الولي عن القصاص أو مات الجاني انتقل الحق إلى الدية في مال الجاني، وتلك هي ثمرة الخلاف.

أدلة الرأي الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والنظر .

١- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مَعَكُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ مِّنْكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا هُمْ يُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وهذا يفيد تعين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً. أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب،

(١) نهاية المحتاج ٧ / ١١٠، زاد المعاد ٢ / ٢٠٢، الأم ٦ / ١٠.

١٧٨ (٢) البقرة:



وإن كان عليه أحد حدين لا يصدق القول على أحدهما بأنه أوجب. وأما التعين فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الديمة بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل المجتمع بينهما، فبطل القول باختيار الديمة من غير رضا القاتل، ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الديمة بدلاً من حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل عن الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق؛ كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك، كذا هنا^(١).

فقوله: **﴿كتب عليكم القصاص﴾** هو دليل الوجوب؛ لأن المكتوب لا خiar فيه.

مناقشة الاستدلال بالآية:

الآية المذكورة أصل في وجوب القصاص، غير أن الاستدلال بها على إيجاب القصاص وحده فيه نظر، وذلك من وجوه:
الوجه الأول:

الآية تدل على وجوب القصاص بالاتفاق، وتدل أيضاً على وجوب الديمة عند القائلين بوجوبها، ولا نسلم للقول بعدم دلالتها عليها، يدل لذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾**.

قال ابن عباس: العفو في الآية قبول الديمة في العمد، والاتباع: طلبها.
والأدلة تسليمها إلى أولياء المجنى عليه، ويؤكد هذا الوجه سبب نزول الآية؛ حيث روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

(١) بدائع الصنائع ٢٤١/٧



فيبني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله تعالى لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى...» إلى هذه الآية: «فمن عفي له من أخيه شيء...» قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الديمة في العمد، قال: فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعرفة ويرد بمحاسن^(١).

الوجه الثاني:

لو قلنا: إن هذه الآية تدل على وجوب القصاص لا غير، وأنها لا تدل على وجوب الديمة، فذلك محمول على ما إذا اختار الولي القصاص، ومعلوم أن الولي ليس له غير القصاص عند اختياره له، وهذا الحمل متعين جمعاً بين هذه الآية وغيرها من النصوص التي تدل على وجوب الديمة، والجمع بين النصوص التي يكون ظاهرها التعارض أولى للأخذ بها جميعاً، قال الرازبي مجسماً عن الاستدلال بالآية على عدم إيجاب الديمة:

«والاستدلال بها في غاية الضعف؛ لأنه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الإمام أو ولي الدم فهو بالاتفاق مشروط بما إذا كان ولي الدم يريد القتل على التعين، وعندنا أنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعيناً. إنما النزاع في أن ولي الدم، هل يتمكن من العدول إلى الديمة؟ وليس في الآية دلالة على أنه إذا أراد الديمة ليس له ذلك»^(٢).

الوجه الثالث:

لو قيل: إن هذه الآية ليست خاصة بحالة طلب الولي القصاص، وإنما تدل على وجوب القصاص، وليس فيها ما يدل على وجوب الديمة. قلنا:

(١) صحيح البخاري ٦/٢٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٥/٥٣.



نعم؛ غير أن عدم تعرضها للدية لا يدل على عدم وجوبها بنصوص أخرى، وقد وجبت بها - كما سيأتي في أدلة الفريق الثاني - .

قال الشوكاني مجيباً عن الاستدلال بالآية: بأن عدم ذكر الآية للدية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً، فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب^(١).

و مراده بالحديثين قوله عليه السلام : «من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، إما أن يؤودي وإما أن يقاد» ، و قوله عليه السلام : «من أصيب بدم أو خبل فأهلة بين خيرتين» و سياقى تقرير الحديثين عند ذكر أدلة الفريق الثاني .

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ
بِالْعَيْنِ...﴾^(٢) فهذا دليل على أن النفس تؤخذ بالنفس قصاصاً، وأن الديمة غير
واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لتضمنتها الآية المذكورة، فلما لم يذكر فيها شيء
عن الديمة دل على عدم وجوبها.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بالآية بالوجه الثاني والثالث في مناقشة الآية المتقدمة، ونضيف هنا أن الآية حكاية لشرع من قبلنا؛ حيث إنها تتحدث عما كتب على بني إسرائيل بعد قتل قابيل لأنبيه هايبيل.

وفي الأخذ بشرع من قبلنا خلاف بين العلماء، والراجح أنه يصح الأخذ به مالم يأت شرعا بخلافه أو يكن في شرعا زيادة حكم، فيتعين الأخذ بتلك الزيادة. وهو ما نراه هنا، فإن شرعا قد تضمن إيجاب الدية عند العفو عن

(١) نيل الأوطار ٧/٩

٤٥ المائدة:

القصاص، ولم يكن ذلك في شريعةبني إسرائيل، يدل لذلك الأثر الذي سبق ذكره عن ابن عباس.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

فإن المراد بالسلطان في الآية القتل قصاصاً؛ بدليل قوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وذلك دليل على أن الواجب هو القصاص لا الديمة^(٢).

المناقشة:

القول بأن المراد بالسلطان في الآية هو خاص بالقصاص، غير مسلم، وذلك لوجوه:

الوجه الأول:

السلطان في الآية لفظ عام يتناول كل سلطان لولي القتيل على القاتل، فيدخل فيه القصاص والديمة، وتخصيصه بالقصاص دون الديمة تخصيص بلا مخصوص.

الوجه الثاني:

لو قلنا أن المراد بالسلطان في الآية هو القصاص - فرضاً - لكان المراد به القصاص بعد اختيار الوالي، فيكون قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ مراد به نهي الوالي بعد اختيار القصاص؛ بألا يمثل بالقاتل أو يسيء في قته أو يقتل غيره.

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) تبيان الحقائق ٩٨/٦.



قال ابن حزم في مناقشة الاستدلال بالأية على تعين القود: «وأما قوله عز وجل: ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ... ﴾ فحق، وبه نقول إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله، وليس هاهنا ذكر الديمة التي ورد ذكرها في نص آخر»^(١).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن المراد بالسلطان في الآية هو القصاص مطلقاً، سواء اختار الولي الديمة أم لا، فلا ينبع من ثبوت الديمة بدليل آخر، وقد ثبتت كما أسلفنا في مناقشة الاستدلال بالأية الأولى.

٤ - قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ﴾^(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هاتين الآيتين قد دلتا على وجوب المماثلة في العقوبات، ولا مماثلة بين القتل والديمة، وإنما تكون المماثلة بين القتل والقتل، وهو المراد هنا.

مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين:

نوقش الاستدلال بهاتين الآيتين من وجهين:

(١) المحلى ٣٦٦/١٠.

(٢) التحل: ١٢٦.

(٣) البقرة: ١٩٤.



الوجه الأول :

من المعلوم أن الآيتين تدلان على أن ولـي المجنـي عليهـ لهـ أنـ يعـاقـبـ بمـثـلـ ماـ عـوقـبـ بـهـ القـتـيلـ، إـذـا أـرـادـ ذـلـكـ، وـلـيـنـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ الـعـاقـبـةـ، وـلـكـنـهـماـ لاـ تـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـقـلـ إـلـىـ أـخـفـ الـعـقـوبـتـيـنـ بـرـضـاهـ وـهـيـ الـدـيـةـ، وـأـخـذـ الـدـيـةـ أـخـفـ مـنـ الـقـتـلـ فـلـاـ تـمـنـعـ الـآـيـاتـ مـنـ أـخـذـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ الـأـدـلـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـدـيـةـ حـتـىـ يـقـدـمـانـ عـلـيـهـاـ.

قال ابن حزم في مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين على تعين القصاص بقتل العمد: «وأما قوله عز وجل: ﴿فَعَاقِبُوا بِمَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقوله: ﴿وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ﴾، و قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِمَّا أَنْ يَقَدِّرْ وَإِمَّا أَنْ يَؤْدِي» حكم زائد على تلك الآيات، وأحكام الله وأحكام رسوله كلها حق يضم بعضها إلى البعض، ولا يحل خلاف شيء منها...»^(١).

الوجه الثاني :

لو قلنا: إن هاتين الآيتين - على سبيل الفرض - معارضتان للأدلة التي تدل على وجوب الدية، فهما محمولتان على ما إذا اختار الولي القصاص، جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى متى كان ممكناً، وهو ممكـنـ هناـ، بـحـمـلـ هـاتـيـنـ الـآـيـاتـ وـمـاـ فـيـ مـعـناـهـماـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ أـكـثـرـ مـرـةـ.

٢ - أدلةـهـمـ مـنـ السـنـةـ:

أـ.ـ اـسـتـدـلـواـ مـنـ السـنـةـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـالـعـمـدـ قـوـدـ»ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ

(١) المحلى ٣٦٦ / ١٠.

ابن عباس^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنه اقتصر في موجب القتل العمد على القود، فدل على أنه هو الواجب وحده، وأن الديمة ليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لذكرها، فعدم الذكر دال على عدم الوجوب.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب القصاص دون الديمة غير مستقيم، وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

الاقتصر في الحديث على القود دون الديمة لا يدل على عدم وجوبها بأدلة أخرى، وقد قام الدليل على إيجابها - كما سيأتي -.

الوجه الثاني:

لو قلنا: إن الاقتصر في الحديث على القود دال على الوجوب؛ فهو محمول على اختيار الولي للقصاص، وهو واجب عند اختياره عيناً ولا شك؛ إذ ليس للولي الزيادة على قتل الجاني.

بـ- استدلوا من السنة أيضاً بقوله ﷺ من حديث أنس بن النضر: أن الريبع عمته كسرت ثانية جارية، فطلبو إلينهم العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ

(١) سنن أبي داود ٤/٤٤٧، باب من قتل في عمياء بين قوم.

بالقصاص، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله، تكسر ثنية الريبع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم عليه لأبره»^(١). رواه البخاري وغيره.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ حكم بالقصاص بقوله : «كتاب الله القصاص» ولم يخير بينه وبين الديمة ، فدل على أنه واجب علينا وأن الديمة ليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لذكرها .

قال الطحاوي في وجه الاستدلال بهذا الحديث : «فلا يجوز الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الريبع للممزوجة ثنيتها هو القصاص ، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الديمة ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال : «يا أنس، كتاب الله القصاص» فعفا القوم فلم يقض لهم بالديمة - ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو ، مما أخذ به الجاني إذن خيرها رسول الله ﷺ ولعلمها بما لها أن تختاره من ذلك .

ألا ترى أن حاكماً لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أخذ شيئاً فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم؟ ورسول الله ﷺ أحكم الحكماء ، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله

(١) صحيح البخاري ٢٣٠/٣ ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الديمة .

عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره^(١).

مناقشة الاستدلال :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن رسول الله ﷺ إنما حكم بالقصاص فقال: «كتاب الله القصاص» لما رفض أهل المجنى عليها أخذ الأرش وأبوا إلا القصاص كما هو نص الحديث.

ولا خلاف بين الفقهاء أن ولی المجنى عليه إذا طلب القصاص أجب إلى طلبه ولو لم يرض الجاني، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا طلب الولي الديمة، هل يجاب إلى طلبه ولو لم يرض الجاني أو أنه لابد من رضاه؟ وليس في الحديث ما يمنع من ذلك؛ لأن الحكم فيه بالقصاص لما طلب المجنى عليه وأبى قبول الأرش.

قال ابن حجر تعقیباً على الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القود عيناً: «بأن قوله ﷺ : كتاب الله القصاص» إنما وقع عندما طلب أولياء المجنى عليه القود في العمد العدوان، فاعلمهم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجب إلى^(٢).

وأما ما استدلوا به من طريق النظر فمن وجهين:

الوجه الأول :

هو أن القتيل مختلف يجب به البدل، فكان بدله معيناً وهو القصاص،

(١) شرح معاني الآثار ١٧٧/٣.

(٢) فتح الباري ٢٠٩/١٢.



قياساً على سائر المثلفات^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس في مقابلة النص، حيث دل النص على التخيير بين الديمة والقصاص. كما سيأتي في أدلة الرأي الثاني. والقياس المقابل للنص فاسد الاعتبار؛ حيث لا قياس مع النص الصريح.

الوجه الثاني:

لو سلمنا بعدم النص لم نسلم بصححة القياس، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن المثلفات المثلية يجب بدلها على مختلفها من جنسها إن لم يتعدر المثل، لا فرق في ضمانها بين الخطأ وغيره، وفي إتلاف الآدمي يجب ضمانه بالمال في قتل الخطأ وشبه العمد، فافترقا من هذه الحقيقة، فلا يصح القياس لوجود الفارق؛ إذ من المعلوم أن القياس يشترط فيه أن يكون المقيس مساوياً للمقيس عليه، وقد انتهت المساواة هاهنا.

الوجه الثالث:

هذا القياس منقوض بما إذا كان رأس الشاج أصغر، ويد القاطع أنقض، فقد سلم القائلون بوجوب القصاص دون الديمة بأن المجنى عليه مخير بين القصاص وبين الأرش^(٢) والحالة هذه.

(١) المغني ٧٥١/٧

(٢) المصدر السابق.

الوجه الثاني من الاستدلال:

هو أن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل، والقصاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول؛ لأنه ينوب منابه ويسد مسده، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسد مسده، فلا يصلح ضماناً للقتل العمد، وكان ينبغي ألا يجب أصلاً إلا أن الواجب في قتل الخطأ ثبت شرعاً تخفيفاً على المخطئ نظراً له إظهاراً لخطر الدم، صيانة له عن الهدر، والعائد لا يستحق التخفيف، والصيانة تحصل بالقصاص، فبقي ضماناً أصلياً^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الماثلة المشار إليها غير معترضة؛ بدليل أن القاتل يقتل بالمجني عليه وإن اختلفا في الأوصاف، فالصحيح يقتل بالمريض، ومقطوع الأطراف يقتل بكمالها، والغني يقتل بالفقير، فلو كانت الماثلة معترضة لما قتلت كامل الأوصاف بعناصرها. وأيضاً القتل الخطأ وشبه العمد لا يجب فيما إلا المال، مع أن كلاً منها يسمى قتلاً، فدل على عدم اعتبار الماثلة. وأنواع القتل الثلاثة كلها تشتراك في الإتلاف، والوقوع على آدمي معصوم عصمة لا شبهة فيها.

✓ أدلة القاتلين بالتخفيض بين القصاص والديمة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والنظر.

أما استدلالهم بالنقل فهو الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيْ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ

(١) بدائع الصنائع ٢٤١/٧.



بالمعرفة وأداء إليه بإحسان) .

فقد دلت الآية الكريمة على أن في المسألة عافياً ومحفوأً عنه وهما ولد الدم والقاتل، فيكون العافي أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل؛ لأن المقصود من العفو فيها هو إسقاط الحق، وذلك إنما يأتي من الولي الذي له الحق على القاتل، فيكون تقدير الكلام في الآية: فإذا عفى ولد الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعرفة.

وقوله: (شيء مبهم ، فلا بد من حمله على المذكور السابق ، وهو وجوب القصاص إزالة للإبهام ، فصار تقدير الآية: إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص ، فليتبع القاتل العافي بالمعرفة ، ولبيه بإحسان . وبالإجماع لا يجب أداء غير الديمة عند العفو إليها ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الديمة .

وهذا يدل على أن موجب العمد هو القواد أو المال ، ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القواد . وما يؤكّد هذا الوجه قوله تعالى: (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أي إثبات الخيار لكم في أخذ الديمة وفي القصاص رحمة من الله عليكم ؛ لأن الحكم في اليهودية حتم القصاص ، وأما في النصرانية فكان الحكم منصباً على العفو .

فلمّا جاء الإسلام بعدلاته وشريعته السمحّة لم يسلك مسلك القوة المطلقة كما كان عليه الحال في اليهودية ، ولم يترك دم القتيل يذهب هدرًا ويضيع سدى كما كان عليه الحال في النصرانية ، وإنما أمر بالحفظ على صيانة النفوس البريئة من الضياع والأرواح الزكية من الإزهاق ، فشرع لهم التخيير بين القصاص والديمة ، تخفيقاً من الله ورحمة في حق هذه الأمة ؛ لأن ولد الدم قد

تكون الديمة آثر عنده من القوْد إذا كان محتاجاً إلى المال، وقد يكون القوْد آثر إذا كان راغباً في التشفى ودفع شر القاتل عن نفسه، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه^(١).

وقد عرفت سبب نزول الآية وتفسير ابن عباس لها عند مناقشة أدلة الرأي الأول، فلا داعي إلى إعادته هنا.

مناقشة الاستدلال:

نونقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول:

لا يقال: إن العافي في الآية مراد به ولـي الدم، وأن العفو هو إسقاط القصاص، بل العافي هو القاتل، والمراد بالعفو بذل القاتل للولي ما سهل وما تيسر من الديمة كلها أو بعضها؛ كالعفو في قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾ أي ما تيسر من الأخلاق الفاضلة^(٢).

وقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» أي تيسيره على عباده. وقول أبي الأسود الدؤلي: خذ العفو مني تستديمي مودتي... أي خذـي ما تـيسـرـ منـيـ، فـمعـنىـ الآـيـةـ: فـمـنـ بـذـلـ لـهـ مـاـ أـخـيـهـ القـاتـلـ مـاـ تـيسـرـ وـماـ سـهـلـ مـنـ الـدـيـمـةـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ، فـلـيـقـبـلـ مـنـهـ وـلـيـتـبعـ بـالـمـعـرـفـ، وـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ القـاتـلـ المـالـ بـإـحـسـانـ، فـالـمـرـادـ بـ«ـمـنـ»ـ وـلـيـ الدـمـ، وـالـمـرـادـ بـ«ـأـخـيـهـ»ـ القـاتـلـ^(٣).

وأجـيبـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ: بـأنـ حـمـلـ لـفـظـ العـفـوـ فـيـ الآـيـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ

(١) التفسير الكبير ٥٦/٥.

(٢) جامع أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٠.

القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى ولي الدم، وذلك لأربعة أمور:

الأمر الأول:

أنه لما تقدم قوله تعالى: ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ كان حمله قوله: ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ على إسقاط القصاص أولى من حمله على بذل القاتل للمال، وذلك من ناحيتين:

- ١- أنه إذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظہر^(١).
- ٢- أن قوله تعالى: ﴿ شَيْءٌ ﴾ لفظ مبهم، فكان حمله على القصاص السابق ذكره أولى من حمله على شيء لم يذكر دفعاً للإبهام^(٢).

الأمر الثاني:

أن حقيقة العفو إسقاط الحق، فيجب ألا يكون حقيقة فيما سواه؛ دفعاً للاشتراك، وإذا كان حقيقة في الإسقاط دون غيره وجب حمله عليه في الآية لعدم الصارف له إلى غيره.

الأمر الثالث:

أنه لو كان المراد بالعفو بذل الديمة، لكان قوله: ﴿ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ عبئاً؛ لأنه بعد بذل القاتل للمال ووصوله إلى الولي لا حاجة إلى أن يؤمر الولي بالاتباع بالمعروف، ويؤمر القاتل بالأداء بإحسان؛ لأنه لم

(١) التفسير الكبير ٥/٥٧.

(٢) المصدر السابق.

يحق شيء يطلب أو يؤدى^(١).

الأمر الرابع:

حمل العفو في الآية على بذل القاتل للمال يؤدى إلى إسقاط القصاص؛ لأن ولي الدم أمر باتباع القاتل إذا بذل المال، ومقتضى الأمر الوجوب مال مصرفه صارف، فإذا بذل الجاني الديمة وجب قبولها وامتنع القصاص^(٢).

الرد على القول بأن المراد بالعافي في الآية هو الولى :

رد القائلون بوجوب القصاص لا غير على هذا القول بقولهم: لا نسلم أن المراد بالعافي في الآية هو الولى، بل هو القاتل؛ وذلك لأربعة أمور:

الأمر الأول:

أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ أَخْيَه﴾، وقال: ﴿شَيْء﴾ وهذا يقتضي أن يكون العفو عن بعض الدم؛ لأن ﴿مِن﴾ حقيقتها التبعيض و﴿شَيْء﴾ نكرة في سياق الشرط، فتصدق على العفو، وهذا يصدق على بذل القاتل شيئاً من مال لا على إسقاطه؛ لأن ذلك عفو عن جميع الدم لا عن بعضه^(٣).

وأجيب عن هذا بأن التعبير بـ ﴿مِن﴾ وتنكير ﴿شَيْء﴾ في قوله: ﴿مَنْ أَخْيَه شَيْء﴾ للإشارة إلى أنه متى حصل العفو عن أي جزء من الدم فقد سقط القود عن القاتل ووجبته الديمة، فليتبعه الولى بالمعروف، وليؤدِّيه القاتل بإحسان، وليس المراد به بذل القاتل ما تيسر من المال^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) المحلى / ١٠ / ٣٦٧.

(٣) التفسير الكبير ٥/٥٨، بدائع الصنائع ٧/٢٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٧.



الأمر الثاني:

أن العفو يتناهى معأخذ الديه، فمن أخذ الديه لم يكن عافياً^(١).

وأجيب عن هذا بأنه لا تناهى بين العفو وأخذ الديه؛ لأن من ترك الأغاظ إلى الأخف فقد ترك بعض حقه، فصح إطلاق وصف العفو عليه.

ومن المعلوم أن القصاص أغاظ من الديه، فإن فيه ذهاب النفس، والدية فيها ذهاب المال، والمحافظة على النفس أهم من المحافظة على المال.

الأمر الثالث:

أن الله تعالى قال: «عفِيَ لَهُمْ فَعُدُوا (عفا) بِاللَّام؛ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَفْوِ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الإِسْقَاطُ لِعَدَاهُ بَعْنَهُ، كَقُولَهُ تَعَالَى: (وَاعْفُ عَنَّا) وَقُولَهُ تَعَالَى: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صِدْقَةِ الْخَيْلِ»^(٢).

وأجيب عن هذا بأن عفافا في الآية يعني ترك كما هي في الحديث المذكور وإذا كانت كذلك تعدد باللام لا بعن كما في الحديث. وأيضاً لو سلمنا أن عفافا لا تتعذر إلا بعن إذا أريد بها الإسقاط، فهي تتعدى إلى الجاني وإلى الذنب، فتقول: عفوت عنه، وعفوت عن ذنبه، وعفوت له، وعفوت عن جناته^(٣).

الأمر الرابع:

أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط، والجزاء يعود

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٢.

(٢) المصدر السابق، بدائع الصنائع ٧/٢٤١.

(٣) التفسير الكبير ٥/٥٨.



على الولي - فليعد الشرط عليه كذلك^(١).

وأجيب عن هذا بأن الجزاء قد يعود على غير من يعود عليه الشرط، كما في قول القائل: إذا دخل عمر الدار فعدي حر^(٢).

الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بالأية:

سلمنا أن المراد بالعفو في الآية الإسقاط وأن العافي ولي الدم، لكن المراد إسقاط بعض الأولياء حقه من القصاص فيما إذا كان القصاص مشتركاً فينقلب حق من لم يعف مالاً؛ لأن القصاص لا يتبعض، فأمر غير العافي أن يتبع بالمعروف، وأمر القاتل أن يؤدي إليه بإحسان^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه بأنه مدفوع من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الكلام إنما يتمشى بفرض صورة خاصة وهي ما إذا كان حق القصاص مشتركاً بين شخصين فعفا أحدهما وسكت الآخر، والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الإطلاق، فحمل النفي المطلق على الصورة الخاصة المقيدة خلاف الظاهر.

الوجه الثاني:

أن الهاء في قوله: «أداء إليه بإحسان» ضمير عائد إلى مذكور سابق، والمذكور السابق هو العافي، فوجب أداء هذا المال إلى العافي، وعلى قولكم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/١.



يجب أداؤه إلى غير العافي، فكان قوله باطلًا^(١).

الوجه الثالث من مناقشة الاستدلال:

مع التسليم بأن المراد بالعافي في الآية هو الولي مطلقاً سواء كان له شريك أم لم يكن، فهي محمولة على رضا الجاني بدفع الديمة إلى ولی المجنى عليه، ومن المعلوم بداعمة أن العاقل يبذل كل ما يملك من المال في سبيل إحياء نفسه^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بأن الآية مطلقة تتناول بإطلاقها رضا القاتل وعدم رضاه، وتقييدها بحالة الرضا قصر لها على بعض ما يتناوله الإطلاق، وهو لا يجوز إلا إذا وجد دليل التقييد فحينئذ يتغير الأخذ به.

٢ - استدلالهم من السنة:

الدليل الأول: قوله عليه السلام من حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُؤْدَى وإما أن يقاد»^(٣) رواه البخاري ومسلم. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إما أن يفلت وإما أن يقتل»، وفي لفظ آخر له: «إما أن يعطى» يعني الديمة «وإما أن يقاد».

وجه الاستدلال:

هو أنه عليه السلام جعل الخيار بين الديمة والقود لولي القتيل، ولم يجعل ذلك منوطاً برضا القاتل، فلو كان ذلك شرطاً لذكره، وهو نص في محل التزاع

(١) التفسير الكبير ٥٧/٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥١.

(٣) صحيح البخاري ٩/٦ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، كتاب الديات. ومسلم، باب حرمة مكة، كتاب الحج ١٣٥٥.

كما ترى.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «معناه: ولـي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ دفـاعـه، وهي الـديـة، وهذا تصريح بالـحـجـة للـشـافـعـي وـمـوـافـقـيهـ أنـ الـولـيـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـخـذـ الـدـيـةـ وـبـيـنـ الـقـتـلـ، وـأـنـ لـهـ إـجـبارـ الجـانـيـ عـلـىـ أيـ الـأـمـرـيـنـ شـاءـ...»^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث خبر آحاد، فلا ينهض لعارضـةـ الـكتـابـ الـمـتوـاتـرـ وـالـسـنـةـ المشـهـورـةـ^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

١ - لا نسلم بأن هذا الحديث غير مشهور، بل له من الشهرة ما يجعل الناظر يظن أنه قد بلغ حد التواتر، وقد أخذ المخالفون لهذا الحديث بما هو دونه في الشهرة والصحة، كال موضوع بنبيذ التمر، والمسح على الجبائر، والتدليل في الغسل^(٣).

وقد أخرج هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومستند أحمد، وموطأ مالك، وغيرها من الكتب الصالحة.

(١) شرح النووي ٩/١٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤١، البحـرـ الرـائـقـ ٨/٣٣١.

(٣) المـحلـيـ ١٠/٣٦٧.

وأجيب عن هذا الوجه بأن الحديث أثبت التخيير مطلقاً؛ أي سواء رضي الجاني أو لم يرض، وتقييده برضاء الجاني قصر له على بعض ما يتناوله، وهو لا يجوز إلا بدليل.

وردّ هذا بأن الحديث قد ورد في إحدى روایاته ما يفيد أن الديمة لا يدفعها الجاني إلى ولی الدم إلا برضاه، فقد روى الأوزاعي بسنده إلى أبي هريرة ذكر الحديث، وفيه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرتين إما أن يقتل وإما أن يفادي». والمفاداة لا تكون إلا بين اثنين كالمقاتلة والمضاربة والمشائمة ونحو ذلك، فدل على أن مراده في سائر الأخبارأخذ الديمة برضى القاتل^(١).

وأجيب عن ذلك بأمور، منها:

١- إن روایة الأوزاعي بهذا اللفظ غير صحيحة، فلا تصلح للاحتجاج بها وجعلها سنداً تضيع به الحقوق.

قال ابن حجر في الروایة المذکورة: «وفي روایة الأوزاعي في اللقطة: «إما أن يفدي» بالفاء بدل الواو، وفي نسخة: «إما أن يعطى» أي الديمة، ونقل ابن التین عن الداودي أن في روایة أخرى: «إما أن يؤدى أو يفادي» وتعقبه بأنه غير صحيح؛ لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة، لتقدم ذكر الديمة، ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول ولیان لذكرها بالتشنيه؛ أي يفادا بقتيلهما، والأصل عدم التعدد، وقال: وصحيح الروایة: «إما أن يؤدى أو يقاد» وإنما يصح يقاد إن تقدمه أن يقتضي»^(٢).

فكلامه يفيد أن الروایة المشار إليها لا تصلح للاحتجاج لو كانت منفردة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٥.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٨.

٢- لا يقال: إن هذا الحديث معارض للأية؛ يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ إلا إذا قيل بعدم دلالة الآية على وجوب الديمة، وهو غير مسلم به كما أسلفنا.

٣- لو قلنا: إن الآية لم تدل على وجوب الديمة- فرضًا- فالزيادة على النص لا تعتبر نسخاً عند الجمهور، فتكون الديمة على هذا واجبة بهذا الحديث.

٤- لو سلمنا بصحة النسخ هنا، لم يقدح ذلك في دلالة الحديث؛ لأن نسخ المتواتر بخبر الأحاديث جائز عند طائفة من العلماء.

قال ابن حزم: «وأما قولهم أن التخيير زيادة في النص ولا تجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ، ف الصحيح، والنـسخ جائز لما في القرآن بقرآن أو سنة ثابتة بخبر الواحد»^(١).

الوجه الثاني من المناقشة:

المراد بالحديث إعطاء الديمة إلى ولد المدين عند عفوه عن القصاص، بشرط رضا الجاني، ولم يذكر الرضا للعلم به، فهو كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء﴾ فإنه لا يؤخذ الفداء من الأسير بغير رضاه، ولم يذكر الرضا للعلم المخاطبين بذلك.

ألا ترى أن المدين لو قال للدائن: خذ بدينك ما شئت دراهم أو دنانير أو عروضاً، فإنه مشروط برضاء المدين بلا خلاف، فمتى كان المراد بالحديث هذا أو احتمله لم يبق حجة للتخيير بين القود والديمة^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٣١، تبيان الحقائق ٦/٩٩.



فكيف وقد روی ما هو أصح منها ومخالف لها في الدلالة.

أضف إلى ذلك أن ابن العربي ذكر في تفسيره روايات للحديث ولم يذكر منها رواية الأوزاعي^(١).

٢- لو قلنا: إنها ثابتة، فقد روی عن الأوزاعي ما يخالفها كما في الترمذى: «إما أن يعفو وإما أن يقتل»^(٢) فترجح الرواية الموافقة لسائر الروايات.

٣- لو سلمنا أن الرواية صالحة للاحتجاج، فهي محمولة على أمرین:
أ- أنها تحتمل أن يكون المراد بها المصالحة على أقل أو أكثر من الديمة، وليس المراد بها أن الديمة لا تؤخذ إلا برضى الجاني.

قال ابن حزم في هذا المعنى: «وأما اعترافهم في خبر أبي هريرة بأنه قد روی فيه أيضًا: «إما أن يقاد وإما أن يقاد أهل القتيل» فصحيح، وهو معنى ثالث، وبه نقول، وهو اتفاقهم كلهم، القاتل وأولياء القتيل على فداء القاتل بأكثر من الديمة، ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب ببعضه ببعض»^(٣).

ب- لو قلنا: إن الرواية بعد صحتها تدل على دفع الديمة فلا يلزم أنها لا تدفع إلا برضى الجاني؛ لأن المفاعة كما تكون في حالة الاختيار تكون أيضًا مع عدم الاختيار، إلا ترى أنه لو أكره إنسان إنساناً على ضرب آخر فضربه لصح أن يقال له: مضارب، وعلى هذا إذا أكره القاتل على دفع الديمة وألزم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨/١.

(٢) سنن الترمذى ٤٣٠/٢، باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والغفو.

(٣) المخلص ٣٦٧/١٠.



بدفعها صح أن يقال له : مفادى ، والدية : مفادة .

الوجه الثالث بالنسبة للاعتراض على الاستدلال بالحديث :

لأنسلم أن الولي مخير في الحديث بين القصاص والدية دون رضا الجاني ، وإنما أمر الولي أن يتبع الأولى من أخذ الدية أو القود ، وليس المراد تخierre بينهما ولو لم يرض الجاني بدفع الدية .

قال ابن حجر في الفتح : « قال المهلب وغيره : يستفاد من قوله : « فهو بخير النظرين » أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتضى ، وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك ، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية »^(١) .

وردد هذا بما رواه الترمذى عن أبي شريح بلفظ : « فأهلة بين خيرتين : إما أن يقتلوا وإما أن يأخذوا العقل » ، وفي لفظ : « فله أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية »^(٢) .

وبما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : « فإنه يختار إحدى ثلث : إما أن يقتضى ، وإنما أن يفو ، وإنما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذلوا على بيده »^(٣) .

فتلك روایات صريحة ورد فيها التخيير للولي بين القصاص أو العفو إلى الدية أو العفو مجاناً ، فتحمل عليها رواية المفادة جمعاً بين النصوص ،

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٠٩.

(٢) سنن الترمذى ٢ / ٤٣٠ ، باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والعفو .

(٣) المتلى مع نيل الأوطار ٧ / ٨ .



والجمع أولى ما دام ممكناً، وقد أمكن هنا لما قلنا.

الدليل الثاني من السنة:

استدلوا بما رواه أبو شريح عن النبي ﷺ، وفيه: «من أصيب بقتل أو خبل - والخبل يعني: الجرح - فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتضي، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الديمة» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

هو أنه أثبت الخيار للولي بين ثلاثة أمور: إما أن يقتضي، أو يعفو مجاناً، أو يعفو إلى الديمة، ولم يعلق هذا التخيير برضاء الجاني، فدل على عدم اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً الذكره.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به حديث أبي هريرة السابق، فلا داعي لإعادته، ونضيف هنا بأن هذا الحديث فيه محمد بن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، وقد روى الحديث معنعاً، والمدلس لا تقبل روايته إذا روى بالمعنى، إلا أن يصرح بالسماع أو التحديد، ولم ينقل عن ابن إسحاق التصريح بذلك، كما أن في إسناده سفيان بن أبي العرجاء السلمي، قال فيه أبو حاتم الرازبي: ليس بالمشهور^(٢).

وأجيب عن هذا بجوابين:

١- لا نسلم أن الحديث ضعيف، فقد صصحه الترمذى فقال فيه: حسن

(١) المصدر السابق.

(٢) نيل الأوطار ٩/٧.

صحيح^(١).

٢- لو سلمنا أنه ضعيف فإنه يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه.

قال الشوكاني: «وقد أخرج الحديث -يعني المذكور- النسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه»^(٢)، وبهذا يصبح صالحًا للاحتجاج

بـ .

استدلالهم بالنظر:

أما استدلالهم من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول:

إذا عفا ولي الدم عن القصاص إلى الديمة وجب على الجاني دفعها إليه؛ حيث أمكن له إحياء نفسه وإنقاذهما من القتل، وهو واجب عليه، لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٣)، وقوله: «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٤)، لذلك يجب عليه إعطاء الديمة إن تحول إليها الولي؛ كالمضطر إلى الطعام إذا وجده ومعه ثمنه، فإنه يلزم شراؤه لإنقاذه نفسه من الهلاك^(٥).

وأجيب عن هذا الوجه بثلاثة أمور:

١- لا نسلم أن في دفع الديمة مدفوعاً للهلاك عن الجاني، فإن الولي قد يأخذ الديمة ثم يقتل فكيف يمكن القول بأن في دفع الديمة إنقاذاً لحياة القاتل؟!

(١) سنن الترمذى ٤٣٠ / ٢

(٢) نيل الأوطار ٩ / ٧

(٣) البقرة: ١٩٥

(٤) النساء: ٢٩

(٥) المغني ٧٥٤ / ٧



قال في شرح العناية: «ولا يتيقين بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتغير مدفعاً للهلاك». يعني لا يتيقين بعدم قصد الولي لقتل القاتل بعدهما أخذ الديمة لجواز أن يأخذها الولي من القاتل بدون رضاه ثم يقتله^(١).

ورد هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول:

أن دفع الديمة يتغير مدفعاً للهلاك شرعاً، فيكون الجاني بدفعها معصوماً بالدم، حتى لو قتله الولي بعد أخذها منه فإنه يقتل به قصاصاً، وكونه مدفعاً للهلاك شرعاً يكفي لأن يأخذ الديمة من القاتل بدون رضاه.

الوجه الثاني:

القول بأن الديمة لا تدفع الهلاك عن الجاني وهم يمكن وجوده فيما إذا اصطلاح الجاني وولي الدم على شيء من المال لإسقاط القصاص، فهل يقال: إن الديمة تدفع الهلاك عن الجاني في حالة الصلح ولا تدفعه عنه في غيره؟

٢ - سلمنا أن في دفع الديمة مدفعاً للهلاك عن القاتل، لكن لا نسلم أنه يلزم إحياء نفسه حتى تجب عليه الديمة بدون رضاه، بدليل أنه لو طلب منه الولي عبده أو داره أو ديات كثيرة لم يلزم بذلك دون رضاه مع أن فيه إحياءً لنفسه.

ولا نسلم أن المضطر إلى الطعام يجبر على شرائه بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه، وإنما نقول: إنه يأثم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه^(٢).

(١) شرح العناية مع تكميله فتح القدير ١٠٨/١٠.

(٢) تبيان الحقائق ٦/٩٩، بدائع الصنائع ٧/٢٤٢.



ويجابت عن هذا بأنه متى كان واجباً عليه إحياء نفسه وتخلصها من الهلاك بالدية وحصول الإثم له إذا لم يتخذ الأسباب المفضية إلى ذلك، كانت الديمة واجبة عليه؛ لكونها من الأسباب التي بها يتحقق حياته، فلا يقر على عدم دفعها؛ لأن المحافظة على النفس من الكليات الخمس التي تجب المحافظة عليها في جميع الأديان السماوية، فإن قراره على عدم دفع الديمة موافقة له على الوقوع في الإثم؛ سيما وأن قتل النفس من أكبر الكبائر.

ولم يلزم بأكثر من الديمة؛ لأن الشارع حدد حق الولي في الديمة، فما زاد عنها فليس من حقه، فلا يلزم به القاتل من غير رضاه كقيمة المثلث، فإن المتلف له يلزم بها عند عدمه ولا يلزم بأكثر منها دون رضاه.

٣- لو سلمنا أن القاتل يلزم إحياء نفسه فإن الولي أيضاً يلزم إحياؤه، فإن على كل منهما أن يحيي غيره إذا خاف عليه من التلف، مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق وهو يكتنه تخلصه، أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع، فعليه إحياؤه بإطعامه وإن كثرت قيمة الطعام، وعلى هذه القضية يجب إجبار الولي علىأخذ الديمة إذا بذلها القاتل، وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلاً؛ لأنه إذا كان على كل واحد منهمما إحياء نفس القاتل، فعليهما التراضي على أخذ المال وإسقاط القود، ولا قاتل بذلك فكان باطلأ^(١).

ويجابت عن هذا بأن وجوب إنقاذ النفس المعصومة من الهلاك مسلم به، فإن المسلم إذا رأى نفساً معصومة قد أشرفت على الهلاك وجب عليه إنقاذهما إن أمكنه ذلك، غير أن نفس القاتل لم تكن معصومة بالنسبة للولي؛ حيث

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٦، البحر الرائق ٨/٣٣٢.

أوجب الشارع له القصاص، وجعله حقاً من حقوقه، فلا يلزم بقبول الديمة إذا أراد الجاني تسليمها إليه، أما نفس الجاني بالنسبة إلى ذاته فهي معصومة، فلا يجوز له إتلافها ما دام يمكنه إحياؤها، وقد أمكن بدفع الديمة إلى الوالي، فيجبر على دفعها إذا قبل الوالي ذلك، ولا يمكن من الرفض.

الوجه الثاني من أوجه الاستدلال بالنظر :

القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص وجب فيه المال، ألا ترى أنه لو عفا بعض الورثة عن القصاص وجبت الديمة للباقيين إجمالاً ولو لم يرض القاتل، وكذلك لو امتنع القود في حق القاتل لأمر من الأمور كما لو كان أصلاً للمقتول وجبت الديمة، فأي فرق بين المسألتين؟^(١)

المناقشة :

نوقش هذا الوجه بأن وجوب الديمة لبعض الأولياء إذا عفا بعضهم ضرورة لصون الدم عن الإهدار؛ لأنه لما عفا بعضهم سقط القصاص، فلو لم يجب المال لمن لم يعف لهدر الدم، والأدمي مكرم لا يجوز إهدار دمه، فوجبت لهم الديمة بغير رضى الجاني^(٢).

وردّ هذا بأن إيجاب المال لمن لم يعف من الأولياء فيما لو كان القصاص مشتركاً فعوا البعض وامتنع البعض الآخر لا يخلو إما أن يكون وجوبه بعفو العافي أو بجنائية الجاني، أما وجوبه بالعفو فلا يجوز، ولو كان وجوبه بالعفو لكان على العافي؛ لأن المتسبب في إسقاط حق الآخرين في القصاص، ألا

(١) المغني ٧٥٢/٧، المحلي ٣٦١/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، البحر الرائق ٣٣٢/٨.

ترى أن السيد لو أعتقد حصته من العبد المشترك تعينت عليه قيمة للباقي من الشركاء لكونه فوت عليهم حقهم، فكذا هنا.

وإذا لم يكن وجوبه بالعفو تعين أن يكون بالقتل، فإذا تقرر أن المال لا يجب بالعفو فلا يخلو إما أن يكون وجوبه قبل العفو أو بعده، أما وجوبه قبل العفو فلا يجوز؛ لأنه لو لم يكن واجباً قبل لما وجب؛ إذ لم يحدث سبب يحال عليه الوجوب غير العفو، وهو لا يقتضي الوجوب كما تقدم، فتعين أن يكون واجباً قبل العفو بدون رضا الجاني، وهو المقصود.

الوجه الثالث:

أن الجاني مستوفى منه ومحكوم عليه، فلا يعتبر رضاه كالمحال والمصمون.

الوجه الرابع:

أن حق العبد شرع للجبر لإدراك ما قد تفوته عليه الجنابة، وفي كل من القصاص والدية نوع جبر، فيتخير الوالي في تعين الواجب منهما، كالكفارات، وفي العدول إلى المال بعد وجوب القصاص كائلاً ثلي المنقطع.

الوجه الخامس:

ولي المقتول لهأخذ المال إذا عفا عن القصاص، كره ذلك القاتل أو أحبه؛ لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولي على القاتل^(١)، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

(١) الأم ٧/٦



منصوراً^(١).

الوجه السادس:

ضممان القتل يجب حقاً للمقتول؛ لأن الجنائية وردت على حقه فكان الواجب بها حق له، وحق العبد ما يتتفع به، والمقتول لا يتتفع بالقصاص ويتفع بماله؛ لأن تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وكان ينبغي ألا يشرع القصاص أصلاً، إلا أنه شرع لحكمة الضرر؛ لأن الإنسان لا يمتنع من قتل عدوه خوفاً من لزوم المال، فشرع ضماناً زاجراً، فكان ينبغي أن يجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي، إلا أنه تعذر الجمع؛ لأن الديمة بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية، قال الله تعالى: ﴿وَكُتبنا علَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ والباء تستعمل في الإبدال، فتؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهذا لا يجوز، فخير بينهما^(٢).

التوجيه:

أرى أن موجب القصاص أحد أمرين: إما القصاص أو الديمة، وذلك لما تقدم من الأدلة التقلية والعقلية عند القائلين بهذا القول، ونضيف هنا ما يلي:
 أولاً: الجمع بين النصوص أولى إذا أمكن العمل بها جمياً، وهو ممكن هنا بحمل الأدلة التي قد يفهم منها وجوب القصاص لا غير، كقوله عليه السلام: «العمد قود» على حالة ما إذا اختار الولي القصاص، فإن الموجب حينئذ القصاص لا غير، أما إذا لم يوجد الاختيار فالمحب هو التخيير، عملاً

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٠.

بقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد» وبذلك تجتمع الأدلة ويحصل العمل بها جمِيعاً، والعمل بمجموع النصوص التي قد يظهر فيها التعارض أولى من العمل ببعضها.

ثانياً: القول بایحاب الدية وأخذها من القاتل دون رضاه، فيه إحياء للنفوس التي أمرت الشريعة بآحيائها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تلقوا بآيديكم إلَى التهلكة﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس». فالمحافظة على النفس من الكلمات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على احترامها.

ثالثاً: التخيير كما يكون في المباحثات يكون في الواجبات أيضاً؛ ألا ترى أن الله تعالى خير في كفارة اليمين بين الطعام والكسوة والعتق، وذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...﴾^(٣).

كما خير في فدية الأذى بين الصيام والطعام والنسك، يتحققه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نِسْكٌ...﴾^(٤).

وخير أيضاً في كفارة الصيد بين المثل والإطعام والصيام، وذلك بقوله:

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرَمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجُزْءُهُ
مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُو الْعُدْلَ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ
مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبِالْأُمْرِهِ...﴾^(١)

وهذا كله تخير بين الواجبات ، والتخير بين الشيئين يدل على استواهما
في الحكم ، وهذا الحديث - أعني قوله ﷺ : «من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين...» - من هذا القبيل ، فكيف يقال : إن التخير لا يكون إلا في
المباحثات ؟

فإن قيل : القصاص إنما شرع للردع والزجر وهذا لا يكون بالمال ، فهو غير
مسلم ؛ فإن الردع والزجر يحصل بأخذ المال ، وهو وإن كان أقل من الردع
والزجر بالقصاص ، لكن ذلك لا يمنع من أخذ المال ، كما لم يمنع من أخذه إذا
رضي الجاني بدفعه .

وأيضاً لو قلنا : إن الردع والزجر لا يحصل إلا بالقصاص ، فلا نقول : إن
وجوب المال يفوته ؛ لأنه لا يفوته إلا إذا كان وجوب المال على التعين . أما إذا
كان على التخير فإن للولي أن يحصل هذه الحكمة باختيار القصاص .

ومع التسليم بأن أخذ المال يفوت حكمة مشروعيه القصاص ، فإن ذلك لا
يمنع من أخذه إذا رضي به الولي وتنازل عن حقه من الانتقام ، كما لم يمنع
ذلك من العفو المطلق مع أنه لا انتقام فيه أصلاً ، فلم يتعين القود موجباً للقتل
العمد العدوان .



(١) المائدة: ٩٥

الفصل الثالث

حق القصاص

الطباطبائي

رسالة في

كتابه



الفصل الثالث

حق القصاص

القصاص حكم من الأحكام التي يتنازعها حقان: حق الله، وحق الآدمي، غير أن حق الآدمي يغلب حق الله فيه، ولذا صح العفو عنه إلى الديمة أو مجاناً حتى بعد رفعه إلى الحاكم.

ولا سيما الكلام على هذا الفصل رأينا أن نقسمه إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: أصحاب حق القصاص.

المبحث الثاني: كيف يثبت حق القصاص للأولياء.

المبحث الثالث: من يستوفي القصاص.

المبحث الرابع: اتفاق الأولياء على طلب الاستيفاء.

المبحث الخامس: من يتولى الاستيفاء بعد اتفاق الأولياء على طلب القصاص؟

فإليك تحرير المقام في ذلك:



المبحث الأول

أصحاب الحق في القصاص

اختلف الفقهاء في حق القصاص، هل يثبت لكل قريب للمجنى عليه، أو أنه خاص ببعض القرابة دون بعض؟ على خمسة آراء:

الرأي الأول:

يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن من ورث المال ورث القصاص^(١).

وعلى هذا فكل وارث للمال له الحق في إرث القصاص، سواء كان رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، زوجاً أو زوجة، فالمعمول عليه في ذلك هو إرث المال، فإن كان وارثاً للمال ورث القصاص، وإن لم يكن وارثاً للمال لم يكن وارثاً للقصاص.

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

الاستدلال لهذا الرأي من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أدلة تخصيص الوراثة غير الزوجين بحق القصاص:

استدل أصحاب هذا الرأي لتخصيص الوراثة بحق القصاص بما يأتي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى

(١) البحر الرائق ٨/٣٥٣، المذهب ٢٢٥، كشاف القناع ٥/٦٢٣، المتنقى ٧/٢٥.



أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها لورثتها، وهم يقتلون قاتلها» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

وجه الاستدلال:

هو أنه صلحة جعل دية المرأة المقتولة لورثتها، كما أثبت لهم حق القصاص من الجاني بقتلها لا يشاركونه فيه غيرهم.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أـ. أن فيه راوياً ضعيفاً تكلم فيه بعض المحدثين وهو محمد بن راشد، فلا تقوم به حجة، ويحتجب عن هذا الوجه: بأن الراوي المذكور وثقه أكثر المحدثين.

قال الشوكاني: «حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وثقة غير واحد، وتتكلم فيه غير واحد»^(٢).

فإذا كان كذلك فهو حجة؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة حتى يثبت العكس، والجargo هنا لم يذكر سبباً لتجريمه، فلا يلتفت إلى قوله.

بـ. الضمير في قوله: «هم يقتلون قاتلها» يرجع إلى العصبة لا إلى الورثة.

ورد هذا الوجه بأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إذا لم يكن هناك

(١) المتنى مع نيل الأوطار ٣٢/٧.

(٢) نيل الأوطار ٣٢/٧.



مانع، وأقرب مذكور هنا الورثة، فيتعين عود الضمير عليهم.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -أيضاً- أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين الورثة على قدر فروضهم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

وجه الاستدلال:

هو أنه جعل الديمة مخصوصة بالورثة على حسب إرثهم من الميت، ومن ورث الديمة ورث القصاص؛ إذ لا فرق بينهما ، فالكل حق من حقوق الورثة.

٣- كان علي رضي الله عنه يقسم الديمة على من أحرز الميراث ، والديمة حكمها حكم سائر الأموال، لذا لو أوصى أحد لآخر بثلث ماله دخلت فيه الديمة.

والقصاص بدل النفس ، مثلما أن الديمة بدل عنها ، فهو إذن يُورث كسائر الأموال^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأنه رأيٌّ لعلي فلا تثبت به الأحكام.

ويجاب عن هذا بأمرتين:

الأمر الأول:

أن علياً حكم بهذا الحكم على مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد،

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق /٨/ ٣٥٤.



فكان إجماعاً سكوتياً. فإن قيل: لا نسلم بأن الصحابة لم ينكروا عليه، بل يتحمل أنهم أنكروا عليه ولم يبلغنا. قلنا: لم ينقل هذا الإنكار، ولا نطالب إلا بـنـقلـ إـلـيـناـ، ومعلوم أن هذا الحكم مما تعم به البلوى، فسـكـوتـ الصـحـابـةـ عليهـ وـعـدـمـ إـنـكـارـهـ لـهـ دـلـيلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ، وـلـاـ يـتـصـورـ السـكـوتـ معـ عـدـمـ المـوـافـقـةـ خـصـصـاـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ ثـبـتـ عـدـالـتـهـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ الـخـيـرـ، فـهـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ تـنـكـرـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ حـيـنـماـ نـهـيـ عـنـ الـمـغـالـةـ فـرـجـعـ عـنـ رـأـيـهـ إـلـىـ قـولـهـ .

الأمر الثاني:

لو قلنا: إنه رأيُّ علـيـ، فالاحتـجاجـ بـهـ صـحـيحـ؛ إـذـ لـمـ يـعـارـضـهـ حـدـيـثـ صـحـيقـ مـرـفـوعـ أـوـ قـوـلـ لـصـحـابـيـ آخـرـ مـعـلـومـ، ولو قـلـناـ: إـنـ رـأـيـ الصـحـابـيـ لـاـ يـحـتـاجـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـ الـمـسـتـنـدـ لـضـاعـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ حـكـمـ فـيـهاـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ الـمـسـتـنـدـ .

٤ - قوله عليه السلام : «من ترك مالاً أو حقاً فلورثه، ومن ترك كلاماً فعليه»^(١)
فالقصاص حق، وقد صرحت الحديث بأن من مات وترك حقاً يكون للورثة،
والحق عام يتناول القصاص وغيره.

الجانب الثاني: أدلة ثبوت حق القصاص للنساء:

١ - استدلوا بـحدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـحـ فـيـ قـصـةـ قـتـيلـ خـزـاعـةـ، وـفـيـهـ: «ثـمـ أـنـتـمـ يـاـ خـزـاعـةـ قـدـ قـتـلـتـ هـذـيـلـ، وـإـنـيـ وـالـهـ عـاقـلـهـ، فـمـنـ قـتـلـ بـعـدـهـ قـتـيـلـاـ

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ ٦/١١٤ .



فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة» رواه الترمذى
وقال: حديث حسن صحيح^(١).

فقد أراد بالأهل في الحديث جميع الأقارب؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٢ - استدلوا بما رواه أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ
قال: «وعلى المقتليين أن ينحرزوا الأول فالأخير وإن كانت امرأة» رواه أبو
داود والنسائي^(٢).

فقد أراد بالمقتليين في الحديث أولياء المقتول الطالبين للقود، وينحرزوا
أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة، وقوله: «الأخير فالأخير»،
أي: الأقرب فالأخير.

المناقشة:

نقاش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يصلح للاحتجاج؛ لأن في إسناده حصن بن عبد الرحمن وهو
مجهول.

قال الشوكاني: «حديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال:
ابن محسن أبو حذيفة الدمشقي»، قال أبو حاتم الرazi: لا أعلم أحداً روى

(١) سنن الترمذى ٤٣٠ / ٢، باب ما جاء في حكم ولد القتيل في القصاص والعفو.

(٢) سنن أبي داود ٦٧٥ / ٤، باب عفو النساء عن الدم، سنن النسائي ٣٤ / ٨، باب عفو النساء
عن الدم.



عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه»^(١).

ويجاب عن هذا الوجه بأن حصنَ المذكور معروف ، قال فيه أَحْمَدُ : ثَقَةٌ مَأْمُونٌ مِنْ كُبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِيهِ الْذَّهَبِيُّ : حَصْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَقُولُ : ابْنُ مَحْصُنِ التَّرَاغِمِيِّ ، الدَّمْشِقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْهِ الأَوزاعِيُّ فَقَطْ .

قال الدارقطني : يعتبر به . ثم ذكر حديثه المذكور وذكر توثيق أَحْمَدَ لَهُ^(٢) .
وقال فيه ابن حجر بعد أن ذكر ملخصاً لترجمته : مقبول ، من الطبقة
السابعة^(٣) .

وبهذا تنتهي جهالته ويصبح حديثه صالحًا للاحتجاج .

الوجه الثاني :

لو سلمنا أنه صالح للاحتجاج ، فلا نسلم أن المراد به الكف عن القود ،
بل المراد الكف عن القتال بغير حق كما قاله المازني من أصحاب الشافعي^(٤) .

ويجاب عن هذا الوجه ، بأنه لو كان المراد الكف عن القتال بغير حق ، لم يكن للترتيب في قوله : «الأول فالأول» فائدة ، فإنه إذا كان المقصود بالانحصار هو الكف عن غير القود ، لم يكن هناك فرق بين الأول وغيره في وجوب الكف عنه .

(١) نيل الأوطار ٧/٣٢.

(٢) ميزان الاعتلال ١/٥٥١.

(٣) تقرير التهذيب ص ٧٦.

(٤) المحتلي ١٠/٤٧٧.



٣- القصاص حق كسائر الحقوق يجري فيه الإرث، حتى إن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن صار القصاص بين الابن الصلبي وابن الابن شراكة^(١)، فإذا كان كذلك جاز أن يشترك في استيفائه الرجال والنساء.

وردّ هذا بأن القياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وذلك أن المقيس وهو القصاص يحتاج إلى بعد نظر ومعرفة ما يتربّ على استيفائه، أو العفو عنه من المصالح أو المفاسد، وهو خاص بالرجال دون النساء، وهذا لا يوجد في المقيس عليه وهو سائر الحقوق، فيشترك فيها الرجال والنساء.

ويجاحب عن هذا الاعتراض بأن النساء يدركن المعنى المشار إليه في الاعتراض، وليس ذلك خاصاً بالرجال، بل قد يكون من النساء من هي أعظم إدراكاً من بعض الرجال، وهذا ملموس مشاهد، والأحكام تُبنى على الغالب، فكان ينبغي ألا يذكر هذا الاعتراض لإدراك غالبية النساء ما في استيفاء القصاص، أو العفو عنه من المصالح أو المفاسد. أضعف إلى هذا أن من الرجال المكلفين من لم يدرك هذا المعنى المشار إليه في الاعتراض ويتحقق له استيفاء القصاص إجمالاً، فكذا المرأة لو فرضنا عدم إدراكها.

٤- الأدلة المتقدمة في الجانب الأول تفيد بأن القصاص ثابت لجميع الوراثة فيدخل في ذلك النساء إذا كنّ من الوراثة.

الجانب الثالث: أدلة ثبوت حق القصاص للزوجين:

استدل القائلون بأن حق القصاص يثبت للزوجين كسائر الوراثة بما يلي:

(١) البحر الرائق ٨/٣٥٣.



١- مارواه قرة بن دعموص قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله ، عند هذا دية أبي فمره يعطنها - وكان قتل في الجاهلية - فقال: «اعطه دية أبيه»، فقلت: هل لأمي فيها حق؟ قال: «نعم»، وكانت ديته مائة من الإبل . رواه البخاري في تاريخه ^(١) .

٢- ماروي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي ﷺ كتب إليه: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ^(٢) .

فالحديثان نص في أن المرأة ترث من دية زوجها، فإذا كان كذلك فهي ترث القصاص أيضاً؛ لأنهما بدلان عن النفس .

٣- ماروي عن زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاءه ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل -: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل». رواه أبو داود ^(٣) .

فهذا نص في أن الزوجة لها الحق في استيفاء القصاص أو العفو عنه، فلو لم يكن لها الحق في العفو عن القصاص لما أسقطه عمر رضي الله عنه بعفوها، فقبول عمر العفو منها دليل على تملكتها حق القصاص؛ لأن العفو إسقاط، وهو لا يكون إلا بعد التملك .

(١) المتنى مع نيل الأوطار / ٦ / ٨٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني / ٧ / ٧٤٣ .

٤ - استدلوا بحديث أبي شريح المقدم في قصة قتيل خزاعة، وفيه: «من قتل له قتيل فأهلة بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل».

وجه الاستدلال:

هو أنه جعل الخيرة لأهل القتيل مطلقاً، ويدخل في ذلك الزوج والزوجة، يدل له قوله ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معى - يريد عائشة» . وقال له أسماء: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيراً»^(١).

٥ - الزوجية تبقى بعد الموت حكماً بالنسبة للإرث، واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة، إلا أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية^(٢).

وتعلم أن القصاص يورث بالقرابة، فكذا يورث بالزوجية؛ إذ لا فرق بين القرابة والزوجية في استحقاق الإرث.

الرأي الثاني:

يرى بعض المالكية أن القصاص يثبت للعصبة من الرجال فقط، وللنساء الوارثات اللائي لو كن ذكوراً كن عصبة، كالأخت الشقيقة والأخت لأب، فإنه يثبت لهن حق القصاص دون الأخت لأم، فإنها لا ترث القصاص مطلقاً. غير أن النساء لا يرثن عند هؤلاء إلا بشرط ألا يكون معهن معصب في درجهن، فإن وجد معصب فلا حق لهن في القصاص كالأخ الشقيق مع

(١) المغني ٧٤٣/٧

(٢) المسوط ١٥٧/٢٦



الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، والابن مع البت، أما إذا وجد عاصب أنزل منهن في الدرجة كالأخت الشقيقة مع العم أو مع ابن العم، فإن القصاص يثبت للجميع على حد سواء، فإذا طلب أحد الجانبيين القصاص أُجيب إلى طلبه ما لم يعف الجانب الآخر، فإن عفَا أحدهما سقط القصاص؛ حيث إنه لا يجب إلا باجتماع الأولياء على طلبه. أما الزوج والزوجة على هذا الرأي، فليسا من أهل القصاص؛ لأنهما ليسا من أهل التناصر^(١).

وعلى القول بأن النساء لهن مدخل، ففي أي شيء هذا المدخل، فهو القود أو العفو؟ روايتان:

إداههما: تقول: لهن مدخل في القود دون العفو.

ثانيتهما: تقول: لهن مدخل في العفو دون القود^(٢).

وجه الرواية الأولى:

أن العفو إسقاط للحق، وليس لهن ذلك، وإنما لهن المطالبة. وحاصل هذا الرأي أن القصاص يثبت للورثة على النحو الآتي:

١ - إذا كان الأولياء ذكوراً فقط فالحق في القصاص والعفو للعصبة منهم على ترتيبهم في إرث الولاية، إلا الجد مع الأخوة فسيان، فلا حق للزوج ولا للأخوة لأم ولا لذوي الأرحام.

٢ - لا حق للنساء في ذلك إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يرثن القتيل.

(١) شرح الخوشي ٢٢/٨.

(٢) المتقدى ١٢٥/٧.



الشرط الثاني: أن يكون إرثهن بالتعصيب لو قدرت ذكورتهن، فلا حق للزوجة ولا للأخت لأم ولا لذوي الأرحام.

الشرط الثالث: ألا يساوين عاصب.

٣- إذا اجتمع الرجال والنساء واستوت درجهن من القتيل فلا كلام لهن معهم.

٤- إذا اجتمعوا وكان الرجال أُنْزَل من النساء فلا حق لهم معهن إن حِزْنَ الميراث ولم يثبت الدم بقسامة.

٥- يكون الحق مشتركاً بين النساء والرجال النازلين عنهن في حالتين:
الحالة الأولى: إذا ورثوا معهن، سواء ثبت الدم بقسامة أو غيرها.

الحالة الثانية: إذا ثبت الدم بقسامة، سواء ورثوا معهن أو لا.

٦- يكون التقديم بقوة القرابة من القتيل.

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي على منع اشتراك النساء في استيفاء القصاص بما يلي:

١- إن القصاص لرفع العار، فيختص بالذكر؛ لأنهم هم الذين يلحقهم العار دون النساء، فلا يلحقهن العار، وبالتالي لا يكون لهن حق في استيفاء القصاص^(١).

ورد هذا بأن القصاص شرع لحفظ الدماء، لقوله تعالى: ﴿ولكم في

(١) المتنى ١٢٥/٧، شرح الخرشفي ٢٢/٨.



القصاص حياة يا أولي الألباب^{١)}. ولا نسلم أنه مقصور على دفع العار، ولو قيل أنه شرع لدفع العار، فالنساء لهن حق فيه؛ لأن العار يلحقهن كما يلحق الرجال، فلا تترك المرأة الدفاع عن نفسها لرفع ما قد يلحقها من عار، واستيفائها للقصاص ممكن؛ إذ لا فرق بينها وبين الرجل في هذا المجال. ولو سلمنا بأن رفع العار يختص بالرجال دون النساء كما قالوا للزمامهم القول به في كل حالة. وأصحاب هذا الرأي لا يقولون به في حالة ما إذا كان النساء أعلى درجة من الرجال.

٢- أن النساء ليس لهن القدرة على استيفاء القصاص لضعفهن، فلا يكون لهن حق في استيفائه^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن العجز والضعف مانع من استيفاء القصاص؛ إذ لو كان كذلك لم يكن للشيخ الكبير والمريض حق في استيفاء القصاص مع أن حقهما في استيفائه ثابت بالاتفاق.

الوجه الثاني:

لو قيل: إن العجز مانع من استيفاء القصاص - فرضًا - لم نقل بعجز النساء عن ذلك، خصوصًا في هذا العصر الذي تقدم فيه الفكر الإنساني؛ فإن المرأة قادرة على أن تصنع قنبلة مهلكة، بل هي قادرة على أن تصنع أعظم من ذلك، وبالتالي أن تهلك أمة بكمالها، فكيف يقال إنها عاجزة عن استيفاء

(١) انظر التعليق السابق.

القصاص؟!

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن المرأة عاجزة عن الاستيفاء بطريق المباشرة، فاستيفاؤها ممكن بالتوكيل والنيابة.

٣- النساء لا يرثن الولاء، وبالتالي لا يرثن القصاص؛ لأن الولاء والقصاص مبناهما على النصرة، والنساء لسن من أهل النصرة^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

قياس القصاص على الولاء قياس غير صحيح؛ لأنه معارض للنص الذي يفيد أن النساء لهن الحق في استيفاء القصاص، كما أسلفنا عند الكلام على أدلة الرأي الأول. والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني:

لو سلمنا بصحة القياس لكان قياس القصاص على إرث المال أولى من قياسه على الولاء؛ لأن القصاص يُورث بالاتفاق كالمال بخلاف الولاء فإنه لا يورث لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يُباع ولا يوهب»^(٢).

٤- استيفاء القصاص يحتاج إلى النظر والتفكير قياساً على ولادة النكاح، والنساء لسن من أهل النظر حيث يخدعن في العادة، فلا يكون لهن حق في

(١) المتنقى ١٢٥/٧.

(٢) نيل الأوطار ٧٩/٦.



استيفاء القصاص، كما لا يكون لهن حق في ولادة النكاح^(١).

ويجاب عن هذا بأن القياس غير صحيح؛ لأنه معارض للنص، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ : «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

ولو سلمنا بصحته لكان قياسه على ولادة المال المتفق عليها أولى من قياسه على ولادة النكاح المختلف فيها، وقد يقال: إن ولادة إرث المال لا تحتاج إلى بعد نظر، بخلاف استيفاء القصاص، فإنه يحتاج إلى بعد نظر، فيكون قياسه على ولادة النكاح أولى من قياسه على إرث المال، وهذا الاعتراض منقوض بما إذا كان النساء أعلى درجة من الرجال، وقد سلموا به.

وأما استدلالهم لمنع الزوجين من استيفاء القصاص، فقد استدلوا بما يلي:

١- استدلوا بقوله عَزَّ وَجَلَّ في قصة الرجل الذي قتله خزانة: «فأهله بين خيرتين» والأهل هم القرابة الذين تربطهم رابطة الرحم، ولا يدخل في ذلك الزوجان^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال بأن الزوجين يدخلان في الأهل أيضاً؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: «من يعذرني في رجل بلغني أذاته في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» مريداً بالأهل في ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها^(٤).

٢- أن الزوجين لا يعقل أحدهما الديمة عن صاحبه فلا يرث عنه القصاص.

(١) شرح الخروشي ٢٢/٨.

(٢) المتلقى مع نيل الأوطار ٦/١٣٧.

(٣) المغني ٧/٧٤٣.

(٤) المصدر السابق.



٣- أن الزوجين لا يرثان الولاء، فلا يرثان القصاص. وقد أسلفنا مناقشة هذين الدليلين.

٤- القصاص لا يثبت إلا بعد موت المجنى عليه، والزوجية تنقطع بالموت، فلا يكون لهما حق في الاستيفاء.

ويناقش هذا الاستدلال بأن القصاص يثبت بحكم الزوجية، وحكمها لا ينقطع بالموت، بدليل التوارث بينهما وجواز تغسيل أحد الزوجين لصاحبه.

فلو كان حكم الزوجية ينقطع بالموت - كما قيل - لما حصل التوارث، ولما جاز التغسيل.

٥- القصاص شرع للتشفي ولا يحصل باستيفاء الزوجين لعدم القرابة، فإنه لا يحصل التشفي إلا باستيفاء الأقارب.

ويناقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

لا يقال: إن القصاص شرع للتشفي فحسب، بل شرع له ولغيره؛ كحفظ الدماء وصيانتها من الضياع، وتحقيق الحياة للمجتمع الإنساني، فإذا كان كذلك كان للزوجين الحق في استيفائه.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن الزوجين لا يحتاجان إلى التشفي، بل قد يكون التشفي في حقهما أكثر، فإن العلاقة الزوجية قد تكون أقوى من علاقة القرابة، خصوصاً إذا كانت القرابة بعيدة كالأعمام وأبنائهم، وقد أثبتوا لهم حق الاستيفاء فيكون استيفاء الزوجين من باب أولى.

**الوجه الثالث:**

لو سلمنا عدم حاجة الزوجين إلى التشفى لكان غير مانع من الاستيفاء على قاعدهم؛ فإنهم يجعلون للمولى المعتق حق الاستيفاء، مع أنه لا قرابة له ولا حاجة به إلى التشفى.

الوجه الرابع:

لو قلنا: إن القصاص شرع للتشفى، للزم أن يكون للأخوة لأم حق الاستيفاء، ولم يثبتوه لهم.

الرأي الثالث:

يرى الظاهرية أن القصاص يثبت لكل قريب ينتمي إلى الميت، سواء كان وارثاً أو غيره، وسواء كان رجلاً أو امرأة^(١).

أدلة هذا الرأي:

استدل الظاهرية بالحديث، وهو قوله عليه السلام : «فأهله بين خيرتين». قالوا: إن لفظ «الأهل» عام يشمل الوارث وغيره^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأن لفظ الأهل وإن كان عاماً، إلا أنه خص بالأهل الوارثين من الأقربين، ودليل التخصيص ما تقدم من أدلة الرأي الأول من تخصيص الوارثين بحق القصاص.

الرأي الرابع:

يرى بعض أصحاب الشافعى أن حق القصاص خاص بالعصبات

(١) المحلى / ١٠ / ٤٨٢.

(٢) المصدر السابق.



الذكور .

قال الشربيني بعد أن ذكر القول المشهور عند الشافعية: «يثبت للعصبة الذكور خاصة؛ لأن القصاص لرفع العار، فاختص بهم كولاية النكاح»^(١).

ولم أجد لهذا الرأي دليلاً يستند إليه، اللهم إلا أن يكون دليله هو أن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبة؛ لأنهم هم الذين يستطيعون رفع العار، كما ذكر في كلام الشربيني، فإن كان هذا هو المراد فقد تقدم تفصيله ومناقشته عند الكلام على أدلة الرأي الثاني.

الرأي الخامس:

يرى بعض أصحاب الشافعية أن العفو عن القصاص يختص بالوارثين بالنسبة دون السبب لانقطاعه بالموت، فلا حاجة إلى التشفي^(٢).

وعلى هذا لا حق فيه للزوجية، ولا للمعتق؛ لأن إرثهم بالسبب.

وقد أسلفنا أدلة عدم اشتراك الزوجين في حق القصاص ومناقشتها، وهي أدلة هذا الرأي، فلا نعيد هنا.

الترجيح:

أرى أن حق القصاص يثبت لجميع الورثة، سواء كانوا رجالاً أو نساء، سواء كان إرثهم بالنسبة أو بالسبب، كما هو مذهب الجمهور.

وإنما ذهبت إلى هذا الترجيح لما علمني من مبادئ الشريعة ونصوصها أن من ورث المال الأصلي ورث الديمة مطلقاً ما لم يكن متعمداً القتل أو يكن هناك

(١) معنى المحتاج ٤/٤٠.

(٢) المصدر السابق.

مانع شرعي من الميراث، من غير فرق بين ذكر وأنتي ولا بين وارث ووارث، فإذا كان كذلك، فلأن يرث القصاص يكون أولى؛ لأن الديه بدل عن القصاص؛ حيث إن القصاص هو الأصل، وإرث الأصل أولى من إرث البديل. وقد أسلفنا أدلة الجمهور، وهي إما عمومات يدخل تحتها جميع الورثة، أو نصوص في محل التزاع لا تتحمل التأويل.



المبحث الثاني

كيف يثبت القصاص للوله؟ فهو على وجه الكمال أو الاستثناء؟

عرفت قریباً أن القصاص يثبت لكل قریب يرث المال عن الميت، وهذا هو الراجح عندنا، وقد عرفت الخلاف في هذا البحث.

بقي أن تعلم كيفية ثبوت هذا الحق؛ هل يثبت لكل قریب على وجه الكمال وأنه لا يقبل التجزئة أو أنه على العكس من ذلك؟ رأيان للفقهاء.

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه أن القصاص يثبت لكل وارث على وجه الكمال، فإن المقصود منه التشفي وإرواء الغيظ، فهو يثبت ابتداء على وجه الكمال ولا يقبل الشركة.

ووجهة هذا الرأي:

١ - إن القصاص لا يتحمل التجزئة والتقسيم بخلاف الأموال القابلة للتقسيم والتجزئة، والأصل في الحقوق التي لا تقبل التجزء هو ثبوتها لكل واحد من مستحقيها على سبيل الكمال لأن ليس معه غيره، وذلك كولاية الأمان والنكاح.

٢ - لو استوفاه أحد الورثة الذين ثبت لهم حق القصاص لما ضمن شيئاً للباقين، فلو لم يكن كل القصاص واجباً له على وجه الكمال لكان ضامناً حق



الباقين^(١).

وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في آخر البحث عند الكلام على الترجيح.

الرأي الثاني:

يرى الشافعية والحنابلة في أحد القولين عندهم وصاحب أبي حنيفة أن القصاص يثبت للوارث على وجه الشركة لا على وجه الكمال^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- القصاص حق للمجنى عليه، فيكون مشتركاً قياساً على الإرث^(٣).

ورد هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح، فإن القصاص حق يثبت للورثة ابتداء من غير إرث، وهو للتشفيف، فإذا كان كذلك فلا حق للقتيل فيه، أما إرث المال فإنه لا يحتاج إلى التشفيف.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن القصاص لم يكن للتشفيف فحسب، وإنما هو له ولحفظ الدماء؛ لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.

ولو فرض أنه للتشفيف لا غير، لم يمنع من استحقاق القتيل له، قياساً على

(١) بداع الصنائع ٢٤٢/٧، الإنفاق ٤٨٢/٩.

(٢) بداع الصنائع ٢٤٢/٧، الإنفاق ٤٨٣/٩، حاشية البجمري ١٠٣/٤، الإنفاذ في حل الفاظ أبي شجاع ١٠٣/٤.

(٣) بداع الصنائع ٢٤٢/٧.



سائر الحقوق، وثبوته للورثة ابتداء لا يمنع من الاشتراك، كالهبة والوقف فيما لو وهب لجماعة أو وقف عليهم، فإن استحقاقهم لهذه الهبة أو الوقف يثبت لهم ابتداء، ولم يمنع ذلك من استحقاقهم له على وجه الاشتراك.

٢- الديمة تورث عن الميت على سبيل الاشتراك، وهي بدل عن القصاص؛ لأن القصاص هو الأصل؛ فلأن يورث الأصل على سبيل الاشتراك أولى^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن القياس غير صحيح؛ حيث إن الديمة تتجزأ فيمكن فيها الاشتراك، بخلاف القصاص؛ فإنه لا يتجزأ، فلا يمكن فيه الاشتراك، فيكون ثبوته لكل وارث على وجه الكمال.

وي يكن أن يجاب عن ذلك بأن الديمة لم تثبت لكل وارث ابتداء كالقصاص، وإنما هي بدل عنه عند القائلين بثبوت القصاص على وجه الكمال؛ إذ لو كان ثبوتها ابتداء كالقصاص للزم أن يكون لكل وارث دية كاملة، كالقصاص إذا قلنا بثبوته على وجه الكمال، وهذا لم يقل به أحد.

٣- القصاص يسقط بعفو بعض الأولياء، فلو كان ثبوته على وجه الكمال لكل وارث لما سقط بعفو بعضهم.

٤- القصاص هو موجب الجناية الواقعة على المجنى عليه، فهو حق من حقوق القتيل، غير أنه لم يتمكن من استيفائه لموته؛ لذلك فإنه يثبت للورثة بقدر إرثهم من الميت ونسبتهم إليه^(٢).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أمرين:

(١) الإنصال ٤٨٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧.

**الأمر الأول:**

لا يقوم أحد الأولياء خصماً عن الولي الآخر في حالة غيابه أو صغره أو مرضه على الرأي الأول، فإذا أتى الولي الحاضر بالبينة، فإن القصاص لا يثبت على القاتل مالم تكن هناك وكالة تخلو له القيام بالخاصمة عنه.

فإن كان كذلك ثبت القصاص وإلا فلا، فعلى الولي الغائب مثلاً إقامة البينة بعد حضوره لإثبات القتل على القاتل، وذلك لأن الحاضر عندما أقام البينة أقامها على أمر ثبت له كاملاً على وجه الاستقلال لا على وجه الشركة.

أما على الرأي الثاني، فالأمر ليس كذلك، بل للولي الحاضر مثلاً إقامة البينة عن الكل، فإن نهضت واكتملت شروطها ثبت القصاص وإلا فلا، لكونه حقاً مشتركاً لجميع الورثة^(١).

الأمر الثاني:

على الرأي الأول يكون حق القصاص مشتركاً بين الكبير والصغير على وجه الكمال، وعلى هذا يجوز للكبير استيفاؤه عن الصغير. أما على الرأي الثاني فلا يجوز للكبير استيفاؤه؛ لأنه مشترك بينهما لا يمكن تحزنه - وسيأتي تفصيل القول في اشتراك القصاص بين الكبير والصغير..

الترجيح:

أرى أن القصاص لا يثبت لكل وارث على وجه الكمال، وإنما يثبت بطريق الشركة، فهو مشترك بين الورثة الذين يدللون إلى الميت بطريق الإرث، فالقصاص حق من حقوقهم، ألا ترى أنه لو انقلب مالاً كان موروثاً بالاتفاق؟ والمال حق من حقوق المجنبي عليه.

(١) تبيان الحقائق ٦/١٢٢.



فكذا القصاص، فإنه لو انتقل الأمر إلى الديمة كانت مشتركة بين الورثة بلا خلاف، وهي بدل عن القصاص، فإن إرث الأصل أولى من إرث البديل، غير أن حق القصاص لا يثبت إلا بعد موت المجنى عليه.

والقول بأنه ثابت لهم ابتداء بدليل جواز عفو الوارث عن القاتل في حياة المجنى عليه، غير مستقيم عندي، فإن هذا العفو مقابل بعفو المجنى عليه قبل موته عن الجاني، فلو عفا والحالة هذه صحيحة عفوه، فكذا هنا.

وأيضاً لو قلنا بصحة عفو الوارث في حياة المجنى عليه، فلا إشكال في ذلك؛ حيث إن القصاص صائر إليه لا محالة بعد موت مورثه، فالوارث عندما يعفو في حياة المجنى عليه إنما يعفو عن شيء يتحقق له قطعاً بموت مورثه.

وأما القول بأن حق القصاص ثابت لكل وارث على وجه الكمال، بدليل عدم تضمين من اقتضى من الجاني دون علم أو إجازة من يشاركه في القصاص، فغير متوجه أيضاً، فإن الوارث المستوفى له حق شائع في نفس المجنى عليه، وفي كل جزء من أجزاءه، فثبت حقه على هذا الوجه هو الذي يصرف التضمين عنه، لعدم ثبوت حقه في جزء معين، ومع هذا فإن الإمام له تعزيره لافتاته على حق الآخرين.





المبحث الثالث

من يستوفى القصاص

القصاص قد يكون مشتركاً بين حاضر وغائب، وقد يكون مشتركاً بين عاقل ومجنون، أو بين بالغ وصغير، كما قد يكون لصغير أو مجنون بتولي الأب، أو وصيه رعاية مصالحهما، لذلك فإن هذا المبحث يحتوي على سبعة

مطالب:

المطلب الأول: اشتراك القصاص بين حاضر وغائب.

المطلب الثاني: اشتراك القصاص بين مكلف وغيره.

المطلب الثالث: استيفاء غير المكلف للقصاص.

المطلب الرابع: النيابة عن غير المكلف في استيفاء القصاص
الواجب له.

المطلب الخامس: استيفاء الوكيل للقصاص.

المطلب السادس: استيفاء السلطان للقصاص.

المطلب السابع: قصاص الفضولي.

المطلب الأول: اشتراك القصاص بين حاضر وغائب:

إذا كان القصاص مشتركاً بين حاضر وغائب فهل يجوز للحاضر استيفاؤه دون إذن الغائب أو حضوره؟ فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن القصاص لا يستوفى إلا بحضور الغائب أو توكيله للحاضر، سواء كان هذا الغائب بعيداً أو قريباً^(١).

الاستدلال والمناقشة:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - العفو عن القصاص إلى الديه، أو مجاناً مشروع، وقد حثت الشريعة الإسلامية أولياء القتيل على ذلك، والغائب يحتمل عفوه، فلا يقتضي إلا بحضوره، أو إذنه في القصاص.

٢ - الغائب لا ولایة عليه لأحد إلا بوكالة، والقصاص حق من حقوقه، فلا يجوز التصرف في حقه إلا بإذنه^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين الغائب القريب والبعيد. كما سيأتي في مذهب المالكية -. فالغائب القريب يمكن مراجعته، ويمكن الحصول على إذنه، بخلاف الغائب البعيد؛ فإن مراجعته غير ممكنة، وقد تطول غيبته فيضرر الورثة بذلك.

الرأي الثاني:

يرى المالكية، أن الأمر يختلف بالنسبة للغائب البعيد والقريب، فإذا

(١) المبسوط ١٢٧/٢٦، الأم ٨/٦، المغني ٧/٧٣٩.

(٢) المصادر السابقة.

كانت الغيبة قريبة بحيث تتمكن مكاتبته أو تصل إليه الأخبار، وجب انتظاره، وإن كانت غيبته بعيدة، بحيث لا تصل إليه الأخبار، ولا تتمكن مكاتبته، لم يتظر^(١).

الاستدلال والمناقشة:

١- استدلوا الانتظار الغائب القريب بأن العفو من الغائب محتمل، والغائب القريب تمكن مراجعته ومعرفة طلبه للقصاص، أو عفوه عنه، فلا يقتضى إلا بإذنه.

٢- استدلوا عدم انتظار الغائب البعيد بأن الغائب بعيد لا تتمكن مراجعته، ولا يمكن وصول الخبر إليه، وقد تطول غيبته، فانتظاره يعرض الدم للضياع، فلا يتضرر قياساً على الجنون المطبق^(٢).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن انتظار الغائب لمعرفة رأيه في القصاص فيه ضياع للدماء؛ حيث إنه إذا تعذر القصاص بغير فعل الولي تعينت الديمة في مال الجاني. وردد هذا بأن الجاني قد يموت، أو يهرب من السجن، فيختفي ولا مال له، فيضيع الحق^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الوجه الثاني:

لو قلنا إن مبادرة الحاضر للقصاص وثبوته له دون إذن الغائب أو توكيله أو حضوره فيه تضييع لحقه؛ لاطرد هذا الحكم في ثبوت القصاص للعاقل البالغ مع الصغير والجنون، وقيامه بذلك نيابة عنهمما فيه تضييع لحقهما أيضاً، وقد قالوا به لأن واحداً منهم لم يتشف بالقصاص، وليس حق أحد الشركين في القصاص أولى بالمراعاة من حق الآخر.

ويجاب عن هذا الوجه بأن الخلاف لم يكن في استيفاء الحاضر للقصاص إذا حصل على إذن الغائب أو توكيله، وإنما الخلاف فيما إذا قام الوالي الحاضر باستيفاء القصاص دون علم الغائب، فعلى هذا يكون الفرق واضحاً بين عدم استيفاء الوالي الحاضر لنصيب الوالي الغائب من القصاص، وبين استيفاء القصاص الثابت للصغير أو الجنون.

الرأي الثالث:

يرى الظاهريه عدم انتظار الوالي الغائب مطلقاً (أي سواء كان قريباً أو بعيداً) فإنه يجوز عندهم قيام الوالي الحاضر باستيفاء القصاص دون حضور الغائب أو إذن منه، ويرون بجانب هذا عدم مضي عفوه على الغائب مثلما إنه لم يمض عفو الكبير على الصغير ولا عفو العاقل على الجنون.

وقد بالغ ابن حزم في ذلك حيث يرى: «أن الوالي الكبير العاقل البالغ الذي يشاركه الصغير أو الجنون أو الغائب في القصاص إذا عفا عن القاتل ثم مات من كان يشاركه في القصاص من المذكورين كان له الرجوع عن عفوه؛ لأنه لم يأت على وجه شرعي، ولم يستند نص أو إجماع، وما يمضي من



العفو هو ما صح بإمضاءه نص أو إجماع فقط ، لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ»^(١) .

ولم أجد لهذا الرأي مستندًا يستند إليه غير ما ذكره ابن حزم ، وقد أثبتنا نصه .

التوجيه:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ؛ وهو التفريق بين الغائب القريب والبعيد ، فإن كان الغائب قريباً لم تكن مراجعته والحصول على وجهة نظره ؛ فليس للولي الحاضر أن يقتضى من الجاني إلا بحضور الغائب أو توكيله ؛ حيث إن الولي الحاضر لا يحصل له ضرر بانتظار الغائب القريب ، والشريعة قائمة على دفع الضرر بشرط ألا يتضرر أحد الطرفين بدفع الضرر عن الآخر ، وقد حصل هاهنا .

بقي سؤال قد يرد على ما قلناه ، وهو فيما لو اقتضى الحاغر من الجاني بدون إذن الغائب القريب هل يجب عليه قصاص أو لا؟ نقول: لا؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهات ، وقد وجدت الشبهة هاهنا وهي حق الولي الحاضر في القصاص ، وهو وإن لم يكن حقاً كاملاً إلا أنه شبهة مسقطة للقصاص غير أن السلطان له تعزيره بما تقتضيه المصلحة العامة لافتياه على حق الغير ، أما إن كان الغائب بعيداً لا تمكن مراجعته والحصول على إذنه فإن الولي الحاضر له أن يقتضى من الجاني ، حفظاً لدم المجنى عليه وصيانة له عن الإهدار .

(١) المحلى / ٤٨٤ / ١٠ .

المطلب الثاني : اشتراك القصاص بين مكلف وغيره :

إذا كان القصاص مشتركاً بين مكلف وغيره، فهل يستوفي المكلف القصاص قبل تكليف غير المكلف أو لا؟

سؤال اختلفت فيه كلمة الفقهاء على النحو الآتي :

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة والظاهري وأحمد في أحد قوله، أن المكلف المشارك لغيره لا يخلو من أحد أمرين :

- ١ - أما أن يكون ذلك المكلف قريباً أو بعيداً. فإن كان قريباً من يشاركه فله استيفاء القصاص، سواء كان ذلك القريب أباً أو غيره.
- ٢ - أما إن كان المكلف بعيداً فليس له استيفاء القصاص إلا بعد تكليف المشارك غير المكلف.

قال في شرح العناية: «إذا كان أولياء القتيل صغاراً وكباراً، فاما أن يكون فيهم الأب أو لا، فإن كان، فلهم الاستيفاء عند علمائنا رحمهم الله بالاتفاق (يعني علماء الحنفية)، وإن لم يكن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقولاً: ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار»^(١).

وقال ابن قدامة بعد ذكر المسألة وما فيها من خلاف وذكر الرواية المشهورة عن أحمد، ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى؛ وهي أن الكبار والعقلاء لهم استيفاء القصاص - يعني بلا انتظار غير المكلف - وبه قال حماد، ومالك،

(١) شرح العناية مع تكميلة فتح القدير ٢٢٧ / ١٠ ، المحلى ٤٨٤ / ١٠ .



والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة»^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول: فهو ما روي عن الحسن بعد مقتل أبيه علي رضي الله عنهما، وذلك أن الحسن قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل أبيه دون انتظار للصغار من أولاد علي، ومعلوم أن علياً له أولاد كبار وصغار، وكان فعله هذا بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً، وقد يقال: إن هذا خاص بالصغار؛ لأن منطق القصة يشهد بذلك.

نقول: لا شك أن القصة تتناول بمنطقها الصغار، وبمفهومها المجانين، بل شمولها لهم أولى؛ لأن الصغر له أ一幕 يتهمي إليه عادة، وهو البلوغ، بخلاف الجنون، فلا أ一幕 له في العادة^(٢).

المناقشة:

نوقشت الاستدلال بهذه القصة بأن الحسن رضي الله عنه لم يقتل عبد الرحمن بن ملجم قصاصاً، وإنما قتله بحكم الولاية؛ وذلك أن الحسن كان هو الخليفة بعد أبيه. فقتله إيه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أنه قتله لكونه من الساعين في الأرض بالفساد، فيكون حكمه كحكم قاطع الطريق، ومعلوم أن قتله متحتم، وهو إلى الإمام والحسن هو الإمام،

(١) المغني / ٧٣٩ / ٧.

(٢) المصدر السابق.



أو أنه قتله لكرهه واستحلاله لدم علي ، وشهره السلاح على المسلمين^(١)

وأما المعقول : فهو أن حق القصاص يثبت لكل واحد من الورثة على و
الكمال ، فإذا كان كذلك كان لكل واحد منهم استيفاؤه .

والدليل على ثبوته على وجه الكمال هو أنه لو انفرد ببعض الور
باستيفائه دون إذن البعض الآخر أو توكيه لم يضمن المقصص مطلقاً^(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن القصاص لا يثبت لكل قريب على وج
الكمال ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج القصاص إلى اتفاق الأولياء على طلبه
وأيضاً فهو يسقط بعفو بعض الأولياء ؛ فدل على أنه لا يثبت على وج
الكمال ، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام على كيفية ثبوت القصاص
للأولياء .

أما قولهم بأن سقوط الضمان عن المستوفى دليل على أن الشريك القريب ل
استيفاء القصاص دون انتظار غير المكلف وغير مستقيم ؛ لأن المستوفى له حق في
استيفاء القصاص ، وهذا الحق شائع في كل جزء من أجزاء الجاني لا يمكن فصل
عن حق الآخرين ، وهذا الشيوع شبهة يسقط بها تضمينه بالنسبة للقصاص ، أما
بالنسبة للديمة فلا نسلم بسقوطها لو طالب بها الوالي غير المكلف .

الرأي الثاني :

يرى المالكية أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ، فإن كان شريك المكلف مجنياً

(١) المصدر السابق .

(٢) الإنفاق ٤٨٢/٩ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ .

فلا يخلو إما أن يكون الجنون مطبقاً أو غير مطبق، فإن كان مطبقاً استقل المكلف بتنفيذ القصاص، وإلا فلا، وإن كان شريك المكلف صغيراً فلا يخلو إما أن يتوقف ثبوت القصاص عليه أو لا، فإن لم يتوقف ثبوته عليه بأن ثبت بإقرار الجاني أو ببينة أو كان للمجنى عليه عصبة يقسمون أيمان القساممة على القاتل، جاز للمكلف الانفراد بتنفيذ القصاص.

أما إن توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير فلا يجوز للمكلف تنفيذه قبل بلوغ الصغير^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والمعقول:

فأما النقول: فما روي أن الحسن قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل أبيه، ولم يتظر الصغار، وتقدم ثبته عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال، ونضيف هنا أن الحسن لم يقتله قصاصاً لما عرفت قريباً، ولو قلنا بقتله قصاصاً فهو مخالف لمارآء المالكية من انتظار الغائب إذا كانت غيبتهم قريبة، فلا يجوز لهم الاحتجاج به؛ إذ لا فرق بين انتظار بلوغ الصغير وانتظار قدوم الغائب القريب، فلو احتجوا به هاهنا للزمهم التناقض؛ إذ لا فرق بين الصورتين.

وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أن الانتظار إلى بلوغ الصبي وإفاقته الجنون فيه تعريض الدم للضياع؛ لأنه قد يموت الجاني أو يهرب من السجن

(١) راجع هذا التفصيل في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٧.



فيضيع الدم^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

١- لا نسلم أن الدم يضيع بموت الجاني أو هروبه، فإن القصاص إذا تعذر بغير فعل الولي تعينت الديمة في مال الجاني، فإذا كان كذلك فلا ضياع للدم حيثند.

وقد يعترض على هذا بأن الجاني قد يختفي أو يموت ولا مال له فيضيع الدم.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن تلك من الصور النادرة، فلا ثبت بها القاعدة ولا تطرد في جميع الصور، وبالتالي لا يصح بناء الأحكام عليها.

٢- لو قلنا: إن عدم استيفاء القصاص قبل بلوغ الصبي وإفادة المجنون فيه تضييع للدم، لقلنا أيضاً: إن في إقامته قبل تكليف الصبي والمجنون تضييعاً له أيضاً؛ حيث إن حقهما في القصاص يسقط إلى غير بدل؛ لأنهما لم يتشفيا بالقصاص، وليس حق أحد الشريكين في القصاص أولى بالمراعاة من حق الآخر.

الرأي الثالث:

يرى الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أن شريك الصبي والمجنون ليس له إقامة القصاص قبل بلوغ الصبي وإفادة المجنون مطلقاً، أي سواء كان قريباً

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٥٧.



التوكيل بخلاف الصغير أو المجنون فإنه لا يصح عفوه حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

ورد هذا بأن المراد قياس انتظار البلوغ أو الإفاقه على انتظار قدوم الغائب، فكما أنه لا يجوز استيفاء القصاص حتى يقدم الغائب؛ فكذا لا يجوز استيفاؤه حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

٣- القصاص أحد بدلي النفس، فلا ينفرد به بعض الأولياء قياساً على الديمة^(١).

ويناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن المقيس وهو القصاص لا يقبل التجزئة، بخلاف المقيس عليه، وهو الديمة، فإنه يقبل التجزئة، فافترقا.

٤- إنما وجب للمقتول قصاص واحد ورثه الورثة عنه لعدم تمكنه من استيفائه لموته، فيكون كل منهم بمنزلة الشطر للعلة؛ ولأنه لو كان لكل وارث حق القصاص كاملاً لجاز أن يستوفيه أي واحد منهم وإن عفا بعضهم عن القاتل.

الرأي الرابع:

يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة أن المسألة ليست على إطلاقها، بل هناك فرق بين شريك غير المكلف إن كان أباً أو غيره، فإن كان أباً جاز له الاستيفاء دون انتظار لبلوغ الصغير أو إفاقه المجنون، وإن كان غيره لم يجز^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧.



أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

الاستدلال لهذا الرأي من وجوه:

الوجه الأول:

الأب له الولاية المطلقة على ابنه الصغير أو المجنون، فيكون له مطلق التصرف في حقوقه المالية وغيرها، فعلى هذا يكون له الحق في تنفيذ القصاص إذا كان مشتركاً بينه وبين ابنه دون انتظار لبلوغ الابن أو إفاقته، كما يكون له الحق في تنفيذه لو كان متفرداً^(١).

وردّ هذا بأن استيفاء الأب للقصاص عن ابنه الصغير أو المجنون منوع، فيجب عليه الانتظار حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون؛ لأن القصاص يثبت لكل منهم على وجه الكمال، فهو جزء لا يتجزأ، وقد تقدم تفصيل ذلك في نفس هذا المبحث عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

الوجه الثاني:

القصاص حق مشترك بين الأولياء، وغير الأب لا ولاية له على غير المكلف، فلا يصح له أن يستوفي عنه القصاص؛ لأنه من الولاية على النفس^(٢).

وردّ هذا بأن القصاص ثابت لكل وارث على وجه الكمال، ولا نسلم باشتراكه بين الورثة، فإذا كان كذلك جاز لكل ولد الاستقلال بتنفيذه إذا كان رشيداً.

الوجه الثالث:

إن في استيفاء الكبار قبل بلوغ الصغار تقويتاً لحهم في القصاص؛ لأنهم

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

لم يتشفوا به لصغرهم، فكان الاستيفاء قبل بلوغهم منوعاً^(١).
ورد هذا الاستدلال بأن فوات حق غير المكلفين من القصاص باستيفاء
المكلفين له لا يمنع من الاستيفاء، ألا ترى أنه لو عفا بعض الورثة عن
القصاص سقط حق الباقي فيه وانتقل إلى الديمة؛ فكذا هنا.

الوجه الرابع:

القصاص إذا وجب لجماعة فيهم غائب كبير وجب انتظار الغائب حتى
يقدم أو يوكل الحاضر في استيفاء حقه من القصاص، فإذا كان كذلك وجب
انتظار الصغير أيضاً^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قياس غير المكلف على المكلف الغائب في
استيفاء القصاص قياس غير صحيح لوجود الفارق بينهما، فإن احتمال
العفو من الصغير أو المجنون حال الاستيفاء غير ممكن لفقدهما شرط
التكليف وعدم اعتبار عفوهما ، بخلاف الغائب الكبير ، فإن عفوه ممكن ،
فتنفيذ القصاص دون الحصول على إذنه فيه شبهة ، والقصاص يسقط
بالشبهات .

الترجيح:

الراجح عندي هو أن المكلف شريك الصغير أو المجنون يلزمه الانتظار

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فإن الانتظار فيه مراعاة لحق الصغير أو المجنون، ولا يفوت على المكلف حقه، فلو فات محل القصاص وهو الجاني انتقل الحق إلى البدل، وهو الديمة، وأيضاً العفو عن القصاص من الصغير أو المجنون بعد البلوغ أو الإفاقه محتمل، وهو مطلوب من الأولياء، واحتماله يورث شبهة القصاص يدرأ بالشبهات.

المطلب الثالث : استيفاء غير المكلف للقصاص :

إذا وجب القصاص لغير مكلف لصغر أو جنون ولم يشاركه في القصاص غيره، فهل يمكن من الاستيفاء؟ وإذا وقع منه الاستيفاء، فهل يعتد به أو لا؟
موضع بحث عند الفقهاء، ولذا فإن هذا المطلب يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تمكين غير المكلف من القصاص.

الفرع الثاني: هل يعتد باستيفائه إذا وقع؟

الفروع الأولى: تمكين غير المكلف من الاستيفاء:

إذا وجب القصاص لصغر أو مجنون فلا يجوز للحاكم ولا لغيره تمكينهما من استيفاء القصاص؛ لأن الصغير والمجنون ليسا من أهل الاستيفاء ولا يحسنانه لعدم التكليف، ولهذا لم ينفذ تصرفهما في الأموال لقصور أدركهما، فإذا كان كذلك فالقصاص من باب أولى؛ لأنه يحتاج إلى تفكير وبعد نظر، وهذا لا يوجد في غير المكلف. وأيضاً القصاص من مقاصده التشفي ولا يحصل باستيفائهما، ولم أجده خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة.



الفروع الثاني: الاعتداد باستيفاء غير المكلف إذا وقع :

إذا قام غير المكلف باستيفاء القصاص الواجب له فهل يعتد باستيفائه أو لا؟ اختلفت فيه كثرة الفقهاء على النحو الآتي :

الرأي الأول:

يرى الخنابلة على المشهور عندهم والشافعية في إحدى الروايتين أن استيفاء غير المكلف يعتد به إذا وقع^(١)؛ لأنّه قد أتلف عين حقه بنفسه، وذلك بقتله الجناني، وهو المحل الذي يتعلّق به القصاص.

ألا ترى أنّ غير المكلف لو أتلف وديعة له عند إنسان لم يجب له شيء يأتلّفها؟ فكذا هنا^(٢).

وردّ هذا بأنّ القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، والفرق بينهما أن الوديعة لو تلفت بغير فعل المودع عنده ولا تفریط منه لم يضمنها بحال من الأحوال، بخلاف الجناني، فإنه لو تلف من غير فعل آدمي لم يسقط الحق الذي وجب بجنايته، وكذلك غير المكلف لا يضمن موجب القتل، وإنما يكون ذلك على العاقلة؛ لأن قتله من قبيل الخطأ، بخلاف الوديعة فإنه يضمنها إذا تلفت عنده ويكون الضمان في ماله.

الرأي الثاني:

يرى الشافعية في أصح القولين عندهم، والخنابلة في إحدى الروايتين أن استيفاء غير المكلف لا يعتد به بحال من الأحوال، وإنما تجب له دية قريبة في

(١) الإنصاف ٩/٤٨٠، المذهب ٢/٢٣٥.

(٢) انظر: المصدرین السابقین.

مال الجاني؛ لأن غير المكلف ليس من أهل الاستيفاء^(١) لعدم تكليفه، وإنما يتعلق الاستيفاء بالملكون، وكذلك القصاص يقصد به التشفى ولا يحصل باستيفاء غير المكلف.

الترجيح:

الذي يترجع عندي هو عدم الاعتداد باستيفاء غير المكلف لما ذكرناه. ونضيف هنا أن قتل غير المكلف يكون من قبيل الخطأ دائمًا، وإن تعذر القتل؛ لأنه لا قصد له صحيح.

المطلب الرابع: النيابة عن غير المكلف في استيفاء القصاص الواجب له:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الاستيفاء عنه.

الفرع الثاني: من الذي يستوفى عنه على القول بجواز النيابة؟

الفرع الأول : حكم الاستيفاء عن غير المكلف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين عندهم كما نقله ابن قدامة

(١) المذهب ٢٢٦/٢، المغني ٧٤٢/٧.



عن أبي الخطاب أن الاستيفاء عن غير المكلف يجوز^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

١ - أن الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل أبيه ولم ينتظر الصغار، ومعلوم أن علياً له أولاد عند وفاته صغار لم يبلغوا الحلم، فإذا جاز للولي استيفاء القصاص المشترك عن غير المكلف جاز له استيفاء غير المشترك من باب أولى . فدليلهم هنا القياس كما ترى .

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، فإن المقيس وهو القصاص المشترك لا يمكن استيفاؤه بدون حق غير المكلف ، فلو قلنا بتأخير الاستيفاء لكان في ذلك ضرر على المكلف ، فجاز له الاستيفاء لذلك ، بخلاف المقيس وهو القصاص الخاص لغير المكلف ، فلا يتربّ على تأخيره ضرر ، فافتقرنا .

أما قتل الحسن لعبد الرحمن بن ملجم فيتطرق إليه عدة احتمالات كما أسلفنا أكثر من مرة ، ومن تلك الاحتمالات :

أ - أن الحسن كان معتقداً لكرهه في نظره فقتله كان لذلك .

ب - أن قتل علياً كان غيلة ، والأمر في ذلك كله إلى الإمام ، والحسن هو الإمام بعد أبيه .

(١) تكملة فتح القدير ٢٢٥ / ١٠ ، جواهر الإكليل ٢٦٢ / ٢ ، المغني ٧ / ٧٤٠ .

٢- أن القصاص أحد بدلي النفس، فيجوز للولي استيفاؤه قياساً على
الدية^(١)

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن قياس استيفاء القصاص على استيفاء الدية
قياس غير صحيح لوجود الفارق، وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن استيفاء الولي للدية يجوز لكونها متعينة، أما استيفاؤه للقصاص فلا
يجوز لعدم تعينه، فإنه يحتمل أن يعفو غير المكلف بعد تكليفه عن القصاص
إلى الدية، أو مجاناً، أو يصطاح على شيء معين، فلا يجوز الاستدلال مع
وجود الاحتمال^(٢).

الأمر الثاني:

أن استيفاء الولي المكلف للدية لا يفوتها على غير المكلف، بل يحفظها له
بخلاف استيفائه للقصاص فإنه يفوت به الحق على صاحبه، فافترقا^(٣).

الأمر الثالث:

القصاص مقصود به التشفى، وهو لا يحصل إلا باستيفاء المستحق،
بخلاف الدية، فإن المقصود بها النفع المادي. فافترقا^(٤).

(١) المغني / ٧٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

واعتراض على هذا بأن التشفي يحصل باستيفاء الأب؛ لأن التشفي الحصول له كالحاصل لولده، ولهذا يعد ضرر ولده ضرراً على نفسه^(١).

ورد هذا الاعتراض بأن التشفي قد يحصل باستيفاء الأب، غير أنه لا يتزلف منزلة التشفي لصاحب الحق، فشفقة الأب لا تقتضي أن يكون النفع الحاصل له كالنفع الحاصل لولده، ألا ترى أن حاجة ابن تقدم في ماله على حاجة أبيه؟ فكذا هنا.

٣- أن تأخير القصاص قد يفوت حق غير المكلف فيما إذا مات الجاني مفلساً بعد وجوب القصاص عليه بغير فعل آدمي^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن يقال: العكس هو الصحيح، فإن في قتل الجاني تضييعاً لحق غير المكلف، فإنه لا يستفيد من قتله قبل تكليفه شيئاً.

٤- الأب له أن يلي نكاح ابنه الصغير، فإذا كان كذلك فله استيفاء القصاص عنه؛ لأن كلاً منها ولاية على النفس، والأب له الولاية المطلقة إذا كان رشيداً^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق، وذلك من

وجهين:

(١) تبين الحقائق ٦/١٠٨.

(٢) المغني ٧/٧٤٠.

(٣) المغني ٧/٧٣٩.

الوجه الأول :

أن النكاح فيه تحصيل مصلحة للمولى عليه، وجلب منفعة له بخلاف القصاص، فإن قتل الجاني قبل تكليف غير المكلف لا يجلب له نفعاً بل فيه تفويت لحقه، فافترقا.

الوجه الثاني : الولي في عقد النكاح مكمل لما يتعلق به من إجراءات، ولا يكون مستوفياً بحال من الأحوال، بخلاف القصاص، فإن تنفيذه استيفاء له بالكليمة، فافترقا.

الرأي الثاني :

يرى الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين عندهم؛ أن الولي لا يجوز له استيفاء القصاص عن غير المكلف مهما كانت منزلته، بل يحبس الجاني إلى تكليف غير المكلف^(١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

١ - أن معاوية بن أبي سفيان حبس هدبة بن خرشم في قود حتى بلغ ابن القتيل، وذلك في عصر الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً^(٢).

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأنه فعل صحابي، وفعل الصحابي لا تقوم به

(١) المذهب / ٢٣٥، المغني / ٢٤٠.

(٢) كشاف القناع / ٥٦٢١.



حجّة، خصوصاً في الدماء التي هي من أخطر الأحكام.

والقول بأنه إجماع غير صحيح؛ فإنه لم ينقل إلينا، فقد يكون هناك خلاف لم نعلمه.

ويجّاب عن هذا بأن فعل الصحابي حجّة إذا لم يعارضه نص من كتاب أو سنة أو فعل صحابي آخر، والقول بأنه ليس إجماعاً لاحتمال وجود الخلاف مردود؛ لأنّ المسلم مطالب بما يبلغه من الأحكام الشرعية، وبما أنه لم ينقل إلينا مخالف لفعل معاوية بن أبي سفيان حكمنا بأنه إجماع.

٢- القصاص من مقاصده التشفى، وهو لا يحصل إلا باستيفاء صاحب الحق^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن التشفى حصل باستيفاء القريب، خصوصاً الأب؛ فإن له من الشفقة والرحمة ما يجعله يحرص على مصلحة ابنه ويعتقد أن ما يلحق ابنه من العار سيلحقه أيضاً.

ويجّاب عن هذا بأن ما يحصل من التشفى باستيفاء القريب - على التسلیم به - لا ينزل منزلة التشفى الحاصل باستيفاء صاحب الحق.

٣- الأب ليس له أن يطلق زوجة ابنه بدون رضاه، فإذا كان كذلك فليس له أن يستوفي عنه القصاص^(٢).

التوجيه:

الذي يترجح عندي هو عدم جواز النيابة عن غير المكلّف في استيفاء

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني / ٧٤٠.

القصاص، بل يحبس الجاني إلى بلوغ الصغير وإفاقه المجنون؛ لأن في ذلك مراعاة لحق الولي والجاني معاً.

فأما الولي؛ فلأنه قد يغفو عن القصاص إلى الديمة، أو يصطدحا على شيء من المال فيستفيد المستحق من ذلك، أو يختار القصاص فيحصل له التشفى، وهو من مقاصد القصاص.

وأما الجاني؛ فلأنه في تأخير الاستيفاء إلى تكليف غير المكلف تأخيراً لقتله، وفيه مصلحة له ظاهرة، وأيضاً يحتمل العفو من المستحق بعد التكليف، وهو المطلوب، وفيه مصلحة له أيضاً.

وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين، ويكفينا للترجيح هنا إجماع الصحابة؛ حيث حبس معاوية هدبة بن خرشم إلى بلوغ ابن القتيل، وقد تم ثبته قريباً.

الغور الثاني : المستوفي على القول بجواز الاستيفاء :

اختلف القائلون بجواز النية عن غير المكلف في استيفاء القصاص:

١- فذهب المالكية إلى أن الولي مخير بين استيفاء القصاص أوأخذ الديمة كاملة، سواء كان ذلك الولي أباً أو وصياً أو غيرهما^(١).

الاستدلال لهذا المذهب:

يمكن الاستدلال له بأن إعطاء الولي حق النظر في القصاص والعفو على مال، إنما كان خشية أن يضيع حق الولي عليه بانتظاره؛ إما بموت الجاني أو هروبه من السجن، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف المولى عليه^(٢).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٨.

(٢) المصدر السابق.

٢- وذهب بعض الحنفية إلى أن استيفاء القصاص عن غير المكلف يجوز للأب والجد فقط؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة كولاية الإنكاح، فثبتت لمن كان مختصاً بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير.

وأما الوصي ونحوه فلا يجوز له استيفاء القصاص في النفس عن غير المكلف؛ لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لتصور في الشفقة البايعة عليه بخلاف الأب والجد^(١).

٣- وذهب بعض الحنفية إلى أن القاضي له استيفاء القصاص عن غير المكلف إذا عدم الأب^(٢)؛ لأن السلطان يجوز له أن يستوفى القصاص من الجاني إذا قتل شخصاً ليس له ولد والقاضي ينزلته؛ لأنه نائب عنه، وفقد الأب كمن لا ولد له؛ إذ لا يجوز لغير الأب من الأولياء على فرض وجودهم - استيفاؤه^(٣).

٤- وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز للأب والوصي والحاكم استيفاء القصاص عن الصغير أو المجنون ولا يجوز لغيرهم^(٤).

الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

استيفاء الأب والحاكم للقصاص عن غير المكلف تقدم الاستدلال له، فلا نعبد هنا.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٤، تكملة فتح القدير ١٠/٢٢٥.

(٢) الهدایة مع نتائج الأفکار في كشف الرموز والأسرار ١٠/٢٢٥.

(٣) نتائج الأفکار ١٠/٢٢٥، بدائع الصنائع ٧/٢٤٤.

(٤) الإنصاف ٩/٤٧٩.

أما الوصي فالاستدلال بجواز استيفائه هو القياس، وذلك أن الوصي له أن يلي عقد النكاح عن غير المكلف، فإذا كان كذلك فله أن يستوفى عنه القصاص؛ لأن الكل ولاية. وأيضاً فالأب لم يوصه إلا لثقته به، ولعلمه بحاله من الشفقة.

الترجيح:

يتوجه عندي أن استيفاء القصاص عن غير المكلف لا يكون إلا للأب ويلحق به الجد، وذلك أن الأب له من الشفقة والحرص على مصلحة ابنه ما لا يكون لغيره حتماً، وأن القصاص من مقاصده التشففي، وهو لا يحصل باستيفاء أحد من الأولياء غير الأب؛ لحرصه على مصلحة ابنه، فإن العار الذي قد يلحق الابن الصغير يلحق الأب بطريق الأولى.

وقد عرفت آنفًا أن الراجح عندنا هو عدم جواز النيابة عن غير المكلف في استيفاء القصاص، ورجحنا هنا جواز نياية الأب والجد عن غير المكلف، ولا تعارض بين ما ذكرناه هنا وما ذكرناه هنا؛ لأن المقصود هو ذكر المذاهب والموازنة بينها، والترجيح على ضوء الأدلة التي يستدل بها كل فريق.

المطلب الخامس : استيفاء الوكيل للقصاص :

اتفق الفقهاء على جواز النيابة من حيث الجملة؛ لأن النبي ﷺ استنب في استيفاء حد الزنا، كما في قصة العسيف، فإن فيها: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وأن الاستيفاء حق من حقوق الأدميين، وال الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأن صاحبه قد لا يحسنه إذا تو لاه بنفسه



فيجوز التوكيل فيه^(١).

أما النيابة في استيفاء القصاص فقد اتفق الفقهاء أيضاً على جوازها إذا كان الوالي الموكل حاضراً مكان الاستيفاء.

وأختلفوا هل يجوز للوكيل استيفاء القصاص عند غيبة الموكل أو لا؟

على رأين:

الرأي الأول:

رأي الحنفية والشافعية في إحدى الروايتين، والحنابلة في رواية مرجوحة، أن الموكيل لا يجوز له استيفاء القصاص إلا بحضور جميع الورثة^(٢)؛ لأن العفو عن القصاص مندوب إليه، والموكل الغائب يتحمل عفوه عن الجاني إذا حضر؛ حيث إن الله قادر على أن يقذف في قلبه الرحمة، فاحتمال العفو شبهة يدرأ بها القصاص^(٣).

وأجيب عن هذا بأن احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث بعفوه وأعلم وكيله به، والأصل عدمه، فلا يؤثر احتماله على تصرف الموكيل.

الرأي الثاني:

يرى المالكية والظاهرية والحنابلة في أشهر الروايتين والشافعية في الرواية المرجوحة أن الموكيل يجوز له استيفاء القصاص في حضرة الموكل أو غيبته^(٤).

(١) المغني ٩٢/٥.

(٢) بداع الصنائع ٧/٢٤٤، المغني ٩٢/٥، المذهب ١/٤٥٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني ٩٢/٥، شرح الخرشفي ٦/٦٩، المذهب ١/٤٥٩، المحتلي ٨/٢٤٤.



الاستدلال لهذا الرأي:

يمكن الاستدلال لهذا الرأي من وجوه:

الوجه الأول:

القصاص حق يجوز استيفاؤه بحضور الموكيل اتفاقاً، فجاز استيفاؤه في غيته قياساً على أخذ المال^(١).

الوجه الثاني:

من المعلوم أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ^(٢).

الوجه الثالث:

لو كان احتمال العفو من الموكيل يمنع القصاص لامتنعت إقامة الحدود عند غيبة الشهود بعد أداء الشهادة، فإنه يتحمل رجوعهم عن الشهادة، كما يتحمل تغير اجتهاد الحاكم^(٣).

التوجيه:

الراجح عندي - والعلم عند الله تعالى - هو القول الثاني ، وذلك لسلامة أدلة القائلين بهذا القول وعدم ما يعارضها ، وقد عرفت الجواب عن الاستدلال للقول الأول ، ولأن الموكيل قد أقام هذا الوكيل نائباً عنه في تصرفاته الخاصة بهذا الأمر وهو لم يقم به مقامه إلا لثقته به ، فيكون جائزًا

(١) المذهب ٤٥٩/١.

(٢) المغني ٩٢/٥.

(٣) المصدر السابق.



لتصرف في القصاص وغيره.

المطلب السادس : استيفاء السلطان للقصاص :

المجنى عليه لا يخلو ؛ إما أن يكون له ولی أو لا . فإن كان له ولی فلا حق للسلطان في استيفاء القصاص أو العفو عنه . فيما علمنا . وإن لم يكن له ولی ، فهل يكون للسلطان حق في ذلك أو لا ؟

اختلت في كلمة الفقهاء على رأين :

الرأي الأول :

ذهب الجمهور إلى أن السلطان له حق تنفيذ القصاص أو العفو عنه ، إذا كان المجنى عليه لا ولی له^(١) .

الاستدلال والتوجيه :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول .

فأما المنقول :

١ - فهو قوله عليه السلام : «السلطان ولی من لا ولی له» . رواه أحمد وأبو داود والنسيائي وابن ماجه^(٢) .

فقد جعل السلطان في الحديث ولیاً عند عدم الولي ، وهذا عام يدخل فيه القتل وغيره ، فيكون السلطان ولیاً للقتيل يستوفي عنه القصاص إذا لم يكن له ولی .

(١) المذهب ٢/٢٣٦ ، المغني ٧/٧٥٤ ، بداع الصنائع ٧/٢٤٥ ، بلغة السالك ٢/٣٩٠ ، المحلي ١٠/٤٨٥ .

(٢) المنتقى مع نيل الأوطار ٦/١٣٤ .



٢- استدلوا بما روي عن عثمان في قصة مقتل عمر رضي الله عنهما، وذلك أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان يظن أنه قاتل أبيه، فرفع الأمر إلى عثمان فشار عليه علي بقتل عبيد الله ، فقال عثمان: كيف أقتل من قتل أبوه بالأمس؟ ثم قال: هذا رجل من أهل الأرض ، وأنا ولية، أعفو عنه وأؤدي دينه^(١)، وكان يحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد.

ومن ملك العفو عن القصاص ملك استيفاؤه.

٣- العمومات التي تفيد إيجاب القصاص، كقوله ﷺ : «العمد قود» ندل على أن السلطان له الحق في استيفاء القصاص عند عدم الولي.

وأما المعمول فمن وجوه:

الوجه الأول:

الإمام فيما هو حق للمسلمين كالآب في حق ولده الصغير، فهو يتولى عن المسلمين استيفاء ما هو حق لهم، كما أن الآب له أن يستوفي عن ابنه الصغير ما هو حق له^(٢).

الوجه الثاني:

الحاكم يتمكن بولايته من استيفاء القصاص، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ فإن المراد بالسلطان، سلطان استيفاء القصاص.

(١) بداع الصنائع ٧/٢٤٥.

(٢) المسوط ٢١/١٦.

الوجه الثالث:

الشبهة التي يدراها بها القصاص لا يمكن تصورها عند عدم الولي؛ إذ لا يحتمل حصول العفو منه، فيكون للسلطان الحق في استيفاء القصاص حينئذ.

الوجه الرابع:

القصاص شرع لحكمة الردع والزجر تحقيقاً للحياة، لقوله تعالى:
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾، فإذا قلنا بعدم ولادة السلطان عند عدم وجود الولي لم تتحقق الحياة.

الرأي الثاني:

يرى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، أن القتيل إذا كان مسلماً مقیماً في دار الإسلام فليس للإمام استيفاء القصاص من قاتله، وإن كان حربياً دخل ديار المسلمين فأسلم ولم يعلم له ولد يقتضي من قاتله^(١).

الاستدلال والتوجيه:

استدل لهذا الرأي من وجهين:

الوجه الأول:

القتيل المسلم إذا قتل في بلاد المسلمين لابد أن يكون له ولد في الغالب، وهذا الولي قد يعرف، وقد لا يعرف، وقيام ولاية الولي الأصلي تمنع من ولادة السلطان.

أما الحربي الذي دخل بلاد المسلمين مسلماً، فالظاهر أنه ليس له ولد من

(١) بدائع الصنائع . ٢٤٥ / ٧



المسلمين ، فيكون السلطان وليه يستوفى عنه القصاص إذا قتل بعد هجرته^(١) .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأحكام تبني على الظاهر ولا تبني على ما في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الواقع وهو الأمر الخفي يتعدى الإطلاع عليه ونحن مطالبون بما يظهر لنا دون ما يخفى علينا ، فإذا ظهر أن مسلماً قتل وليس له ولد فوليه السلطان ، يكون له الحق في استيفاء القصاص الواجب له.

الوجه الثاني :

الحاكم نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم ، وحقهم هو ما ينفعهم ، وما ينفعهم هنا هو الصالح على الديمة لا القصاص المشروع للتشفي وتسكين الغيط ، وهو يحصل للأولياء للمسلمين^(٢) .

ويناقش هذا الاستدلال بأن القصاص من مقاصده حفظ الدماء وصيانتها عن الضياع ، وفي ذلك تحقيق الحياة العامة المنشودة من مشروعية القصاص وهذا ما ينتفع به المسلمون .

التوجيه:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلةتهم وسلامتها عن المعارض أو الصارف ، والقول بولاية السلطان والحالة هذه فيه حفظ وصيانة لدماء المسلمين عن الضياع والهدر .

المطلب السابع: قصاص الفضولي :

عرفت قريباً من له الحق في استيفاء القصاص وهو ولد السلطان عند عدمه .

(١) المصدر السابق .

(٢) المبسوط ٢١٩ / ١٠ .

بقي أن تعرف حكم الفضولي وهو الذي يقوم بقتل الجاني ولا يمت للجاني عليه بأي صلة ؛ هل يجب عليه القصاص عند قيامه بقتل الجاني أو لا ؟ فيه رأيان :

الرأي الأول:

يرى الجمهور أن الفضولي إذا قام بقتل الجاني يقتل به قصاصاً مالم يحصل العفو عنه أو الصلح، بل إنهم ذهبوا أبعد من ذلك وهو أن القصاص واجب عليه وإن حصل الإذن من الأولياء فيما بعد^(١).

هذا إذا لم يحصل على توكيل من الأولياء أو إذن منهم قبل قتل الجاني، أما إذا حصل على شيء من ذلك فليس بفضولي، وقد تقدم حكمه.

توجيه هذا الرأي:

هو أن القاتل مباح الدم لولي القتيل فقط، ولا يوجد سبب بيع دمه لغير الولي، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾.

فقد جعل السلطان المطلق على القاتل لولي الدم دون غيره، فإذا كان كذلك كان القصاص على القاتل له متحتماً لتعديه على حق الأولياء، فدمه معصوم بالنسبة لغير الولي.

الرأي الثاني:

يرى أبو قتادة وأبو هاشم أن الفضولي لا يجب عليه قصاص بقتل الجاني؛ لأن الجاني مباح الدم، فلا يجب على قاتله قصاص وإن كان غير

(١) المدونة الكبرى ٤٣٢/٦، المبسوط ٦٤/٢٤، الأم ٦٣/٦، كشاف القناع ٥/١٠٧.

ولي الدم^(١).

التوجيه:

أرى وجوب القصاص على قاتل الجاني الفضولي، كما هو مذهب الجمهور؛ لسلامة دليهم وضعف دليل المخالف.

وأيضاً لو قلنا بجواز القصاص لكل أحد لوجد الأعداء طريقاً إلى قتل أعدائهم بحجة استيفاء القصاص، وبالتالي تنتشر الفوضى بين أفراد المجتمع.

ولو جاز للفضولي استيفاء القصاص من الجاني لم يكن لاشتراط الولي معنى؛ إذ يجوز لكل أحد أن يقوم بتنفيذ القصاص، فلما جعل حق الاستيفاء محصوراً في الولي دون غيره دل على انفراده بهذا الحق.



(١) المغني / ٧٤٠.

المبحث الرابع

اتفاق الورثة على طلب القصاص

اعلم أن المجنى عليه؛ إما أن يكون واحداً أو متعدداً، والأولىء؛ إما أن يكونوا أولياء لقتيل واحد أو يكون أولياء كل قتيل غير أولياء القتيل الآخر.

فإإن كان القتلى أكثر من واحد، وكان أولياء كل قتيل غير أولياء القتيل الآخر فليس اتفاقهم على طلب القصاص شرطاً لوجوبه، بل يجوز أن يقتصر أولياء كل قتيل من الجاني قبل اتفاق أولياء القتيل الآخر، أو إذن منهم في القصاص، أو عفوه عنهم؛ لأن الواجب لأولياء كل قتيل قصاصاً كاملاً مستقل عن حق الآخرين، فلا يؤثر عفو بعضهم في سقوط حق البعض الآخر في القصاص، ولم أجده في ذلك خلافاً بين الفقهاء، ولعله إجماع.

قال الكاساني: «فاما إذا وجب لكل واحد منهما قصاصاً كاملاً قبل القاتل؛ بأن قتل واحد رجلين فعفا أحدهما عن القاتل لا يسقط قصاص الآخر؛ لأن كل واحد منهما استحق عليه قصاصاً كاملاً ولا استحالة له في ذلك؛ لأن القتل ليس تفويت الحياة ليقال: إن الحياة الواحدة لا يتصور تفويتها من اثنين، بل هو اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وهذا يتصور من كل واحد منهما في محل واحد على الكمال، فعفو أحدهما عن حقه وهو القصاص لا يؤثر في حق صاحبه، بخلاف القصاص الواحد المشترك»^(١).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧

أما إن كان القتيل واحداً، أو كان ورثة كل قتيل هم ورثة القتيل الآخر فيما إذا تعدد القتلى، فهل يكون الاتفاق على طلب القصاص شرطاً أو لا؟

اختلت في الكلمة الفقهاء:

١- فذهب المالكية إلى التفصيل، قالوا: إن استوت منزلة الورثة من القتيل بأن كانوا أبناءً أو أخوة أشقاء أو أخوة لأب، فاتفاقهم على طلب القصاص شرط لوجوبيه، فلا يستوفى القصاص إلا بطلبهم جمِيعاً. أما إذا اختلفت مزالتهم من القتيل كالأخوات مع الأعمام والبنات مع الأخوة، فليس اتفاقهم شرطاً لوجوب القصاص، بل يجوز أن يستوفى بطلب البعض^(١).

٢- وذهب الجمهور إلى أن اتفاق الأولياء شرط لإيجاب القصاص^(٢)، ولم يروا التفصيل الذي رأه المالكية.

وسنأتي تفصيل هذين القولين في باب مواطن القصاص عند الكلام على عفو بعض الورثة.

انفراد أحد الورثة بالقصاص دون إذن الباقيين وقبل العفو:

عرفت في هذا المبحث أن الجمهور يجعلون اتفاق الأولياء على طلب القصاص شرطاً لوجوبيه بالقيد المتقدم، مما هو الحكم لو قام أحد الورثة بقتل الجاني دون إذن الباقيين أو عفوه؟

أقول: البحث في ذلك ينحصر في جانبيين:

الجانب الأول: حكمه.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٨.

(٢) المذهب ٢/٢٣٦، بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، المغني ٧/٧٤٢، المحتلي ١٠/٤٨٢.



الجانب الثاني: وجوب القصاص على الولي قاتل الجاني.

أما الجانب الأول: فإن الفقهاء اتفقوا - فيما علمت - على أن القاتل آثم لا شك في ذلك؛ لأن استيفاء القصاص حق لجميع الورثة، فلا يجوز أن ينفرد به بعضهم إلا بإذن الباقيين، ولأن العفو قبل الاتفاق على طلب القصاص محتمل، واحتماله شبهة يدرأ بها القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهات، فلا يجوز أن يستوفيه بعض الورثة دون بعض قبل الاتفاق على طلبه^(١).

وأما الجانب الثاني: فإن الفقهاء قد اختلفوا فيه:

١- فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين عندهم، والظاهرية، إلى أن القصاص لا يجب على قاتل الجاني إذا قام بتنفيذ القصاص دون اتفاق بقية الأولياء على طلبه^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الأولياء جميعهم مشتركون في استحقاق دم القتيل، واشتراكهم هذا شبهة تمنع إيجاب القصاص على قاتل الجاني، ألا ترى أن أحد المشتركين في ملك الأمة لا يجب عليه حد بوطئها الشبهة الاشتراك في الملك، فكذا هنا^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بأن حق باقي الورثة الذين لم يقتلوا لا شبهة للقاتل فيه، فيجب عليه القصاص بإطلاقه؛ لافتاته على حق الغير.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٧/٧٤١، المذهب ٢/٢٣٦.



ورد هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن حق الأولياء الذين لم يقتلوا غير متميّز عن حق القاتل؛ لأن حقهم ثابت متعلق بالنفس، فهو لا يتجزأ كملك المتعلق برقبة الأمة، فكيف يقال بانتفاء الشبهة؟!

الوجه الثاني:

لو قلنا بعدم انتفاء الشبهة، فالقصاص غير واجب على القاتل؛ لأن كل واحد من الأولياء له حق متعلق ببعض النفس، ومعلوم أن النفس لا تؤخذ ببعض النفس.

ورد هذا بأن النفس قد تؤخذ ببعض النفس؛ كما في قتل الجماعة بالواحد^(١).

وأجيب بأن قتل الجماعة بالواحد قتل بكل النفس لا ببعضها؛ لأن كل واحد من الجماعة قاتل على وجه الكمال^(٢).

الوجه الثالث:

لو قلنا بأن وجوب القصاص على قاتل الجاني سببه أنه قاتل لبعض النفس، قلنا: نعم، غير أنه يشترط أن يكون فعل المشارك له عمداً عدواً، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن القاتل مشارك في استحقاق قتل الجاني، وفعله في حقه لا يعد عدواً.

(١) المغني ٧٤١/٧.

(٢) المصدر السابق.



٢ - وذهب الشافعية في القول المرجوح عندهم إلى وجوب القصاص على القاتل المستحق لبعض دم الجاني إذا انفرد بقتله دون إذن الباقيين^(١).

الاستدلال والمناقشة:

الاستدلال لهذا الرأي من وجوه:

الوجه الأول:

المبادر إلى قاتل الجاني بدون إذن باقي الأولياء منوع شرعاً، فإذا بادر إلى قتله والحالة هذه وجب عليه القصاص قياساً على الأجنبي^(٢).

وردد هذا بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق؛ فإن الأجنبي لا حق له في القصاص، ولذا وجب عليه القود اتفاقاً إذا توفرت شروطه، بخلاف الأولياء المشتركين في الاستحقاق، فإن لهم حقاً، فافترقا.

الوجه الثاني:

أن القاتل المستحق لبعض دم الجاني إذا قام باستيفاء القصاص دون إذن الباقيين أخذ لأكثر من حقه، فيجب عليه القصاص، كما لو وجب له القصاص في الطرف فقتله^(٣).

وردد هذا بأن القياس غير صحيح؛ حيث إن من ثبت له القصاص في الطرف لا شبهة له في القتل، بخلاف الاشتراك في الاستحقاق؛ فإن له شبهة، فافترقا.

(١) المهدب ٢٣٦/٢

(٢) شرح الجلال المحلي على النهاج مع حاشية قليوبي وعميره ٤/١٢٢.

(٣) المهدب ٢٣٦/٢



الوجه الثالث :

القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عري عن الشبهة، ولهذا يجب على كل واحد من المشتركين في القتل وإن كان كلاً منها قاتلاً لبعض النفس، والنصف الذي لأنبيه لا شبهة له فيه، فوجب القصاص عليه بقتله^(١).

وقد عرفت الجواب عن هذا الاستدلال عند مناقشة أدلة الرأي الأول.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الجمهور يرون للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية؛ لأن حقه وهو القصاص سقط بغير اختياره، فأشبئ ما إذا مات الجاني أو عفا بعض الأولياء، فإن الولي لا يسقط حقه والخالة هذه، فكذا هنا.

لكن، هل يثبت حقه في مال قاتل الجاني، أو في تركة الجاني نفسه؟

فيه وجهان عند الحنابلة:

وجه يقول: إنه يكون في مال القاتل الثاني، وهو قول عند الشافعية.

ووجه يرى: أنه يكون في تركة القاتل الأول، وهو قول عند الشافعية أيضاً.

ووجه القول الأول هو أن القاتل الثاني أتلف محل حق الولي، وهو الجاني، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت له وديعة عند آخر فأتلفها.

ووجه القول الثاني قياس إتلاف الولي المشارك لمحل القصاص على إتلاف الأجنبي، فكما أن الأجنبي إذا أتلفه يكون حق الولي في تركة الجاني،

(١) المصدر السابق.



فكذا هنا.

أيضاً لو عفا بعض الورثة عن القصاص ثبت الحق للباقيين في مال الجاني، فكذا هنا^(١).

الترجح:

أرى أن الراجح هو عدم وجوب القصاص على قاتل الجاني إذا انفرد بقتله دون إذن الباقيين كما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لوجود الشبهة وهي الاشتراك في استحقاق القصاص، ومعلوم أن القصاص يسقط بالشبهات، وأن المقصود من القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه، وقد حصل بقتل الجاني فعلاً، وتحقق بفعل من قام بقتله دون تعد أو زيادة أو نقصان.



(١) المغني ٧٤٢/٧.



الفصل الرابع

مقدمة استيفاء القصاص في النفس

القتل الحادث من الجاني على المجنى عليه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بالسيف، أو بغيره، نظراً لاستعمال الآلة المركب بها الجناية.

فإن كانت الآلة المستعملة في القتل هي السيف كان القصاص بالسيف لا غير اتفاقاً، عند طلب إقامة القصاص على الجاني؛ لتحقيق المساواة المترتبة على القصاص.

أما إن كان الجاني قد اقترف جنايته بغير السيف، فالأمر في ذلك يرجع إلىولي القتيل، فإن رضي بحرقة الجاني بالآلة حادة تقطعها في الحال كان له ذلك؛ سواء فعل بالمجنى عليه مثل ذلك أو لا؛ لأنه خف أنواع القتل، وأسرع في إراحة القتيل وأقل في تعذيبه، ولأنه حق للولي فيما إذا كان القتل بمثله، وأخف من حقه إذا كان القتل بأشد منه، فهو راجع إلى اختياره^(١). أما إذا لم يرض الولي في الاستيفاء إلا بمثل ما قتل به القتيل فلا يخلو:

إما أن يكون الفعل الذي حصل به القتل محرم، أو غير محرم.

فإن كان غير محرم فقد اختلف الفقهاء في آلة الاستيفاء:

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٨، المغني ٧/٦٨٦، جواهر الإكليل ٢/٢٦٥، المذهب ٢/٢٣٨.



فذهب المالكية والشافعية والظاهيرية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن القاتل يقتضي منه على الوجه الذي قتل به القتيل ، فإن قتله بالسيف قتل بالسيف ، وإن قتله بالإغراق قتل بالإغراق ، وإن قتله يمنعه من الطعام والشراب يمنع منه الطعام والشراب حتى يموت ، وإن ألقاه من شاهق ، يلقى هو أيضاً من شاهق^(١) .

غير أن الإمام مالك ذهب إلى أنه ؛ إن كان القصاص قد ثبت بقسوة تعين الاستيفاء بالسيف ، وللمالكية روایتان فيما إذا حصل القتل بالنار .

رواية تقول : الاستيفاء يكون بالسيف لا غير .

ورواية تقول : بالمائلة^(٢) .

الاستدلال والمناقشة :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنّة والمعقول :

١ - فأما استدلالهم بالكتاب :

فقد استدلوا منه بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

فقد دلت الآية على إيجاب المائلة في العقوبات ، وهي عامة لم تفرق بين عقوبة وعقوبة ، فتدخل المائلة في القصاص تحت عمومها ، والقول

(١) المتنقى على الموطأ / ١١٩ ، المذهب / ٢٣٨ ، المغني / ٦٨٨ ، المحتوى / ٣٧٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي / ٤ / ٢٦٥ .

(٣) النحل : ١٢٦ .

والإمام هو محل الاجتهاد، فيلزمه دون غيره تعين من يستوفي القصاص عند الاختلاف في استيفائه.

ويحاب عن ذلك إن كان هو المراد، بأن الاجتهاد لا مجال له والحالة هذه؛ لأن الأولياء ثبت حقهم في القصاص بالسوية، فلا مزية لبعضهم على بعض، والاجتهاد إنما يكون في الأشياء المتفاوتة التي يتميز بعضها عن بعض. ومعلوم أن القرعة طريق شرعي أقرها الشرع لتميز الحقوق، فيتعين المصير إليها عند الاختلاف.

إذا عرفت هذا فاعلم أن القائلين بوجوب القرعة طریقاً في التعين اختلفوا في دخول العاجز عن الاستيفاء، هل يدخل في جملة المترعين أو لا؟

فذهب الشافعية في أحد القولين إلى أن العاجز يدخل في جملة المترعين^(١)؛ لأن العاجز عن الاستيفاء صاحب حق، وهو استيفاء القصاص، فيدخل في جملة المترعين قياساً على القادر، غير أنه لا يباشر الاستيفاء بنفسه؛ لعدم الأهلية، بل يوكل وكيلًا يقوم باستيفاء القصاص^(٢).

وذهب الشافعية في أصح القولين إلى أن العاجز لا يدخل في جملة المترعين؛ لأن القرعة لتعيين المستحق لاستيفاء القصاص، والعاجز لا حق له فيه^(٣).

التوجيه:

أرى أن الراجح هو تعيين المستوفى للقصاص بطريق القرعة عند اختلاف

(١) معنى المحتاج ٤ / ٤٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معنى المحتاج ٤ / ٤٠ .

الأولياء في المستوفى؛ لأن القرعة طريق شرعي يصار إليه لتميز الحقوق عند الاختلاف في تميزها.

ألا ترى أن المشتركين في حق مالي مشاع لا يمكن تميزه؛ يتم تميزه بطريق القرعة، فكذا هنا.

فإن حق الأولياء مشاع في كل جزء من الجاني، ولا يمكن تميز حق بعضهم عن بعض، وقد عرفت أنه من المستحيل استيفاؤهم للقصاص مجتمعين على قتل الجاني، فيما إذا كانت الجناية بجراحت أو مثقل؛ لأن في ذلك زيادة تعذيب للجاني وهو لا يجوز، فيتعين أن يقوم بالاستيفاء أحدهم، فإن اتفقوا عليه فيها، وإن لم يتتفقوا عُين بقرعة.

كما أرى أن الراجح هو دخول العاجز في جملة المقترين؛ لأنه صاحب حق، وصاحب الحق لا يصح لغيره أن يقوم بياذنه أو توكيه.

صحيح أنه لا يباشر الاستيفاء، ولكنه بعد تعينه إن وقعت عليه القرعة له أن يوكل في الاستيفاء من أراد، وعجزه لا يمنعه من تنفيذ القصاص على الجاني بطريق الإنابة والتوكيل.



الفصل الرابع

كيفية استيفاء القصاص في النفس

عليه المراعاة
الصاص على

المبحث السادس

من يتوله الاستيفاء بعد اتفاق الأولياء على طلب القصاص والاختلاف في اختيار المستوفى

إذا اتفق أولياء الدم على طلب القصاص فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

إما أن يتفقوا على إنسان معين يقوم بتنفيذ القصاص، أو لا يتفقوا.

فإن اتفقوا على إنسان معين فهو المنفذ للقصاص، سواء كان منهم أو من غيرهم، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الالازمة في المستوفي؛ لأن استيفاء القصاص حق ثابت لهم، فيجوز أن يستوفوه بأنفسهم، ويجوز أن يوكلا في استيفائهم من يستوفيه منهم، بشرط أن تتفق عليه كلمتهم.

أما إذا اختلفوا في تعين المستوفي، فقد اختلف الفقهاء في الطريقة التي يتم بها تعينه على رأيين:

الرأي الأول:

يرى الشافعية والحنابلة أنه يعين بالقرعة، فمن وقعت عليه القرعة فهو المستوفي للقصاص^(١)؛ لأن الورثة لا يجوز اجتماعهم على استيفاء القصاص؛ لأن في ذلك تعذيباً للجاني، وهم جميعاً مشتركون في الاستحقاق، لا مزية لبعضهم على بعض، فوجب أن يعين بعضهم بالقرعة

(١) المذهب ٢/٢٣٧، الشرح الكبير مع المغني ٩/٣٩٩.



لاستيفاء القصاص^(١)

ألا ترى أن الأولياء لو تشاھوا في تزویج مولیتهم وجب أن يعین بعضهم بقرعة، فكذا هنا. فمن خرجت له القرعة أمر الباقيون بتوکیله، ولا پستوفيه بغير إذنهم جمیعاً؛ لأن القصاص مبني على الدرء بال شبہات^(٢).

فإن خرجت القرعة على أحدهم فامتنعوا من توکیله، منعوا من استيفاء القصاص حتى يوکلوه^(٣)، وإن تنازل أحد الأولياء عن حقه في الاستيفاء أعيدت القرعة على الباقيين لتعيين المستوفي.

ومن المعلوم أن محل القرعة إذا كان القصاص بجراح أو مثقل يحصل به زيادة تعذيب؛ فإن كان بإغراق أو إحراق أو بالقاء صخرة أو نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه^(٤)؛ لأنه لا تعذيب فيه للجاني زيادة على القتل.

الرأي الثاني:

يرى بعض الفقهاء ومنهم ابن أبي موسى من فقهاء الخانبلة أن الإمام يجب عليه أن يعین أحد الورثة المختلفين في الاستيفاء؛ ليكون نائباً عن الباقيين في تنفيذ القصاص على الجاني^(٥).

ولم أجده لهذا الرأي وجهاً يستند إليها، ولعل وجهته هي أن هذا الأمر يفتقر إلى الاجتہاد، لاستحالة اجتماع الأولياء على الاستيفاء عند القائل به،

(١) المذهب / ٢٣٧.

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٤٠.

(٣) الشرح الكبير مع المغني / ٩ / ٤٠٠.

(٤) مغني المحتاج / ٤ / ٤٠.

(٥) كشاف القناع / ٥ / ٦٢٧.

بإخراجها من ذلك العموم يحتاج إلى دليل وهو غير موجود.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية مخصوصة بقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(١).
وأجيب بأن الحديث ضعيف لا ينهض لمعارضة الآية وتخصيصها،
والدليل على ضعفه ما قاله فيه جهابذة الفتن، فإن أحمد قال فيه: إسناده ليس
بجيد^(٢)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال فيه أبو حاتم: هذا حديث
منكر^(٣).

وأيضاً لو سلمنا بصحته فهو خبر آحاد، وتخصيص القرآن بخبر الآحاد
مختلف فيه بين الفقهاء.

فالمخالفون - وخاصة فقهاء الخفية - لا يرون تخصيص القرآن بخبر الآحاد.
وأجيب بأن الراجح تخصيص القرآن بخبر الآحاد، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ بعد ذكر المحرمات من النساء في سورة النساء، بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤).

وأمثاله كثير في الشريعة الإسلامية، وقد قدمنا في هذه الرسالة في مواطن متعددة بعضاً من هذه الأمثلة.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

(١) نيل الأوطار ٢٢/٧.

(٢) المغني ٦٨٥/٧.

(٣) تلخيص الحبير ١٨/٤.

(٤) تقدم تخريرجه في الباب الثاني عند الكلام على الفصل الرابع.

عليكم^(١). الاستدلال بالأية ك والاستدلال بالأية السابقة، وتناقش بما نوقشت به سبقتها.

٣ - قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٢).

وجه الاستدلال كالاستدلال بالأياتين السابقتين.

٤ - وأما استدلالهم بالسنة:

فقد استدلوا بما يلي:

١ - ما روی في الصحيحين عن أنس في قصة الجارية التي رض رأسها بين حجرين (على أوضاع لها) فسُلْت تلك الجارية من فعل بك هذا أفلان.. فلان؟ حتى ذكروا اسم يهودي، فأوْمأت برأسها أن نعم، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين^(٣).

فهذا الحديث نص صريح في أن القاتل يفعل به مثل ما فعله هو بالمجني عليه، وهي عين الماثلة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث الرض منسوخ بحديث: «لا قود إلا بالسيف»^(٤).

وي يكن الجواب عن دعوى النسخ بثلاثة أمور:

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) تقدم تخریجه في الباب الأول عند الكلام على القتل بالمثل الكبير.

(٤) تبین الحقائق ٦/١٠٦.

١- أن حديث: «لا قود إلا بالسيف» ضعيف كما تقدم، فلا ينهض لنسخ
حديث الصحيحين.

٢- على فرض التسليم بصحته، فالنسخ غير ممكن لعدم العلم بالمتقدم من
المتأخر، ومن شروط النسخ أن يعلم تأخر الناسخ، فإذا لم يعلم فلا نسخ.

٣- لو قيل بصحته، وقيل باحتمال تأخره عن حديث الصحيحين. قلنا:
الاحتمال لا يصلح دليلاً لثبت النسخ، وأيضاً حديث الصحيحين يقدم عند
التعارض إذا تعذر الجمع.

الوجه الثاني من المناقشة: أن هذا الحديث لا يصلح لإيجاب المماطلة في
القصاص؛ لأن اليهودي قاطع طريق، فهو من الساعين في الأرض بالفساد،
وللإمام أن يعاقبه بما يراه مناسباً.

ورد هذا من وجهين:

١- لا نسلم بأن قتل اليهودي لكونه قاطع طريق، بل إن قتله كان قصاصاً.

٢- لو سلمنا بأنه قاطع طريق كما قيل لكان تناقضًا مع المخالف، فإن
قاطع الطريق لا يقتل عندهم بالسيف وحده، وإنما يقتل به وبغيره حسب ما
يراه الإمام، ولهذا يقتل المباشر وغيره بخلاف القصاص، فإن الجاني لا يقتل
إلا بالسيف^(١).

٢- استدلوا بما روي عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» أخرجه البيهقي والبزار^(٢).

(١) تبيين الحقائق ٢٣٨/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٢/٧.



فقد دل الحديث على مشروعية استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق من القاتل إذا حصل القتل منه بذلك، وغير التحريق والتغريق يلحق بهما عن طريق القياس، وتلك هي المائلة التي ينبغي مراعاتها في القصاص.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه:

١- إنه ضعيف فلا تقوم به حجة، ووجه الضعف فيه هو أن في إسناده مجاهيل، فإذا كان كذلك فالاستدلال به ساقط.

قال فيه البيهقي: «وفي إسناده بعض من يجهل»^(١).

ويجاب عن هذا الوجه، بأن ضعفه لا يؤثر في الاستدلال به، فإنه عتضد بما تقدم من عمومات الكتاب، وقد ذكرناها قريراً.

وأيضاً حديث أنس الصحيح دل على هذا المعنى، بل إنه نص في الموضوع.

٢- لو سلمنا بصحته فهو ليس في القصاص، بل هو خاص بأمر آخر غير القصاص، فهو خارج عما نحن فيه جمعاً بينه وبين حديث: «لا قود إلا بالسف». والجمع معين إذا أمكن، وقد أمكن هنا.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: ظاهر الحديث وهو الإغرق والإحرق يدل على مشروعية ا لقابلة بالمثل.

الجواب الثاني: لو قلنا: إن الحديث ليس في القصاص، لكن شامل له

(١) المصدر السابق.



بعومه، فإن لفظة: «من» الواردة في الحديث من صيغ العموم، فيدخل تحت عمومها القاتل وغيره.

٣- لو سلمنا أن الحديث وارد في القصاص، فهو معارض بحديث: «لا قود إلا بالسيف» لما تقدم.

وأجيب عن هذا الوجه بأن الحديدين إذا كانا متعارضين ولم يكن الجمع بينهما، ولا الترجيح طرحا ولم يعمل بوحدة منها، ويبحث عن الدليل في غيرهما، وقد وجد الدليل على مشروعية المائلة فيما ذكرناه قريباً.

وأيضاً على القول بالتعارض والتسليم بالصحة، فحديث التغريق والتحريق مقدم على حديث السيف؛ لأنه يعتمد بالأدلة الأخرى التي تدل على إيجاب المائلة.

٣- وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: القصاص من مقاصده التشفى، ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول^(١).

الوجه الثاني: القصاص مبناء على المائلة ولفظه مشعر بها، فوجب أن يستوفى منه بمثل ما فعل^(٢).

الواهي الثاني: يرى الحنفية والحنابلة في أشهر القولين عدم جواز استيفاء القصاص إلا بالسيف^(٣).

(١) مغني المحتاج ٤/٤٤.

(٢) المغني ٧/٦٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٥، المغني ٧/٦٨٥.



الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والمعقول:

فأما النقل: فهو السنة، ومن ذلك:

١ - قوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف»^(١).

فقد دل الحديث على أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، وإن حصل القتل بغيره.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما مر.

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الطرق لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديث منكر، وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد»^(٢).

وقد عرفت كلام أهل العلم فيه عند مناقشة أدلة الرأي الأول، فلا نعيد هنا.

٢ - قوله عليه السلام من حديث شداد بن أوس: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

(١) رواه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار والطحاوي والطبراني وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، انظر: تلخيص الحبير ١٩/٤.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٤٨، ح ١٩٥٥، سنن النسائي ٧/٢٠٠، باب الأمر بإحديد الشرفة، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٥٨ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.



وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالقتلة في القصاص، فيكون إحسانه قتل الجاني بالسيف؛ لأنه أسرع أنواع القتل، أو أن الحديث في جميع أنواع القتل، فيدخل فيه القصاص دخولاً أولياً.

ويناقش هذا الاستدلال بأن حمل القتلة في الحديث على القصاص منوع، بل إن لفظه عام، غير أن عمومه مخصوص بالنصوص المتفقة التي تدل على إيجاب المماثلة في القصاص.

الوجه الثاني: أن القتل المذكور في الحديث مقصود به الإحسان في قتل البهيمة، فإذا كان كذلك فالإنسان أولى بالإحسان من البهيمة وذلك لشرفه وكرامته، فيجب قتله بالسيف قصاصاً؛ لأنه أسهل أنواع القتل.

المناقشة:

يناقش هذا الوجه بأن قتل البهيمة يراد به الإمامة لمجرد الانتفاع بها، فإذا كان كذلك فإن الإجهاز يشرع في قتلها تحقيقاً لهذا المعنى.

أما قتل الإنسان قصاصاً فلا يراد به مجرد الإمامة؛ بل يراد به الردع والزجر والتشفي، وتحقيق الحياة لأفراد المجتمع الإنساني، فكانت المماثلة مطلوبة تحقيقاً لهذه المعاني، وهذا هو العدل بعينه، فإن الجزاء من جنس العمل، والجاني لم يجاز بأكثر من فعله.

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: أن الاقتصاص بغير حز الرقبة أكثر إيلاماً للجاني من الاقتصاص بحز الرقبة، وفي ذلك زيادة تعذيب للجاني فلا يقتضي به، كما أنه



إذا قتل المجنى عليه بسيف كال لا يقتل به^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الوجه بأمررين :

الأمر الأول : أن القياس غير صحيح، وذلك لأن المقيس عليه هو محل النزاع، فالمخالف لا يسلم أن القاتل إذا قتل بسيف كال لا يقتل به، بل يقول: إنه يقتل به تحقيقاً للمماثلة.

الأمر الثاني : لو سلمنا أن القاتل إذا قتل بسيف كال لا يقتل به لم يمنع من المماثلة في القصاص؛ فإن المراد بالمماثلة المماثلة في جنس الفعل الذي حصل به القتل، وليس المراد المماثلة في الإسلام؛ لأن ذلك لا يمكن ضبطه.

الوجه الثاني : أن الاقتصاص من الجاني بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه؛ فإن الجاني قد لا يموت بالقدر الذي فعله بالمجني عليه، فيحتاج إلى حزر قبته، وهذا تعد على حقه، وخروج عن المماثلة، وهو لا يجوز^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الوجه بأن ولد القتيل يملك الإسلام للجاني، وتقويت نفسه، والإسلام إنما يكون بجنس فعل الجاني، فإن حصل تقويت النفس بجنس فعل الجاني وقدره، فقد استوفى الولي كل حقه، وإلا فقد بقي له تقويت النفس، وتقويتها بحز الرقبة أخف على الجاني، فيحز رقبته.

الوجه الثالث : القصاص بغير السيف فيه مُثُلَّة، وهي لا تجوز؛ لقوله عَلَيْهِ:

(١) الهدامة مع نتائج الأفكار ٢٣٣ / ١٠.

(٢) بداع الصنائع ٢٤٥ / ٧.



«ولا تمثلو» فيتعين القصاص بالسيف خروجاً عن هذا النهي^(١).

ورد هذا الوجه بأن الجماع ممكن بين حديث المثلة والنصوص التي توجب المائلة في القصاص؛ بحمل حديث المثلة على غير القصاص، وجعل النصوص المعارضة لحديثها خاصة بالمائلة في القصاص، فتجمعت الأدلة^(٢).

هذا ما استدل به الفريقان من المقبول والمعقول، وما قد يرد على الاستدلال من مناقشة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن القائلين بوجوب المائلة في القصاص لهم تفصيات في بعض وسائل القتل:

فإذا حصل القتل بالنار، فإن المالكية والحنابلة لهم قولان في وجوب المائلة وعدمها:

قول: يقول بجواز القصاص بها مائلة لفعل القاتل، وهو المشهور في مذهب المالكية، وهو رأي الشافعية والظاهرية أيضاً^(٣).

لقوله عليه السلام: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٤).

القول الثاني: يقول بعدم الجواز، وهو قول عند الحنابلة، وهو ما رواه ابن الماجشون من المالكية^(٥).

(١) فتح الباري / ١٢ / ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المهدى ٢١٨/٢، شرح الخرشى ٨/٣٠، المغني ٧/٦٨٨، المحلى ١٠/٣٧٦.

(٤) تقدم تخريرجه في بداية هذا الفصل عند الكلام على أدلة القائلين بوجوب المائلة في القصاص.

(٥) المتقي ٧/١١٩، المغني ٧/٦٨٨.

لقوله عليه السلام : «لا يعذب بالنار إلا رب النار» رواه أبو داود^(١) ، وهو عام يدخل فيه القصاص وغيره.

ورد هذا الاستدلال بأنه لا يراد به القصاص ، وإنما المراد شيء آخر ، وهو أن المؤدب لا يحق له التعذيب بالنار^(٢) .

يقى سؤال ، وهو ما إذا فعل به مثل فعله فلم يمت ، فما الحكم؟

فيه قولان للشافعية : قول يرى تكرار نفس العمل عليه حتى يموت وهو قول المالكية^(٣) ؛ لأن المراد المماثلة في جنس الفعل ، وقد حصلت.

وقول يرى الإجهاز عليه بالسيف ، وهو المعتمد عند الشافعية ؛ لأن المماثلة قد حصلت ، فلم يبق إلتفويت الروح ، فوجب بالأسهل^(٤) .

وأما الحنابلة : فلهم قول واحد ، وهو العدول إلى السيف لإزهاق روحه^(٥) .

والعدول عن المماثلة إلى السيف جائز ابتداءً ؛ لأن السيف أسهل وأسرع^(٦) ، وقد عرفت هذا في بداية هذا الفصل .

قال الخطيب من فقهاء الشافعية : «ومن عدل عما تجوز فيه المماثلة إلى سيف فله ذلك سواء رضي الجاني أم لا ؛ لأنه أوثق وأسهل ، بل هو أولى للخروج من الخلاف»^(٧) .

(١) سنن أبي داود وكتاب الأدب باب ١٦٤ ، وكتاب الجهاد باب ١١٣ .

(٢) المغني ٧/٦٨٨ .

(٣) المذهب ٢/٢٣٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٦٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٠٦ .

(٥) المغني ٧/٦٨٨ .

(٦) شرح الخرشفي ٨/٣٠ .

(٧) معنى المحتاج ٤/٤٥ .

وهناك قول ثالث للشافعية، وهو أن الجاني يجهز عليه بالأهون من الزيادة والضرب بالسيف، قال البرملي في ذلك: «وقيل: يفعل به الأهون من الزيادة والسيف، قالا: وهو أقرب؛ لأن المقصود إزهاق الروح، فكلما كان أخف على القتيل كان أولى»^(١) هذا كله إذا حصل القتل بفعل مباح.

أما إن حصل بفعل محروم، فقد اختلف القائلون بجواز المائة على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية والشافعية في أشهر القولين عندهم، أن الجاني إذا حصل منه القتل بفعل محروم اقتصر منه بالسيف، ولا تجوز المائة والخالة هذه^(٢)؛ لأن المائة غير ممكنة هنا، فإن فعل الجاني محروم فهو معصية زيادة على معصية القتل، فلا تقابل المعصية بمثلها، وإنما يعدل إلى الاقتصاص بالسيف، كما لو لم يكن لفعل الجاني نظير من المباح، فإن القصاص يكون بحر الرقبة قوله واحداً^(٣).

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء، منهم أبو إسحاق من الشافعية، أن الجاني يقتل بفعل مباح يشبه ما فعله بالمجنى عليه إذا أمكن؛ بأن كان له نظير من المباح، وإذا لم يكن ذلك لعدم المشابهة، كما إذا قتله بالسحر عدل إلى حر الرقبة^(٤)؛ لأن فعل الجاني المحروم الذي توصل به إلى القتل يتغدر مثله حقيقة، فيقتل بما يشبه فعله وإن لم يكن مثله حقيقة^(٥).

هذا كله إذا لم يختلف الفعل الذي حصل به القتل باختلاف الناس

(١) نهاية المحتاج ٣٠٦/٧.

(٢) المذهب ٢/٢٣٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٦٥.

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٦/٧.

(٤) المذهب ٢/٢٣٨.

(٥) المصدر السابق.



كالإلقاء من شاهق أو الإغراق في ماء كثير، أو الخنق أو القتل بالسكين.

أما إذا كان الفعل يختلف باختلاف الناس بأن يحصل القتل لبعضهم في وقت لا يحصل فيه للبعض الآخر من حيث التحمل وعدهمه، كالحبس عن الطعام والشراب، فقد اختلف القائلون بوجوب المماثلة في هذا على قولين:

فقال المالكية: يقتصر منه بالسيف^(١).

فإن الجاني قد لا يموت بالقدر الذي حصل به قتل المجنى عليه، فيحتاج الجاني إلى حز الرقبة؛ لأن تكرار الفعل الذي حصل به القتل فيه ظلم له وتعد على حقه، بخلاف حز الرقبة فإنه أسرع وأوحي أنواع القتل.

وقال الشافعية: يقتصر من الجاني بمثل فعله^(٢).

وي يكن أن يوجه هذا القول بالأدلة التي توجب المماثلة في القصاص.

وهذا ما أرجحه؛ لأن الأدلة الموجبة للمماثلة عامة لم تفرق بين فعل وفعل، فيدخل تحت عمومها كل فعل حصل به القتل، سواء كان يختلف باختلاف الناس أم لا، وقد أسلفنا هذه الأدلة مفصلاً في أول هذا الفصل.

التوجيه:

أرى أن الراجح هو وجوب المماثلة في القصاص كما هو مذهب بعض الفقهاء؛ فإن قتل الجاني المجنى عليه بالسيف قتل بالسيف، وإن قتله بالخنق أو الإغراق أو الإحرق أو الإلقاء قتل هو بمثل فعله، إلا إذا رضي الولي العدول إلى السيف فله ذلك. وإنما ذهبت هذا المذهب لأمور، منها:

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٦٥.

(٢) المذهب ٢/٢٣٨.

النصوص التي دلت على إيجاب المماثلة في القصاص من الكتاب والسنة، منها ما هو عام شامل للمماثلة، ولم يوجد دليل يُخرجُه عن ذلك العموم، فيبقى على عمومه دالاً على إيجاب المماثلة حتى يوجد المخصوص. ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

ومنها ما هو نص في محل النزاع، وما أورد عليها من مناقشة لا يقتدح في دلالتها.

بخلاف أدلة المخالفين، فهي؛ إما عقلية لا تعارض بها النصوص الشرعية الصحيحة، وإما نصوص ضعيفة أو محتملة لا تنقض على المعارضة.

ومعلوم أن الجاني لم يجاز إلا بفعله الذي حصل به القتل، والجزاء من جنس العمل، وهذا هو عين العدل، والشرعية قائمة على العدل، فهي لا تدفع الضرر عن أحد على حساب الآخرين.

والقول بوجوب المماثلة فيه مراعاة لحق الجاني والمجنى عليه على حد سواء، فلا ضرار ولا ضرار.



يذكر على

الإمام ليس بمثله

له مثله في علم

لهم أي علم

لهم لا يحيط

بكل علم

لهم علم

الفصل الخامس

القصاص من المساهمين في جريمة القتل

July 19

1877 - Baltic Sea.

10

الفصل الخامس

القصاص من المساهمين في جريمة القتل

الأصل في جريمة القتل الموجبة للقصاص أن تكون بين اثنين، جان ومجني عليه.

فإن كانت كذلك، وجب القصاص على الجاني بقتله المجنى عليه اتفاقاً إذا توفرت الشروط الموجبة للقصاص، ولم يوجد مانع يمنع من ذلك، وقد أسلفنا بعضًا مما يتعلق بذلك.

بقي أن تعلم هنا حكم القصاص من المساهمين في قتل واحد أو أكثر، وهذا الحكم محل خلاف بين الفقهاء.

فقد يرى البعض أن القصاص واجب على أولئك الذين اشتركوا في جريمة القتل، بينما يرى البعض الآخر عدم وجوبه عليهم، لذا فإن هذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القتل الواقع على واحد وال الصادر عن جماعة؛ بحيث لو انفرد كل واحد منهم بالقتل وجب عليه القصاص.

المبحث الثاني: شروط قتل الجماعة بالواحد عند القاتلين به.

المبحث الثالث: العائد المشارك في القتل للمرتفع عنه القصاص.

المبحث الرابع: القصاص من الممسك للقتل.

المبحث الخامس: اشتراك جماعة في القتل مع اختلاف جنائتهم على المجنى عليه.



البُحْثُ الْأَوَّلُ

القتل الواقع على والي والصالون عن جماعة

بقيش له انفرطت يديه والي منهم بالقتل وينبئ عليه القصاص

اختلفت كلمة الفقهاء فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحد، وكان فعل كل واحد منهم موجباً للقصاص، لو انفرد به، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية أن القصاص يجب على المشتركين جميعاً^(١) ، وهو مروري عن علي وابن عمر، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور^(٢) .

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر:

فأما المنقول فهو: العمومات من الكتاب والسنة، وبعض الآيات الأخرى التي يفهم منها إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وكذلك الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الأخيرة منها ما هو نص في محل التزاع.

(١) نتائج الأفكار ١٠/٢٤٣، المدونة ٦/٤٢٧، الأم ٦/١٩، المغني ٧/٦٧١، المحتوى ١٠/٥٠١.

(٢) المغني ٧/٦٧١.



فأما العمومات فهي الآيات والأحاديث الصحيحة التي تدل على إيجاب القصاص مطلقاً، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ فِي الْقَاتِلِي...﴾^(١) الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَاتِلِ...﴾.

ومنها قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين»^(٢)، وقوله ﷺ: «العمد قود»^(٣).

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل بعمومها على إيجاب القصاص، ولم تفرق بين قتيل وقاتل، وبين قاتل وقاتل، كما لم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو جماعة، ولا يخرج عن عمومها إلا ما أخرجه الدليل، كقتل الوالد بالولد، والمسلم بالكافر، والسيد بعده، فإن الدليل قد أخرج هؤلاء من عمومات تلك النصوص وعند من يرى ذلك.

المناقشة:

قد يناقش الاستدلال بهذه العمومات بأنها خاصة فيما إذا كان القاتل واحداً، أما إذا كان جماعة، فإنه يخرج من هذا العموم.

وأجيب عن هذا من وجهين:

١- إن قصر هذه العمومات على جنائية القتل الواحد تخصيص للعام بغير مخصوص، وقصر له على بعض أفراده، وذلك لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل عليه.

(١) نقدم تخريرها أكثر من مرة.

(٢) نقدم تخريره في الفصل الثاني من هذا الباب عند الكلام على موجب القتل العمد.

(٣) المصدر السابق.



٢- الأدلة التي استدل بها المخالفون أدلة عقلية لا تقوى على معارضة العمومات التي تفید دخول المساهمين في القتل تحت عمومها، كما أنها لا تقوى على تخصيصها، ومن ناحية أخرى فهي محتملة الدلالة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأما الآيات التي قد يفهم منها إيجاب القصاص على المساهمين فهي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتْعَمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(١)

وجه الاستدلال :

هو ما في الآية الكريمة من الوعيد، وهو منصب على كل متعمد للقتل، سواء كان منفرداً أو مشاركاً؛ يدل لهذا ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لا يکبهم الله في النار»^(٢).

فللحق الوعيد للقاتل مطلقاً سواء كان واحداً أو جماعة يدل على إيجاب القصاص عليهم

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن حقوق الوعيد للقاتل لا يلزم منه إيجاب القصاص عليه، بدليل أن المسلم لا يقتل بالذمي مع ما جاء في قتل الذمي من التهديد والوعيد، فلو كان الوعيد موجباً للقصاص لوجب القصاص على المسلم بقتل الذمي من غير خلاف، مع أن الجمehor لا يقيدونه به.

(١) النساء : ٩٣.

(٢) سنن الترمذى ٤٢٧ / ٢، باب الحكم في الدماء.



ورد هذا بأن الاستدلال بلحق الوعيد استدلال لثبوت الحكم لكل واحد من المشتركين، فإذا ثبت الحكم ثبت القصاص.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

هو أنه تعالى أوجب الكفاره على القاتل، سواء كان واحداً أو جماعة في القتل الخطأ، وهذا يدل على أن كل واحد منهم قاتل للنفس حكماً، فيثبت حكم القصاص لكل واحد على وجه الكمال.

إذ من المعلوم أن الكفاره لا تجب باتفاق عضو من الأعضاء، فإذا كان كذلك فإن القصاص يجب على المشتركين في القتل العمد العدوان^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾.

وجه الاستدلال:

هو أن الله تعالى جعل في إيجاب القصاص تحقيقاً للحياة التي هي أغلى ما في الوجود الإنساني، والأية لم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو جماعة، والقول بعدم وجوب القصاص على المشتركين يفوت حكمة الردع والزجر من مشروعية القصاص.

هذا ما استدلوا به من الكتاب، وما قد يرد عليه من مناقشة.

وأما ما استدلوا به من الآثار المروية عن بعض الصحابة: فمنها ما هو نص في الموضوع، ومنها ما هو محتمل الدلالة.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٥ / ١.



الصحيحة.

ولو قلنا بعدم حجية رأي الصحابي لتعطل كثير من الأحكام التي فهمها الصحابة من عمومات النصوص. هذا كله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن رأي الصحابي ليس حجة، فعندها من النصوص الشرعية التي تدل على أن الجماعة تقتل بالواحد ما يجعلنا نستغني بها عن تلك الآثار.

٤- أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطعه علي رضي الله عنه، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكم^(١).

فقد قيد علي رضي الله عنه وجوب القطع للشاهدين بالعمد، وهو وإن كان في الأطراف إلا أنه لا فرق بين القصاص في الطرف والقصاص في النفس في هذا الحكم.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر بما نوقشت به الاستدلال بالآثار السابقة عليه.

وأيضاً قد يقال: إنه خاص بالقصاص في الطرف، وهو غير القصاص في النفس فيكون خارجاً عن محل التزاع.

وقد عرفت الجواب عن مناقشة الآثار السابقة على هذا الأثر.

أما القول بأنه خاص بالطرف فغير مستقيم؛ إذ لا فرق بين القصاص في

رآ خمسة أو
نماء لقتلتهم

فقال عمر
ري^(٢).

هو نص في

بعد الله بن
بن خباب
حرروا إلينا
فقال علي

بها، وليس
بأو السنة

تاب والسنة

(١) صحيح البخاري ٩/١٠ باب، إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب.



الطرف والقصاص في النفس في هذا الحكم.

وأما استدلالهم من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول:

أن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة قياساً على حد القذف^(١).

ألا ترى أن جماعة لو قذفوا واحداً بجريمة الزنا وجب عليهم الحد جميعاً، فكذا هنا.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الوجه بأن قياس القصاص على القذف قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن المقيس عليه وهو القذف يصدر من كل واحد منهم على جهة الاستقلال، فوجب الحد على كل واحد منهم؛ لإمكان استقلال كل واحد منهم بالقذف على وجه الكمال، بخلاف المقيس وهو القتل، فإنه لا يمكن أن يستقل به أحد المشتركين على وجه الكمال؛ لأنه لا يتجزأ، فافترقا.

ويحتجب عن هذه المناقشة بأن إيجاب القصاص على الجماعة مشروط بإمكان إزهاق الروح بفعل كل منهم لو انفرد، وبهذا يمكن القول بنسبة القتل إلى كل منهم على وجه الكمال.

الوجه الثاني:

إن كل واحد من المساهمين قاتل بوصف الكمال، فيكون الصادر منهم

(١) المغني ٦٧٢/٧.



بهذا اعتبار قتلات بعدد رؤوسهم، فتحصل المائة المعتبرة في القصاص^(١).

الوجه الثالث:

زهق الروح لا يتجزأ، فاشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب تكامل الجنابة في حق كل واحد منهم، فيضاف القتل إلى كل منهم على وجه الكمال، كما لو قام به وحده، ولم يشاركه فيه أحد^(٢).

الرأي الثاني:

يرى أحمد في رواية عنه وريعة الرأي -شيخ الإمام مالك -وداود الظاهري وابن المنذر: أن الجماعة لا تقتل بالواحد، بل تجب عليهم الدية وتقسم على عدد رؤوسهم، وهو مروي عن ابن الزبير، والزهرى وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وحكاہ ابن أبي موسى عن ابن عباس^(٣).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

فاما استدلالهم بالمنقول: فهو الكتاب، من ذلك قوله تعالى :

١- «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...»^(٤).

(١) البحر الرائق ٣٥٥ / ٨.

(٢) المغني ٦٧١ / ٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم تخریج الآية.

فقد جعل النفس في مقابلة النفس، فتقتل النفس الواحدة بمثلها، ولا تقتل الأنفس بنفس واحدة لعدم المماثلة.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن المراد جنس النفس وليس الوحدة. فإذا كان كذلك، فلفظ الآية يتناول الواحد والجماعة؛ لأن الجنس يطلق على النفس الواحدة والأنفس، وتكون الآية ردًا على من أراد أن يأخذ النفس بالطرف، أو يقتل بالنفس غير قاتلها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(١).

فقد نهى الله تعالى الولي عن الإسراف، وفي قتل الجماعة بالواحد إسراف. ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الإسراف المنهي عنه في الآية هو قتل غير القاتل، أو قتل القاتل وغيره معه أو الإسراف في قتل القاتل بأن يمثل به الولي.

أما قتل القاتل من غير تمثيل فلا يكون إسرافاً ولو كان أكثر من واحد، بل هو عدل وإنصاف، وحفظ للدماء، وصيانة لها عن الضياع؛ لأن القصاص حق ثابت للولي، فيجوز له استيفاؤه من القاتل مهما كانت حاله من التعدد أو الانفراد قياساً على سائر الحقوق.

وأيضاً السلطان في الآية وهو ما احتج به أصحاب هذا الرأي حجة للجمهور، فإن جعل السلطان المطلق لولي القتيل على القاتل يعطي له الحق

(١) الإسراء: ٣٣.



في أن الجماعة تقتل بالواحد كما يقتل الواحد بالواحد.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا^(١)
بِالْحَرْثِ وَالْعَدْ بِالْعَدْ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى...﴾ .

وبيان الاستدلال بها من وجوه:

الوجه الأول:

أن القصاص مراد به المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة؛ لأن كل واحد منهم يساوي القتيل، ولذا فإن الواحد لو قتل الجماعة لا يقتل بهم جميعاً، وإنما يقتل بواحد منهم وتؤخذ دية الباقيين من تركته، عند من يقول بذلك.

ويجاب عن هذا الوجه بما يأتي:

أ- لا نسلم بأن القصاص مراد به المساواة، بل هو قتل القاتل سواء كان واحداً أو جماعة.

ب- لو سلمنا بأن المراد بالقصاص المساواة لم نسلم بأن المساواة تكون في عدد الأشخاص بل هي في الأفعال، وأفعال الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد متساوية في إزهاق الروح، والولي مطالب بأن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالجني عليه، فإن كان قاتلاً قتل سواء كان واحداً أو جماعة، وإن كان قاطعاً قطع، فلا يقتل قاطع، ولا يكتفى بقطع قاتل وكل من الجماعة قاتل، فيفعل به مثل فعله وهو القتل.

(٢) البقرة: ١٧٨.



جـ. على فرض التسليم بأن المراد المساواة، المساواة في عدد الأشخاص، لم نسلم بأن الواحد لا يساوي الجماعة، بل هو مساو لهم؛ لأن المساواة المعتبرة هي المساواة في الحرمة، وحرمة الواحد كحرمة الجماعة.

الوجه الثاني :

الآية دالة بمنطقها على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، والأئمّة تقتل بالأئمّة، وهذه مقابلة تقتضي الحصر، فلا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأن ظاهر الآية يفيد أنه لا يقتل بالحر أكثر من حر واحد، وكذلك ما بعده.

وردّ هذا بأن المراد بالمقابلة في الآية الجنس لا الوحدة، والجنس يطلق على الواحد والجماعة، فكأنّ المعنى أن جنس الحر يقتل بالحر، وإن كان أكثر من واحد، وجنس العبد يقتل بالعبد، وجنس الأئمّة تقتل بالأئمّة.

فوصف الحر شامل لجميع الأحرار، وكذلك ما بعده، فعلى هذا لا يكون في الآية دليل على أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

الوجه الثالث من وجوه الاستدلال :

إن مقابلة الجنس بجنسه تقتضي اعتبار المكافأة في الأوصاف، وإذا كان التفاوت في الأوصاف مؤثراً في إسقاط القصاص، فالتفاوت في العدد أولى.

وردّ هذا بأن التفاوت في الأوصاف لا مفهوم له، ولا يؤثر في إسقاط القصاص، بدليل أن الحر يقتل بالعبد عند الحنفية، وأن الذكر يقتل بالأئمّة عند الجمهور، فلو كان التفاوت في الأوصاف مؤثراً في إسقاط القصاص لم يجب القتل قصاصاً في هاتين الحالتين عند القائلين بهما.

والآية لا دلالة فيها على اعتبار التفاوت في الأوصاف، يدلّ لذلك سبب

نزو لها، كما تقدم عند الكلام على مشروعية القصاص في الباب التمهيدي.
فالمراد بها الرد على من أراد أن يقتل حراً وإن كان القاتل عبداً، أو ذكره وإن كان القاتل أنثى.

وأما استدلالهم بالمعقول:

فهو أن القصاص لا يجب إلا بالقتل وهو إزهاق الروح، وقتل الجماعة للواحد حصل بمجموع فعلهم لا بفعل كل واحد منهم؛ لأن القتل لا يتجزأ ففعل كل واحد جزء علة وليس علة مستقلة، فلا يجب به القصاص؛ لأن القصاص لا يجب باتفاق بعض النفس بالإجماع.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الذي لا يتجزأ هو إزهاق الروح؛ لكون الروح واحدة، فإذا خرجت من بدن صاحبها سمي ميتاً، غير أن زهوق الروح ليس هو القتل، بل القتل: الفعل الصادر من القاتل المؤثر في زهوق الروح، فكان فعل كل واحد منهم علة كاملة للقتل لا جزء علة، وهذا يقتضي إيجاب القصاص على كل واحد منهم.

وأيضاً لو قلنا: إن فعل كل منهم جزء علة للقتل، لم يمنع من القصاص تحقيقاً لحكمة الردع والزجر، وصيانة للدماء المعصومة عن الضياع، وإلا لأدى الاشتراك في القتل إلى ضياع هذه الحكمة، فإن من أراد أن يقتل إنساناً معصوماً استعان بغيره في قتله إذا علم أن القصاص يسقط بالاشتراك، وفي هذا إهدار للدماء.

الوأى الثالث:

يرى معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير، والزهري، وابن سيرين: أنه يقتل من الجماعة واحد ويؤخذ من الباقين حصتهم من الديمة، وقد ذكر ابن قدامة

هنا،
الوجه الثاني:

القصاص لم يشرع للتعويض، بدليل أن الأولياء لا يعود عليهم به بدل عن قتيلهم، بل شرع للردع والزجر عن القتل حفظاً للدماء كما مر، فيلزم في الجماعة كل زومه في الواحد، بل أولى لأن القتل بطريق الاجتماع أكثر وقوعاً فيكون أولى بمشروعية الردع والزجر، بخلاف الديبة فإن فيها تعويضاً للورثة عن فقدتهم للقتيل.

الترجيع:

أرى أن الراجح هو قتل الجماعة بالواحد كما هو مذهب الجمهور. وإنما ذهبت هذا المذهب لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهور، فهي: إمام عمومات يدخل تحت عمومها كل قتيل إن تم قتله بطريق العمد، وكان قتله بغير حق، ولم تفرق تلك العمومات بين قاتل وقاتل فتعم الجماعة، والقول بخروجهن من عمومات تلك النصوص يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

وإما آثار عن بعض الصحابة وهي نص في محل النزاع، وفهم الصحابي حجة إذا لم يعارضه نص أقوى منه.

أما أدلة المخالفين فهي محتملة الدلالة لا تنقض على معارضة أدلة الجمهور، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢- إن القول بعدم وجوب القصاص على الجناة المشتركين في القتل فيه تشجيع لهم على سفك الدماء، وهذا يفوت حكمة الردع والزجر من



مشروعية القصاص، فإن المجرمين لا يرتدعون عن جريمتهم إلا إذا علموا أن حياتهم هي الثمن الوحيد لحياة المجنى عليه.

٣- إن الاجتماع على القتل يدل على قوة القلب وفقد الشفقة والرحمة على الآخرين، فكان ينبغي أن يقابل هذا الصنيع بأشد أنواع العقاب وهو القتل.

٤- إن المشتركين في جنائية القتل أنزلوا أنفسهم منزلة نفس واحدة بصنعهم فأسقطوا حرمة دمائهم، فلا يقال: إن قتالهم فيه زيادة على نفس القتيل.





المبحث الثاني

شروط قتل الجماعة بالواحد عن القاتلين به

عرفت قریباً أن جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة يقولون بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، غير أنهم -أي الجماعة- لا يقتلون إلا بشرط.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في تقرير تلك الشروط، فما يعتبر عند بعضهم لا يعتبر عند البعض الآخر:

١ - فالمالكية يرون أن الجماعة تقتل بالواحد إذا تواطئوا على قتله أو ضربه وحضروا مكان الجناية، ولو لم يقتله إلا واحد منهم إن كان الباقيون الذين لم ياشروا القتل على استعداد ل المباشرة لو لم يقتل القاتل، فإنهم يقتلون به جميعاً في حالة التواطؤ والحالة هذه.

أما إذا لم يتواطئوا على قتله أو ضربه فلا يقتلون به إلا إذا ذُربوه جميعاً ولو لم تتميز الضربات، أو تميزت واختلفت في التأثير، أو تميزت واستوت، بشرط ألا تعلم الضربة التي حصل بها الزهق في حالة الاستواء.

أما إن تميزت جنائية كل واحد واختلفت وعلم موته من أحد المشتركين فإنه يقتصر من علم أنه مات من ضربته، ويقتصر من الباقيين بمثل فعلهم.

هذا، ومحل قتل الجماعة بالواحد عند المالكية إذا مات المجنى عليه مكانه أو رفع مغموراً واستمر حتى مات. وإذا مات غير منفوذ المقاتل أو غير

مغمور، فالحكم عندهم أن يقتل أحد الجناة بقساوة^(١).

وهذا خلاف قول اللخمي من المالكية؛ حيث يرى أنه إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سواء مات مكانه أو رفع حيًا غير مغمور ومات بعد ذلك^(٢).

٢ - أما الحنفية فيرون أن الجماعة لا تقتل بالواحد إلا إذا جرّحه كل واحد منهم جرحاً مهلكًا مؤثراً في إزهاق الروح يحصل به الموت لو كان متفرداً؛ لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة فإنه غير متجزئ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق الكل، فيضاف إلى كل واحد منهم كملًا، كأنه ليس معه غيره كولاية النكاح.

والحنفية لا يفرقون في وجوب القصاص على الجماعة بين ما إذا كان جرح كل منهم مثخناً أو غير مثخن، فالقصاص واجب على المشتركين في القتل على كل حال لتعذر الوقوف على المُشَخَّن دون غيره.

أما إذا أمكن الوقوف على الجرح المُهْلِك دون غيره - ولا يكون إلا قبل موت المجنى عليه - فالقصاص على صاحب الجرح المُهْلِك^(٣).

٣ - ويرى الشافعية أن الجماعة تقتل بالواحد مطلقاً سواء كان القتل بمحدد أو بمثقل أو بالخنق أو بالإغراق أو بالإلقاء، وسواء كانت الجراحات متساوية أو غير متساوية، غير أن الجماعة لا تقتل عندهم إلا بشروط، وهذه الشروط هي:

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦.



أـ. ألا يضعف بعض الجراحات بحيث لا يكون لها أثر في الزهق، فإن ضعف كالخدشة الخفيفة فلا عبرة بها، والقصاص يختص بالباقيين.

بـ. ألا يغلب بعضها بحيث يقطع نسبة الزهق عن الآخريات، فإن جرحه جماعة فحز آخر رقبته فالقصاص يختص بالحاز وعلى الجارحين مقتضى جنائيتهم، وإذا تم القتل منهم بعدة أفعال غالب بعضها كذلك فإن القصاص يختص بصاحبها فقط، ويكون على الآخرين التعزير.

جـ. ألا يندمل بعض الجراحات قبل موته؛ فإن اندمل ثم مات فليس على صاحبها إلا مقتضى جراحته، والقصاص يختص بالآخرين، وإذا صار الأمر إلى الديمة وزعت على حسب الرؤوس في الجراحات.

دـ. أن يكون الكل عمداً، فإن كان بعضها خطأ أو شبه عمداً فلا قصاص على واحد منهم، وعلى عاقلة المخطئ حصة دية الخطأ، وعلى العاقد حصة دية العمد^(١).

هذا كله إذا تم القتل بطريق الجراحات.

أما إن تم بطريق الضرب وكان ضرب بعضهم غير مهلك ففي قتلهم ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجب على الجميع القصاص كيلا يصير الضرب ذريعة إلى القتل.

الوجه الثاني: لا يجب على واحد منهم لأن فعل كل واحد شبه عمداً.

الوجه الثالث - وهو أصحها -: يجب عليهم القصاص إن توافدوا على

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ٢٤١/٢



ضربه بتلك الضربات، وكان ضرب كل واحد يؤثر في الزهق، بخلاف ما إذا وقع القتل دون تواطؤ، فإن القصاص لا يجب حينئذ، بل تجب عليهم الديمة باعتبار عدد الضربات لأنها تلقي ظاهر البدن، فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات؛ حيث لا يعتبر فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بالسوط^(١).

٤ - ويرى الحنابلة أن الجماعة لا يقتلون بالواحد قصاصاً إلا إذا كان فعل كل واحد منهم يصلح لإزهاق الروح لو كان منفرداً.

أما إذا كان الفعل غير مؤثر في إزهاق الروح على انفراده كالضرب بالحجر الصغير والعصا الصغيرة، فلا قصاص؛ لأنه لم يحصل من أحد منم ما يوجب القود، إلا إذا حصل من المشتركين في القتل تواطؤ لإزهاق روح المجنى عليه، فإن القصاص يجب حينئذ لثلا يتخذ ذلك طريقة إلى إسقاط القصاص^(٢).

وما تقدم يتبيّن أن الأئمة الأربع يرون قتل الجماعة بالواحد إذا حصل منهم القتل بطريق التماطل، غير أنهم اختلفوا في معنى التماطل:

فأبو حنيفة يرى أن التماطل هو: توافق إرادات الجنابة على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يجتمعون على ارتكاب الفعل في وقت واحد دون سابقة عن تدبير أو اتفاق.

ويأخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء في مذهب الشافعي وأحمد كما هو

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٩٨.



الظاهر^(١).

ولا يرتب أبو حنيفة على التمالة نتيجة ما، فإذا لم يكن فعل الجنائي قاتلاً
فلا أثر للتمالة فيه.

ويرى مالك أن التمالة يعني الاتفاق السابق على ارتكاب الفعل والتعاون
على ارتكابه، وأن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تمالئاً.

ويأخذ بهذا الرأي بعض فقهاء مذهب الشافعي ومذهب أحمد، ولكنهم
يختلفون مالكاً في أنهم لا يعتبرون متمالئاً إلا من اشترك في ارتكاب الفعل
بصفته فاعلاً له^(٢).

أما مالك فيعتبر متمالئاً كل من حضر الحادث، وإن لم يباشر الفعل إلا
أحدهم أو بعضهم، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا المتركه الآخر، فهو يعتبر
متمالئاً كل من حضر ولو كان رقيباً، بشرط أن يكون مستعداً لتنفيذ ما اتفقا
عليه.

هذا، ولا يعتبر لوجوب القصاص على الجماعة التساوي في سببه، فلو
جرحه أحدهما جرحًا وجرحه الآخر مائة جرح، أو جرحه أحدهما موضحة
والآخر آمة، أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة، فمات، كانا سواء في
القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن
المشترين؛ إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه^(٣).

(١) التشريع الجنائي ٤٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٦٧٢/٧.



التوجيه:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه المالكية، فإن الجماعة إذا حضروا مكان الجناية لتنفيذها وقام بها أحدهم كان فعلاً لهم؛ لأنه يعتبر نائباً عنهم.

يدل لهذا قضاء عمر رضي الله عنه بقتل المرأة وخليلها ومن كان معهما.

والمعروف أنه لم يباشر القتل إلا خليل المرأة، وتصريح قول عمر: «والله لو تماًأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».



المبحث الثالث

العامد المشاري في القتل المرتفع عنه القصاص

عرفت فيما سبق أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص عمداً عدواً، وجب عليهم القصاص إذا لم يكن هناك مانع يمنع من وجوبه بشرطه المتقدم، وهذا هو مذهب الجمهور.

أما إذا وجد مانع يمنع من وجوب القصاص على أحد المشتركين ، فقد اختلفت آنفاظ الفقهاء في إيجاب القصاص عليه ، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية :

المطلب الأول:

سؤال اختلفت فيه كلمة الفقهاء على النحو الآتي :

١- ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأبو ثور إلى أن القصاص ي يجب على شريك الأب ، ولا ي يجب على الأب ، غير أن المالكيـة يرون أن الأب إن قـتل ولده غـيلة^(١) وجب عليه القصاص . والـحالـة

(١) القتل غيلة عند المالكية: أن يأخذ الشخص غيره فيضجعه ويدريجه بقصد أخذ ماله، أو يخدعه فدخله بيّناً أو ما يشتهي فقتله.



هذه^(١).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي لإيجاب القصاص على شريك الأب بما يأتي:

١- العمومات من الكتاب والسنة، فإنها تدل على أن الشخص إذا قتل شخصاً آخر معصوماً ظلماً وعدواناً وجب القصاص على القاتل، سواء كان واحداً أو جماعة، سواء كان شريك الأب أو غيره، ولا يخرج عن تلك العمومات إلا ما أخرجه الدليل، وقد خرج الأب بالسنة، فيبقى ما عداه داخلاً تحت العمومات.

٢- أن شريك الأب قد شارك في قتل العمد العدوان وقتل شخصاً معصوماً لو انفرد بقتله وجب عليه القصاص، فيجب عليه القصاص لو كان شريكاً للأب قياساً على شريك الأجنبي، فلو اشترك شخصان أجنبيان في قتل إنسان معصوم وجب القصاص عليهم، فكذا هنا.

إلا أن القصاص امتنع في حق الأب لمعنى قائم بالأب وهو شرف الأبوة فيقيى ما عداه على الأصل، فيقتصر من شريكه لعدم المنافي^(٢).

واستدلوا العدم بإيجابه على الأب بما يأتي:

١- قوله ﷺ : «لا يقتل الوالد بالولد»^(٣) رواه الترمذى وابن ماجه. فهذا

(١) المتنى ٧/٧، تكميلة المجموع ١٧/٢٤٦، المغني ٧/٦٧٩.

(٢) المغني ٧/٦٧٩.

(٣) سنن الترمذى ٢/٤٢٨، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟، سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨، باب لا يقتل الوالد بولده.



صريح على أن القصاص لا يجب على الوالد بقتل ولده مطلقاً.

٢- الوالد سبب لإيجاد الولد، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه^(١).

وسيأتي بحث مفصل عن قتل الوالد بالولد في الباب الأخير من هذه الرسالة، غير أن القائلين بعدم وجوب القصاص على الوالد بقتل ولده يرون وجوب نصف الديمة على الوالد مغلظة في ماله ينفعها لباقي الورثة، ولا يأخذ هو منها شيئاً لتعتمده القتل^(٢).

٣- وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية إلى أنه لا يجب القصاص على واحد منهما؛ لا على الأب ولا على شريكه، بل تجب عليهما دية مغلظة في ماليهما؛ لأن العاقلة لا تحمل عمدأً^(٣).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- أن قتل الأب وشريكه للولد ترکب من موجب للقصاص وهو قتل شريك الأب، وغير موجب له وهو قتل الأب، فسقط القصاص أصق قياساً على قتل العاقد والمخطئ، والصبي والبالغ، والمجون والعاقل، فكما أنه لا يجب القصاص على شريك هؤلاء فكذا هنا^(٤).

ورد هذا بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن المقيس وهو قتل الأب وشريكه قد تمحض عمداً، ولم يتعت القصاص في

(١) المغني ٦٧٩/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بداع الصنائع ٢٣٥/٧، المغني ٦٧٩/٧.

(٤) المغني ٦٧٩/٧.



على رأين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية

عدم وجوب القصاص على العايم شريك المخطئ^(١).

الاستدلال لهذا الرأي:

يمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يأتي:

١ - أن القتل لم يتم حضراً عمداً، فتمكنت فيه الشبهة؛ إذ يحتمل زهوق الروح بفعل العايم كما يحتمل بفعل المخطئ، فلما تمكنت فيه الشبهة لم يجب القصاص؛ لأنّه يسقط بالشبهات، ولا يجب إلا بالعمد المحسّن الذي لا شبهة فيه^(٢).

وأجيب عن هذا بأن الشبهة المذكورة وهي الاحتمال موجودة في فعل الأجنبيين إذا تعمدا القتل؛ إذ يحتمل أنه مات من فعل أحدهما دون الآخر.

وردّ هذا بأن الشارع أسقط هذا الاحتمال في فعل الأجنبيين العايمين وألحقه بالعدم فتحاً لباب القصاص وسدّاً لباب العدوان؛ لأن الاجتماع ثمة يكون أغلب، وها هنا أnder، فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به^(٣).

٢ - أن القصاص لا يجب على القاتل إذا حصل منه القتل بجرين عمد وخطأ؛ لأن القتل لم يتم حضراً عمداً، والقصاص لا يجب إلا بالعمد المحسّن، فإذا لم يجب القصاص في هذه الصورة فكذا هنا^(٤).

(١) الميسوط ٢٦/٩٤، المذهب ٢٢٣/٢، المتنى ١١٦/٧، المغني ٧/٦٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

(٣) المصدر السابق، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٦.

(٤) المغني ٧/٦٨١.



حق الأب لقصور في السبب، وإنما امتنع لشرف الأبوة، بخلاف المقيس عليه، وهو عدم قتل شريك المخطئ والعائد والصغير والمجنون، فإن القتل فيه لم يتمحض عمداً، فامتنع القصاص لقصور في السبب.

٢- أن شبهة عدم القتل قد تمكنت في فعل كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص - وهو الأب - لو انفرد مستقلاً بالقتل فيكون فعل الآخر فضلة، ويحتمل القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشركين الأجنبيين إلا أن الشّرع أسقط اعتبارها وألحقها بالعدم فتحاً لباب القصاص، وسدًا لباب العدوان؛ لأن الاجتماع ثمة يكون أغلب، وهنا أتدر فلا يلحق به^(١).

وردّ هذا بأن قتل شريك الأب لا شبهة فيه؛ لما شرطه القتل، ولأن فعله قد تمحض عمداً، فكان من الممكن إيجاب القصاص على الشركين معاً، غير أنه امتنع في حق الأب لمانع قائم به - كما أسلفنا - وبقي شريكه على الأصل.

التجويف:

أرى أن الراجح هو قتل شريك الأب إذا شارك في القتل العمد العدوان؛ لعمومات النصوص من الكتاب والسنة التي دلت على وجوب القصاص؛ ولأن القتل هنا تمحض عمداً فسقط عن الأب لمانع مختص بال محل وبقي شريكه دون مانع فيجب عليه القصاص، ومشاركة الأب له في القتل لم تغير صفة العمد في القتل، فلم يسقط القود عن شريكه.

المطلب الثاني : القصاص من العائد شريك المخطئ :

اختلت كلمة الفقهاء في وجوب القصاص على العائد شريك المخطئ

(١) بدائع الصنائع / ٧ / ٢٣٥.



٣- الشريكان في القتل كل منهما مباشر ومتسبب في القتل، فإذا كانا عامدين فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص فقام فعل شريكه مقام فعله لتسبيبه إليه، وهما إذا أقمنا المخطئ مقام العاًمد صار كأنه قتله بعمد وخطأ وهذا غير موجب^(١).

الرأي الثاني:

يرى الإمام مالك وأحمد في أحد قوله: وجوب القصاص على العاًمد شريك المخطئ، وعلى المخطئ نصف الديمة تتحملها العاقلة^(٢).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- العمومات من الكتاب والسنّة التي تدل على إيجاب القصاص تفيد أن القصاص يجب على متعمد القتل، ولم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو جماعة، فيدخل العاًمد إلى القتل شريك المخطئ تحت عمومها، فيجب عليه القصاص إذا توفرت الشروط اللاحقة لوجوبه.

٢- أن الاشتراك في القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد في القتل العمد^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح؛ فإن الحر والعبد إذا اشتركا في القتل العمد وجب عليهم القصاص بلا خلاف، بخلاف مسألتنا،

(١) المصدر السابق.

(٢) المتقدى ٧٢/٧، المغني ٦٨٠/٧.

(٣) المتقدى ٧٢/٧.



فالخلاف فيها كما عرفت.

٣- أن المصلحة تقتضي التغليظ لثلا يراق دم بلا حق، فإن كل واحد من المشتركين العاًمد والمخطئ يعتبر كأنه مستقل بالقتل^(١).

ويناقش هذا بأن المصلحة تقتضي كذلك بأن لا يقتل شريك المخطئ لاحتمال حصول الزهوق بغير فعله، فإن في قتله والحالة هذه ظلم له واعتداء على حقه فيما إذا كان القتل بغير فعله.

٤- إن العمد للقتل شارك في القتل العمد العدوان فيجب عليه القصاص قياساً على شريك العاًمد^(٢).

وردّ هذا بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق؛ فإن شريك العاًمد لا شبهة في فعله لعدم الاحتمال، إذ يتعمّن أن الزهوق حصل بأحد الفعلين الموجبين للقصاص؛ فالقصاص واجب لا محالة، بخلاف شريك المخطئ فإن القتل لم يتمّحض عمداً لوجود الاحتمال، فإن الزهوق يتحمل حصوله بفعل المخطئ ولا شك، والمخطئ لا يجب عليه قصاص.

٥- أن شريك المخطئ وجب عليه القصاص بفعله، وفعله عمد عدوان لا عذر له فيه.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن مُؤاخذته بفعله لا تكون إلا إذا قام الدليل على أن القتل حصل بفعله، ولا دليل.

إذا تبيّن هذا فاعلم أن القائلين بعدم وجوب القصاص على شريك المخطئ

(١) بداية المجتهد ٣٩٧/٢.

(٢) المغني ٦٨١/٧.



١ - أن القصاص يسقط بالشبهات لقوله ﷺ : «إدروا الحدود بالشبهات».

وإيجاب القصاص على شريك المخطئ فيه شبهة لاحتمال حصول الموت بفعل المخطئ.

٢ - أن القصاص لا يجب إلا بالعمد المحسن ، و فعلهما لم يتمحسن عمداً لوجود الاحتمال المشار إليه .

٣ - أن شخصاً لو ضرب آخر بالتين ، إحداهما موجبة للقصاص كالحديدة والحجر الكبير والعصا الغليظة ، والأخرى غير موجبة له كالخشب الصغيرة والحجر الصغير لم يجب عليه القصاص وإن كان عمداً؛ لاحتمال زهق الروح بغير الموجب .

المطلب الثالث : اشتراك صغير ومجنون وبالغ وعاقل في القتل :

إذا اشترك صغير ومجنون ومكلف في قتل شخص عمداً عدواً، فهل يجب القصاص على المكلف أو لا؟ اختلفت فيه كلمة الفقهاء:

١ - فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك الشافعي وأحمد في رواية عنهم، إلى عدم وجوب القصاص على واحد من هؤلاء^(١).

الاستدلال والتوجيه :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

أ - ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألا إن

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، شرح الزرقاني ٤/١٧٧، معنى المحتاج ٤/٢٠، المقنع ٣/٣٤٤.



يرون أن الدية واجبة على العايم والمخطى معًا مناصفة، إلا أنها تجب على العايم في ماله ولا تحملها العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل عمدًا.

أما النصف الذي يكون على المخطى فهو على العاقلة؛ لأن العاقلة تحمل دية الخطأ.

وعلى القول بوجوب القصاص على العايم يلزم المخطى نصف الدية على العاقلة والكفارة في ماله. وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص على المخطى، وذلك بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

أما السنّة فقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم وجوب القصاص على المخطى^(٤)، ومستند الإجماع ما ذكرناه من الكتاب والسنّة.

التجبيح:

أرى أن الراجع هو عدم وجوب القصاص على شريك المخطى. وإنما ذهبت هذا المذهب لأمور منها:

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٦٨٩ / ١ كتاب العلاق باب ١٦.

(٤) المغني ٦٨٠ / ٧.



قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه الديمة مغلظة^(١). وقتل الصبي والبالغ
والمجنون والعاقل هو خطأ العمد لوجهين:

أحد هما:

أن النبي ﷺ فسر قتيل عمد الخطأ بأنه قتيل السوط والعصا، فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه سيف فهو قتيل خطأ العمد؛ لإخبار النبي ﷺ بذلك.

والوجه الآخر:

أن عمد الصبي والمجنون خطأ؛ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:
إما عمد، وإما خطأ، وإما شبهة عمد.

فـلما لم يكن قـتل الصـبـيـ والمـجـنـونـ عـمـدـاً وجـبـ أنـ يـكـونـ فـيـ أحـدـ النـوـعـينـ
الـآخـرـيـنـ مـنـ الـخـطـأـ أوـ شـبـهـ العـمـدـ أـيـهـماـ كـانـ، فـقـدـ اـقـتـضـىـ ظـاهـرـ لـفـظـ النـبـيـ ﷺـ
إـسـقـاطـ الـقـوـدـ عـنـ شـرـيكـهـ فـيـ القـتـلـ؛ لـأـنـ قـتـيلـ الـخـطـأـ أوـ قـتـيلـ خـطـأـ الـعـمـدـ،
وـأـيـضـاـ فـقـدـ أـوـجـبـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ عـمـدـ الـخـطـأـ دـيـةـ كـامـلـةـ، وـمـتـىـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ
كـامـلـةـ اـنـتـفـيـ الـقـوـدـ بـالـاتـفـاقـ (٢)ـ.

(١) تقدم تخرّيجه في الباب الأول عند الكلام على القتل بالمثل الكبير.

٢) أحكام القرآن للجعفري



يجب إلا بالعمد المحسن، وإن كانت فيه شبهة فيدرأ بها.

ووجه الشبهة بين المقيس والمقيس عليه هو أن الصغير والجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ^(١).

ألا ترى أن النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق». فهو دليل على أن عمد هما في حكم الخطأ.

٢- وذهب مالك وأحمد في رواية عنهما والشافعي في المشهور عنه، إلى أنه يجب القصاص على المكلف دون الصغير أو الجنون، وهو مروي عن قتادة والزهري وحماد^(٢).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

فأما استدلالهم بالمنقول: فهو العمومات من الكتاب والسنة التي تدل على إيجاب القصاص على القاتل العاقد متى كان مكلفاً، وهي لم تفرق بين قاتل وقاتل، ولا يخرج عن عمومها إلا ما أخرجه الدليل.

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

القصاص عقوبة تجحب على القاتل العاقد جزاء فعله فمتى كان فعله عمداً

(١) المغني / ٧ / ٦٧٧ ، تكميلة المجموع / ١٧ / ٢٤٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي / ٤ / ٢٤٧ ، المغني / ٧ / ٦٧٧ ، تكميلة المجموع / ١٧ / ٢٤٦ .



وهذا الخلاف لا يسري على مشاركة الأب لغير المكلف في القتل، بل يختص بغير الأب.

أما إذا كان شريك الصغير والجنون هو الأب وكان القتل عمداً وجب عليه ثلث الدية في ماله مغلوظاً يدفعهاباقي الورثة، وإن كانت مشاركة الأب لواحد منهما كان على الأب نصف الدية مغلوظاً.

الترجيح:

الراجح عندي هو أن القصاص لا يجب على شريك الصغير والجنون؛ لأن زهوق الروح حصل بفعلين: مسقط للقصاص وهو فعل الصبي والجنون، وغير مسقط له وهو فعل المكلف، فغلب المسقط لما في ذلك من الشبهة؛ إذ يحتمل أنه قد مات بفعل الصبي والجنون، والقصاص يسقط بالشبهات، فإنه لا يجب إلا بالعمد المحسن.

أما قياس القاتل المكلف على شريك الأجنبي كما ذهب إلى ذلك القائلون بقتله غير مستقيم عندي؛ لأن فعل الأجنبي وشريكه قد تحضر عمداً لا شبهة فيه، بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يتم حضن عمداً لاحتمال زهوق الروح بفعل غير المكلف.

إذا تبين هذا فاعلم أن القائلين بعدم قتل المكلف ذهبوا إلى أن الدية تقسم بينهم - أي الصغير والجنون والمكلف - أثلاثاً، ولا يلزمهم أكثر من دية واحدة، لكون محل المثلث واحداً، فكانت ديته واحدة، إلا أن ما يجب على المكلف من ثلث الدية يكون في ماله حالاً؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد، وما يلزم الصبي والجنون على عاقلتهما؛ لأن عمد هما خطأ،



عدواناً وجب عليه القصاص، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال، فكان ينبغي أن يجُب القصاص على شريك المكلف هاهنا لوجود العمدية، إلا أنه امتنع في حقه لعدم التكليف^(١).

الوجه الثاني:

المكلف هنا قد شارك في القتل العمد العدوان فيقتل قصاصاً قياساً على شريك الأجنبي المكلف، وذلك أن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعتبر الشريك المكلف كأنه منفرد بالقتل، فمتى تحض فعله عمداً عدواً وكان المقتول مكافأة له وجُب عليه القصاص^(٢).

وما ينبغي ذكره أن الإمام مالك يشترط للقود من شريك الصبي أن يتمالأ كل منها على قتل المجنى عليه عمداً، وحينئذ يكون على عاقلة الصبي نصف الديمة؛ لأن عمده كخطئه. فإن لم يتمالأ على قتله وتعتمدا قتله فلا قصاص على المكلف المشارك للصبي في القتل؛ لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل، وإنما عليه نصف الديمة في ماله، ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا أن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف، فإنهم حينئذ يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الديمة عن عاقلة الصبي؛ لأن القسامه إنما يقتل بها ويستحق بها واحد. وعنه لا يقتضي من شريك المجنون لاحتمال أن يكون الموت من رمي المجنون، حتى لو أقسم الأولياء على أن القتل منه؛ لشدة فعل المجنون، بخلاف فعل الصبي^(٣).

(١) المغني ٦٧٧ / ٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٧ / ٤.

والعاقلة تحمل جنائية الخطأ إذا بلغت ثلث الديمة، وتكون مؤجلة عاماً، فإن الواجب متى كان ثلث الديمة كان أجله عاماً.

ويلزم كل واحد منهما الكفاره في ماله؛ لأن فعلهما خطأ، والقاتل المخطئ، والمشارك في القتل خطأ يلزمته كفاره؛ لأنها لا تجب بدلأ عن المحل، وللهذا لم تختلف؛ وإنما وجبت تكفيراً للفعل، ومعهواً لأثره، فوجب تكميلها كالقصاص^(١).

المطلب الرابع : القصاص من شريك السبع وشريك نفسه في القتل :

إذا جرح السبع المفترس إنساناً وجرحه إنسان مكلف عمداً، فمات من الجرحين معًا ، أو جرح شخص نفسه وجرحه آخر عمداً فمات منهما معًا ، فما الحكم؟

أقول : اختلف فقهاء المسلمين في ذلك :

١ - فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجب على المكلف القاتل قصاص ، وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية ، غير أن المالكية يوجبون بالإضافة إلى نصف الديمة جلد مائة وحبس سنة^(٢) .

الاستدلال والتوجيه :

استدل أصحاب هذا الرأي بدللين :

١ - أن المكلف هنا شارك من لا يجب القصاص عليه وهو السبع أو جارح

(١) المغني ٧/٦٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ ، المغني ٧/٦٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٣١ ، شرح الخرشي ٨/٦٦ .

نفسه فلم يجب عليه قصاص، قياساً على شريك المخطئ؛ فإن شريك المخطئ لا يجب عليه قصاص عند الجمود لوجود الشبهة وهي احتمال زهوق الروح بفعل المخطئ، فكذا هنا؛ فإن الزهق يتحمل حصوله بفعل غير المكلف وذلك شبهة يدرأ بها القصاص، فإنه لا يجب إلا بالعمد المحسن.

ومعلوم أن القصاص لا يجب على شريك المخطئ عند الجمود لوجود الشبهة كما تقدم، فإذا لم يجب القصاص والحالة هذه مع أن فعل الجاني المشارك للمكلف مضمون، فعدم الوجوب هنا أولى؛ لأن فعل الجاني المشارك له غير المضمون^(١).

٢- أن القتل تركب من موجب للقصاص، وهو فعل العAMD المكلف، وغير موجب له، وهو فعل السبع أو فعل جارح نفسه، فلم يجب به قصاص قياساً على القتل الحاصل بجرحين عمداً وخطأً، فإنه لا يجب فيه قصاص لوجود الشبهة. فكذا هنا^(٢).

٣- وذهب الخانبلة في إحدى الروايتين إلى أنه يجب عليه القصاص، وهو قول عند الشافعية والمالكية^(٣).

الاستدلال والتجزية:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن قتل المكلف المشارك لمن ذكر تم حضوره عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص قياساً على شريك الأب، فكما أن شريك الأب يقتل في العمد قصاصاً عند هؤلاء فكذا هنا.

(١) مغني المحتاج ٤/٢١.

(٢) المغني ٧/٦٨١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.



وردّ هذا القول بأن القتل هنا لم يتمحض عمداً لاحتمال حصول القتل بفعل غير المكلف، وذلك شبهة يدرأ بها القصاص، وقياسهم على شريك الأب قياس غير صحيح، فإن قتل الأب وشريكه عمداً ممحض لا شبهة فيه، بخلاف ما نحن فيه، فالشبهة قائمة للاحتمال المذكور.

ولو سلمنا بصححة القياس، فالمخالف لا يقول بقتل شريك الأب، فكيف يصح الاحتجاج بالقياس على أصل مختلف فيه؟!

الترجيح:

أرى أن الراجح هو عدم وجوب القصاص على شريك السبع أو شريك القتيل لقوة أدلة القائلين بهذا القول وسلامتها من النقض، وضعف أدلة المخالفين وورود النقض عليها كما تقدم في الاستدلال.



المبحث الرابع

القصاص من الممسك القاتل

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من القاتل المباشر فيما إذا حصل القتل من مكلف بمعاونة مكلف آخر على قتله بطريق الإمساك إذا قتل من يكافئه عمداً عدواً، وأن الممسك لا يقتل إذا لم يعلم أن القاتل المباشر يريد قتل المجنى عليه ابتداء؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم التسبب بال مباشرة وعدم علم المتسبب^(١).

واختلفوا فيما إذا أمسكه له ليقتنه وهو عالم بارادة القتل، هل يقتل به قصاصاً كالمباشر أو لا؟ على رأين:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية: عدم وجوب القصاص على الممسك، وإنما يجب القصاص على المباشر لا غير، ولا يجب على الممسك سوى الحبس والتعزير. وحبسه عند الشافعية والحنفية راجع إلى اجتهاد الإمام.

وأما الحنابلة والظاهرية فيرون حبسه حتى الموت^(٢).

(١) المغني ٧/٧٥٥.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٤٥، المذهب ٢/٢٢٦، الإنصاف ٩/٤٥٦، المحلى ١٠/٥١١.



الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والنظر، فأما استدلالهم بالنقل فهو الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة.

استدلالهم بالكتاب:

- ١ - استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^(١)
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

هو أن الآيتين قد دلتا على وجوب الماثلة في العقوبة، فالقاتل يقتل، والخاس يحبس، وفيهما رد على القاتلين بأن الممسك للقتل مع علمه به يقتل، إذ إن الممسك لا يسمى قاتلاً بإجماع، وإنما القاتل هو المباشر.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهاتين الآيتين بأن لفظهما عام مخصوص بما روي عن عمر في قتل المرأة وخليلها ومن كان معهما، وقوله: «وَاللَّهُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتْهُمْ بِهِ» نص في محل التزاع، فإنه يفيد أن المشتركين في القتل ظلماً وعدواناً يقتلون قصاصاً، لا فرق في ذلك بين المباشر وغيره.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن القصة المروية عن عمر رضي الله عنه قول له لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وقول الصحابي وفعله لا ينهض لمعارضة

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) التحل: ١٢٦.

الكتاب، وبالتالي لا يصلح مخصوصاً له؛ لأن تخصيص الكتاب بخبر الأحاد
المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

والمتفق على صحته محل خلاف بين أهل العلم فيكيف يقال: إن قول
الصحابي يخصص به الكتاب؟! والقول بأن فعل عمر مجمع عليه بين
الصحابة غير مستقيم، فكيف يكون إجماعاً وقد خالف فيه عبد الله بن الزبير
ومعاذ بن جبل كما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل؟!

استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بما يلي:

١- روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتلَه الآخرُ يقتلُ الذي قتلَ ويحبسُ الذي
أمسك»^(١).

فقد دل الحديث على أن الممسك للقتل يحبس ولا يقتل.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث مختلف في وصله وإرساله،
والصواب أنه مرسل كما رجحه البيهقي والدارقطني، قال الشوكاني:
«حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل، قال الدارقطني:
والإرسال أكثر، وأخرجه أيضاً البيهقي، ورجح المرسل وقال: إنه موصول

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٤١/٣.

غير محفوظ»^(١) فإذا كان كذلك فإنه لا يصلح للاحتجاج.

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

صحيح أنه مختلف في وصله وإرساله ، غير أن أكثر أهل العلم قالوا: إنه موصول ، ولم يذكر الإرسال غير البيهقي والدارقطني ، وهو صحيح لا شك في صحته .

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد أن ذكر الحديث: «رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجع المرسل»^(٢) .

وقال الصناعي: «قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد: وهذا الإسناد على شرط مسلم. قلت: (يعني الصناعي) أشار (يعني ابن كثير) إلى إسناد الدارقطني فإنه رواه من حديث أبي داود الخفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ . . . الحديث»^(٣) .

الجواب الثاني:

لو سلمنا أنه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به على عدم قتل الممسك ، فإن المرسل حجة عند أكثر أهل العلم إذا لم يعارضه نص آخر أقوى منه في الإسناد والدلالة ، بينما وأن هذا المرسل من أقوى المراسيل كما أسلفنا عن ابن كثير.

(١) نيل الأوطار ٢٦/٧ .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٤١/٣ .

(٣) سبل السلام ٢٤١/٣ .



٢- روى أبو شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بصر عينيه في النوم مالم تبصره» رواه الطبراني والدارقطني^(١).

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ جعل أشد الناس عتواً على الله رجلاً قتل غير قاتله، وفي ذلك دليل على عدم قتل المسك؛ إذ إنه لا يسمى قاتلاً بإجماع، وإنما يسمى مسكوناً للقتل.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس مراداً به القصاص، وإنما المراد القتل الذي كان شائعاً في الجاهلية؛ حيث كانت القبيلة تقتل بقتيلها أيّ قريب من قرابة القاتل، فجاء الإسلام بتحريم ذلك يدل له سبب ورود الحديث، وهو أن رجلاً قتل رجلاً في مزدلفة بمحنة لأمر كان بينهما قبل الإسلام، فقال ﷺ: «ما أعلم أحداً أعتى على الله...».

ويجاب عن هذا الوجه: بأن لفظ الحديث عام شامل للقصاص وغيره، يدل لذلك كلمة «من» فإنها من ألفاظ العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الوجه الثاني: لو سلمنا أن الحديث مراد به القصاص، لم نسلم أن المسك لا يدخل تحت عمومه، فإنه قاتل لاشتراكه في جريمة القتل، فلو لا

(١) فتح الباري ٢١١/١٢.



إمساكه لم يقتل القاتل.

ويحاب عن هذا الوجه بأن الممسك لا يدخل تحت عموم الحديث؛ فإنه لا يسمى قاتلاً في اللغة العربية بالإجماع.

ويمعلوم أنه لو أمسك رجل امرأة لآخر فرنى بها لم يكن الممسك زانياً بإجماع أهل العلم، وبالتالي لا يجب عليه حد الزنا، فكيف يقال: إن الممسك للقتل يسمى قاتلاً؟ إذ لو كان كذلك لكان الممسك للزنا يسمى زانياً.

٣ - قوله ﷺ : «ليقتل القاتل ويصبر الصابر» رواه ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل^(١).

وجه الاستدلال:

هو أن القاتل يقتل بن قتله، والممسك للقتل يحبس؛ إذ إن قوله: «ويصبر الصابر» مراد به الممسك للقتل.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بالوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بالحديث السابق، وقد عرفت الإجابة عن هذا الوجه.

٣ - وأما استدلالهم بالأثار المروية عن بعض الصحابة: فهو ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. رواه الشافعى^(٢).

(١) تكميلة المجموع ٢٦١/١٧.

(٢) المتلقى مع نيل الأوطار ٢٦/٧.



وجه الاستدلال:

هو أن الأثر دل على أن الممسك لا يجب عليه قصاص حال قتل القاتل للقتيل، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

١- إنّه فعل صحابي، وفعل الصحابي لا يحتاج به، سبما وأن نسبته إلى علي مختلف في ثبوتها.

ويحاجب عن هذا الوجه بأن فعل الصحابي يحتاج به عند بعض الفقهاء.

ولو سلمنا أنه لا يحتاج به فالنصوص المتقدمة تفيد عدم إيجاب القصاص على الممسك، فليست هناك ضرورة تدعوه إلى هذا الأثر مع وجود ما هو أصح منه.

٢- لو سلمنا أن فعل الصحابي حجة وأن نسبة الأثر السالف الذكر ثابتة إلى علي كرم الله وجهه، فهو معارض بما هو أقوى منه في الإسناد والدلالة، وهو الأثر المروي عن عمر في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقد تقدم ثبته في أول هذا الفصل.

ويحاجب عن هذا الوجه بأن أثر علي مستند إلى النصوص السابقة من الكتاب والسنة، وأثر عمر ليس كذلك، والأثر الذي له سند يعتمد عليه من الكتاب والسنة يقدم على غيره.



٤ - وأما استدلالهم من طريق النظر : فمن وجوه :

الوجه الأول : أن الممسك لا يسمى قاتلاً، وبالتالي لا يكون شريكًا في القتل ؛ إذ لو كان كذلك لكان الممسك للمرأة لآخر ليزني بها يسمى زانياً مستوجبًا للحد ؛ غير إنه لم يقل به أحد من الفقهاء ، فهذا مثله^(١) .

الوجه الثاني : هو أن الممسك متسبب في القتل ، والقاتل مباشر ، وال المباشرة تقطع حكم السبب .

ألا ترى أن شخصاً لو حفر بئراً في الطريق وأتى آخر فأردى فيها إنساناً فمات وجب القصاص على المردي دون الخافر ؟ فكذا هنا^(٢) .

الوجه الثالث : أن الممسك أمسك المجنى عليه حتى الموت ، فينبغي أن يفعل به مثل فعله في حبس حتى يموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب^(٣) .

الوجه الرابع : الإمام سبب غير ملتجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم الممسك أن المباشر يريد أن يقتله^(٤) .

الرأي الثاني :

يرى المالكيه والحنابلة في إحدى الروايتين أن الممسك يجب عليه القصاص كما يجب على المباشر لا فرق بينهما^(٥) .

(١) المبسوط ٢٦/١٦٥.

(٢) تكميلة المجموع ١٧/٢٦٣.

(٣) المغني ٧/٧٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروق ٤/١٩١، المغني ٧/٧٥٦.



الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر.

فأما المنقول فهو العمومات من الكتاب والسنة والأثار المروية عن بعض الصحابة.

١ - استدلالهم بالعمومات:

استدلوا من العمومات بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾

وقوله عليه السلام: «النفس بالنفس...».

وقوله عليه السلام: «من قتل له قاتل فهو بخير النظرين...»

وجه الاستدلال:

هو أن الشارع الحكيم أوجب القصاص بهذه النصوص وغيرها، ولم يفرق بين ما إذا كان القتل من طريق التسبب أو المباشرة.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه العمومات من وجهين:

الوجه الأول:

أن المسك لا يسمى قاتلاً ياجماع أهل اللغة، وإنما يسمى ممسكاً أو متسبباً إلى القتل، والقاتل هو المباشر، فإذا كان كذلك، فإن العمومات الموجبة



للمقصاص لا تتناوله.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أنه داخل تحت عمومات النصوص المذكورة لم نسلم بوجوب القصاص عليه فإنه مخصوص من تلك العمومات، وذلك بالأدلة التي ذكرناها عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

٢- وأما استدلالهم بالأثار المروية عن الصحابة فهي الآثار المقوولة عن بعض الصحابة والتي تدل على إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقد ذكرناها في أول هذا الفصل.

ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه في قصة المرأة وخليلها أنه قتل سبعة أو أربعة أو ثلاثة بالغلام، وقال: والله لو تماًأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً، فهذا نص في محل النزاع في أن الممسك يقتل قصاصاً؛ لأنَّه مشترك في القتل.

ويحاجب عن هذا الاستدلال بأنَّ الحجة فيما نقل عن رسول الله ﷺ، وقد نقل عنه أنَّ الممسك يحبس كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

٣- وأما استدلالهم من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الممسك والماشر شريكان في القتل لحصول الزهوق بفعلهما معاً، فيجب القصاص على الممسك كما يجب على المماشر قياساً على ما لو جرحا ه سرياً فمات من الجرحين معاً^(١).

ويحاجب عن هذا الوجه بأنَّ القياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين

(١) المغني ٧٥٥/٧

المقياس والمقيس عليه؛ فإن المشتركين في الجرح كلاهما مباشر للقتل بخلاف المسك والقاتل فإن المسك لم يباشر القتل، وإنما باشره القاتل فافترقا.

الوجه الثاني: هو أن المسك يجب عليه القصاص لإمساكه المجني عليه؛ إذ لو لا إمساكه لم يتمكن القاتل من قتله^(١).

الوجه الثالث: المسك يكون ظالماً للمجني عليه إذا أمسكه للقتل؛ لأنه مسك له بغير حق، فيجب عليه القصاص.

ألا ترى أنه لو أمسكه لسبع مفترس فأكله أو لنار فأحرقته وجب عليه القصاص؟ فكذا هنا.

إذاعرفت هذا فاعلم أن المالكية لا يوجبون القصاص على المسك إلا بثلاثة شروط:

- ١- أن يمسكه لأجل القتل.
- ٢- أن يعلم أن المطالب يريد قتله.
- ٣- أن يكون لو لا إمساكه ما أدركه القتل^(٢).

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من وجوب القصاص على المسك للقتل بالقيود الثلاثة المتقدمة، وإنما ذهبت هذا المذهب لأمور:

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٥.

**الأمر الأول:**

أن الممسك يعتبر مشاركاً في القتل العمد العدوان؛ إذ لو لا إمساكه لم يتمكن القاتل من القتل صحيح أنه لم يشارك في القتلحقيقة ولكنه شارك فيه حكمًا بالمعونة عليه والإمساك الحاصل منه.

ومعلوم قول عمر رضي الله عنه: والله لو تمألاً عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعاً، ومعلوم أن المشتركين في قتل الغلام الذين أمر عمر رضي الله عنه بقتلهم لم يباشروا القتل كلهم بل بعضهم.

الأمر الثاني:

أن إيجاب القصاص على الممسك الذي يعلم إرادة القتل ويكون لفعله أثر في الزهق فيه تحقيق للحياة المنشودة من مشروعية القصاص، وعدم إيجاب القصاص عليه فيه تشجيع للقتلة المجرمين على سفك الدماء بغير حق.

الأمر الثالث:

أن المباشر للقتل ما هو إلا آلة للممسك للتوصل إلى القتل، فإن الآلة لا تعمل القتل بدون القاتل، فكذا المباشر للقتل لا يمكن منه دون إمساك الممسك.

الأمر الرابع:

قياس الممسك للقتل على الممسك للزنى قياس غير صحيح؛ وذلك

لأمرتين:

١ - أن الاشتراك في الزنا في وقت واحد بأمرأة واحدة مستحيل لا يتصور وقوعه، بخلاف الاشتراك في القتل في وقت واحد على شخص واحد؛ فإنه

ممكن الوقوع ولا استحالة في ذلك، بل قد يكون هو الغالب.

٢- أن القصاص في القتل حق للأدمي، بخلاف الحد في الزنا، فهو حق الله تعالى، أو أن الغالب في القصاص حق العبد، والغالب في حد الزنا حق الله تعالى، وذلك على القول بأن كل عقوبة لابد فيها من حقيقين؛ حق للعبد وحق لله تعالى.

الأمر الخامس:

القول بحبس الممسك إلى الموت فيه مماثلة لفعله بالجاني وهو ما يقول به أكثر الفقهاء من أن المماثلة في القصاص مطلوبة، وعلى هذا تحمل الآثار الدالة على حبسه جمعاً بين الأدلة، بحيث تجعل أدلة القول الأول محمولة على أحد أمرين:

١- أن حبس الممسك حتى الموت هو قصاص عند أكثر أهل العلم؛ حيث أنه يؤدي حتماً إلى إزهاق الروح، وهي المماثلة المقصودة من استيفاء القصاص.

٢- على القول بأن القصاص لا يكون إلا بالسيف تجعل أدلة القول الأول مقصورة على الممسك الذي يقدم على فعلته من غير أن يكون عالماً بالقتل ولا مریداً له ولا يترتب على إمساكه أثر في القتل، وبهذا التوجيه نكون قد رأينا أدلة كلا القولين وما ورد عليهما من مناقشة واعتراضات، ولا ريب أن الجمع بين الأدلة وإعمالها كلها ما دامت صالحة للاستدلال أولى من إعمال بعضها وترك البعض الآخر.





المبحث الخامس

اشتراك جماعة في القتل مع اختلاف جنائيتهم على المجنحة عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: لو قطع شخص يد شخص من الكوع وقطعها آخر من المرفق فمات ، فعلى من يجب القصاص؟

اتفق الفقهاء على أنه إن برئت جراح الأول قبل قطع الثاني ، فالقاتل هو الثاني وحده ، وعليه القصاص أو الديمة كاملة إن عفا الوالي إليها.

أما الأول فالولي له الحق في قطع يده أوأخذ نصف الديمة ولا قود عليه^(١).

وإن لم تبرأ جراحة الأول قبل قطع الثاني ، فقد اختلف الفقهاء على من يكون القصاص :

١- فذهب الحنابلة والشافعية وزفر من الحنفية إلى أن القصاص يجب عليهم معاً إن اختار الوالي القصاص ، أو الديمة كاملة إن عفا إليها^(٢)؛ لأن القطع الثاني لا يمنع جنائيته بعده فلا يسقط حكم ما قبله قياساً على ما لو كان القطع في يديه فإن قطع اليد الثانية لا يمنع جنائيته بعده ، فكذا لا يسقط حكم

(١) المغني ٧/٦٧٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/١٩ ، بداع الصنائع ٧/٣٠٤ ، الأنوار ٢/٢٤٨.



قطع اليد الأولى^(١).

ولأن السراية باعتبار الألم والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس وتكامل بالثاني فكانت الجنائية مضافة إلى الفعلين فيجب القصاص عليهم^(٢).

٢- ذهب أبو حنيفة وبقية أصحابه إلى أن القاتل هو الثاني وحده، فيجب على الثاني القصاص في النفس، وعلى الأول القصاص في اليد أو نصف الدية^(٣)؛ لأن قطع الثاني قطع سراية القطع الأول ومات بعد زوال جنאיته، فلا يجب القصاص على الأول في النفس قياساً على ما لو قطعه الثاني بعد اندمал جرح الأول، فإن الأول لا يجب عليه قصاص في النفس اتفاقاً والحالة هذه فكذا هنا، ولأن انقطاع السراية بفوات المحل أقوى من انقطاعها بالبرء؛ لأن البرء يتحمل التقضى، أما فوت المحل فهو لا يتحمل التقضى^(٤).

٣- وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى التفصيل في ذلك، فقالوا: إن قطعه الثاني عقىب قطع الأول قتلاً جمِيعاً، وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب ومات عقىب قطع الثاني ، فالثاني هو القاتل وحده، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا فيقتلوه^(٥).

التوجيه:

يترجح عندي - والله أعلم - أن القاطعين كلاهما يجب عليه القصاص،

(١) المغني ٦٧٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسوط ٢٦٠/٢٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعني ٦٧٣/٧.



وذلك لاشراكهما في جنائية القتل. صحيح أنه يحتمل أن تكون الجراحة الثانية قطعت سراية الجراحة الأولى فيكون الزهوق وإنما حصل بفعل الثاني، غير أنه يحتمل أيضاً أن تكون الجنائية الأولى هي القاتلة وحدها، وإنما انضمت الجنائية الثانية إليها فضعفنت النفس عن احتمال الجنائيتين فحصل الزهوق.

المطلب الثاني: تعدد الجرahات من المشتركين في القتل:

اعلم أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص بجراحات متعددة بعضها مهلك وبعضها غير مهلك فلا يخلو إنما أن يعلم صاحب الجرح المهلك أم لا، فإن علم فالقصاص على من كان جرحة موجباً للقصاص، ولا قصاص على غيره، وإنما عليه التعزير.

أما إذا لم يعلم صاحب الجرح المهلك فالقصاص عليهم جميعاً، ولا عيرة بالتساوي وعدمه؛ فلو جرحة شخص مائة جرح وجرحة آخر جررين أو ثلاثة فالقصاص عليهم جميعاً؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص؛ لأنه لا يمكن أن يتساوى جرحان من كل وجه، ولأنه يمكن أن يموت المجنى عليه من جرح واحد ولا يموت من مائة جرح، وما ذكرناه هو مذهب الجمهور^(١).

ويستثنى الحنفية والشافعية من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا قطع شخص يد شخص عمداً عدواً، ثم جاء آخر فقطع رقبته فمات، فإن القصاص على الثاني وحده دون الأول، ولا يجب على الأول سوى القطع؛ لأن حز الرقبة يفضي إلى القتل بقيناً؛ إذ من المستحيل أن تبقى معه الحياة،

(١) شرح الخرشي، ١٠/٨، بدائع الصنائع، ٢٣٦/٧، الأم/٦، ٢٤.



بخلاف القطع؛ فإنه لا يفضي إلى الموت، خصوصاً إذا تمت معالجته بفعل المختصين لمنع نزف الدم المفضي إلى ال�لاك، ولأن الحز يكون بمنزلة براء القطع^(١).

وخالف زفر في هذه الصورة فأوجب القصاص على الأول والثاني معاً. وجهته في ذلك هي أن روح المجنى عليه زهرت بالفعلين معاً؛ الحز والقطع، ولا عبرة بتفاوت الفعلين في الصفة والمقدار، وإنما العبرة بحصول الزهق، وقد حصل^(٢).

أما إذا شق إنسان بطنه إنسان آخر فأخرج حشوته فأجهز عليه إنسان آخر بحز رقبته فلا يخلو المجنى عليه من أحد أمرين:

إما أن يبلغ بعد الجناءة الأولى حالة لا يمكن معها الحياة، أو لا، فإن بلغ حالة تستحيل معها الحياة فالقاتل هو الأول عند الجمهور، ويعذر الثاني.

أما المالكية في إحدى الروايتين عنهم والظاهيرية فيرون أن القاتل هو الثاني.

أما إن بلغ حالة بعد الجناءة الأولى تمكن معها الحياة فهما قاتلان ويجب عليهما القصاص عند الجميع.

وقد تقدم تفصيل أقوال الفقهاء في هذه الصورة في الباب الأول عند الكلام على أركان الجناءة الموجبة للقصاص.



(١) المبسوط ٢٦/١٧٠، المذهب ٢/٢٢٤.

(٢) المبسوط ٢٦/١٧٠.

الخطب

لهم إني أخواصك

بـالخطب

ولـالخطب

ـالخطب

ـالقتل

الفصل السادس
الإيجار على القتل





الفصل السادس

الإكراه على القتل

قبل أن نبدأ في تفصيل آراء الفقهاء في حكم القتل الحاصل بسبب الإكراه، نرى أنه من المفيد أن نذكر تعريف الإكراه وأقسامه والشروط التي يلزم توافرها في المكره والمكره لامكان تأثير الإكراه شرعاً، فنقول:

معنى الإكراه:

الإكراه له معنى في اللغة ومعنى في الشرع.

فأما معناه لغة: فهو حمل الإنسان على شيء يكرهه، مصدر كره بالكسر. والكره بالفتح، والكره بالضم لغتان.

وقيل: الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره بالفتح ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتكم كُرهاً، وأدخلتني كَرهاً، وقيل: الكره بالفتح الإباء والمشقة يكلف بها الإنسان فيتحملها، والكره بالضم المشقة يتتحملها الإنسان من غير تكليف، وقيل: الكره بالضم معنى قائم بالكره وهو البغض، ضد الحب^(١).

وأما معناه شرعاً: فهو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيذاد والتهديد^(٢).

(١) لسان العرب ٤٣١/١٧.

(٢) بداع الصنائع ١٧٥/٧.



أقسام الإكراه:

الإكراه قسمان: قسم ملجي؛ وهو ما يعرف عند الفقهاء بالإكراه التام، كالتهديد بالقتل، والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قبل أو أكثر، وهذا النوع يوجب الإلقاء والاضطرار.

وقسم غير ملجي؛ وهو ما يعرف عند الفقهاء بالإكراه الناقص أو غير الملجي، كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقرير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتنام البين من هذه الأشياء، يعني الحبس والضرب، والقيد^(١).

والإكراه التام ي عدم الرضا ويوجب الإلقاء ويفسد الاختيار.

أما الإكراه الناقص فهو ي عدم الرضا ولا يوجب الإلقاء ولا يفسد الاختيار^(٢).

ولهذا فإن الفقهاء اتفقوا على وجوب القصاص من قتل بطريق الإكراه الناقص والحال أن قتله ظلم عدوان.

وأما الإكراه التام فهو قسمان:

قسم لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع؛ كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترب عليه حنث في يمينه عند جمهور الفقهاء.

(١) المصدر السابق.

(٢) تبین الحقائق ١٨١/٥.



وُقْسَمْ لِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ كَمَنْ أَكْرَهَ بِضُربِ أَوْغَيْرِهِ حَتَّى
فَعَلَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْفَعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَلَا يَفْعَلُ فَهُوَ
مُخْتَارٌ لِلْفَعْلِ، لَكِنْ لَيْسَ غَرْضُهُ نَفْسُ الْفَعْلِ بَلْ دُفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ
مُخْتَارٌ مِّنْ وَجْهٍ غَيْرِ مُخْتَارٌ مِّنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ هُوَ
مُكْلَفٌ أَوْ لَا؟^(١) كَمَا سِيَّأْتِي.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَقْتَلُهُ افْتَدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَكَانَهُ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

شُرُوطُ الإِكْرَاهِ التَّامِ الْمُخْتَلِفُ فِي حُكْمِهِ:

يُشَرِّطُ لِلْإِكْرَاهِ التَّامِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمَكْرَهُ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ مَا هَدَدَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الضُّرْبِ الْمُهْلِكِ
أَوِ الْقُطْعِ.
- ٢ - غَلْبَةُ الظُّنُونِ مِنَ الْمَكْرَهِ أَنَّ الْمَكْرَهَ سَيَنْفِذُ مَا هَدَدَ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ بِهِ
مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْقُطْعِ^(٢).

- ٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَكْرَهُ طَلَبَ الْمَكْرَهِ، وَأَلَا يَكُونَ لَدِيهِ عَزْمٌ سَابِقٌ عَلَى الْقَتْلِ أَوِ
الْقُطْعِ، وَأَلَا يَوْافِقُ الإِكْرَاهَ هُوَ فِي نَفْسِهِ لِإِيقَاعِ الضَّرَرِ بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمَكْرَهُ عَلَيْهِ لِهِ خَطْوَرَةٌ تَلْحُقُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، كَالْقَتْلِ أَوِ
الْقُطْعِ، أَوِ الضُّرْبِ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ^(٣).

(١) جامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ ص ٣٢٥.

(٢) بِدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ ١٧٦/٧.

(٣) الْبَحْرُ الرَّائِقِ ٨٠/٨.



حكم القتل الواقع على وجه الإكراه:

اتفق الفقهاء على تحريم القتل في حالة الإكراه، سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً، وأن القاتل على وجه الإكراه آثم لا شك في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

كما اتفقا على وجوب القصاص في حالة الإكراه غير الملتجئ. وأما الإكراه الملتجئ - وهو ما يعرف عند الفقهاء بالإكراه التام - فهل يكون القتل فيه موجباً للقصاص أو لا؟

اختلت كلمة الفقهاء في ذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى المالكية والحنابلة والشافعية في أصح الروايتين والظاهرية وجوب القصاص على المكره والمكره معاً^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

١ - استدلالهم لوجوب القصاص على المكره:

استدل أصحاب هذا الرأي لوجوب القصاص على المكره بما يلي: ١ - أن الأمر المكره متسبب إلى قتل المجني عليه بما يفضي إلى قتله غالباً، فوجب عليه القصاص كما لو أنه شهـة حـيـة أو سبعاً قاتـلين^(٣).

المناقشة:

١ - يناقش هذا الاستدلال بأن المكره مباشر للقتل والمكره متسبب وال المباشرة

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) شرح الخرشـي ٩/٨، مـعـنىـ المـحتـاجـ ٩/٤، المـعـنىـ ٦٤٥/٧، المـحـلـىـ ٥٠٨/١٠.

(٣) المـعـنىـ ٦٤٥/٧.

قطع حكم السبب، كما لو حفر شخص بئراً في طريق آخر ليقتله فأرداه غيره فيها، فإن القصاص على المردي دون الحافر ولا شك ، فكذا هنا.

ورد هذا بأن المباشرة التي تقطع حكم السبب هي المباشرة التي لا تأثير للسبب فيها، كالحفر مع التردية؛ فإن الحفر وهو السبب لا تأثير له في المباشرة وهي اندرية، ولذا وجب القصاص على المردي دون الحافر.

أما إن كان السبب له تأثير في المباشرة فإنها لا تقطع حكمه، ك فعل المكره، فإنه يؤثر في المباشرة وهي قتل المكره، فلذا أوجبنا القصاص على المتسبب هنا.

٢- أن المكره المتسبب إلى القتل لو لم يجب القصاص عليه نتيجة الإكراه لاتخذ المجرمون الإكراه سبيلاً إلى إزهاق أرواح الأبرياء، وبذلك تفوت حكمه الردع والزجر التي هي الهدف الأول من مشروعية القصاص.

فإنه إذا كانت هناك عداوة بين إنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني، لا يستبعد أن يتخذ الإكراه سبيلاً لقتل بعضهم بعضاً وهو آمن من القصاص وليس ثمة رادع يردعه، فتشييع الفوضى بين أفراد المجتمع.

ويمكن أن يقال: إن المكره لا يترك يبعث بأرواح الناس بل لإمام المسلمين تعزيره بما يراه مناسباً وهذا كاف لتحقيق حكمه الردع والزجر.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن التعزير قد لا يكفي لتحقيق حكمه الردع والزجر، فإن بعض الناس يتحمل في سبيل إهلاك أعدائه كل صعوبة دون القتل، فحينئذ لا يكون التعزير كافياً لتحقيق الحياة، بل السبب الوحيد لتحقيقها هو القصاص؛ فإن الشخص إذا علم أن حياته هي الشمن الوحيد لحياة الآخرين كف عن قتلهم.



٢ - الاستدلال لوجوبه على المكره:

١ - المكره قاتل عمداً عدواً فوجب عليه القصاص كمالاً لو لم يكره أحد، فهو داخل تحت عمومات النصوص من الكتاب والسنة الموجبة للقصاص.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن القاتل حقيقة هو المكره؛ لوجود سبب القتل منه، وهو الإكراه.

أما المكره فليس بقاتل حقيقة وإن وجدت منه صورة القتل؛ لأنه مسلوب الاختيار والإرادة، فهو كالآلة المستعملة في القتل، فكما أن الآلة لا قصاص عليها فكذا المكره.

وردّ هذا بأن المكره هو القاتل حقيقة؛ لأن القتل فعل يتبع عنه إزهاق روح القتيل، وقد وجد من من المكره؛ بدليل الحس والمشاهدة.

ولأنّ سلم أنه مسلوب الاختيار؛ فإنه قتله استبقاءً لنفسه وحفظاً لها من التلف، وهذا يدل على قصدته وإرادته، وأيضاً فهو آثم بقتله بإجماع أهل العلم، ولو كان مسلوب الاختيار لما أثم بذلك، قياساً على الجنون؛ فإن الجنون لا إثم عليه بجنائيته لعدم القصد والإرادة، بخلاف ما نحن فيه فإنه يأثم باقترافه جريمة القتل، فدل على قصدته وإرادته، فلا يصح قياسه على الجنون لوجود الفارق، والقول بأن حكمه حكم الآلة غير صحيح؛ فإن الآلة لا إثم عليها.

٢ - المكره لا يجوز أن يذبح إنساناً مسلماً ليأكله في حالة إشرافه على ال�لاك استبقاءً لنفسه على حساب القضاء على حياة غيره، ولا عبرة بإنجاته



لأنه لا يتم على الوجه الصحيح لتمكنه من الامتناع والصبر على تحمل نتائج الإكراه.

ويناقش هذا الاستدلال بأن طبيعة الحياة الإنسانية مجبولة على حب الذات، فكل إنسان يحب نفسه ولا يقدم عليها أحداً، وذلك دليل إسقاط القصاص؛ فإنه شبهة يسقط بها القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهات.

وردّ هذا بأن حب الإنسان لنفسه لا يجوز له الاعتداء على أرواح الأبرياء، ومعلوم أن القتل بغير حق ينشأ نتيجة حب النفس أو العداوة الشخصية، ومع هذا أوجبت الشريعة الإسلامية القصاص حفظاً للدماء الأبرياء من الضياع.

٣- المكره يجب عليه دفع الظالم الذي يريد حمله على قتل غيره، فإن لم يندفعه بل حق رغبته بقتل ذلك الغير فهو أثم واجب عليه القصاص، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...﴾^(١).

وقوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...»^(٢).

إذن الشرع لم يبح له قط معاونة الظالم لا لضرورة ولا لغير ضرورة، وإنما فسح له التغيير بالقلب إن عجز عن التغيير باليد أو باللسان، فإذا تعذر عليه التغيير يجب عليه أن يصبر على قضاء الله تعالى دون اللجوء إلى قتل من هو

(١) المائدة: ٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٦٩ ح ٧٨.



القصاص
المال ابته
الرجو
وقد فـ
بذات ا
ولـ
صالحا
لغيرها
ولا إثـ
إلى ذـ
وـ
حقـ
غيرهـ
عـ
الأمرـ
لأنـ
أـ
وـ
فالقاـ
قتلـ
والـ
(1)ـ
(2)ـ

معصوم الدم^(١).

الرأي الثاني:

يرى أبو حنيفة و محمد بن الحسن والشافعي في أحد قوله: وجوب القصاص على المكره دون المكره^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

١- الاستدلال لوجوب القصاص على الأمر (المكره):

١- أن المكره على القتل هو القاتل حقيقة لا كراهة المأمور، ونسبة القتل إلى المأمور إنما هي نسبة صورية؛ لأن مسلوب الاختيار، فهو كالآلة التي يستعملها الجاني في القتل، والآلة لا ضمان عليها، وإنما الضمان على مستعملها^(٣).

وقد أسلفنا مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

٢- لو أكره إنسان إنساناً آخر على إتلاف مال مسلم فأتلفه كان الضمان على الأمر دون المأمور، فإذا وجب الضمان عليه بإتلاف المال كان وجوب القصاص عليه دون المكره؛ لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال^(٤).

ويناقش هذا الاستدلال بأن ضمان المال يكون على المتلف ابتداءً ثم يرجع به على من أكرهه بعد زوال الإكراه، فإذا وجب الضمان على المباشر بإتلاف

(١) المحلي /٨ ٣٣٠.

(٢) الهدایة مع فتح الکدیر ٩/٢٤٤، معني المحتاج ٤/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٧٩، تبیین الحقائق ٥/١١٧.

(٤) انظر التعليق السابق.



المال ابتداءً وجب عليه ضمان النفس أيضاً، خصوصاً وإن النفس لا يمكن الرجوع بها على المكره كمالاً؛ لأن تضمينه يدل على أنه مسئول عن فعله، وقد فعل القتل فيجب عليه القصاص، ولأن القتل من الأمور التي تتعلق بذات الشخص، فلا تمكن فيه النيابة.

ولو سلمنا أن ضمان المال المتلف يكون على المكره دون المكره لم يكن صالحاً للاحتجاج؛ لأن قتل المسلم لا يستباح بوجه من الوجوه لا لضرورة ولا لغيرها؛ ولذا فإن قاتله آثم بالإجماع، بخلاف المال، فإنه يستباح للضرورة، ولا إثم على متلفه^(١) عند وجودها.

٣- الإنسان مجبر على حب الحياة، فهو يدفع الشر عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وجبه لنفسه شبهة يدرأ بها القصاص.

ويناقش هذا الاستدلال بأن حبه لنفسه لا يجوز له قتل المسلمين بغير حق؛ إذ لو كان كذلك لجاز لمن أشرف على الهلاك بسبب المخصصة أن يقتل غيره ليأكله إنقاذاً لنفسه من الهلاك، مع أنه غير جائز بإجماع أئمة هاء.

٤- أن الله تعالى نسب في كتابه الكريم ذبح الأولاد واستحياء النساء إلى الأمر دون المباشر، وذلك بقوله تعالى: ﴿يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم﴾؛ لأن أمره كان مطاعاً لا تجوز مخالفته^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأن نسبة الذبح إلى الأمر هنا نسبة مجازية، وإلا فالقاتل حقيقة هو المباشر، والأمر متسبب، ولا شك أن المخالف يقول بنسبة القتل إليهما معاً، فيجب عليهما القصاص؛ لأن النسبة إلى الأمر مجازية وإلى المباشر حقيقة، وأيضاً لو سلمنا أن نسبة الذبح خاصة بالأمر دون المأمور

(١) شرح العناية مع تكميلة فتح القدير ٩/٢٤٤.

(٢) المبسوط ٢٤/٧٥.



في الآية السابقة وأمثالها لم يمنع من ثبوت النسبة إلى المباشر بأدلة أخرى.

٥- إنه إذا اجتمع متسبب ومبادر على قتل إنسان وامتنع ترتيب الحكم على المباشر - كما لو أنه شهده سبعاً أو حية - وجب ترتيب الحكم على المتسبب صيانة للدم عن الإهدار، وفي حالة الإكراه على القتل لا يمكن ترتيب الحكم على المباشر وهو المكره لما تقدم من الأدلة، فوجب ترتيب الحكم على المكره.

ويناقش هذا الاستدلال بأن ترتيب الحكم يكون على المكره والمكره معاً؛ فإن الأول متسبب، والثاني مباشر، والتسبب هنا أثر في حكم المباشرة، فترتباً الموجب عليهم وهو القصاص صيانة للدم عن الضياع.

٢- الاستدلال لعدم وجوب القصاص على المكره:

استدلوا بإسقاط القصاص عن المكره (المباشر) بما يلي:

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»^(١).

ورفع الشيء هو رفع موجبه المرتب عليه، فلا يكون المكره مسؤولاً عن نتيجة فعله عملاً بهذه الحديث.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث عام مخصوص بأدلة إيجاب القصاص على المكره، يدل لهذا أن القاتل بطريق الإكراه أثم بإجماع الفقهاء، فلو كان داخلاً تحت منطوق الحديث لـأثم؛ لأن رفع الحكم معناه عدم المؤاخذة.

(١) تقدم تغريجه عند الكلام على اشتراك العائد والمخطىء في القتل.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث محمول على حقوق الله تعالى؛ فإنها مبنية على المسامحة، فهو يوجد على من يشاء من عباده بعدم مؤاخذتهم تكرماً منه وإحساناً، والقصاص لم يكن من هذا القبيل؛ فإنه حق للأدمي، أو أن الغالب فيه حق الأدمي، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة.

٢- إنه لو أكره شخصاً آخر على الزنا لم يجب الحد على المكره، فإن الانتشار لا يحصل إلا مع الرغبة، وشربة والإكراه متناقضان، فإذا وقع على امرأة وزنا بها فعلاً وجب عليه الحد؛ لأن ذلك لا يسمى إكراهاً.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الإكراه على الزنا مستحيل أو شبه مستحيل، فإن الانتشار لا يحصل إلا مع الرغبة، وشربة والإكراه متناقضان، فإذا وقع على امرأة وزنا بها فعلاً وجب عليه الحد؛ لأن ذلك لا يسمى إكراهاً.

ولو قلنا بجواز الإكراه على الزنا وعدم وجوب الحد على المكره لم يكن صالحًا للاستدلال؛ لأن حد الزنا حق لله تعالى، والقصاص حق للأدميين، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة.

٣- إنه لو أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر لم يترب عليه حكمها، بمعنى أنه لا يخرج من الإسلام بمجرد التلفظ بها، فكذا لو أكرهه على القتل، لم يجب عليه قصاص؛ لأن الكفر أعظم من القتل.

ويناقش هذا الاستدلال بأن القصاص حق للأدميين - كما عرفت - فلا يسقط بحال من الأحوال إلا بإسقاطه من له الحق، بخلاف الخروج من الإسلام نتيجة التلفظ بكلمة الكفر؛ فإنه حق لله تعالى، والله يتتجاوز عنمن يشاء من عباده.

٤- القصاص شرع لحكمة الردع والزجر، والردع والزجر لا يكونان إلا



في حق من أقدم على القتل باختياره.

أما من كان مدفوعاً إليه قهراً دون قصد ولا إرادة فلا حاجة به إلى الردع والزجر؛ لأنه متمنع بنفسه.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن المدفوع إلى القتل محتاج إلى الردع والزجر حتى لا يقدم مصلحة نفسه على حساب الآخرين.

٥- المكره على القتل مسلوب القصد والإرادة، فهو كالآلة التي في يد القاتل، والآلة لا يجب عليها قصاص، فكذا المكره. وأيضاً لو ألقاه إنسان من مكان عالٍ، آخر فقتله لم يجب عليه قصاص، فكذا هنا.

وقد أسلفنا مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على الدليل الأول من أدلة هذا الرأي لإيجاب القصاص على المكره.

الرأي الثالث:

يرى زفر من أصحاب أبي حنيفة أن القصاص يجب على المباشر للقتل دون غيره، وهو من يقع عليه الإكراه^(١).

الاستدلال والمناقشة:

يمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يلي:

١- أن المباشر للقتل حقيقة هو المكره، فيجب عليه القصاص كالمرمي مع الحافر^(٢).

(١) بداع الصنائع ١٧٩/٧.

(٢) المصدر السابق.



ويناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقياس والمقياس عليه؛ فإن الحفر سبب غير ملجيء، بخلاف الإكراه، فإنه سبب ملجيء فافتريا، وأيضاً الحفر سبب لا تأثير له في المباشرة وهي التردية، بخلاف الإكراه فهو سبب مؤثر في المباشرة.

٢- المكره قاتل ظلماً لاستبقاء نفسه، فتشبه حاله حال من يقتل شخصاً في مخصصة ليأكله.

٣- المكره يأثم بالقتل وإنمه يدل على أنه قاتل؛ إذ لو لم يكن قاتلاً لما كان آثماً^(١).

وقد أسلفنا مناقشة هذين الدليلين عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

الرأي الرابع:

يرى أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة عدم وجوب القصاص على واحد منها^(٢):

الاستدلال والمناقشة:

١- أداته على عدم وجوب القصاص على المكره هي أدلة أبي حنيفة ومن كان على رأيه، وهو عدم إيجاب القصاص على المكره، وقد تقدمت هذه الأدلة ومناقشتها عند الكلام على أدلة الرأي الثاني من هذا الفصل.

٢- أداته على عدم إيجاب القصاص على المكره:

استدل بعدم إيجاب القصاص على المكره بما يلي:

(١) المسوط ٢٤/٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٨٠

١- أن المكره متسبب والمكره مباشر ولا حكم للتسبب مع المباشرة.
فامتناع القصاص في حق المكره لإكراهه، وامتناعه في حق المكره لانقطاع
تسبيبه.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...﴾.

في هذا مقتول ظلماً، وأيضاً لو قلنا بعدم وجوب القصاص على المكره والمكره معًا لكان في ذلك إهدار للدماء وتعرية الضياع، وهذا ينافي الحكمة من مشروعية القصاص، ولا نسلم أن المكره لا يجب عليه قصاص- كما ذكرنا في أدلة الرأي الأول-، بل نقول: يجب على المكره لمباشرته وعلى المكره لتسبيبه.

٢- القتل مستند إلى المكره من وجه حتى أثم القاتل، وأضيف إلى صاحب الإكراه لحمله المكره على الجناية، فيتردد الإسناد بين الاثنين، وهذا التردد يبعث الشبهة الصارفة للقصاص^(١).

ويناقش هذا الاستدلال بأن نسبة القتل ثابتة إلى المتسبب والusher معًا؛ فالمتسبب أمر، والusher منفذ، والقتل واقع على نفس معصومة لا يجوز قتلها، فلا شبهة، فيجب القصاص حينئذ تحقيقاً للحياة المنشودة من مشروعية القصاص.

تلك هي آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم القتل الواقع بسبب الإكراه،

(١) المسوط ٢٤/٧٥

وتفتقر فائدة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فيما إذا قتل وارث مورثه بطريق الإكراه، فعلى القول بوجوب القصاص من المكره لا يرث من تركة مورثه شيئاً.

وعلى هذا رأي المالكية والحنابلة والشافعية في أشهر الروايتين وزفر من الحنفية.

وعلى القول بعدم وجوب القصاص عليه يكون له الحق في الإرث من تركة مورثه، وعلى هذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوله.

أما المكره المتسبب إلى القتل فلا يكون له الحق في الميراث عند المالكية ومن كان على رأيهما، كما لا يكون له الحق عند أبي حنيفة ومحمد من أصحابه؛ لوجوب القصاص عليه.

أما أبو يوسف وزفر فيريان أن له الحق في الميراث؛ لعدم وجوب القصاص عليه^(١).

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من وجوب القصاص على المتسبب والمبادر معاً. وإنما ذهبت هذا المذهب لأمور منها:

- ١- ما تقدم من أدلة إيجاب القصاص من النصوص التي تدل على إيجابه مطلقاً إذا توفرت شرائطه من غير فرق بين المتسبب والمبادر، فالامر بالقتل المكره عليه متسبب والمكره مباشر متقد لأمر المكره فيجب القصاص عليهم معاً.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٨٠.



٢ - لو قلنا بعدم وجوب القصاص على المكره والمكره معًا لأدئ ذلك إلى إهار الدماء وتفويت حكمة الردع والزجر التي هي الهدف الأول من مشروعية القصاص.

٣ - عدم إيجاب القصاص على المكره فيه تشجيع للمجرمين على الإفساد في الأرض؛ فإن من أراد التخلص من أعدائه سلط بعضهم على قتل البعض الآخر بطريق الإكراه، فيتخلص من المقتول بالقتل ومن القاتل بالقصاص وهو آمن من القتل، وفي هذا تقويض لأركان المجتمع الإنساني ونشر الفوضى بين أفراده.

٤ - من المعلوم أن الإنسان لو أشرف على الهلاك بسبب المخصصة فوجد مسلماً يمكن من أكله لإنقاذ حياته لم يكن له ذلك بإجماع الفقهاء؛ فأي فرق بين المسألتين؟!

٥ - المكره لا يقوم بتنفيذ ما أكره عليه إلا بهدف الإبقاء على حياته، وهذا ظلم للغير؛ إذ إن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه.

٦ - الأدلة التي احتاج بها القائلون بوجوب القصاص على المكره والمكره معًا واضحة الدلالة، وما اعترض به عليها من مناقشات لا يقدح في دلالتها.


وقد عرفت الجواب عن ذلك في موطنه، كما عرفت الجواب عن أدلة المخالفين، سواء منهم القائلون بعدم وجوب القصاص مطلقاً، أو القائلون بوجوب القصاص على المكره دون المكره أو العكس.

٧ - من المعلوم أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صناعة بالغلام الذي قتله خليل المرأة، وهم لم يباشرو القتل جمِيعاً، وإنما باشره عشيق




المرأة، فلو لم يجب القصاص إلا على المباشر أو أنه يجب على المتسبب دون المباشر أو أنه لا يجب على واحد منهما - لم يقتلهم عمر بذلك، ولم يقل: والله لو تعاًلٌ عليه أهل صناعة لقتلتهم به جميعاً.





الفصل السابع

الأهر بالقتل



الفصل السابع

الأمر بالقتل

يفرق الفقهاء بين حالتين، هما الإكراه على القتل، والأمر به.

فحالة الإكراه هي أن يكون فيها الجاني مكرهاً على القتل تحت تأثير المكره وقهره وغلوته؛ بحيث لا يكون له اختيار في ذلك.

وأما الأمر بالقتل فهو أن يقدم الجاني على اقتراف جريمة القتل بطوعه و اختياره ب مجرد الأمر، دون تأثير من الأمر. وقد تقدم حكم الإكراه.

أما الأمر بالقتل فلا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن يكون كل من الأمر والمأمور مكلفاً، وليس ثمة سلطان للأمر على المأمور، فإذا حصل القتل والحالة هذه، فعلى من يجب القصاص؟

إذا أمر شخص مكلف شخصاً آخر بقتل إنسان معصوم الدم وكان المأمور مكلفاً ولا سلطة للأمر عليه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص على المباشر دون الأمر الذي يجب على الإمام تعزيزه؛ وذلك بحبسه سنة وجلده مائة سوط.

هذا إذا لم يكن الأمر حاضراً موضع القتل.

أما إن كان حاضراً فالقصاص عليهم عند المالكية؛ لوجود التواطؤ على



القتل، فيقتل المباشر لمباشرته، ويقتل الأمر لخسورة وتواظئه مع المباشر على القتل^(١).

ووجهتهم في ذلك أن القتل بغير حق معصية لله تعالى، فلا تجوز طاعة المخلوق بمعصية الخالق، لقوله عز وجل : «لا طاعة لخالق في معصية الخالق». ولأن المأمور قام بتنفيذ القتل بطوعه و اختياره ولا سلطان للأمر عليه.

الأصل الثاني:

أن يكون الأمر له سلطان على المأمور والمأمور مكلف؛ لأن يأمر الإمام أحد الولاية بقتل إنسان بغير حق. هذا الأمر اختلفت فيه كلمة الفقهاء:
١- فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى قتل الأمر دون المأمور، بشرط ألا يعلم المأمور أن القتل بغير حق؛ لأن الظاهر من الإمام أنه لا يأمر إلا بحق.

أما إن كان المأمور عالماً بأن الأمر بالقتل ظلم وعدوان فأقدم عليه فالقصاص عليهم معاً^(٢).

الاستدلال والتوجيه:

الاستدلال لهذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول:

أن المأمور معدور بقتله مع عدم علمه بظلم المجنى عليه، فإن الظاهر من الإمام أنه لا يأمر إلا بالحق.

(١) مواهب الجليل ٦/٢٤٢، المغني ٧/٧٥٧، الأم ٦/٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، الأم ٦/٣٦، المغني ٧/٧٥٧، المحل ١٠/٥٠٨.

أما إن كان عالماً بظلم المجنى عليه فأقدم على قتله، فإن القصاص يجب عليه كما يجب على الأمر؛ لأنهما كالمشتركين في القتل.

الوجه الثاني:

أن الإقدام على القتل بغير حق مع العلم بذلك، معصية لله تعالى، وطاعة الإمام واجبة مالم يأمر بمعصية الله؛ فإن أمر بها فلا تجوز طاعته؛ لقوله ﷺ : «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»، وقوله ﷺ : «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطعوه»، فصار كما لو قتله من غير أمره.

٢- وذهب المالكية إلى أنه يقتل الأمر والمأمور معاً، من غير فرق بين أن يكون المأمور عالماً بالظلم أو غير عالم^(١).

ولم أبذر لهذا المذهب دليلاً يستند إليه، ولعلهم يستدلون بالعمومات من الكتاب والسنة الموجبة للقصاص.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا».

وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى».

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».

وقوله ﷺ : «من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین؛ إما أن يؤدى وإما أن يقاد».

فقد أوجبت هذه العمومات القصاص على القاتل وجعلت السلطان المطلق للولي ولم تفرق بين قاتل وقاتل، والأمر متسبب إلى القتل والمأمور مباشر له، فهما شريكان في القتل فيجب عليهما القصاص.

(١) مواهب الجليل ٢٤٢/٦.

ومن المعلوم أن التواطؤ عند المالكية موجب للقصاص ولو لم يباشر القتل إلا بعض المتواطئين، بشرط أن يكون الباقيون على استعداد لتنفيذ القتل، وأيضاً القتل بغير حق معصية، وللأمور لا يجوز له طاعة الإمام بمعصية، لقوله عليه السلام: «لا طاعة لخليق في معصية الخالق».

غير أن ما ذكرناه يكون دليلاً لهم في حالة ما إذا علم المأمور بظلم القتيل، أما إذا لم يكن عالماً بظلمه فلا ينطبق ما سبق من الاستدلال عليه. ولعل وجهتهم في حالة عدم العلم هي أن جهل المأمور بحال القتيل لا يبيح له قتله، وكان ينبغي له أن يبحث عن الأسباب التي دعت الأمر إلى قتله، فلما لم يفعل كان مقصراً فوجب عليه القصاص نتيجة تقصيره.

الآ هو الثالثة:

أمر المكلف غير المكلف بالقتل ظلماً وعدواناً، كأن يأمر المكلف صبياً أو مجنوناً بقتل إنسان فيقتله، ففي هذه الحالة يكون القصاص على الأمر دون المباشر عند جمهور الفقهاء، ولا قصاص على المباشر عندهم.

ووجهتهم في ذلك هي عدم تكليف المباشر، فهو كآلة في يد الأمر وليس أهلاً للمسؤولية الجنائية، فلا يؤخذ بفعله، والمسؤولية كلها على الأمر، ولا يذهب الدم هدرًا. وعلى هذا القول (أي القول بوجوب القصاص على الأمر) هل يجب على المأمور شيء أم لا؟

يرى المالكية أنه إذا تماً كل من المكلف والصبي على قتل المجنى عليه عمداً فالقصاص - كما ذكرنا - يكون على المكلف، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة؛ لأن عمداً الصبي كخطئه، فإن لم يتمالاً على قتله وعمداً قتله فلا



قصاص على المكلف المشارك للصبي في القتل؛ لاحتمال كون فعل الصبي هو القاتل، وإنما عليه نصف الديمة في ماله، ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا أن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف؛ فإنهم حينئذ يُقسمون عليه ويقتلونه، فيسقط نصف الديمة عن عاقلة الصبي؛ لأن القساممة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد^(١).

الترجيح:

الراجح عندي هو أن القصاص يجب على المأمور وحده إذا أمره بالقتل من لا ولية له عليه؛ وذلك لأن الأمر لا ولية له على المأمور حتى تجب طاعته، فكأن المأمور قام بتنفيذ القتل بمفرده.

كما أرى وجوب القصاص على الأمر والمأمور معًا إذا كان الأمر له سلطان على المأمور؛ لأنهما مشتركان في القتل؛ حيث إن الأمر متسبب والمأمور مباشر، فيجب القصاص عليهم لاشتراكهما في جريمة القتل، هذا في حالة ما إذا علم المأمور بظلم القتيل.

أما إذا لم يعلم فالقصاص على الأمر؛ لأن الظاهر من الإمام أنه لا يأمر إلا بالحق.

كما أرى وجوب القصاص على المكلف إذا أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل إنسان معصوم الدم؛ لأن المأمور كالآلة في يد الأمر، والآلة لا ضمان عليها، بل الضمان على صاحب الآلة، فالامر هو القاتل حكمًا.



(١) المصادر السابقة.



الفصل الثامن

قتله الواجب بالعماد

18. July. 1850

✓

الفصل الثامن

قتله الواحد بالجماعة

المائلة أصل في وجوب القصاص، وذلك يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ولا يقتل الواحد بالجماعة؛ لأن في قتل الجماعة بالواحد زيادة على ما يستحقه صاحب الدم، وفي قتل الواحد بالجماعة ظلم لأصحاب الدم. بيد أنه ترك هذا الأصل؛ فتقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة؛ حفظاً للحياة التي نص عليها الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾.

غير أن قتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة محل خلاف بين الفقهاء. وقد أسلفنا حكم قتل الجماعة بالواحد في الفصل الخامس من هذا الباب.

وأما قتل الواحد بالجماعة فاختلت فيه كلمة الفقهاء على النحو الآتي:
فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواحد يقتل بالجماعة ويكون دمه عوضاً عن دمهم، ولا يجب في ماله أي شيء لأي واحد من المستحقين للدم^(١).

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- أولياء القتلى يستحقون حياة القاتل بدماء قتلامهم، فإذا قتل القاتل فقد

استوفي هذا الحق.

(١) البحر الرائق ٣٥٥/٨، المعني ٦٧٩/٧.



٢- حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل، وهذا لا يجوز.

والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم أن التماشيل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجراً، وإما أن يراعى في القاتل بالفعل جبراً، وإما أن يراعى فيهما جميماً، وكل ذلك موجود هاهنا.

أما في الفعل زجراً فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في قوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قبل القاتل قتله، فكان الجزاء مثل الجنابة.

وأما في القاتل جبراً فلأنه بقتله الجماعة ظلماً انعقد سبب هلاك ورثة القتلى؛ لأنهم يقصدون قتله طليباً للثار وتشفياً للصدر، فيقصد هو قتلهم دفعاً للهلاك عن نفسه، فتقع المحاربة بين القبيلتين، ومتى قتل منهم قصاصاً سكتت الفتنة واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم، فتحصل الحياة لكل قتيل معنى بقاء حياة ورثته بسبب القصاص، فيصير كأن القاتل دخر حياة كل قتيل تقديرأً بدفع سبب الهلاك عن ورثته، فيتحقق الجبر بالقدر الممكن كما في قتل الواحد بالواحد، والجماعة بالواحد من غير تفاوت^(١).

ورد هذا بأن القياس على قتل الجماعة بالواحد قياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقياس والمقيس عليه؛ فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك في القتل إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص ومبالغاً في الزجر، وفي المقياس ينعكس هذا؛ فإنه إذا علم الجناني أن القصاص واجب عليه بقتل

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧

واحد وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريده قتله وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا إسقاط القصاص عنه ابتداءً مع الديمة^(١).

هذا ما يمكن أن يستدل به لهم لقتل الواحد بالجماعة.

وأما استدلالهم لعدم وجوب الديمة بعد قتل الجاني فهو أنه إذا قتل الجاني صار كل واحد من الأولياء مستوفياً حقه على الكمال؛ لأن حق كل واحد منهم في عدم الحياة، وبقتل الواحد حصل لهم إعدام الحياة^(٢).

وهذا الذي ذكرناه عن الحنفية والمالكية بناءً على أصولهم في أن القصاص واجب علينا، وأنه إذا فات المثل سقط حق الورثة.

ولذلك لو بادر بعض الورثة بقتل الجاني قبل الاتفاق على قتله سقط حق الباقيين.

أما الشافعية فلهم تفصيل في قتل الواحد بالجماعة، وهو أن الجاني إما أن يقتلهم على التعاقب، أو يقتلهم معاً، فإن قتلهم معاً، فإما أن يعلم السابق منهم أو لا، فإن علم السابق قتل به الجاني قوله واحداً وللباقين الديمة في تركته، وإن قتلهم معاً ولم يُعرف الأول منهم يقع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم، أما إن قتلهم على التعاقب فإنه يقتل بالأول. ويقضى بالدية لمن بعده في تركته؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد.

ومن المعلوم أن القرعة ليست واجبة عندهم، بل لو تراضى أولياء القتلى

بتقديم واحد جاز؛ إذ الحق لا يعودونهم^(٣).

(١) المتنى ٧٠٠/٧.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٥٥.

(٣) معنى المحتاج ٤/٢٢.

الاستدلال والتوجيه:

يمكن الاستدلال لهذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول:

أن المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، بل يقتل الواحد بوحد من القتلى، وتحب الديات للباقين، كما لو قطع رجل يمني رجلاً فـ^{فـ}قطع بهما اكتفاءً، بل يقطع بإحدهما وعليه أرش الأخرى، فكذا هنا^(١).

الوجه الثاني:

أن لكل واحد من الأولياء حتى استيفاء القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق^(٢).

أما مذهب الحنابلة فإنه يقترب من مذهب الشافعية؛ حيث يرون أن الواحد إذا قتل جماعة فلا يخلو الحال إما أن يتتفقوا على قتلها أو لا.

فإإن اتفق الأولياء على قتلهم قتل بهم، وإن تساخروا في المستوى قدم الأول؛ لأن حقه أوفي، وصار الباقون إلى الديمة لقوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يصار إلى الديمة. فإن كان قتلهم دفعه واحدة أقربع بينهم، فيقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم. والأمر كذلك لو قتلهم متفرقين ولم يعلم السابق^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

(٢) المذهب ٢/٢٣٤.

(٣) العدة شرح العمدة ص ٥٠٠، المغني ٧/٧٠١.

ومنه يتبين أن الشافعية والحنابلة يتفقون فيما يلي :

١ - الواحد القاتل للجماعة يقتل بأحدهم، وتعين الديمة لبقية الورثة في تركته.

٢ - إن اتفق الأولياء على أن يقتلو الجاني ولا شيء لهم زيادة على قتله فلهم ذلك.

٣ - إذا وقع الاختلاف بين الأولياء في أسبقيّة القتل للمجنى عليهم أيهم مات أولاً عين بقرعة.

ويختلفان فيما إذا تشاَح الأولياء في المستوى بعد اتفاقهم على القتل، فعند الشافعية يعين بقرعة، وعند الحنابلة يقدم ولد القتيل الأول؛ لأن حقه أوفى.

الاستدلال للحنابلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

١ - فأما المنقول: فقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يؤدى وإما أن يقاد».

فقد أثبت للأولياء حقاً وهو التخيير بين القصاص والديمة، ولا يسقط هذا الحق إلا باستيفاء الولي أو إسقاطه له.

فإذا قتل واحد جماعة وكان أولياء كل قتيل غير أولياء القتيل الآخر كان حق الاستيفاء ثابتاً لكل واحد من الأولياء؛ فظاهر الحديث أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الديمة، فإذا اتفقوا على القتل وجباً لهم، وإن اختار بعضهم الديمة ثبتت له.

٢ وأما استدلالهم بالمعقول فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الجنائية على جماعة جنائيات متعددة لا تتدخل إذا كانت خطأ ، فمن باب أولى لو كانت عمداً^(١) .

الوجه الثاني : أن الجنائية على الأطراف لا تتدخل ، فلو قطع شخص اليد اليمنى لعشرة أشخاص مثلاً عمداً عدواً قطعت يمينه بيمين أحدهم وضمن للباقيين حقهم ، فإذا كان هذا في الأطراف ففي النفس أولى ؛ لأن النفس أشرف من الطرف^(٢) .

الوجه الثالث : إناني محل يتعلق به حقان أو أكثر لا يتسع لهما ، فوجب أن يؤخذ بأحدهما ويبيق الآخر مضموناً في تركته^(٣) .

التبصيم:

أرى أن الراجح هو قتل الجاني الواحد بوحد من المجنى عليهم ، وللباقين الديات في تركته لكل واحدة مستقلة ؛ فإن اتسعت التركة للديات كلها فيها ونعمت ، وإنما قسمت على الأولياء بحسب استحقاقهم.

فإذا قتل إنسان مكلف سبعة من لهم حق العصمة فإنه يقتل بأحدهم قصاصاً ، وتحب دية الباقيين في تركته ، إلا أن يتفق الأولياء على قتلها فليس لهم إلا ذلك . وإنما ذهبت هذا المذهب لما يلي :

١ - إن كل واحد من المجنى عليهم مكافئ للقاتل ، فيقتل بوحد منهم ،

(١) العدة شرح العمدة ص ٥٠٠ .

(٢) المغني ٧٠١/٧ .

(٣) المصدر السابق .




وتحب الدية للباقيين صيانة للدم وحفظاً له من الضياع.

٢- إن المساواة مطلوبة في القصاص، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، وإنما يقتل الجاني بواحد منهم. فإن قيل: لو كانت المساواة مطلوبة في القصاص لما قتل الجماعة بالواحد، قلنا: ترك هذا الأصل لاجماع الصحابة، كما في قصة عمر السالفة الذكر، فيبقى ما عداه على الأصل.

٣- القصاص شُرُع لحكمة الردع والزجر وتحقيق الحياة للمجتمع الإنساني، فإذا قتل واحد جماعة كان من المفروض ألا يقتل لعدم المساواة؛ غير أنه يقتل بواحد تحقيقاً لحكمة الردع والزجر، وتكون دية الباقيين واجبة في تركته.

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الواحد يقتل بالجماعة وليس للأذوليات إلا ذلك مبني على أصولهم في وجوب القتل العمد وهو القصاص لا غير، وأن الدية لا تجب إلا برضى الجاني، وقد أفصحتنا "إشك" أن الراجح هو أحد الأمرين من القصاص أو الديمة، وأن وجوب الدية لا ينوقف على رضى الجاني، وذكرنا الأدلة التي تقوي ما ذهبنا إليه بعد ذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها في الفصل الثاني من هذا الباب.





الفصل التاسع

قتله الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل



الفصل التاسع

قتل الرجال بالمرأة والمرأة بالرجل

أجمع أهل العلم على أن المرأة تقتل بالرجل قصاصاً؛ لأنها إذا قتلت يمثلها بنص القرآن وهي أقل درجة من الرجل فقتلها بالرجل أولى؛ لأنه أعلى درجة من المرأة، غير أنهم اختلفوا في قتل الرجل بها قصاصاً على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل، ولا فرق بينهما^(١).

الرأي الثاني:

يرى عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعمكرمة أن الذكر لا يقتل بالأنثى وإنما تلزم ديتها، وهو مروي عن مالك والشافعي^(٢).

الرأي الثالث:

يرى الليث بن سعد أن الرجل يقتل بالمرأة إلا أن تكون زوجته فلا يقتل بها حينئذ^(٣).

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر.

(١) بدائع الصنائع ٧/٧، ٢٣٧، الأم ٦/١٨، جامع أحكام القرآن ٢/٢٤٨، المختي ٧/٦٧٩.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٣٣١، تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.



فأما المنقول: فهو الكتاب والسنة، وقد استدلوا من ذلك بما يلي:

١- العمومات التي تفيد إيجاب القصاص لم تفرق في وجوبه بين قاتل وقاتل ولا بين قتيل وقتل فتدخل تحت عمومها الرجل إذا قتل المرأة فيقتل بها قصاصاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ﴾.

فالمرأة المقتولة ظلماً نفس؟ فتدخل تحت عموم الآية فيقتل بها الرجل.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، فقد دلت الآية على أن ولية المقتول ظلماً له السلطان المطلق على القاتل، فتدخل المرأة تحت هذا العموم إذا وقع عليها القتل ظلماً من الرجل.

وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين...»، فقد دل الحديث على أن ولية القتيل مخير بين أحد أمرين: إما القود، وإما أخذ الديمة، وهو عام لكل ولية وفي كل قتيل؛ لأن «من» من صيغ العموم، و«قتيل» نكرة، وقد وقع في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم.

المناقشة:

نونش الاستدلال بتلك العمومات بأنها مخصوصة بمفهوم المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾، فإنه دليل على أن الأنثى لا تقتل إلا بنظيرتها، وأن الرجل لا يقتل بها، فعلى هذا يكون الرجل خارجاً عن عموم تلك النصوص فلا يقتل بالمرأة.

ويجاح عن هذه المناقشة بأن التخصيص غير صحيح؛ لأن المخصص المزعوم مفهوم، والمفهوم لا ينبع من المخصوصة المنطق، فإن المنطق مقدم عليه.



والقول بالتخصيص غير معتبر في مثل هذه الحالة. على أننا لا نسلم بأن المفهوم مراد في مقابلة الأنثى بالأنثى؛ فإن الآية نزلت للرد على ما كان يفعل في الجاهلية من قتل الرجل إذا كان من قبيلة ضعيفة بالمرأة إذا كانت من قبيلة عزيزة ولو لم يكن ذلك الرجل قاتلاً.

٢ - استدلوا بما رواه أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فرض رأسه النبي ﷺ بين حجرين كما رض رأس تلك الجارية . أخرجه السبعة^(١) . فهذا دليل على مشروعية قتل الرجل بالمرأة؛ إذ لو كان قتله بها غير جائز لما قتل ذلك اليهودي .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن قتل اليهودي لم يكن قصاصاً بل لكونه من الساعين في الأرض بالفساد، فشأنه في ذلك شأن قطاع الطريق، يدل لذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث أنه قتل الجارية على أوضاع لها .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن قتل ذلك اليهودي كان قصاصاً ولم يكن لكونه قاطع طريق، يدل لذلك أن اليهودي لم يقتل بالجارية حتى ماتت؛ فإنها كانت تُسأَل وهي في الرمق الأخير من حياتها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى ذُكر اليهودي فأشارت برأسها أن: نعم، فلما ماتت جيء باليهودي فاعترف فقتل^(٢) .

فلو كان قتله لكونه قاطع طريق لقتل قبل موتها، ولفعل به ما يفعل بقطاع

(١) تقدم تخريره في الباب الأول من هذه الرسالة عند الكلام على القتل بالمثلث الكبير.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢٠٠ .



الطريق المنصوص عليه في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا...﴾^(١) الآية.

فلما لم يفعل به ذلك دل على أن قته كان قصاصاً. فإن قيل: قد ورد في بعض روایات الحديث عند مسلم من حديث أبي قلابة أن اليهودي قتل رجماً ولم يقتل بمثل ما قتل به الجارية^(٢)، فهذا دليل على أن قته لم يكن قصاصاً. قيل: لا تنافي بين روایة مسلم وغیرها من روایات الحديث، وذلك لإمكان الجمع؛ فإن روایة مسلم محمولة على أن اليهودي قتل بإلقاء الحجر على رأسه فهو رض ورجم في آن واحد، وبذلك تجتمع الروایات ويحصل العمل بها جميعاً.

٣- ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً بالفرائض والسنن، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة. رواه النسائي^(٣). فهذا نص في محل النزاع في أن الرجل يقتل بالمرأة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ وذلك أن في إسناده سليمان بن داود وهو ضعيف متزوك لا يحتاج بروايته.

قال عبد الحق: سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهرى ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٩٩ ح ١٦.

(٣) سنن النسائي ٥٢/٨.



وقال أبو زرعة: عرضت على أحمد فقال: سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهرى^(١).

وقال ابن حزم: صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه^(٢).

ويحاجب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

أن راوي حديث عمرو بن حزم هو سليمان الخولاني، وليس سليمان بن داود، وسليمان الخولاني هذا ثقة، فمن ضعفه إنما ضعفه لاعتقاده أن سليمان الخولاني هو سليمان بن داود اليماني، وكلاهما يشتراط في اسم الأب، وقد أثبتت على سليمان بن داود الخولاني أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعد وجماعة من الحفاظ، وحکى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو ابن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا من لا بأس به^(٣).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث صحيحه جمع من أهل العلم، بعضهم من حيث الإسناد، وبعضهم من حيث الشهادة، فمن صحيحه من حيث الإسناد الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، ومن صحيحه من حيث الشهادة الشافعى؛ فإنه قال في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

(١) نيل الأوطار ٧/٢١.

(٢) المحلى ١٠/٤١٢.

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٠.



وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف بما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجبيته ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعروفة ، وقال يعقوب بن أبي سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ^(١) .

وأما استدلالهم من طريق النظر : فهو أن الرجل والمرأة شخصان يُحدّدُ كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فيقتل كل منهما بالأخر كالرجلين ^(٢) .

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى : ﴿وَالأنثى بِالأنثى﴾ ، فمفهوم المقابلة يفيد أن الأنثى تقتل بالأنثى ولا يقتل بها غيرها.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأنه مفهوم ، والمفهوم لا يقوى على معارضته المنطوق ؛ لكون ما استدل به الجمهور من النصوص يفيد بمنطقه أن الرجل يقتل بالمرأة . على أن دلالة المفهوم المشار إليه في الآية غير مسلم به ، كما مر في مناقشة الدليل الأول من أدلة الجمهور .

أدلة الرأي الثالث :

لم أجده لهذا الرأي دليلاً يستند إليه ، اللهم إلا أن يكون مراد القائل به أن

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني / ٧ ٦٧٩ .



النکاح شبهة يدرأ بها القصاص عن الزوج إذا قتل زوجته؛ لأن القصاص لا يجب مع الشبهة، والشبهة في عقد النکاح هي أنه يشبه ملك الرقبة؛ لأن الزوج يملك منافع زوجته كلها، ومعلوم أن القصاص لا يجب على السيد بقتل عبده لوجود الملك، فكذا هنا، وأيضاً ما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة في الغالب يمنع أن يقدم أحدهما على قتل صاحبه عمداً وعدواناً، والقصاص لا يجب إلا بالعمد.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال إن كان هو المراد بأنه لو كان النکاح شبهة لدرء القصاص عن الزوج بقتل زوجته لكان الأمر كذلك فيما إذا قتلت المرأة زوجها، لاشتراكهما في حقوق الزوجية؛ فإن الحقوق التي ثبتت للزوج على زوجته تثبت للزوجة على الزوج أيضاً.

هذا وإن القائلين بقتل المرأة قصاصاً اختلفوا، هل يرجع أولياء الرجل بفضل ديه على أولياء المرأة فيما إذا جرى القصاص بينهما أو ؟

فذهب الجمهور إلى أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصاً، ولا رجوع بفضل ديه على أولياء المرأة؛ لأن الأدلة التي تفيد أن الرجل يقتل بالمرأة لم توجب شيئاً زائداً على القصاص، والرجوع بفضل دية الرجل على أولياء المرأة بعد القصاص فيه زيادة على ما دلت عليه تلك النصوص، وهو لا يجوز.

ولأن قبول الديمة محرم لدم القاتل؛ إذ إنه لا يجمع بين القصاص والمال^(١)، وأنه لو جاز الرجوع بفضل دية الرجل لكان مقتولاً بالنفس والمال،

(١) الأم ١٨/٦، المغني ٧/٦٧٩، جامع أحكام القرآن ٢/٢٤٨.



وهذا لا يجوز، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لشخص أن يتلف شيئاً من بدنه مقابل عوض يأخذه، أو يتلف نفسه مقابل عوض يدفع لورثته، وأنه لا يجوز لغيره أن يفعل به ذلك^(١).

وذهب بعض أهل العلم منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح إلى أنه إذا قتل الرجل بالمرأة قصاصاً كان لأوليائه الرجوع بنصف ديته على أولياء المرأة^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- من المعلوم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قتيل بها وجب الرجوع بفضل ديته لوجود الفرق بينهما.

الموازنة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه لو كان الفرق معتبراً لوجب الرجوع بفضل دية الأعور إذا قتل ب الصحيح العينين، وبدية الأشل إذا قتل ب الصحيح اليدين. وقد أجمع العلماء على عدم الرجوع بفضل الديمة والخالة هذه^(٣).

٢- استدلوا بما روي عن علي أنه قال: إذا قتلت امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الديمة، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة^(٤).

(١) تفسير الطبرى ١٠٥/٢.

(٢) المغني ٦٧٩/٧، نيل الأوطار ٢٢/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢.

(٤) المغني ٦٧٩/٧.



المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الرواية لم تصح عن علي، فإنها من رواية الشعبي عنه، والشعبي لم يلق علياً، ولم يذكر واسطة على أنه قد روى عن علي ما يخالف هذه الرواية.

ويوافق ما ذهب إليه الجمهور، فقد روى الحاكم عنه أنه قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود^(١).

فتقدم الرواية الموافقة لرأي الجمهور على الرواية الشاذة.

التوجيه:

الراجح عندي هو أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصاً، ولا زيادة، سواء كانت زوجته أو أجنبية عنه، وذلك لما يأتي:

١ - الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي واضحة الدلالة سالمة عن المعارض دالة بمنطقها ومفهومها على أن الرجل يقتل بالمرأة، وقد عرفتها في موطنها، كما عرفت الجواب عن الاعتراضات التي قد ترد عليها.

٢ - الرجل والمرأة متساويان في العصمة، والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب، ولو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص ولظهرت الفتنة والتغافل وأفضى إلى إتلاف الإناث.

قال الشوكاني في الانتصار لهذا الرأي: «ما يقوى ما ذهبوا إليه أيضاً أننا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢



يشير إلى ذلك قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»، وترك الاقتصاص من الأنثى للذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة، منها كراهة توريثهن، ومنها مخافة العار؛ لا سيما عند ظهور أدنى شيء منها لباقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد، ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله الرجال، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية^(١).

٣- القول بوجوب القصاص مع نصف الديمة قول غير صحيح؛ لأن القصاص إذا وجب على القاتل لم يجب معه شيء من المال، والتفاوت في الديمة لا يوجب التفاوت في النفس، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعد قيمتها عشرون.

٤- آية القصاص وهي قوله تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» قد بيّنت أحكام القصاص، وليس فيها ما يشير إلى أن الزائد من دية الرجل يدفع إلى أولياء المرأة بعد قتلها بها، ولا تجوز الزيادة على النص إلا بدليل.

وأما ما روی عن علي من وجوب دفع نصف دية الرجل إلى أولياء المرأة: فقد أسلفنا عند مناقشة الأدلة أنه قد روی عنه ما يخالفه ويتوافق رأي الجمهور، وما روی من القولين في ذلك مرسل؛ لأنه لم يثبت أن أحداً من الرواية سمع من علي في ذلك شيئاً. وعلى فرض ثبوت الروايتين يقال: إنهمما تعارضتا




وتساقطنا، فكأنه لم يرد عن علي في هذا شيء، ولو أردت ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى فالأولى ترجح الرواية التي فيها إيجاب القود دون المال لموافقتها ظاهر الكتاب.

وأما ما روي عن الليث أن الرجل لا يقتل بزوجته، فأظننه لا يصح؛ لما تقدم عند عرض الأدلة ومناقشتها. قال أبو زهرة بعد ذكره لهذا القول: «إن ذلك كلام باطل، وتستبعد فيه صحة الرواية عن الليث بن سعد، فقد كان فقيهاً عظيماً لا يغيب عنه هذا، فإن النكاح عقد مشترك يوجب حقوقاً مشتركة بين الزوجين ولا يجعل أحدهما مالكاً والآخر ملوكاً»^(١).




(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٠٥.



الفصل العاشر

قتله الولاة بالرغبة





الفصل العاشر

قتلة الولاة بالرغمية

كان التمييز الطبقي قائماً قبل الإسلام، فكانت الحدود لا تقام على أصحاب النفوذ والجاه والسلطان، وإنما تقام على عامة الناس الذين لا نفوذ لهم ولا جاه ولا سلطان، وكان الأمر كذلك في العصور المتأخرة في الملكيات والجمهوريات التي لم ينتشر فيها الإسلام، فكانت الحدود لا تقام على الملوك والرؤساء ولا على أفراد عائلتهم، بل إنهم لا يحاكمون بالكلية، وإن تم لبعضهم شيء من المحاكمة فإنه يتم في محاكم خاصة بعيدة عن أنظار الناس، بل إن بعض الدول تعتقد أن الملك معصوم لا يمكن أن تصدر منه جريمة الاعتداء من القتل أو الضرب أو القطع.

أما الإسلام الذي جاء بالعدل والمساواة فإن الأمر فيه يختلف تماماً الاختلاف عن تلك الصور الغابرة؛ فهو يرى المساواة بين جميع الأفراد، لا فرق بين رئيس ومرءوس، ولا بين صغير ولا كبير، ولا أبيض ولا أسود، ولا عربي ولا أعجمي، يتحققه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي إلا بالتفوى» أخرجه أحمد^(٢).

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) المسند / ٤١١.

فالفرق الوحيد بين المسلمين هو فارق التقوى ليس إلا.

ولذا، فإن الفقهاء أجمعوا على جريان القصاص بين الوالي وسائر أفراد الرعية أيًّا كانت منزلته، فإذا حصل من السلطان أو الملك أو الرئيس أو الوالي اعتداء على أحد من أفراد الرعية وكان هذا الاعتداء موجَّهًا للقصاص أو الحد، فإن الإسلام أوجب على السلطة التنفيذية التشريعية أن تطبق حكم الله في حقه بتمكينولي المجنى عليه من القصاص مهما كانت منزلة الجاني، لقوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

ولسائر العمومات من الكتاب والسنة التي تدل على إيجاب القصاص على الجاني دون نظر إلى مكانته في المجتمع الإسلامي.

فهذا صاحب الرسالة ﷺ يطبق هذا الحكم على نفسه للاقتداء به، فقد حكى أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين أصحابه ذات يوم، فقام أحد الصحابة ولم يرض بالقسمة، فلكرهه ﷺ بيده، فصاح الصحابي، فقال ﷺ لذلك الصحابي: «تقدِّم»، وطلب منه أن يقتضي لنفسه، فقال: عفوت يا رسول الله. وسيأتي نصه.

وهذا عمر رضي الله عنه يأمر أفراد رعيته بأن يرفع كل واحد منهم مظلمه إليه إن كانت له مظلمة عند أحد من عماله ليقص المظلوم من الظالم.

فقد روی أنه قام خطيباً في يوم من الأيام فقال: إني لم أبعث عمالاً ليضرروا بأبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصيه

(١) البخاري في كتاب الجهاد، وكتاب العلم، وأبو داود في كتاب الديات، والنسائي في القسامـة.



منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه؟ قال: أي والذى نفسي بيده، أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه^(١).

وهذا أبو بكر يقول لرجل شكى إليه عاملًا أنه قطع يده ظلماً: لأن كنت صادقاً لأقينك منه^(٢).

وأيضاً فالكافاء المشرطة لتنفيذ القصاص موجودة بين الراعي والرعية، فإن الإسلام لم يعتبر لإقامة القصاص التفاوت في الجاه والنفوذ والفضائل وغيرها؛ إذ لا يكاد يتساوى شخصان من كل وجه ، فإذا قتل أحد الولاية أحد أفراد الرعية فإنه يقتل به قصاصاً لما سبق . وفي جريان القصاص بين الولاية وأفراد رعيتهم تحقيق للحياة الإنسانية التي هي الهدف الأول من مشروعية القصاص.

وقد حكى القرطبي الإجماع على جريان القصاص بين الولاية وأفراد الرعية فقال: «أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتض من نفسه إن تعدد على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل»^(٣) لقوله جل ذكره: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

وذكر قصة أبي بكر السالفة الذكر، وذكر قصة عمر، ثم ذكر ما رواه

(١) المغني ٧/٦٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٦.



النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينما كان رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكبّ، عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد »، قال: بل عفوت يا رسول الله^(١).


مستدلاً بذلك على ما حكاه من الإجماع، ولعل ما ذكره هو مستند بالإجماع، بالإضافة إلى ما ذكرناه من العمومات.



(١) سنن النسائي ٢٩/٨ باب القود في الطعنة.

الفصل العاشر عشر

القصاص من الصغير وزانه العقاء





الفصل العاشر عشر

القصاص من الصغير وزائل العقل

أجمع الفقهاء على أن القصاص لا يجب على الصغير وإن كان قتله عمداً^(١).

أما زائل العقل فلا يخلو إما أن يكون زوال عقله بسبب يعذر فيه؛ كالجنون والنائم والمغمى عليه، ومن أكره على تناول المسكر، وكل من زال عقله بسبب لا دخل له فيه.

وإما ألا يكون بسبب يعذر فيه؛ كالتناول للمسكر المحرم مع الاختيار.

فإن كان بسبب يعذر فيه فقد أجمع الفقهاء أيضاً على عدم وجوب القصاص عليه، لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»

فقوله : «رفع» يعني رفع المأخذة في الفعل، فلا يترتب عليه موجب ذلك الفعل، إلا ما دل الدليل عليه زيادة على هذا الحديث، ولأن الصغير والجنون ومن في حكمهما لا قصد لهم صحيح، وإن قصدوا؛ بدليل أنهم لا يصح إقرارهم، ولذا كان عمدتهم خطأ، ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصغير والجنون ومن في حكمهما لعدم التكليف قياساً على الحدود^(٢).

(١) المتن ٦٦٤ / ٧.

(٢) المصدر السابق.

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن الصغير وزائل العقل لا يقتلان بأحد». وهو كما قال، فقد اطلعت على كتب أهل العلم في المذاهب الفقهية المعتمدة فلم أجده مخالفًا.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن قتلهم خطأ، مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ»^(١).

وعن مالك أيضًا بسانده: «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد عنه؛ فإنه ليس على المجنون قود»^(٢).

وقال الأَساني: «أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة، أحدها: أن يكون عاقلاً. والثاني: أن يكون بالغاً.

فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب؛ لأن القصاص عقوبة، وهم لا يساهمون في العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهما الحدود»^(٣).

وقال الشافعي: «القصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتمل من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة، وكل

(١) الموطأ/٢٨٥٢.

(٢) شرح الزرقاني/٦/١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع/٧/٢٣٤.

مغلوب على عقله بأي وجه مهما كانت الغلبة إلا بالسكر»^(١).

وقال البهوي: «وهي - أي الشروط - خمسة، أحدها: أن يكون الجناني مكلفاً؛ لأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلّ لها، فاما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه؛ كالنائم والمغمى عليه ونحوهما كالسكران كرهاً، فلا قصاص عليهم؛ لأن التكليف من شروطه وهو معذوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح»^(٢).

ومحل الاتفاق على أن من زال عقله بالجنون لا يقتل قصاصاً فيما إذا كان الجنون مطبقاً (أي مستديماً) لا يصحو في وقت دون وقت.
أما المتقطع فينظر إن كان القتل حدث في زمن إفاقته فهو كالعامل الذي لا جنون به فيقتصر منه، وإن كان في زمن جنونه فهو كالجنون الذي لا إفادة له»^(٣).

وموضع هذا البحث الباب الرابع من هذه الرسالة وهو «موانع القصاص» إلا أننا ذكرناه هنا لعلاقته بالقصاص من السكران للاشتراك في زوال العقل، وأما من زال عقله بسبب لا يعذر فيه، كمن تناول مسكراً باختياره أو دواءً لا حاجة له به فحصل له السكر بسبب تناوله فهو على قسمين:
قسم لا يصحو في وقت من الأوقات، بل يكون ذهاب عقله مستديماً فهذا لا يجب عليه قصاص؛ لأنه في حكم الجنون المطبق، وقد عرفت أن الجنون المطبق لا قصاص على صاحبه.

(١) الأم ٤/٦.

(٢) كشاف القناع ٦/٦٠٦.

(٣) مغني المحاج ٤/١٥.



قال ابن قدامة: «وأما إن شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم، فإن زال عقله بالكلية بحيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه، وإن كان يزول قريباً ويعود من غير تداو فهو كالمسكر»^(١).

وقسم يزول عقله في وقت دون وقت من غير تداو، وهذا اختلفت أنظار الفقهاء في وجوب القصاص عليه على رأين:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء وجوب القصاص، وكل حد لله تعالى على من زال عقله بسبب لا يعذر فيه؛ سواء كان الزوال بتناول الخمر أو أي مسكر آخر، بشرط ألا يكون الذهاب مستديماً^(٢).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، وذلك أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل سكران، فاستشار الصحابة في الحد الذي سيقمه عليه، فقال علي رضي الله عنه: أرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة. فإذا وجب عليه حد القذف لحظة الهازيان وهو حق الله تعالى ، أو أن الغالب فيه حق الله ، فإيجاب القصاص عليه من باب أولى؛ لأن القصاص حق للأدمي ، أو أن الغالب فيه حق الأدمي^(٣).

(١) المغني ٦٦٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٩٩/٧، مغني المحتاج ١٥/٤، الإنصاف ٤٦٢/٩، شرح الخرشي ٣/٨.

(٣) المغني ٦٦٥/٧.



٢- الإسكار من غير عذر حكم لو لم يجب فيه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمته عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيائه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا^(١).

٣- العمومات من الكتاب والسنّة التي تدل على إيجاب القصاص تفيد بعمومها وجوب القصاص على السكران؛ لأن قتله عمد عدوان.

الرأي الثاني:

يرى الشافعية والحنابلة في أحد القولين عندهم، والظاهرية أن السكران لا يلزمه شيء من الأحكام، فلا يجب عليه القصاص ولا غيره^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- أن السكران زائل العقل، فلا يجب عليه قصاص قياساً على الجنون^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقياس والمقيس عليه؛ فإن الجنون لا دخل لزائل العقل فيه، ولا يمكن إيجاده لزوال عقله، بخلاف الإسكار، فإن زائل العقل له دخل في إيجاده فافتريا.

(١) المصدر السابق.

(٢) نهاية الحاج ٢٦٧/٧، المغني ٦٦٥/٧، المحتوى ٢٠٩/١٠.

(٣) المغني ٦٦٥/٧.



٢- الإسکار من غير عذر حکم لو لم يجب فيه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمـه عقوبة ولا مأثم، ويصيـر عصيـانـه سبباً لـسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجـهـ لهاـ(١) .

٣- العمومات من الكتاب والسنـةـ التي تدلـ علىـ إيجـابـ القـصاصـ تـفـيدـ بـعمـومـهاـ وجـوبـ القـصاصـ عـلـىـ السـكـرانـ؛ لأنـ قـتـلهـ عـمـدـ عـدوـانـ .

الرأي الثاني:

يرى الشافعية والحنابلة في أحد القولين عندـهمـ ، والظاهرية أنـ السـكـرانـ لا يلزمـهـ شيءـ منـ الأـحـکـامـ ، فلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـصاصـ ولاـ غـيـرـهـ(٢) .

الاستدلال والمناقشة:

استدلـ أصحابـ هذاـ الرأـيـ بماـ يـلـيـ :

١- أنـ السـكـرانـ زـائـلـ العـقـلـ ، فلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـصاصـ قـيـاسـاـ عـلـىـ المـجـنـونـ(٣) .

المناقشة:

يناقشـ هذاـ الاستدلالـ منـ وجهـينـ :

١- أنـ الـقـيـاسـ غـيرـ صـحـيـحـ لـوـجـودـ الفـارـقـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـ الجنـونـ لاـ دـخـلـ لـزـائـلـ العـقـلـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـكـنـ إـيـجادـهـ لـزـوالـ عـقـلـهـ ، بـخـلـافـ الإـسـکـارـ ، فـإـنـ زـائـلـ العـقـلـ لـهـ دـخـلـ فـيـ إـيـجادـهـ فـافـتـرـقاـ .

(١) المصدر السابق.

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٧/٧، المغني ٦٦٥/٧، المحتوى ٢٠٩/١٠.

(٣) المغني ٦٦٥/٧.



٢- أن إيجاب القصاص على السكران فيه تحقيق الحياة التي هي الهدف الأول من مشروعية القصاص، وعدم إيجابه عليه فيه إهدار للدماء وتضييع للحكمة من مشروعية القصاص.

٢- من الاستدلال: الطلاق من السكران لا يقع، فهذا دليل على عدم اعتبار قصده ، فإذا كان كذلك فإن القصاص لا يجب عليه لعدم القصد إلى الفعل^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن الطلاق لفظ لا يفوت به حق من الحقوق سوى حل عقدة النكاح، بخلاف القتل، فإنه فيه تقويتاً لنفس معصومة أمر الله بصياتها. ولو سلمنا بصححة القياس لم نسلم بعدم وقوع طلاق السكران، بل طلاقه واقع كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

٣- السكران لا يجب عليه القصاص؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فلا يجوز أن يلزمـه شيء من الأحكـام، وأنـه ليس مخاطـباً بآية القصاص؛ إذ المـخاطـب بها أولـو الـأـلـبـابـ، وـهـوـ لـيـسـ مـنـهـمـ^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الخطاب في آية القصاص موجه لأصحاب العقول كـيـ يـقـتـصـواـ مـنـ القـاتـلـ إـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ شـرـعيـ يـمـنـعـ منـ

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٧.

(٢) المـحلـىـ ٢٠٩/١٠.

القصاص؛ إذ الأصل معاقبة الجناة بسبب جنائتهم، غير أن الشارع الحكيم أخرج من هذا الأصل الصغير لعدم التمييز، كما أخرج المجنون؛ لأنه لا دخل له في زوال عقله، فيبقى السكران داخلاً تحت الأصل، لعدم ما يخرجه؛ لأنه تسبب في زوال عقله.

٤- السكران لو ارتد حال سكره لا يؤخذ بذلك، فكذا لو قتل حال سكره لم يجب عليه قصاص لعدم المؤاخذة^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق؛ فإن الكفر عمل قولي لا يحصل به إيذاء أحد من الناس، وهو حق لله تعالى، بخلاف القتل فهو عمل فعلي، وفيه إيذاء للمجنى عليه بالتعدي على حياته، وهو حق للعبد، وحق العبد لا يسقط إلا بوجه شرعي، والخروج من الإسلام حق لله تعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على السكران إذا سكر بتناول المحرم مختاراً من غير إكراه، وإنما رجحت هذا المذهب لما يلي:

١- أن السكران قاصد لزوال عقله بطوعه و اختياره، فينسحب قصده هذا على جنائيته، فيجب عليه القصاص، كأنه كامل العقل حتى لا يكون سكره

(١) المحلى ١٠/٢٠٩.




وتناوله المحرم سبباً لسقوط القصاص عنه.

٢- لو قلنا بعدم وجوب القصاص على السكران لوجد المجرمون طريقاً إلى سفك الدماء بغير حق، فإن من أراد القتل فما عليه إلا أن يذهب عقله بتناول المسكر المحرم، ثم يعتدي على أرواح الأبرياء، وهذا ليس من مصلحة المجتمع الإنساني؛ إذ إن المصلحة تقتضي معاقبة السكران القاتل بالقصاص؛ لأنه لو لم يُؤخذ بذاته العقاب لسكر كل من يرید القتل ثم يقدم على جنایته لثلا يقتضى منه.



الفصل الثاني عشر

القصاص من المسلم في دار الخير لمن قتله
مسلم آخر





الفصل الثاني عشر

القصاص من المسلم في دار الحرب إذا قتله مسلماً آخر

اتفق الفقهاء على أن من شروط إيجاب القصاص كون القتيل في دار الإسلام، واجتلوا إذا حصل القتل من مسلم على مسلم آخر في دار الحرب على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف في إحدى الروايتين عنه عدم وجوب القصاص على المسلم القاتل لمسلم آخر في دار الحرب، ولا يجب على قاتله سوى الكفارة، وما ذهب إليه الحنفية مروي عن الإمام أحمد، هذا إذا حصل الإسلام في دار الحرب، ولم يهاجر المسلم حتى قتل.

أما إن دخل مسلمان بلاد الكفار بأمان للتجارة ونحوه فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص عليه عندهم أيضاً في قتل العمد، وتجب عليه الديمة في ماله والكافرة في قتل الخطأ؛ لأنهما من أهل دار الإسلام، وإنما دخلا دار الحرب لأمر عارض؛ إلا أنه لا يجب القصاص للشبيهة أو لتعذر الاستيفاء.

وأما إن كان المسلمين أسرى في بلاد الحرب فقتل أحدهما صاحبه، أو كان أحدهما أسيراً، فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة ولا دية عليه ولا كفارة، وتجب عليه الديمة والكافرة عند الصاحبين^(١).

(١) بداع الصنائع ٧/١٠٥، ٢٣٧، ٥٣٢/٦، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨.



الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول. فأما المنقول فهو الكتاب والسنة.

١ - استدلالهم من الكتاب:

استدلوا منه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَسَاحِرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١).

فقد دلت الآية على أن المسلم إذا قتل في دار الحرب لا يجب على قاتله سوى الكفارة، ولم تذكر الآية شيئاً غير ذلك، فلو كان القصاص واجباً لذكره وكذلك الديمة، فلما لم تذكر شيئاً سوى الكفارة دل على عدم الوجوب.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الديمة واجبة بقتل المسلم في دار الحرب، ولا نسلم بعدم وجوبها، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا...﴾، ولم تذكر في آية الاستدلال اكتفاءً بذكرها في هذه الآية؛ لأن المقتول أحد المؤمنين، وقد نصت الآية الأولى على إيجاب الديمة والكفارة في قتل المؤمن. ولو قلنا بعدم وجوب الديمة لم يمنع من وجوب القصاص كما لم يمنع من وجوب الديمة في قتيل أوليائه من المسلمين؛ لأن أهل المقتول كفار، فلو وجبت لهم الديمة لتقووا بها على المسلمين.

(١) النساء: ٩٢.



٢ - استدلالهم من السنة:

استدلوا من السنة بما روي أن أسامة كان يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه من جهينة، قال: فصيبحنا القوم فهزّناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، قال: فكف عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلتة ، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله ، إنه إنما كان متعمداً ، قال: «قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكررها حتى تنبأت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . رواه البخاري^(١) .

وجه الاستدلال من الحديث:

هو أن النبي ﷺ لم يوجب على أسامة بقتل ذلك المسلم لا دية ولا كفارة ، فدل على أن المسلم إذا قتل في دار الحرب لم يجب على قاتله شيء سوى الكفار التي نصت عليها الآية السابقة .

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول:

لم تجب الدية ولا غيرها على أسامة؛ لأن قتل المسلم كان في المعركة مع الكفار ، وقتل الكفار فعل مأذون فيه ، والفعل المأذون فيه لا ضمان على صاحبه ، كالخائن والطبيب الخادق فإنه لا ضمان عليهما ، وكذا كل فعل مأذون فيه .

(١) صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» .



الوجه الثاني:

أن أسامة قتله متأولاً لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَا رَأَوْا
بِأَسْنَاهُ﴾ فكان معدوراً لهذا التأويل ، ولذلك عذر النبي ﷺ فلم يوجب عليه
دية ولا كفارة .

الوجه الثالث:

أن أسامة : كان معدوراً لاعتقاده أن ذلك القتيل إنما تشهد خوفاً من
السيف ولم يكن تبرير القتل في تلك الحالة معلوماً لدى أسامة .

الوجه الرابع:

أن قتل أسامة لذلك المسلم كان قبل نزول آية الديمة والكافرة ، وقد ذكرناها
قريباً ، ولذا لم يجب عليه ضمان .

الوجه الخامس:

أن أسامة أقر بالقتل ولم يبلغ الحلم بعد ، ولم يثبت القتل ببيبة ، والعاقلة
لا تحمل الديمة إلا إذا ثبت القتل بالبيبة^(١) .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

الوجه الأول:

أن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي
القصاص حِيَاةٌ﴾ . وال الحاجة إلى الإحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه ،
ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة ولم توجد هنا^(٢) .

(١) فتح الباري ١٤/١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٥.



المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الحاجة إلى الإحياء مطلوبة في كل حالة، ولا نسلم بأنها لا تكون إلا في حالة الاختلاط؛ إذ يلزم بوجوب هذا الاستدلال عدم وجوب القصاص فيما إذا حصل القتل العمد العدوان على معصوم الدم مع تباعد ما بين القاتل والمقتول؛ حيث لم يوجد الاختلاط.

وأيضاً أصحاب هذا القول يقولون بوجوب الديمة والكافارة على أحد الأسيرين أو الناجرين إذا دخلا بلاد الكفار بأمان وقتل أحدهما صاحبه، مع أن الاختلاط بينهما موجود قبل الدخول وبعده، فكيف يكون الاختلاط مانعاً في حالة وغير مانع في حالة أخرى؟

الوجه الثاني :

أن الاستيفاء بدار الحرب متعدر إلا بالمنعة؛ إذ الواحد يقاوم الواحد والمنعة

منعدمة^(١).

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن تعذر الاستيفاء في دار الحرب لا يمنع منه بعد إمكانه، فإن الحق يتعلق بالذمة حتى إمكان الاستيفاء، فتصرف المفلس في ذمته لا يمنع من وجوب الحق عليه، مع أن الاستيفاء حال الإفلاس متعدر، فكذلك تعذر استيفاء القصاص في بلاد الحرب لا يمنع من استيفائه بعد التمكن.

الوجه الثالث :

وجود القتيل في دار الحرب يورث شبهة في الوجوب، والقصاص

(١) المصدر السابق ص ١٣١.



لایجب مع الشبهة^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الشبهة التي يسقط بها القصاص هي الشبهة في الفعل الذي حصل به القتل أو الشبهة في القصد إلى القتل.

أما الشبهة في الفعل فقد عدمت هاهنا؛ لأن القتل عمد عدوان، ولا نقول بالقصاص إلا إذا توفرت شروطه، ومنها العمدية.

وأما الشبهة في القصد فلا نقول بوجوب القصاص على المسلم إذا قتل في دار الحرب إلا إذا كان قاصداً للقتل عالماً بإسلام القتيل.

الوجه الرابع:

المسلم المقيم ببلاد الكفر يكثر سواد الكفار ويقوى من أزرهم، فهو إن لم يكن منهم ديناً فهو منهم داراً^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن عصمة الدم تكون بالإسلام لا بالدار؛ إذ لو كانت العصمة بالدار لما أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد في حديث البخاري السالف الذكر قتل الجهنمي بعد ما نطق بالشهادة.

الرأي الثاني:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين والظاهرية وأبو يوسف في أحد القولين عنه: وجوب القصاص على قاتل المسلم؛ سواء حصل قتله في

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٧.



دار الإسلام أو في دار الكفر، ما دام معصوم الدم بالإسلام، وكان قتله عمداً^(١).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر.

فأما المنقول: فهو العمومات من الكتاب والسنّة التي تدل على إيجاب القصاص، فهي دالة على وجوب القصاص، شاملة لكل حالة من حالات القتل إذا كان عمداً، ولم تفرق بين ما إذا كان القتل في دار الإسلام أو في دار الحرب، فيدخل تحت عمومها المسلم المقتول في دار الحرب.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه العمومات بأنها مخصوصة، وذلك بالأدلة التي تفيد عدم وجوب القصاص على قاتل المسلم في دار الحرب، وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وقد سبق ثبتها ومناقشتها، فلا يكون المسلم المقتول في دار الحرب داخلًا تحت عمومها.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأن الجمع إذا أمكن أولى من التخصيص أو الترجيح؛ لأن فيه أخذًا بالأدلة كلها، والأخذ بالأدلة كلها أولى من الأخذ ببعضها إن أمكن، وهو ممكن هنا بحمل الأدلة التي تفيد عدم وجوب القصاص على حالتين:

الحالة الأولى: عدم علم القاتل بإسلام المقتول.

(١) مواهب الجليل ٣/٣٥٤، المغني ٧/٦٤٨، نهاية الحاج ٧/٢٦٤، بدائع الصنائع ٧/٣٦٠، المحلي ١٠/١٣٢.



والحالة الثانية: قتل القاتل للمقتول خطأ، وفي كلتا الحالتين لا يجب القصاص إجماعاً، وبهذا الحمل تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جمياً.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فهو أن القاتل قتل من يكافئه عمداً عدواناً، فيجب عليه القصاص كما لو قتله بدار الإسلام^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن المقيس عليه وهو المسلم المقتول في دار الإسلام لا شبهة في عصمه فهو معصوم بالدين والدار، بخلاف المقيس، وهو قتل المسلم في دار الحرب؛ فإن في عصمه شبهة، فهو معصوم بالدين لا بالدار، وأيضاً بقاوه بين الكفار فيه تكثير لسوادهم وفي ذلك ضرر على المسلمين.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن عصمة المسلم تحصل بالإسلام، فإذا وجد منه الإسلام حصلت له العصمة.

أما الدار فلا أثر لها في العصمة، يدل لذلك قصة أسامة التي أثبناها عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

وهذا الخلاف إنما يكون فيما إذا كان الجاني عالماً بإسلام المجنى عليه.

أما إذا لم يعلم بإسلامه بل قتله ظاناً أنه حربي فأحسب أن المالكية والحنابلة والظاهرية لا يوجبون عليه قصاصاً كما يفهم من قواعدهم، لوجود الشبهة في قتله، والقصاص يسقط بالشبهات.

أما الشافعية فيرون سقوط القصاص أيضاً، وتحب عليه الكفارة حينئذ؛

لأن قتله من قبل الخطأ.

(١) المغني ٦٤٨/٧



أما الدية ففيها قولان:

قول يرى وجوبها.

والقول الآخر لا يرى وجوبها^(١).

والأمر كذلك في الأسير المسلم إذا ترس به الكفار؛ فإنه لا يجب على قاتله قصاص.

أما الدية ففيها قولان عند الشافعية:

قول لا يرى وجوبها.

وقول يوجبها؛ لأن الأسير ليس له يد في الترس به فلا يسقط ضمانه^(٢).

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على قاتل المسلم في أي مكان كان القتل، سواء كان المقتول في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء كان مقیماً بدار الحرب أو دخلها لتجارة أو لتعليم أو أسر.

وإنما رجحت هذا المذهب لما يلي:

١ - العمومات التي استدل بها الجمهور من الكتاب والسنّة تدل على وجوب القصاص على قاتل المسلم مطلقاً ولم تفرق بين مكان ومكان، فيدخل المسلم المقتول في دار الحرب تحت عمومها، فيجب القصاص على قاتله. وقد أسلفنا الجواب عن أدلة المخالفين للجمهور.

أما قولهم: إن في بقائه تكثيراً لسوادهم وهذا يورث شبهة في عصمته،

(١) الوجيز ١٢٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٦٦.



فذلك محمول على ما إذا قصد تكثير سواد الكفار، أما إذا لم يقصد ذلك بل كانت إقامته ليسب من الأسباب التي ذكرناها آنفاً فلا شبهة.

٢- المقتول معصوم الدم بإسلامه لا يجوز قتله، فإن قتله أحد فالقصاص على قاتله، يدل لعصمته بالإسلام قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فهذا الحديث عام في عصمة دم المسلم بالإسلام سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

٣- المسلم الذي يكون مباح الدم هو الذي توفر فيه واحدة من أربع أو أكثر من واحدة، فإن وجدت فهو مباح الدم وإنما جاء في الحديث هي :

١- الزنا بعد الإحصان.

٢- الكفر بعد الإسلام.

٣- قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

٤- قاطع الطريق.

وال المسلم المقتول في دار الحرب لم يوجد فيه شيء من ذلك، فكان قتله عمداً عدواً، فيجب القصاص على قاتله.



الفصل الثالث عشر

القصاص من المقيم في الازم والمتوجه إليه



الفصل الثالث عشر

القصاص من المقيم في الحرم والمتوجه إليه

البحث في هذا الفصل في جانبيين:

الجانب الأول: متفق عليه؛ وهو وجوب القصاص من القاتل في الحرم.

والجانب الثاني: مختلف فيه، وهو القصاص من قتل خارج الحرم ثم

التجأ إليه ليحتمي به.

فأما الجانب الأول فقد أجمع الفقهاء - فيما علمنا - على وجوب القصاص على القاتل في الحرم إذا توفرت شروط القصاص التي منها العمدية المحسنة، وذلك لما يلي:

١ - ما رواه أحمد عن ابن عباس أنه قال: «من سرق أو فسق في الحرم أقيم عليه في الحرم»^(١).

٢ - أن الجاني في الحرم هاتك لحرمه، بخلاف المتوجه إليه، فهو معظم له.

٣ - لو لم يقم الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد فيه^(٢).

ويؤيد هذا كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى

(١) نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٢) نيل الأوطار ٤٩/٧.



يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ...^(١).

ولعل مستند الإجماع هو ما أثبتناه من الأدلة. ومن نقل الإجماع ابن حجر في الفتح؛ حيث قال بعد أن ذكر دلالة الحديث على تحريم القتل والقتال في مكة - كما سيأتي في الجانب الثاني من هذا الفصل -: «فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بين قتل في الخل ثم جأ إلى الحرم، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي»^(٢).

وأما الجانب المختلف فيه وهو القتل خارج الحرم ثم الالتجاء إليه بعد ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه على رأين:

الرأي الأول:

يرى المالكية والشافعية جواز استيفاء القصاص من الملتجي إلى الحرم إذا أوقع جنايته خارج الحرم^(٣).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- العمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص تدل على وجوبه على الملتجي إلى الحرم؛ فإنهما لم تفرق بين قاتل وقاتل، فيدخل الملتجي تحت عمومها.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) فتح الباري ٤/٤٧.

(٣) شرح الخرشفي ٨/٣٥، مغني المحتاج ٤/٤٣.



الوجه الأول: لا نسلم بأن هذه العمومات شاملة لكل زمان، ومكان
لعدم التصرير بذلك.

الوجه الثاني: لو سلمنا بعمومها لكان ذلك مخصوصاً بالنصوص التي
تفيد تحريم القصاص من الملتجى إلى الحرم، وسيأتي بيانها.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُّهُم﴾، فقد دلت الآية على
وجوب القصاص من الجاني حيث وجد؛ سواء كان في الحرم أو في غيره؛
لأن «حيث» من ألفاظ العموم.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها خاصة بالمنافقين، يدل لذلك سياق الآية، فإن الله
تعالى يقول: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَبْتَغُونَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ
أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٨٨) وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ
كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَحَذَّلُوا مِنْهُمْ أَوْ لِيَاءَ حَتَّى يَهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُّهُمْ وَلَا تَتَحَذَّلُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا
نَصِيرًا...﴾^(١).

فإذا كان كذلك، لم تصلح دليلاً على جواز الاقتصاص من الملتجى إلى الحرم.

الوجه الثاني: لو سلمنا بدلائلها على جواز الاقتصاص من الملتجى إلى
الحرم وكانت مخصوصة بالأحاديث التي تدل على منع إقامة القصاص في
الحرم من الملتجى إليه.

(١) النساء: ٨٩-٨٨



٣- روى أبو شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، وفيه: «أن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعتصد فيها شجراً» ثم ذكر الحديث... فقيل له: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح، إن الحرم لا يعذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة. رواه البخاري ومسلم^(١). فقد دل الحديث على أن الحرم لا يمنع من وجوب القصاص على من التجأ إليه.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذه الجملة التي استدلوا بها ليست من كلام رسول الله ﷺ وإنما هي من كلام عمرو بن سعيد، ولا حجة إلا بقول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره، يدل لما قلنا سياق الحديث.

أما قول الرسول ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً...» فهو يدل على حرمة القتال بمكة، ولا يدل على عدم الاقتصاص من المتجئ إلى الحرم.

٤- ما رواه الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: «إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة: فاستغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله تعالى بما هو

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤١، باب لا يعتصد شجر الحرم، وصحيح مسلم ٩٨٧/٢.

أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها». رواه البخاري^(١).

وجه الاستدلال: هو أنه ﷺ أقام حد السرقة على المرأة بقطع يدها في الحرم، فإذا جاز ذلك في السرقة جاز في القصاص؛ إذ الكل من المحدود.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه دليل قاطع على أن المرأة قطعت يدها في الحرم، ومع الاحتمال فلا يجوز أن يعارض به القرآن والسنّة الصحيحة القاضية بمنع تنفيذ القصاص على الملتجي إلى الحرم.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن يدها قطعت في الحرم فالحديث ظاهره الإرسال فلا يقاوم السنة المرفوعة^(٢).

الوجه الثالث: الحديث لا دلالة فيه على محل النزاع؛ فإن المرأة المخزومية التي سرقت كانت إقامتها في الحرم، وتنفيذ الحد على المقيم في الحرم لا خلاف فيه كما أشرنا إلى ذلك في أول الفصل، وإنما الخلاف فيمن ارتكب جريمة الحد ثم التجأ إلى الحرم.

٥- ما رواه أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر،

(١) صحيح البخاري ١٩٩/٨، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(٢) المجلسي ٤٩٦/١٠.



فلما تزعم جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» متفق عليه^(١).

فقد دل الحديث على جواز الاقتصاص من الملتتجي إلى الحرم؛ لأن ابن خطل كان متعلقاً بأستار الكعبة، فلو كان القصاص متنوعاً والحالة هذه لم يأمر النبي ﷺ بقتله.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن قتل ابن خطل كان في الساعة التي أباحت فيها مكة لرسول الله ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيمة، يدل لذلك قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرام، حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة».

٦ - قتل معصوم الدم محرم، فلا يوجب الحرم ضمانه، فلا يمنع منه قياساً على قتل الحية والعقرب^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح؛ لأنه معارض للنصوص وهي النصوص التي تفيد منع إقامة القصاص على الملتتجي إلى الحرم كما سيأتي، والقياس المقابل للنص فاسد الاعتبار.

٧ - الحرم أحق أن تقام فيه حدود الله^(٣)؛ فإنه لو منع من تنفيذ الحدود

(١) صحيح البخاري ١٨٨/٥، باب غزوة الفتح، صحيح مسلم ٩٨٩/٢، ح ١٣٥٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٤٣.

(٣) شرح الخرشي ٨/٢٥.



لأدى ذلك إلى كثرة القتل، فإن من أراد القتل فما عليه إلا أن يقتل ثم يلتجيء إلى الحرم.

الرأي الثاني:

يرى جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الحنفية والحنابلة أن القصاص لا يقام على من قتل خارج الحرم ثم التجأ إليه، بل يعامل معاملة تتجه إلى الخروج منه ليقام عليه القصاص، وذلك بـألا يباع ولا يواكل^(١).

والأمر عند ابن حزم كذلك، إلا أنه لا يجوز منعه من البيع^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣).

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤).

فقد دلت الآية على أن من دخل الحرم يكون آمناً على دمه سواء كان قاتلاً أو غير قاتل؛ لأن «من» من ألفاظ العموم، فتعم كل داخل إلى الحرم، وتكون مخصصة للعمومات الموجبة للقصاص.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾^(٥).

(١) نيل الأوطار ٤٨/٧، أحكام القرآن للقصاص ٢٥٩/١، الإنصاف ١٦٨/١٠.

(٢) المحلى ٤٩٩/١٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها محمولة على غير الجاني، أو أنها جملة إنشائية بمعنى: أمنوه من الظلم والقتل إلا لوجب شرعي، أو أن المراد بالأمن هو الأمان في الآخرة، أو أن الآية إخبار عما كان عليه أهل الجاهلية، أو أن الآية منسوخة بقوله: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(١).

ويجاب عن هذه المناقشة بأن حمل الآية على ما ذكر قصر للنص على بعض أفراده وتخصيص له بلا مخصوص وهو لا يجوز؛ فإن لفظ الآية عام للجاني وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- ما رواه أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فيحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله وانسلمين، وأنها لم ت محل لأحد قبلني وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لا ت محل لأحد بعدي» متفق عليه^(٢).

وجه الاستدلال: هو أن رسول الله ﷺ أخبر أن مكة لم ت محل لأحد قبله بتحريم من الله لها، ولم ت محل لأحد بعده فلا يجوز لأحد أن يسفك فيها دمًا حرامًا.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه خاص بالقتال في مكة وليس

مرادًا به إقامة الحد.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٦١.

(٢) تقدم تخريرجه في بداية هذا الفصل.



ويجاب عن هذه المناقشة بما أجيبي به عن المناقشة للآية السابقة.

٣- ما رواه أبو شريح الخزاعي من حديث طويل، وفيه: «أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعتصد بها شجرًا فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». متفق عليه^(١).

ووجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق.

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة» متفق عليه.

٥- وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أعتني الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدخول الجاهلية» رواه أحمد^(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ جعل أكثر الناس عتوًّا على الله يوم القيمة هؤلاء الأصناف، ومنهم: من قتل في الحرم، وهو عام في قتل الجاني وغيره، والتهديد والوعيد لا يكونان إلا على محرم. فدل على تحريم إقامة القصاص على الملتجي إلى الحرم.

(١) تقدم تخریجه عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

(٢) المتقدى مع نيل الأوطار ٤٦/٧.



٦- ما رواه عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه أي في حرم مكة. قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه^(١).

٧- روى عن ابن عباس في الذي يصيب حدًّا ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم^(٢).

وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن الزبير وأبو شريح، فهؤلاء خمسة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وأبيه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح حكماً بعدم تنفيذ القصاص في الحرم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به من التابعين: عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعید بن جبیر، والزهري، وغيرهم^(٣).

الترجيح:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم إقامة القصاص على الملتتجي إلى الحرم، بشرط التضييق عليه حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه القصاص حينئذ، وإنما رجحت هذا المذهب لما يلي:

١- الأدلة التي استدل بها هؤلاء أكثرها متفق على صحته، فالأخذ بها متعين، أضعف إلى ذلك ما استدلوا به من الكتاب وأقوال الصحابة.

٢- الصحابة الذين نقل عنهم القول بعدم وجوب القصاص على الملتتجي إلى الحرم هم من علماء الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فأخذهم بهذه النصوص يدل على أنها قد أريد بها هذا المعنى؛ لأن فهم

(١) المحلى ٤٩٣/١٠.

(٢) المتلقى مع نيل الأوطار ٤٦/٧.

(٣) المحلى ٤٩٤/١٠.



الصحابي للنص مقدم على فهم غيره، فهم الذين عايشوا رسول الله ﷺ وعرفوا أقواله وأفعاله، وفهموها وطبقوها على ما يراد منها، فالخطأ منهم نادر بالنسبة إلى غيرهم، خصوصاً في الدماء، فإنها تقتضي الاحتياط والتثبت في الحكم لكونها أخطر الأحكام.

٣- الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز بين عمومات مخصوصة، وغير عمومات محتملة، وقد عرفت الجواب عن ذلك عند الكلام على مناقشتها.

٤- لا يقال: إن عدم إيجاب القصاص على الملتتجىء إلى الحرم يفوت الحكمة المراده من مشروعيته، فإن تأخير القصاص على الملتتجىء إلى الحرم ليس إبطالاً له، وإنما هو مسألة وقت فقط، بدليل أن القائلين بعدم وجوب القصاص عليه يشترطون التضييق عليه؛ فلا يباعع، ولا يؤكل، ولا يشارب، ولا يجالس، ولا يتحدث معه أحد؛ حتى يضطر إلى الخروج من الحرم فينفذ فيه حكم الله حينئذ.





الفصل الرابع عشر

القصاص من العاجنة مع رضا المفتي عليه بالقتل





الفصل الرابع عشر

القصاص من الجاني مع رضا المجنى عليه بالقتل

إذا قتل الجاني المجنى عليه بأمره، بأن قال له: اقتلني، فهل يجب عليه قصاص أو لا؟ اختلفت فيه كلمة الفقهاء على رأين:

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة و أصحابه أبو يوسف ومحمد، والشافعية، والحنابلة على المعتمد عندهم، والمالكية في إحدى الروايتين: عدم وجوب القصاص على الجاني إذا قتل المجنى عليه بأمره.

لكن، هل تجب عليه الديمة على هذا الرأي أو لا؟ للفقهاء القائلين بهذا القول تفصيل في وجوب الديمة عليه؛ فالحنفية لهم روايتان في وجوبها: رواية تقول بوجوبها، ورواية تقول بعدم وجوبها، وصحح الكاساني الرواية الأولى؛ لأن العصمة قائمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال^(١).

أما الشافعية والحنابلة فلا تجب عليه الديمة عندهم؛ لأن المجنى عليه أذن في إتلاف نفسه فلا يجب له شيء، كما لو أذن في إتلاف ماله^(٢).

وأما المالكية فإنهم يرون وجوب الديمة على الجاني والحالة هذه؛ لأن

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، كشاف القناع ٦٠٢/٥.



الإذن في القتل شبهة دارئة للقصاص عن الجاني، فتبقي الديمة واجبة عليه؛ لأنها لا تسقط بالشبهة.

وقال سحنون: إنه لا شيء على القاتل، ويضرب مائة ويحبس سنة. وهذا الرأي نسبة ابن عرفة إليه وهو رأي مرجوح؛ لأن الرأي المعروف عن سحنون في العتبة هو سقوط القصاص لشبهة عفو المجنى عليه، وتكون الديمة عليه في ماله^(١).

ووجهة هؤلاء الفقهاء في عدم إيجاب القصاص هي الشبهة، وذلك أن المجنى عليه حينما أذن في قتل نفسه كان ذلك شبهة يدرأ بها القصاص؛ لأنه أسلط حرمة نفسه فلم يضمنها الجاني، كما لو أذن في إتلاف ماله^(٢)؛ فإنه لا ضمان على المتلف حيثذا، فالشبهة حاصلة بأمر المجنى عليه، فإن الأمر وإن لم يصبح حقيقة - فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة^(٣)، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على الترجيح.

الرأي الثاني:

يرى المالكية في أشهر القولين عندهم؛ وزفر من الخفيفية، والشافعية في الرواية المرجوة وجوب القصاص على الجاني إذا قتل المجنى عليه بإذنه^(٤)، وذلك لما يلي:

١- أن المجنى عليه عفا عن شيء لم يجب له بعد، حتى ولو حصل إبراء

(١) مواهب الجليل ٢٣٦/٦.

(٢) كشف النقاع ٦٠٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٤) مواهب الجليل ٢٣٦/٦، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.



منه للجاني عن دمه؛ لأنَّه أَبْرَأَهُ عن حقٍ لم يستحقه بعد، ومن ثُمَّ فإنَّ الجاني يعد قاتل عمد.

٢- القتل لا يباح بإذن المجنى عليه ولا غيره، فيجب القصاص على الجاني إذا قتل المجنى عليه بإذنه، كما أنه يجب الحد على من أذن في الزنا بأمته.

٣- أنَّ الأمر بالقتل لم يقْدِح في العصمة؛ لأنَّ عصمة النفس مما لا تتحمَّل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول؟ فكان الأمر ملحوظاً بالعدم بخلاف الأمر بالقطع؛ لأنَّ عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة، فجاز أن يؤثر الأمر فيها^(١).

التجريح:

أرى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب القصاص على الجاني إذا قتل المجنى عليه بإذنه، وإنما ذهبت هذا المذهب لأدلة، منها:

١- أنَّ حياة الإنسان ليست ملكاً له حتى يهبها أو يتنازل عنها لغيره، بل هي ملك لله الواحد القهار، ولذا فإنَّ الشرائع السماوية اتفقت على المحافظة على النفس، واعتبرتها من الكليات الخمس التي تحجب المحافظة عليها.

٢- الشريعة الإسلامية بينت نصوصها ما يكون جزاء لقاتل نفسه في الآخرة، وهو الخلود في النار والعقاب الأليم، وهذا برهان قاطع على أنَّ حياته ليست ملكاً له.

٣- القاتل بإذن المجنى عليه قاتل لنفس معصومة لا شبهة في عصمتها، فيجب عليه القصاص؛ لأنَّ إذن المجنى عليه لا يبيح له قتله؛ لأنَّه أذن في أمر

(١) المصادر السابقة.



ل الحق له فيه، ولا يعد رضاه بالقتل عفوًّا عن القصاص؛ لأن العفو عنه إلى الأولياء بعد ثبوت القصاص لهم، وسيأتي تفصيل حكم العفو في الباب الرابع من هذه الرسالة عند الكلام على موانع القصاص.

والقول بأن الإذن شبهة لإسقاط القصاص غير صحيح، فإن الشبهة لا تكون إلا على القول بحق المجنى عليه في إزهاق روحه، ولا حق له كما عرفت.

وأما قياس إذنه في قتل نفسه على إذنه في إتلاف ماله لإسقاط الضمان فغير مستقيم أيضًا؛ لأن المحافظة على النفس أعظم من المحافظة على المال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمال يملك التصرف فيه، بخلاف النفس فإنه لا يملك التصرف فيها.

ولا يعرض على هذا بصححة عفوه عند بعض الفقهاء فيما إذا عفا عن الجاني بعد جنايته عليه، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: هو أن أكثر الفقهاء لا يقولون بصححة عفوه والحالة هذه؛ لأنه عفا عن شيء لم يملكه بعد، فلا يصح عفوه؛ لأنه لم يصادف محله.

الأمر الثاني: لو سلمنا بصححة عفوه، فذلك لأنه ملك حق العفو عن السبب المؤدي إلى إزهاق الروح وهو الجنایة على الطرف إذا عفا عنه، ثم سرى الجرح إلى نفسه.



الفصل الخامس عشر
القصاص من العامل والمرفع

مِنْ

سَبَقَ

كُلُّ

كُلُّ

كُلُّ

كُلُّ



الفصل الخامس عشر

القصاص من الأئماء والمرضع

اتفق الفقهاء على تحريم القصاص من الحامل قبل أن تضع، ومن المرضع قبل أن تفطم ولدها^(١).

وذلك لقوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...». فالاقتاص من الحامل قبل أن تضع ولدها، ومن المرضع قبل أن تفطم إسراف؛ لأن فيه تعدى إلى غير الحاني.

ولقوله عليه السلام : «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها» رواه ابن ماجه^(٢).

وقوله عليه السلام للغامدية : «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك»، ثم قال لها : «ارجعي حتى ترضعيه»^(٣).

فهذا الحديث نص في الموضوع؛ ولذلك حصل الاتفاق، وأنه اجتمع فيه حقان؛ حق الولي في التعجيل، وحق الجنين أو الرضيع في التأخير، ومع التأخير يحصل استيفاء الأمرين، وهو أولى من تضييع أحدهما^(٤).

(١) المغني ٧/٧٣١، مغني المحتاج ٤/٤٤٣، شرح الخرشفي ٨/٢٥، فتح القدير ٥/٢٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٩٨، باب الحامل يجب عليها القود.

(٣) المغني ٧/٧٣١.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٤٣.



إذا عرفت هذا فاعلم أن هناك أحكاماً تتعلق بإقامة القصاص على الحامل والمريض، منها: لو وقع الاستيفاء منها قبل الوضع والقطام، فما الحكم؟
نقول: اتفق الفقهاء على إثم المقتض والأمر، والتضمين فيما أتلف بغير حق بسبب الاقتصاص من الحامل أو المريض.

فأما الإثم؛ فلا خلاف فيه. كما قلنا. إذا علم المقتض أو الأمر بالحمل وعدم القطام وتحريم القتل؛ لأن الاقتصاص من الحامل والمريض قبل الوضع والقطام فيه اعتدلة على الغير، والله لا يحب المعتدلين.

وأما الضمان؛ فالبحث فيه: في لزومه، ونوعه، ومن يتعلّق به.

فأما لزومه؛ فإنه يلزم حينما يعلم وجود الولد في بطن أمه، ويعلم تلفه أيضاً بسبب القصاص بأن خرج ميتاً أو خرج متآثماً ثم مات.

أما إذا لم يعلم وجوده أو علم ولم يخلق في صورة إنسان أو لم يعلم موته بسبب القصاص بأن خرج حياً سليماً ثم مات، فلا ضمان؛ لأن الأصل عدم التضمين، ووجهه وهو التلف بسبب القصاص مشكوك فيه، فلا يجب الضمان مع الشك، هذا إذا كانت الجنائية على الحامل.

أما إن كانت الجنائية على المريض فالضمان يكون على المقتض أو الأمر إذا نصل القصاص قبل القطام مع علمه بعده وتحريم القتل.

أما نوعهـ أي الضمانـ فهو يختلف باختلاف الولد إن كانت الجنائية على الحامل؛ فإن خرج الولد ميتاً أو في حكم الميت وجبت فيه غرفة، وهي عبد أو أمـةـ.
وإن خرج حياً ثم عاش في مدة يعيش فيها مثله غالباً ثم مات وجبت الديمة كاملةـ.

أما إن كانت الحنابة على المرضع فلا يخلد الحال؛ أما أن سلم الولد بعد الحنابة عليها أو يوت، فإن سلم فلا شيء على المقتضى إذا كان اقتصاصه يأذن الإمام، فإن كان بغير إذنه فعله التعزير لافتاته على حق الإمام.

أما إن مات بسبب قتل أمه فإن القصاص يجب على القاتل؛ لأن القاتل تسبب إلى قتل الرضيع بما يفضي إليه غالباً بسبب جنايته على أمه مع علمه بعدم استغنائه عنها، فالقصاص واجب عليه قياساً على ما لو حبس شخصاً آخر عن الطعام والشراب حتى مات^(١).

وأما من يتعلق به الضمان، هل هو المباشر للقصاص أو الأمر وهو الحاكم أو هما معاً؟ فلا يخلو الأمر لوجوب الضمان عليهم من أحد أربعة أمور: إما أن يعلم المباشر وحده بوجود الحمل وعدم الفطام وتحريم القتل. وإما أن يعلم المباشر والأمر معاً. وإما أن يعلم الحاكم وحده دون المباشر. وإما ألا يعلمان معاً.

للفقهاء تفصيل في ذلك: فذهب الشافعية إلى أن الضمان يختص بالحاكم إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا علم المباشر وحده، فإن الضمان يكون عليه^(٢).

الاستدلال لذلك:

يمكن أن يستدل لهذا المذهب بأن المباشر معدور في حالة علم الحاكم

(١) راجع هذا التفصيل في المغني ٧٣١ / ٧، نهاية المحتاج ٣٠٤ / ٧.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٤ / ٧.



وحده، فلا يجب على المباشر قصاصاً على ماله أو أمر إنسان عبده الأعمى الذي لا يعرف تحرير القتل بقتل إنسان آخر فقتله؛ فإن العبد لا يجب عليه قصاصاً^(١) والحالة هذه.

أما في حالة استواهما في العلم والجهل فإن الضمان يكون على الحاكم ولا ضمان على المباشر؛ لأن الحاكم هو الذي يرجع إليه الاجتهاد في معرفة الأحكام وتنفيذها، أما الولي المباشر فما هو إلا منفذ لأمر الحاكم.

وأما إذا علم الولي وحده فإن الضمان يكون عليه دون الحاكم؛ لأنه أقدم على القصاص مع علمه بوجود الحمل وعدم الفطام وتحريم القتل.

وأما الحاكم فإنه معدور بجهله بوجود الحمل وعدم الفطام.

وحكى عن المزني من الشافعية بأن الولي يضمن مطلقاً. ووجهته هي أن الولي مباشر للقتل، والسبب غير ملجيء، فكان الضمان عليه كالحافر مع الدافع، وكما لو أمر من يعلم تحرير القتل به فقتل^(٢).

وذهب الخنابلة إلى أن الضمان يكون على الولي في كل حال إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا علم الحاكم وحده دون الولي^(٣).

الاستدلال لذلك:

استدل لهذا المذهب بتضمين الولي في حالة استواه مع الحاكم في العلم والجهل بأن الولي مباشر والحاكم الممكّن له صاحب سبب، ومتي

(١) المغني ٧٣٣/٧.

(٢) المغني ٧٣٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

اجتمع المباشر مع المسبب كان الضمان على المباشر دون المسبب كالحافر مع الدافع.

وأما استدلالهم لتضمين الولي في حالة علمه وحده: فهو أن الولي لا عذر له لعلمه بالحكم، أما الحاكم فهو معدور بالجهل، فيجب الضمان على الولي دون الحاكم.

وأما في حال علم الحاكم وحده؛ فلأن الولي المباشر معدور بالجهل، فلا يتوجه عليه ضمان، بل يجب الضمان على المسبب؛ لأنه لا عذر له، وقد امتنع تضمين المباشر بجهله، فلا تذهب النفس هدرًا.

ومنها- أي الأحكام المتعلقة بهذا الفصل- ما لو ادعت الحامل الحمل هل تصدق في قولها أو إنه لابد من البينة؟ للفقهاء تفصيل في ذلك؟ فإن الحال لا يخلو عندهم من أحد أمرين: إما أن يكون حملها ممكناً، أو غير ممكن.

فإن كان غير ممكن بأن كانت صغيرة أو آيسة من الحمل لم تصدق في دعواها لمخالفة الدعوى لواقع الأمر.

وإن كان حملها ممكناً فلا يخلو الولي من حالين: إما أن يصدقها أو يكذبها، فإن صدقها وجب تأخير القصاص حتى تضع أو يثبت عدم حملها؛ لأن الحق له وقد أقر بما يؤخره وهو ادعاؤها للحمل، فيؤخر القصاص عملاً بإقراره.

أما إن كذبها فهل يقبل قولها أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب



بعضهم، منهم الحنابلة والشافعية في أصح القولين إلى أنه يقبل قوله^(١).
أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:
فاما المنقول فهو الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢) الآية.

ووجه الاستدلال:

هو أن الله تعالى حرم على المرأة أن تكتم ما في رحمها وهو الحمل، فدل على قبول قولها في إخبارها؛ إذ لو لم يقبل قولهما والحالة هذه لما كان للتحريم وجه، وهذا من الأحكام التي يفرض فيها الأمر إلى أمانة المرأة.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من تحريم الكتمان قبول قولها في الإخبار عن الحمل؛ لأنها تجر إلى نفسها نفعاً بادعاء الحمل، وهو تأخير القصاص عنها، ومن المعلوم أنه لا يقبل خبر المخبر إن كان في إخباره عن الشيء نفع لنفسه، بدليل عدم قبول الشهادة من يجر إلى نفسه نفعاً.

وأما استدلالهم من السنة فهو: أنه عَبَّرَ قبل قول الغامدية حينما ادعت الحمل، وهذا دليل على قبول قولها؛ حيث لم يطالها بالبينة.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ معترفة بالحمل،

(١) المغني ٧/٧٣٢، نهاية المحتاج ٣٠٤/٧.

(٢) البقرة: ٢٢٨.



مقرة بالزنا، طالبة لإقامة الحد عليها، فحالها تختلف عن حال من وجب، عليها حق لغيرها، فالغامدية لم تستفد من إقرارها بالحمل سوى تأخير الحد وقتاً من الزمن، ولو رجعت عن اعترافها لسقط الحد أصلاً، بخلاف غيرها، وهي من ثبت عليها الحق لغيرها، فإن رجوعها لا يسقط الحق عنها.

وأيضاً فالذي وجب على الغامدية حق من حقوق الله تعالى وهو حد الزنا، وحقوق الله تعالى مبناتها على المسامحة، بخلاف القصاص، فإنه من حقوق الأدميين، وحقوق الأدميين لا تسقط بحال؛ لأن مبناتها على المشاحة. وأما المعقول: فهو أن للحمل أمارات خفية لا تعرف إلا من طريق المرأة نفسها، ولا يعرفها غيرها، فيقبل قولها لهذا السبب^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن معرفة الحمل لا تقتصر على معرفة الحامل نفسها، بل له علامات يعرف بها؛ خصوصاً في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب، فقد يعرف حمل المرأة قبل أن تعرفه هي نفسها، وذلك عن طريق التحاليل الطبية.

وذهب الشافعية في أشهر القولين، والحنابلة في أحد الوجهين عندهم إلى أنه لا يقبل قول المرأة بمجرد دعوى الحمل، بل لا بد من إقامة البينة على ثبوت الحمل^(٢).

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(١) المغني/٧، ٧٣٢.

(٢) المغني/٧، ٧٣٢، المذهب/٢، ٢٣٧.



١ - قوله تعالى : «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». فهذه مدعية، والنصل عام، ولم يوجد التخصيص، فلا يقبل قولها إلا بالبينة.

٢ - الأصل عدم الحمل، والمرأة متهمة في دعواها؛ لأن فيه تسلیم حياتها بتأخير القصاص عنها، فلا تقبل دعواها إلا بالبينة، وذلك لأن تعرض على أصحاب الخبرة من النساء أو الأطباء المختصين، فإن شهدوا بحملها آخر القصاص عنها . ^(١) تضع وترضعه ثم تقطمه فيقام عليها القصاص حينئذ، وإن لم يشهدوا بوجود الحمل بل شهدوا بعدمه، أقيم عليها القصاص في الحال، وإن حصل شك في وجود الحمل من قبل أصحاب الخبرة آخر القصاص حتى يتبين الأمر ^(٢) .

ثم إن القائلين بقبول قولها اختلفوا: هل تختلف مع الداعوى أو لا؟

فقال بعضهم: لا يقبل قولها إلا مع يمينها؛ لأن لها غرضاً في تأخير القصاص، وهو تسلیم حياتها. وقال بعضهم: يقبل قولها من غير يمين؛ لأن الحق لغيرها، وهو الجنين. والقولان لأصحاب الشافعى ^(٣) .

هذا كله إذا ادعت المرأة وجود الحمل.

أما إذا ادعت نفيه فلا يخلو؛ إما أن يكون الحمل ظاهراً، أو غير ظاهر.

فإن كان ظاهراً فلا يقبل قولها لمخالفته للواقع، وذلك لاستحالة تصديقها مع ظهور الحمل.

أما إن كان الحمل غير ظاهر فإنه يقبل قولها؛ لأن الأصل عدم الحمل،

(١) المغني ٧٣٢/٧.

(٢) معنى المحتاج ٤٤/٤.



ولا مصلحة لها في نفيه، بل مصلحتها في إثباته.

التربية:

الراجح عندي هو أن الضمان يكون على الحاكم بكل حال إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا علم الوالي وحده؛ وذلك لسلامة أدلة القائلين بهذا القول، ولأن الحاكم هو محل الاجتهاد فهو الذي يعرف الأحكام وينفذها.

أما الولي فما هو إلا آلة له، فلا ضمان عليه إلا في حالة علمه وحده؛ فإن الضمان يكون عليه لعلمه بتحريم القتل وجود الحمل وعدم الفطام، فهو متعمد للجناية، فيؤخذ بفعله بإيجاب الضمان عليه، أما الحاكم فلا ضمان عليه لعدم علمه.

كما أرى أن الحمل لا يثبت بدعوى المرأة، وذلك لصحة أدلة القائلين بهذا القول وسلامتها عن المعارض.


وأيضاً لو قلنا بقبول دعوى المرأة والحالة هذه لكان في ذلك ضرر على ولد المد بتأخير القصاص من غير سبب، ولربما أدى قبول الدعوى إلى ضياع الدم فيما لو هلكت تلك المرأة قبل تنفيذ القصاص عليها ولا مال لها، ومعلوم أن الإنسان يحاول دفع الضرر عن نفسه بكل حجة، خصوصاً القصاص؛ لأن فيه إتلافاً للنفس، والأصل في قبول الدعوى ثبوتها بالبينة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما أخرجه الدليل، وحيث لم يوجد دليل صريح يدل على صحة قبول دعوى المرأة في تأخير القصاص عن نفسها بادعاء الحمل علم أنها داخلة تحت هذا الأصل.





الفصل السادس عشر

قتل الفرع بالأصله قصاصا



الفصل السادس عشر

قتلة الفرع بالأسفل قصاصاً

من المعلوم أن الأصل^(١) لا يقتل بفرعه^(٢) ، فلا يقاد الأب بولده ، ولا تقاد الأم بولدتها ، ولا يقتل الأجداد ولا الجدات وإن علوا بولد الولد وإن سفل ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذا الحكم في الباب الرابع من هذه الرسالة عند الكلام على قتل الأصل بالفرع .

واعلم هنا أن الفرع إذا قام بقتل أصله ظلماً وعدواناً قتل به قصاصاً؛ فيقتل الولد بالأب والأم ، كما يقتل بالأجداد والجدات ، سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم ، وهذا هو مذهب الجمهور ، منهم : الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين^(٣) .

الاستدلال والتوجيه :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ - العمومات من الكتاب والسنة التي تدل على إيجاب القصاص ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

(١) الأصل : هو أسفل الشيء وقاعدته الذي يتفرع منها ، ومنه يقال للأباء والأجداد : أصولاً .

(٢) الفرع هو : أعلى الشيء الذي يتفرع عن الأصل ، ومنه سمي الأولاد فروعًا لتفرعهم عن أصولهم وهم الآباء ، انظر : العذب الفائض ٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ ، المغني ٧/٦٧٠ ، معنى المحتاج ٤/١٨ .



وقوله تعالى: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .

وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يؤدى وإما أن يقاد».

وقوله ﷺ: «العمد قود» .

فإن هذه العمومات لم تفرق بين قتيل وقتل بالنسبة إلى حق القصاص، ولم يوجد دليل لإخراج الولد من تلك العمومات، فيكون داخلًا تحت عمومها، فيجب عليه القصاص بقتل والده .

٢- الولد يجب عليه الحد بقذف والده، فإذا كان كذلك فإن القصاص حد من الحدود عند طائفة من أهل العلم، فيجب عليه بقتل والده قياساً على الأجنبي^(١) .

٣- أن الولد يقتل بغير الوالد اتفاقاً إذا توفرت شروط القصاص، فإذا قتل الولد بالأجنبي وهو مساو له فقتله بالوالد أولى؛ لأن الوالد أعلى منه لحق الأبوة^(٢) ، فقتل الأجنبي فيه جريمة واحدة، وهي جريمة القتل، وقتل الوالد فيه جريمتان؛ جريمة القتل وجريمة العقوق، فكيف يجب القصاص بالجريمة الواحدة ولا يجب بالجريمتين؟!

وذهب أحمد في رواية مرجوحة إلى أن الولد لا يقتل بالوالد^(٣) .

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(١) المغني / ٧ / ٦٧٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

١ - ما روي عن سراقة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه»^(١).

فقد صرّح الحديث أن الولد لا يقاد بالأب كما أن الأب لا يقاد بالولد.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد روي عن سراقة قتل الولد بالوالد، فقد روى عنه الترمذى أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقييد الابن من أبيه^(٢).

فرواية سراقة السالفة الذكر معارضة لهذه الرواية عنه، فينبغي رد الروايتين والأخذ بالأدلة الصحيحة، مع أن المصير إلى رواية الترمذى القاضية بقتل الابن بالأب أولى لموافقتها للعمومات.

وقد قال ابن قدامة عن الرواية التي تنفي وجوب القصاص عن الولد بقتل الوالد: لا أعرفها، ولا أظن لها أصلاً، ولم أجدها في كتب السنة المشهورة، وإن كان لها أصل فهما متعارضتان متدافيتان يجب اطرافهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته^(٣).

٢ - قياس الابن على الأب بجامع أن كلاً منها لا تقبل شهادته للأخر لحق النسب، فكما أن الأب لا يقتل بالابن لهذا السبب وغيره، فكذلك الابن لا يقتل بالأب^(٤).

(١) المصدر السابق ٦٧١/٧.

(٢) سنن الترمذى ٤٢٨/٢، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟.

(٣) المغني ٦٧١/٧.

(٤) المغني ٦٧٠/٧.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن الأب أعلى من الابن، وحرمه أكبر من حرمة الابن، وأيضاً الابن مضاد إلى الأب بلام التمليل، بخلاف الأب، فلم يوجد فيه شيء من ذلك^(١).

التوجيه:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على الولد بقتل والده، وإنما رجحت هذا المذهب لما يلي:

١- ما تقدم من أدلة القائلين بهذا القول؛ فإنها سالمة عن المعارض أو الصارف فيتعين المصير إليها.

٢- أن الله تعالى حرم على الولد أن يقول لوالديه كليهما أو أحدهما كلمة «أف»، وهي كل كلمة مشعرة بالتضجر، وذلك يقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَف﴾، فكيف يجوز له قتلهما أو أحدهما ثم يقال: إن القصاص غير واجب عليه؟!

٣- أن القصاص يجب على الولد بقتل الأجنبي إجماعاً إذا توفرت شروطه، فإذا وجب عليه بقتل الأجنبي فوجوبه عليه بقتل الوالد أولى؛ لأن الوالد له من الفضل والحقوق ما لم يكن لغيره.

٤- القصاص شرع لحكمة الردع والزجر، وذلك مطلوب في جانب الولد إذا قتل والده؛ فإنه قد يتسرع لقتله لأغراض دنيوية كالطمع في ماله

(١) المصدر السابق.



واستعجالاً للميراث إذا كان يجهل حرمان القاتل من الميراث.

فالقصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالردع والزجر، وال الحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته ، أو يحبه حياة الذكر لما يحيى به ذكره ، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد من قتله .

فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه؛ وهو وصول النفع إليه من جهته ، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل ، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب ، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه ، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه ، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ، ومثل هذا يندر في جانب الأب^(١) .

فالآثار التي وردت في عدم قتل الأصل بالفرع لا تتناول الولد بحال من الأحوال ، فإن المعاني التي من أجلها منع القصاص في جانب الأصل لا توجد في الفرع ، وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها ومناقشتها .



(١) بدائع الصنائع ٢٣٥ / ٧



الفصل السابع عشر

قتله أحد الزوجين بصلبه





الفصل السابع عشر

قتل الزوجين بصلبته

المقتول من الزوجين لا يخلو: إما أن يكون له ولد أو لا .

فإن كان له ولد فلا يخلو: إما أن يكون من القاتل أو من غيره .

فإن كان الولد من القاتل فلا قصاص على القاتل؛ لأن الولد لا يقتضي من والده. وسواء وجوب القصاص للولد بالاشراك أو لا ، وسيأتي تفصيل ذلك في موانع القصاص .

وإن كان للمقتول ولد من غير القاتل أو لم يكن له ولد أصلاً، فقد اختلفت الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل على رأيين:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن الزوج يقتل بزوجته، وأن الزوجة تقتل بزوجها
إذا قتل أحدهما صاحبه ولم يكن للمقتول ولد من القاتل^(١) .

أدلة هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- العمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص على الحاني، لم تفرق بين قاتل وقاتل، فيكون الزوج أو الزوجة إذا قتل صاحبه

(١) المغني ٧/٦٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٩، مغني المحتاج ٤/١٦.



داخلًا تحت العموم.

٢- الزوج والزوجة حران مسلمان يحد كل منهما بقذف صاحبه، فوجب أن يقتل به قصاصاً قياساً على الأجنبيين^(١).

الرأي الثاني:

يرى الليث بن سعد والزهري أن الزوج لا يقتل بزوجته، وتقتل الزوجة بزوجها^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل لهذا الرأي بأن الزوج ملك زوجته بعقد النكاح فأشبهت الأمة، فلا يجب عليه قصاص بقتلها، فإن النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج؛ إذ النكاح ضرب من الرق^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن القول بملك الزوج للزوجة بعقد النكاح غير صحيح؛ فإنها حرة، وإنما ملك منفعة الاستمتاع فأشبهت المستأجرة، ولهذا تجب ديتها عليه، ويرثها ورثتها ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلتها غيره كانت ديتها أو القصاص

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٦٦٨/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٩.



لورثتها بخلاف الأمة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا بأن عقد النكاح شبهة في درء القصاص، لكان شبهة في إسقاطه عن الزوج والزوجة معاً؛ فإن النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، يدلل أنه لا يتزوج اختها عليها ولا أربعاً سواها، وطالبه بحق الوطء يمثل ما يطالبها به، بيد أنه له عليها فضل القوامة التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة^(١).

التوجيه:

أرى أن الراجح هو جريان القصاص بين الزوجين إذا لم يكن للمقتول ولد من القاتل، وذلك لسلامة أدلة القاتلين بهذا القول، ولأن القصاص شرع لحكمة الردع والزجر تحقيقاً للحياة، وفي إيجاب القصاص على كل واحد من الزوجين بقتل صاحبه تحقيقاً لهذا المعنى، وفي عدمه إهدار للدماء المعصومة التي أمر الله بالمحافظة عليها، خصوصاً وأن احتمال القتل بين الزوجين وارد؛ لما قد يقع بينهما من التنازع والخصام وعدم الاستقرار، فإذا علم أحدهما أن حياته ثمن لحياة صاحبه لم يقدم على جريمة القتل.

أما إذا علم بعدم وجوب القصاص عليه فإنه لا يبالي بارتكابها.

وقد يكون الداعي إلى القتل في هذه الحالة قوياً طمعاً في الحصول على المال بطريق الإرث إذا كان يجهل حرمان القاتل من الميراث، وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها ومناقشتها.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢.



هذا وقد أسلفنا حكم قتل الزوج بزوجته عند الكلام على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في فصل سابق من هذا الباب، وذكرناه هنا ماله من المناسبة في الفصلين.



الباب الرابع
موانع القصاص

ويحتوي على ثمانية فصول:

الفصل الأول: كون الجاني أصلاً للمجنى عليه.

الفصل الثاني: قتل المسلم بالكافر.

الفصل الثالث: سقوط القصاص عن قاتل زائل العصمة.


الفصل الرابع: سقوط القصاص عن القاتل بالحرية إذا كان المقتول عبداً.

الفصل الخامس: سقوط القصاص بالإرث.

الفصل السادس: سقوط القصاص بفوات المخل أو جنون القاتل بعد القتل.

الفصل السابع: العفو عن القصاص.

الفصل الثامن: سقوط القصاص بالصلح.





باب الرابع موائع القصاص

يرتفع القصاص عن الجاني العاًمد، إما لعدم وجوبه عليه في الأصل أو لوجود سبب من الأسباب، أو أكثر تمنع من وجوبه عليه، أو بإسقاطه بوجه من وجوه الإسقاط.

ولذا فإن هذا الباب يحتوي على ثمانية فصول:

الفصل الأول: كون الجاني أصلاً للمجنى عليه.

الفصل الثاني: قتل المسلم بالكافر.

الفصل الثالث: سقوط القصاص عن قاتل زائل العصمة.

الفصل الرابع: سقوط القصاص عن القاتل بالحرية إذا كان المقتول عبداً.

الفصل الخامس: سقوط القصاص بالإرث.

الفصل السادس: سقوط القصاص بفوات المحل أو جنون القاتل بعد القتل.

الفصل السابع: العفو عن القصاص.

الفصل الثامن: سقوط القصاص بالصلح.



الفصل الأول

مدون العانق أصل المجنحة عليه

ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قتل الأب بالولد .

المبحث الثاني : قتل الأم بالولد .

المبحث الثالث : قتل الأجداد بالولد .





المبحث الأول

قتل الوالد بالولد

اختالف الفقهاء في قتل الوالد بالولد على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية، وأبي شهاب بن عبد العزيز من المالكية أن الوالد لا يقتل بالولد مطلقاً على أي حال كان القتل؛ أي سواء كان الوالد قد أضجعه على الأرض وذبحه بالسكين، أو حذفه بالسيف فقتله، أو قتله عن طريق الخنق، أو الإغراق^(١).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والمعقول:

فأما المنقل فقد استدلوا منه بما يلي:

١- النصوص من الكتاب والسنة التي ورد فيها الحث على بر الوالدين، والإحسان إليهما، والنهي عن إيذائهما، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بُوْلَادِيْهِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٢٥، المذهب ٢/٢٢٣، المغني ٧/٦٦٦، المتنقى ٧/١٠٥.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.



٣ - قوله تعالى : «أَن أَشْكُر لِي وَلِوَالِدِي إِلَى الْمُصِير»^(١) .

٤ - قوله عليه السلام حينما سأله عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال : «الصلوة على وقتها» ، قلت : ثم أي ؟ قال : «بر الوالدين» . قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه^(٢) .

٥ - قوله عليه السلام : «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّدُ إِلَّا أَن يَجْدِه مُلْوَّكًا فَيُشْتَرِيهِ فَيُعْتَقَه» رواه مسلم^(٣) .

فوجوب القصاص على الوالد بقتل ولده خلاف لما أوجبه الله ورسوله في هذه النصوص الكريمة.

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه النصوص بأنها مخصوصة بالأدلة التي تفيد إيجاب القصاص مطلقاً .

ويجاب عن ذلك بأن العكس هو الصحيح؛ حيث إن تخصيص النصوص التي دلت على إيجاب القصاص مطلقاً بالنصوص التي ورد فيها الحث على بر الوالدين والنهي عن إيذائهما أولى مراعاة لشرف الأبوة .

٢ - استدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «لَا يَقْادُ الْوَالَدُ بِالْوَلَدِ» رواه الترمذى وابن ماجه^(٤) .

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧ ، باب فضل الجهاد ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأسماك ١٥٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ٢٩ .

(٤) سنن الترمذى ٢/٤٢٨ ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، سنن ابن ماجه =



ووجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ نهى أن يقتل الوالد بالولد قصاصاً، وهو نص في محل التزاع، ولم يقيد عدم وجوب القصاص بحالة دون حالة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ وذلك أن في إسناده عند الترمذى الحجاج بن أرطاه وهو هالك، وأيضاً الحديث مضطرب، قال الترمذى: «إنه مضطرب»، ثم قال: «وروى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب»^(١).

وقال الشافعى: «طرق هذا الحديث كلها منقطعة». وقال عبد الحق: «هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء»^(٢). وقال ابن المنذر: «إن هذا الحديث باطل»، وقال أيضاً: لا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية^(٣).

ويجىء عن هذه المناقشة بأن الحديث روى من عدة طرق لا تخلو واحدة منها عن مقال، غير أن تعدد هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فيجعلها صالحة للاحتجاج، وقد صلح الحديث بعض المحققين، منهم: البىهقى وابن الجمارود^(٤).

= ٢/٨٨٨، باب لا يقتل الوالد بولده.

(١) سنن الترمذى ٤٢٨/٢.

(٢) سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٠.

(٤) سبل السلام ٢٣٣/٣.

قال ابن عبد البر في الحديث: «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج وال伊拉克، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكليفاً»^(١).

٣- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد» رواه الترمذى^(٢).
والاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وذلك أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف^(٣).

ويجاب عن ذلك بما أجيبي به عن مناقشة الحديث السالف الذكر.

٤- قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

وجه الاستدلال:

هو أن الإضافة في الحديث تقتضي التملיך، فإذا كان الولد ملكاً للوالد فلا يصح أن يقتل به قصاصاً، وإذا لم تقتضي الإضافة تمليقه إياه حقيقة فهي شبهة يدرأ بها القصاص؛ لأن القصاص يسقط بالشبهات^(٥).

(١) المغني ٦٦٦/٧.

(٢) جامع الترمذى ٤٢٨/٢، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟

(٣) سيل السلام ٢٣٣/٣.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب: مال الرجل من مال والده.

(٥) المغني ٦٦٦/٧.



وما يدل على أن صحة الإضافة في قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» شبهة في سقوط القصاص عن الأب إذا قتل ولده، ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وقال صلوات الله وسلامه عليه: «إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»: فسمى ولده كسباً، فصار ذلك شبهة في سقوط القود عنه^(١).

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى على الأب بالدية مغلظة بقتل ابنه ولم يقتلته به، فقد ذكر أن قتادة المذجبي حذف ابنه سيف فأصاب ساقه فترى الجرح فمات، فقدم سراقة بن جعشن رئيس قبيلته على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بيير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم دعا أم القتيل وأخاه فدفعها لهما، ثم قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث القاتل من قتله شيئاً»^(٢).

المناقشة:

قد يناقش هذا الاستدلال بأن إسقاط القصاص لم يكن لشرف الأبوة، وإنما سقط لعدم تحقق العمديّة؛ لاحتمال أن يكون الأب قد أراد التأديب، والقصاص لا يجب إلا بالعمد المحسّ.

ويجب عن هذا بأن العمديّة متحقّقة هنا؛ لأنّ الأب حذف ابنه بما يقتل غالباً فأدّى ذلك إلى قتيله، والعمد وضده لا يُعرفان إلا باستعمال الآلة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥.

(٢) الأم ٦/٢٩.



القاتل، فإن حصل القتل بها فهو عمد يجب به القصاص.

ولا يلتفت لمعرفة العمديّة إلى النية؛ فإنها من عمل القلب، وعمل القلب لا يطلع عليه إلا الله، ولا يقال: إن شفقة الأب تمنع من العدميّة؛ فإن شفقته قد تزول في بعض الحالات؛ كما لو أضجعه وذبحه بالسكين، أو شق بطنه؛ فإن هذا العمل لا يتحمل سوى العمد.

وأما المعقول: فاستدلّ لهم به من وجهين:

الوجه الأول

الوالد سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يمتنع أن يكون الولد سبباً لإعدام الوالد كما لوزني بابنته فإنه يرجم بها حتى يموت، مع أنه سبب لوجودها فكذا لو قتل ابنه قتل به^(٢).

ويجاب عن ذلك بأن حد الرثا حق لله تعالى؛ بدليل أنه لا يسقط بإسقاط المزني بها، فلم تكن ابنته سبباً لإعدامه، بخلاف القتل فإنه حق للغير، أو أن الغالب فيه حق الغير، ولذا فإنه يسقط بإسقاط من له الحق، فإذا قتل الأب بابنته كان سبباً لإعدامه.

الوجه الثاني:

هو أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، وال الحاجة إلى

(١) المغني ٦٦٦/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١.



الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالديحب ولده لولده لنفسه بوصول النفع إليه، ويحبه لحياة الذكر لما يحيي به ذكره، وشفقته المفورة تمنعه من قتل ولده، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص عنه إذا قتل ولده؛ لأن قتله نادر والنادر لا حكم له^(١).

الرأي الثاني:

يرى ابن نافع وابن عبد الحكم، وابن المنذر، وعثمان البتي: أن الوالد يقتل بالولد مطلقاً^(٢). وهذا هو مذهب الظاهرية؛ حيث يقول ابن رشد في بداية المجتهد: والذي يجيء على أصول الظاهر القول بالقود^(٣).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والقياس.

فأما المنسوب: فهو العمومات من الكتاب والسنة التي تدل على إيجاب القصاص مطلقاً.

فهي تتناول بعمومها كل قتيل، وهي لم تفرق بين قاتل رقاتل، فيكون الأب داخلاً تحت عمومها إذا قتل ولده عمداً، فيقتل به.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن تلك العمومات مخصوصة بالنصوص التي تقييد أن الوالد لا يقتل بالولد، وقد تم ثبتها عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

(٢) المغني ٦٦٦/٧، سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٣) بداية المجتهد ٤٠١/٢.



أما القياس: فهو: أن الأب وولده شخصان حران متكافئان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه قياساً على الأجنبيين^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح، وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن المقيس عليه وهو قتل الأجنبيين لا شبهة فيه، فإن القاتل ليس له حق على القتيل، بخلاف المقيس وهو: قتل الوالد لولده؛ فإن فيه شبهة وهو حق الأبوة فافترقا.

وأيضاً لو قلنا بعدم الفارق فهو قياس غير صحيح؛ لأنه معارض للتصوّص التي تفيد أن الوالد لا يقتل بالولد. وقد تم ثبتها قريراً. والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

الرأي الثالث:

يرى المالكية في أشهر القولين عندهم أن الوالد إذا ظهر منه قصد العمد في قتل ولده بأن أضجعه على الأرض فذبحه بالسكين، أو شق بطنه، قتل به قصاصاً؛ لأن هذا العمل لا يحتمل قصد التأديب بحال من الأحوال. وإن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به لاحتماله قصد التأديب، فيكون القتل الواقع من الأب على هذه الصورة شبه عمد، وشبه العمد ليس له وجود عند الإمام سالك إلا في هذه الحالة، وهو إن صدر من غير الأصل يكون عنده عمدأ^(٢).

(١) المغني ٦٦٦/٧.

(٢) المتنقى على الموطأ ١٠٥/٧.



الاستدلال والمناقشة:

استدلوا بأن الأصل في العمد وجوب القصاص، غير أنه امتنع في حق الأب للأدلة التي تفيد عدم وجوب القصاص عليه بقتل ولده؛ لأن الأب له من الشفقة والرحمة ما يمنعه من الإقدام على قتل ولده، وهذه الشفقة شبهة يدرأ بها القصاص.

أما إذا أضجعه على الأرض وذبحه بالسكين أو شق بطنه فقد زالت هذه الشفقة وتحقق العمد قطعاً، فحيثذا يقتل به قصاصاً، ولا عبرة هنا بادعائه عدم التعمد؛ لأن صفة فعله تدل دلالة قاطعة على قصده ونيته^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال: بأن عدم وجوب القصاص على الأب بقتل ولده لم يكن لقصور العمدية أو عدم قصورها، وإنما يسقط عنه القصاص لحق الأبوة، بدليل أن الأجنبي لو قتل حذفاً بالسيف قتل بالمجنى عليه اتفاقاً، مع احتمال قصور العمدية على قولهم، فدل على أن امتناع القصاص في حق الأب لم يكن لقصور العمدية وعدمها، بل لمعنى قائم بالأب وهي الشفقة التي يملكتها نحو الولد، هذا إن تم القتل بغير غيلة.

أما إن تم عن طريق الغيلة فإن المالكية يرون أن الوالد يقتل بالولد قوله واحداً؛ لعمومات آيات القصاص، ولأن الأب يرجم إذا زنى بابنته أو بنت ابنته^(٢).

(١) جواهر الإكليل ٢٦٥/٢٠، شرح الخرشفي ٧/٨.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٦٤/١٠.



إذا تبين هذا فاعلم: أن القائلين بعدم قتل الأب بالابن يرون وجوب الديمة على الأب مغلوظة في ماله تدفع للورثة، ولا يستحق الأب منها شيئاً؛ لما روي عن عمر في قصة المدلجي، وقد تم ثبتها قريراً، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

أما المالكية فلهم روايتان، رواية تقول: تلزم الديمة مغلوظة في مال القاتل كرأي الجمهور، ورواية تقول: تجبر على العاقلة، وهو ما ذهب إليه أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك^(٢).



(١) الأم/٢٩، مطالب أولي النهي/٣٨، بدائع الصنائع/٢٣٥.

(٢) المتنى/٧، ١٠٥.



المبحث الثاني

قتل الأم بالولد قصاصاً

عرفت قريباً أن الأب لا يقتل بالولد قصاصاً عند الجمهور، وقد أسلفنا آراء الفقهاء المتعلقة بهذا الحكم.

واعلم هنا: أن الأم إذا قتلت ولدها لم تقتل به قصاصاً، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

الاستدلال لهذا المذهب :

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والقياس.

فأما النقول: فهو قوله عليه السلام: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٢).

وجه الاستدلال :

هو أنه عليه السلام نفى أن يقاد الوالد بالولد، ولفظ الوالد عام فتدخل فيه الأم فلا تقتل بالولد قصاصاً.

وقد تم ثبت هذا الحديث قريباً، كما ثارت مناقشته عند الكلام على أدلة الجمهور في البحث السابق.

وما يدل على أن لفظ الولادة عام يشمل الأم، قوله تعالى: ﴿أَن اشْكُرْ

(١) بداع الصنائع ٧/٢٣٥، الأم ٦/٢٩، المغني ٧/٦٦٧.

(٢) تقدم تخريره في البحث الأول من هذا الفصل.



لِي وَلِوَالدِّيْكَ ﴿٤﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبِالوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

وأما القياس: فهو أن الأم أحد الأبوين فلم يجب عليها قصاص بقتل ولدها قياساً على الأب^(١)، لاشتراكها مع الأب في الولادة.

فالجزئية الثابتة للأب ثابتة للأم أيضاً؛ بل إن المعاني التي في الأب ومن أجلها منع القصاص عنه هي كذلك موجودة في الأم؛ بل وجودها في الأم أقوى تأثيراً؛ فإنها أوفى شفقة من الأب، فهي التي حملته وهنا على وهن، وهو تربي في بطنه جنيناً، وفي حجرها طفلاً، كما أنها هي التي حضرته، وأرضعته حتى بلغ أشدده، ولذا قال ﷺ من سأله عن أي الوالدين أحق بالبر: «أمك»، فما زال ﷺ يكررها ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «ثم أباك».

فدل على أن فضل الأم على الولد أعظم من فضل الأب.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ضعيفة - كما أشار إلى ذلك صاحب المغني بصيغة التمريض بقوله: وروي عن الإمام أحمد - إلى أن الأم تقتل بولدها قصاصاً^(٢).

الاستدلال لهذا المذهب:

يمكن الاستدلال له بما يلي:

١- العمومات من الكتاب والسنّة التي تدل على وجوب القصاص على القاتل مطلقاً من غير فرق بين قاتل وقاتل، ولا يخرج عن عمومها إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل الأب من هذا العموم، فبقيت الأم داخلة

(١) المغني ٦٦٧/٧

(٢) المصدر السابق.



في العموم فقتل بولدها قصاصاً.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن العمومات مخصوصة بما ورد في حق الأب من الأدلة لعدم الفرق بين الأب والأم في الولادة، بل إن الأم أولى بالبر من الأب لما أسلفنا عند الكلام على أدلة الجمهور.

٢- أن الأم لا ولية لها على ولدها فقتل به قياساً على الأخ^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الولاية غير معتبرة في سقوط القصاص عن الوالد، بدليل أن الأب لا يقاد بقتل ابنه الكبير مع أنه لا ولية له عليه.

٣- ذهبت المالكية في إحدى الروايتين إلى أن الأم لا تقتل بولدها إلا إذا أضجعته على الأرض فذبحته بالسكين، أو بقررت بطنه، وهو ما يعرف عندهم بقتل الغيلة، كذلك تقتل بولدها قصاصاً إذا ألقته في بئر أو مرحاض لا تمكنه النجاة من مثله، بأن كانت البئر مهواة لا يدرك قعرها ولا ينزل فيها، وإن كانت ييسراً.

وأما إن كان مثل بئر الماشية الذي يتزاح منه الماء بسهولة لأغراض الري فلا تقتل^(٢).

وقد تقدم الاستدلال لهذا الرأي عند الكلام على قتل الوالد بالولد، وذكرنا تفصيل المالكية في ذلك.



(١) المغني ٦٦٧/٧.

(٢) المتنقى ١٠٥/٧.



المبحث الثالث:

قتله الأجداد والجحود بولده الولد

ذهب أكثر الفقهاء القائلين بإسقاط القصاص عن الأب بقتل ولده إلى عدم وجوب القصاص على الأجداد وإن علوا، سواء كان هؤلاء الأجداد من قبل الأب أو من قبل الأم، ويلحق بالأجداد الجحود مطلقاً فلا يقتلن بولد الولد^(١).

الاستدلال لهذا المذهب :

استدل لهذا المذهب بما يلي :

١ - قوله عليه السلام من حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «لا يقتل الوالد بالولد»^(٢).

وجه الاستدلال :

هو أن الوالد في الحديث لفظ عام يدخل تحت عمومه كل من له ولادة؛ فيكون الجد داخلاً تحت عمومه فلا يقتل بولده الولد، وقد أسلفنا مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على أدلة الجمهور في البحث الأول.

٢ - الجد سبب في وجود ولد الولد فلا يكون سبباً في إعدامه؛ لأن منع

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، الأم الشافعية ٤٩/٦ . المتن ٦٦٨/٧

(٢) تقدم تخريرجه في البحث الأول من هذا الفصل

القصاص على الوالد حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد^(١).

وقد أسلفنا مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على أدلة الجمهور في قتل الوالد بالولد. وذهب الحسن بن حي إلى أن الأجداد تقتل بولد الولد مطلقاً، أي سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم^(٢).

وأدلة هي أدلة القائلين بأن الأب يقتل بالولد، وقد تم ثبتها ومناقشتها في المبحث الأول.

هذا ما قاله الفقهاء حول قتل الأصل بالفرع، وقبل أن ننتقل إلى الترجيح نرى أنه من المفيد أن نذكر فرعين لهما علاقة بما نحن فيه.

الفروع الأولى:

لو ادعى شخصان نسب صغير مجهول النسب، ثم قتلاه قبل إلحاقة بواحد منهمما لم يقتلان به قصاصاً؛ إذ يجوز أن يكون ابن لأحدهما أو كليهما، فيكون امتناع القصاص في حقهما لشرف الأبوة، وإن أحقته القافة بأحدهما ثبت نسبة بالنسبة إليه، وإن قتله الآخر بالشراكة مع الأب قتل به عند القائلين بقتل شريك الأب؛ لأنه شارك الأب في القتل العمد العدوان، وإن أحقته القافة بغيرهما بعد القتل قتلا به، وإن رجع أحدهما عن ادعاء النسب وبقي الآخر على دعواه قتل الراجل وامتنع القصاص في حق الآخر^(٣).

وان اشترك رجلان في وطء امرأة في طهرها؛ وذلك بأن يتزوج رجل امرأة في عدتها من غيره ويطأها وهو يجهل التحرير، وأتت بولد فقتلاه قبل

(١) المغني ٦٦٧/٧.

(٢) المصباح السابق.

(٣) تبيه: حلقات ٣/٢٩٩، الأم ٦/٣٠، المغني ٧/٦٦٧، مغني المحتاج ٤/١٨.



أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص على أي واحد منها وإن أنكر أحدهما النسب.

لأن إنكاره لا يقطع النسب، بخلاف المسألة السابقة؛ إذ الأبوة ثبتت هناك بالاعتراف، وثبتت هنا بالفراش فلا يسقطها الرجوع^(١).

الفرع الثاني:

لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهم ولد لم يجب القصاص على القاتل؛ لأنه لو وجب عليه لكان الاستيفاء للولد، ولا يجب قصاص للولد على الوالد والحالة هذه؛ لأنه إذا لم يجب له قصاص بقتله فعدم الوجوب بقتل غيره أولى.

ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين أن يكون للمقتول ولد غيره مشاركاً له في الميراث أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يكن وجوبه؛ لأنه لا يتجزأ، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وصار كمالاً لوعفا بعض مستحقي القصاص عن نصبيه منه^(٢).

الترجيح:

الراجح عندي هو: ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب القصاص من الأصل للفرع، فإن الأولاد أحب شيء عند الوالدين في الحياة الدنيا، فهما يسهران على راحة الولد وإسعاده، ويقدمان له كل ما من شأنه أن يكفل له مستقبلاً زاهراً سعيداً، ويتأملان مما يتأمل منه الولد، ويفرحان لفرحه،

(١) المغني/٧، المذهب/٢٢٣/٢.

(٢) المغني/٧،



ويسعدان لسعادته .

فكيف يقال : إن الوالد يقدم على قتل ولده بقصد الظلم والعدوان ؟ إنه لا يكون أبداً إلا عند أولئك الذين فسّدت أذواقهم وتصوراتهم للحياة ، فإن حدث شيء من ذلك فهو نادر ، والنادر لا حكم له ؛ لأن الأحكام تبني على ما يكثر وقوعه لا على ما يندر .

والقصاص إنما شرع لحكم الردع والزجر والجبر للأولياء ، ولا حاجة للردع والزجر فيما يندر وقوعه ، وإذا قلنا بحصول الردع والزجر بقتل الوالد لولده فرضاً فلا يحصل الجبر لالولد ، ولا للورثة ، من الأخوة الأخوات ؛ إذ كيف يحصل لهم الجبر بقتل والدهم ؟

ثم إن المراد من القصاص بالدرجة الأولى هو تحقيق الحياة للمجتمع الإنساني ، غير أن تحقيقها لا يكون في قتل الوالد لولده إن وجد لندرة وقوعه ، فإن الولد كأحد الأعضاء بالنسبة للوالد ، فكما أن الوالد لا يقدم على بتر عضو من أعضائه إلا بعد فساده واستحالة علاجه ، فكذا لا يقدم على قتل ولده إلا بعد فساده ، واستفاده الوسائل الكفيلة بإصلاحه ، ييد أن الشريعة الإسلامية لم تجعله طليقاً بالنسبة إلى ذلك ، بل جعلت لإمام المسلمين الحق في تعزيزه وإن أدى ذلك إلى القتل محافظة على النظام وعدم انتشار الفوضى .

وقد ذكرنا عند الكلام على أدلة الجمهور قصة عمر رضي الله عنه مع المدجحي ، فهو لم يقتل الوالد بولده ، بل حكم على القاتل بدية مغلظة ودفعها للورثة ، ولم يعط القاتل منها شيئاً ، وكان الصحابة متوازيرين ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً سكوتياً .



ونضيف هنا قول الشافعي، حيث قال: «حفظت عن عدد من العلماء لقيتهم، أن الوالد لا يقتل بالولد، وقول الترمذى بعد ذكره لحديث عمرو وما في إسناده من اضطراب. «والعمل عليه عند أهل العلم» . وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند مناقشة الاستدلال.



الفصل الثاني

قتله المسلم بالمحافر



الفصل الثاني

قتله المسلم بالكافر

يحسن قبل ذكر الحكم هنا أن نفرق على سبيل الإيجاز بين الكافر الحربي والمستأمن والذمي؛ حتى يمكن توضيح جوانب الخلاف في المسألة.

فالحربى: من كان من الأعداء المحاربين لنا.

والمستأمن: هو حربي دخل بلاد الإسلام بأمان ملدة يسيرة لا تبلغ سنة.

والذمي: هو كافر يتناوب عليه ذمة وعهد على أن يقيم في دار الإسلام ملتزماً أحکامه، ويؤدي الجزية في نظير أن تقوم بحماية نفسه، وماله، وعرضه^(١).

وبعد هذا الإيجاز نقول:

اتفق كلمة الفقهاء على وجوب القصاص من الكافر إذا قتل المسلم، كما اتفقوا على عدم وجوب القصاص على المسلم بقتله الكافر الحربي، ولا يوجد خلاف بينهم كذلك في وجوب القصاص على الجاني مع مساواته للمجنى عليه في الدين، فيقتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن.

أما قتل المسلم بالذمي قصاصاً فقد اختلفت فيه آنفظار الفقهاء على رأين:

(١) بدائع الصنائع ١١٠ / ٧

الأبي الأول:

يرى جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية والشوري والأوزاعي، وأبن شبرمة: أن المسلم لا يقتل بالذمي، وبه قال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وعمربن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبن المنذر^(١).

إلا أن المالكية يرون قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وهو ما رأه الليث بن سعد^(٢).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنّة والمعقول:

فأما الكتاب: فاستدلوا منه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآيتين هو: أنه نفى المساواة بين المسلم والكافر، ولا يجب القصاص مع عدم المساواة.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوْي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾^(٥).

(١) المغني ٧/٦٥٧، المحلى ١٠/٣٤٧، مغني المحتاج ٤/١٤، بداية المجتهد ٢/٣٩٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٩٩.

(٣) السجدة: ١٨.

(٤) القلم: ٣٥.

(٥) الحشر: ٢٠.

فأصحاب الجنة هم المسلمون وأصحاب النار هم الكافرون. وقد نفت الآية التساوي بينهما، ولا قصاص مع عدم التساوى.

٤ - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيِيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الآية^(١) فالحياة للمسلم، وعدمه للكافر، فلا يقتل الحي بالبيت.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال هو: أن الله تعالى نفى نفيًا قاطعاً أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، فلو قتل المسلم بالذمي لكان في ذلك أعظم سبيلاً للكافرين على المؤمنين.

٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِيْنَ﴾^(٣).

فهي نص جلي على أن آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ خاصة بال المسلمين؛ لأنهم هم الأخوة؛ صالحهم وفاسقهم، عبدهم وحرthem، وليس أهل الذمة أخوة للمسلمين^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالأيات المذكورة بأنها عامة مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن المسلم لا يقتل بالذمي، وسيأتي تقريرها عند الكلام على أدلة

(١) الأنعام: ١٢٢.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المحلى: ٣٥٣/١٠.

الرأي الثاني .

ويحاب عن هذه المناقشة بأن الأدلة التي يفهم منها قتل المسلم بالذمي لا تقوى على تخصيص ما أوردناه من الآيات ؛ لأن تلك الأدلة لا تخلي من أحد أمرین: إما ضعيفة المتن والإسناد، والضعف لا ينهض دليلاً لتخصيص الكتاب .

أو عمومات يمكن تخصيصها بالأدلة الصحيحة التي تقييد أن المسلم لا يقتل بالذمي .

وأما استدلالهم من السنة:

١ - فما رواه النسائي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتکافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسمى بذمتهم أدناهم، إلا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١) .

٢ - ما رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذی عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه، وفيه: «ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢) .

٣ - ما رواه أحمد والترمذی وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ فرض أن لا يقتل مسلم بكافر، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .

(١) سنن أبي داود ج ٤ باب: إيقاد المسلم بالكافر، سنن النسائي ج ٨، كتاب القسام، باب: القود بين الأحرار والعبيد.

(٢) البخاري كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير، والعلم، باب: كتابة العلم، والترمذی في كتاب الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، والنسائي في القسام، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، وأبو داود كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر.



وجه الاستدلال هو: أن لفظة الكافر في النصوص المذكورة عامة شاملة للذمي وغيره، فإنها نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، وأيضاً فالآحاديث تدل على أن دماء الكافرين لا تتكافأ مع دماء المؤمنين، يدل لذلك المفهوم من قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم».

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بكلمة «ذي العهد» في الحديث معطوفة على كلمة مؤمن، فيكون الكلام: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

فعلى هذا يكون المراد بالكافر في الحديث هو: ال客气ي، ولا يقتل به المسلم، ولا المعاهد إجماعاً، فإذا كان كذلك لزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بال客气ي للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لأن كلمة كافر في الحديث مجرورة فلا يصح أن يعطف عليها قوله: «ولا ذو عهد في عهده» لكونها مرفوعة، ولو عطفت عليها لكان لحناً من النبي ﷺ وهو محال؛ لأنه ﷺ أفصح العرب.

فإن قيل: قد ورد في بعض روایات الحديث جر قوله: «ولا ذي عهد في عهده». قيل: الجر للمجاورة لا على العطف، وهو جائز في لغة العرب، فتحمل رواية الجر عليه توافقاً بين الروایتين.

يدل بجواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ على قراءة الجر.

وقول العرب: «هذا جحر ضب حرب»، جحر خرب على المجاورة لضب مع أنه وصف لحجر المرفوع لكونه حجر المتدأ



ويدل أيضاً على أن المراد بالكافر في الحديث الحربي، جعله مقابلاً للمعاهد، فإن المعاهد يقتل بمثله من الذميين إجماعاً، فعلى هذا يكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، كما قلنا فإن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأربعة أجوبة:

الجواب الأول:

أن الجملة المتنازع عليها في الحديث وهي قوله: «ولا ذو عهد في عهده» لا تقدير فيها أصلاً؛ لأنها لمجرد النهي عن قتل المعاهد^(٢).

ورد هذا بأن الحديث مسوق لبيان القصاص، ولم يكن مراداً به النهي عن القتل، فإن قتل المعاهد معلوم النهي عنه حتى في أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من مصدرها الصحيح وهو كلام الشارع، فلا عبرة بما ثبت من أخلاق الجاهلية، فإن ثبوت تحريم قتل المعاهد عن أهل الجاهلية لا يستلزم معلوميته في الشريعة الإسلامية، فإن الأحكام الشرعية وردت بخلاف القواعد الجاهلية في الكثير الغالب، فلابد من العلم بأن الشريعة الإسلامية قد قررت قتل المسلم بالكافر، ولم يكن شيء من ذلك يدل له أن السبب في خطبته عليه السلام يوم الفتح بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

(١) تبين الحقائق ٦/١٠٤، نيل الأوطار ٧/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٧/١٢.



ما ذكره الشافعي في الأُمّ؛ حيث قال: «في خطبته يوم الفتح وكانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتله به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فأشار بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله»^(١).

وبقوله: «ولا ذو عهد في عهده» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور^(٢).

الجواب الثاني:

أن يقوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام مستأنف، ولم يكن هناك عطف فلا حاجة إلى التقدير، يدل لذلك أنه قد ورد في بعض روايات الحديث الاقتصر على الجملة الأولى، وهي قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣)، فهو دليل على تمام الجملة، وعدم العطف.

وأيضاً لو سلمنا بأن الجملة معطوفة فعدم التقدير أولى من التقدير؛ فإن التقدير لا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا^(٤).

ورد هذا الحديث بأن حمل الحديث على الجملة المستأنفة غير صحيح؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها بعض، فإن في

(١) الأُمّ/٦. ٣٣.

(٢) نيل الأوطار. ١٢/٧.

(٣) فتح الباري. ٢٦١/١٢.

(٤) سبل السلام. ٢٣٤/٣.

بعض طرقه: «المسلمون تتكافأ دمائهم»^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قصر الحديث على الدماء منوع؛ فإن فيه أحکاماً أخرى كثيرة غير الدماء، كعقد الذمة والعهد وغير ذلك^(٢).

الجواب الثالث:

من المعلوم من كلام النحاة أنه لا يلزم من العطف اشتراك الجملتين إلا في الحكم الذي من أجله ذكر النص، وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير فرق بين القصاص وغيره، فعلى هذا لا يستلزم في إحدى الجملتين أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت التقدير المدعى.

وأيضاً لو سلمنا بصححة التقدير لكان تخصيص العموم به منوعاً، فإن العمومات قاضية بقتل الكافر مطلقاً^(٣).

والقول بالتقدير استدلال بالمفهوم وهو ما يعرف بفتح الخطاب.

والقائلون بقتل المسلم بالذمي لا يقولون بجواز الاستدلال بها.

الجواب الرابع:

لو حملنا لفظة الكافر في الحديث على الكافر الحربي خلا الحديث من الفائدة، فإن قتل الكافر الحربي عبادة، فكيف يعقل ورود النهي عن قتله^(٤)؟ فعلم أن المراد النهي عن قتل الذمي؛ لثلا يتوجه إباحة قتله بعد العلم بأن المسلم لا يقتل به قصاصاً.

(١) شرح معاني الآثار ١٩٢/٣.

(٢) فتح الباري ٢٦١/١٢.

(٣) نيل الأوطار ١٣/٧.

(٤) مغني المحتاج ١٦/٤.



وأما ما استدلوا به من العقول، فمن وجوه:

الوجه الأول:

أن المسلم لا يقتل بالمستأمن اتفاقاً، فكذا لا يقتل بالذمي^(١)، لاشتراكهما في العلة وهي قيام الكفر المسقط للقصاص عن المسلم.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الذمي محقون الدم على التأييد فلا شبهة في عصمته، بخلاف المستأمن؛ فإن عصمته مؤقتة ببابلاغه مأمهته، وهو وصوله إلى بلده، وردّ هذا بأن عصمة المستأمن فيها شبهة؛ لأن الكفر قائم به، والأمر كذلك في الذمي؛ فإن في عصمته شبهة لقيام الكفر به، فالذمة إنما هي أمر طارئ كحصول الأمان للمستأمن.

الوجه الثاني:

أنه لا يقتضى من المسلم للذمي في الطرف، فكذا لا يقتضى له منه في النفس، بل عدم الاقتراض منه في النفس أولى^(٢)؛ لأن النفس أعظم من الطرف.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن المقيس عليه؛ وهو الطرف يعتبر فيه الفارق في الأوصاف، ولذا فإن الصريحة لا تؤخذ بالشلاء، وكاملة الأصابع لا تؤخذ بناقصتها واليمين لا تؤخذ بالشمال.

(١) تكميلة المجموع ٢٣٦/١٧.

(٢) معنى المحتاج ١٦/٤.

بخلاف المقياس وهو النفس، فإن فارق الأوصاف فيه غير معتبر، ولذا فإن الصحيح يقتل بالمريض، ومقطوع الأطراف يقتل بسلامها فافترقا.

وأجيب عن ذلك: بأن اعتبار الأوصاف الأخلاقية لوجوب القصاص في الطرف لا يعني عدم اعتبار الأوصاف المعنوية لإيجاب القصاص في النفس، بدليل أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، مع أنهما متساويان خلقاً.

الوجه الثالث:

القاتلون يقتل المسلم بالذمي لا يحدون المسلم بقذف الذمي، ويحدون الذمي بقذف المسلم، فكيف يقولون بقتل المسلم بالذمي قصاصاً؟ إذ لا فرق بين المتأتتين، فإن القياس مستكملاً لأركانه وشروطه^(١).

الوجه الرابع:

هو أن الكفر مبيح للقتل في الجملة، فهو يورث شبهة كالمليك فإنه مبيح للوطء في الجملة، ألا ترى أن رجلاً لو وطأ اخته من الرضاع بذلك يمين لا يحد بذلك لوجود الشبهة؟ فكذا لو قتل المسلم الذمي فإنه لا يقتل به لوجود شبهة الكفر في الأصل، والعصمة إنما هي أمر طاري^(٢).

الوجه الخامس:

أنه لا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر يوجب النقصان، فالكافر كالميت، ولا مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل وجه، بخلاف ما إذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل حيث يقتل به، لوجود المساواة وقت القتل وهو

(١) المحلى / ١٠ / ٣٥٠.

(٢) تبيان الحقائق / ٦ / ١٠٣.

المعتبر^(١)

الرأي الثاني:

يرى أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وعثمان البتي، وإبراهيم النخعي أن المسلم يقتل بالذمي قصاصاً إذا قتله المسلم عمداً عدواً^(٢) .
أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول: فاستدلوا منه بما يلي:

١- العمومات من الكتاب والستة التي تفيد إيجاب القصاص على القاتل العامل مطلقاً قاضية بأن المسلمين يقتل بالذمي لأنها من أخبار العموم، فعمومها شامل للمسلم والذمي؛ فإنها لم تفرق بين قتيل وقتل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، وولي وولي.

المناقشة:

نوقشت الاستدلال بهذه العمومات بأنها مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن المسلم لا يقتل بالذمي، كقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر». وقد تم ثبتها عند الكلام على أدلة الجمهور.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ﴾ الآية، ليس لهم فيه دلالة أصلاً، كما يفيده آخر الآية، فإن في آخرها بيان أنها في المؤمنين

(١) فتح الباري ٢٦٢/١٢

(٢) تبين الحقائق ٦/١٠٣، المغني ٧/٦٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠



خاصة؛ لأنَّه عز وجلَّ قال في آخرها: ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهِ﴾ .
ولا خلاف في أن صدقة الكافر على ولی الكافر الذمي المتول عمداً لا تكون
کفارة له، فبطل تعلقهم بالآية، فوجب يقيناً أنَّ المسلم ليس كالكافر في شيءٍ
أصلاً، ولا يساويه في شيءٍ، فإذا كان كذلك بطل أن يستقاد للكافر من المؤمن في
النفس أو يقتضي له منه فيما دون النفس؛ إذ لا مساواة بينهما أصلاً^(١) .

٢- استدلوا بما رواه البیهقی وغیره من حديث عبد الرحمن بن البیلمانی:
أنَّ رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفی بذمته»^(٢) .
وجه الاستدلال هو: أنه ﷺ قتل المسلم بالذمي، وهو نص في محل
النزاع.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

- ١- إنه مرسل لا تقوم به حجة.
- ٢- لو سلمنا بوصله فهو ضعيف؛ لأنَّ في إسناده عبد الرحمن بن
البیلمانی وهو ضعيف.

قال الشوكاني نقلاً عن الدارقطني: «عبد الرحمن ضعيف إذا وصل
الحديث، فكيف إذا أرسله؟!» .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «هذا حديث ليس بمسند، ولا يصلح
مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين»^(٣) .

(١) المحتلي ٣٥٣/١٠.

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

٣- لو سلمنا بصحته فهو منسوخ بقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر» .

فإن الشافعى ذكر كلاماً في الام بواسطة فتح الباري حاصله: «أن حدیث ابن البیلمانی كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمیة ، فعلی هذا لو ثبت لكان منسوخاً بحدیث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح ، كما في رواية عمرو بن شعیب . وقصة عمرو بن أمیة متقدمة على ذلك بزمان»^(١) .

٤- لو سلمنا بصحة الحديث وعدم النسخ لكان الحديث المانع لقتل المسلم بالذمی مقدماً عليه ، فإنه مخرج في صحيح البخاري ، ومن وجوه الترجيح عند المحدثین تقديم الحديث المخرج في الصحيحين كليهما أو في أحدهما عند التعارض على غيره .

٣- استدلوا بما رواه البیهقی عن عمر رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً ، فقال: إن كانت طيرة في غضب فعل القاتل أربعة آلاف درهم ، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل^(٢) .

المناقشة:

نونقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

١- أنه قول صحابي ، وهو معارض للسنة الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه .

٢- لو سلمنا بحججة قول الصحابي المعارض للنص فلا حجة فيه هنا لكونه

(١) فتح الباري ٢٦٢/١٢.

(٢) نيل الأوطار ١٤/٧.

تخارجاً عن محل التزاع، فإنه رتب القتل على كون القاتل لصًا عاديًا، وأسقط القاتل في حالة الغضب، وهو غير مستقطع لو كان القصاص واجباً.

٣- إن نسبته إلى عمر غير صحيحة؛ فإن الشافعي قال في القصص المروية عن عمر في القتل بالماهد: إنه لا يعمل بحرف منها؛ لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمّع الانقطاع والضعف^(١).

٤- ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل من المسلمين
قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني
قد شفوت، قال: فلعلهم هددوك، وفرقوك، وقرعوك؟ قال: لا، ولكن قتيله
لا يرد علي أخي، وعرضوا إليّ ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان أذن
بته كدربنا^(٢)

٢- أنه ضعيف لا تقوم به حجّة؟ فإن في إسناده أبا أمير، الأسلمي، وهو

الحادي عشر: مارواه علي مسندًا عن رسول الله ﷺ في أنه لا يجوز قتل سبي سبي . وسي صحيح البخاري وغيره، والعبرة بما روي لا بما

٩ - تصور المعايير

^{١٤١} احمد القرآن للجصاص ١/١.



رؤي .

٥ - وأستدلوا بما رواه حميد الطويل عن ميمون عن مهران أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم يهودي فقتل به .

المناقشة :

يناقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ فإنه معارض للسنة الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ، كما أنه معارض للأثار الصحيحة المروية عن بعض الصحابة .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ما يخالف هذا؛ فإنه كتب إلى قاضيه في اليمن لا يقتل زيد بن مسلم الذي قتل ذمياً بل يغفر له دية القتيل^(١) .

٦ - قال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : حين قتل عمر مرت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان ، ولما رأوني قاموا وسقط من بينهم خنجر له رأسان مسکه في وسطه ، ولما سمع عبید الله بن عمر ذلك انطلق ، ومعه السيف ، فدعا الهرمزان ، ولما خرج إليه علاه بالسيف وقتله ، ثم دعا جفينه وكان نصرانياً فقتله أيضاً ، ثم انطلق فقتل ابنة لأبي لؤلؤة .

ولما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فأشاروا عليه بقتله ، وكان بينهم علي رضي الله عنه ، إلا أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عنه . فلو لم يجز قتل المسلم بالذمي لما أشار المهاجرين والأنصار بقتل عبید الله ؟ إذ كان الهرمزان

(١) المحلى ٣٥٠ / ١٠



وجنبة كافرين من أهل الذمة^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا دلالة فيه على محل التزاع، وأن الصحابة أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بقتله الهرمزان، وكان مسلماً، ولم يشيروا عليه بقتله لقتل ابنة أبي لؤلؤة.

٢ - وأما استدلالهم بالمعقول: فمن وجوه:

الوجه الأول:

أن القصاص يعتمد على المساواة في العصمة، وقد وجدت نظراً إلى الدار وإلى التكليف؛ لأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به، ولا يمكن من إقامة ما كلف به، إلا بدفع أسباب ال�لاك عنه، وذلك بأن يكون محرم التعرض؛ ولذا فإن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، فإذا كان كذلك فقتله به أولى؛ لأن المحافظة على النفس أعظم من المحافظة على المال^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

- ١ - أنه قياس في مقابلة نص، والقياس المقابل للنص فاسد الاعتبار.
- ٢ - لو سلمنا بعدم دلالة النص لكان القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن المقيس عليه وهو القاطع بسرقة مال الذمي حق لله تعالى ولذا فإنه لا يسقط برد المسروق إلى صاحبه، بخلاف القصاص؛ فإنه

(١) تبيان الحقائق ٦/١٠٤.

(٢) المصدر السابق.



حق للغير، أو أن الغالب فيه حق الغير فافترقا.

٣- القصاص في النفس مبناه على المساواة، ولا مساواة بين المسلم والذمي، بخلاف القطع في السرقة فلا مساواة فيه.

الوجه الثاني:

أن الذمي لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل اقتضى منه، ولو كان المسلم لا يقتل بالذمي لم يقتل به^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن التكافؤ غير موجود وقت الجنائية، فلا عبرة بحصول الإسلام بعد وجوب القصاص.

الوجه الثالث:

أن تحقيق معنى الحياة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ بقتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل؛ خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه يلزم على القول به قتل المسلم بالمستأمن، ولا قاتل به إلا أبي يوسف صاحب أبي حنيفة كما سيأتي.

فإن العداوة الدينية تحمله على قتله، فلما لم يقتل المسلم بالمستأمن دل

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٢) المصدر السابق.



على عدم قتله بالذمي لعدم الحاجة إلى الردع والرجز.

هذا ما يمكن أن يستدل به من المنقول والمعقول لهذا القول وما قد يرد على الاستدلال من مناقشات.

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية يرون قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة كما أسلفنا قريباً.

وعندي أن هذا القول خارج عما نحن فيه؛ لأن قاتل الغيلة حكمه حكم المحاربين عندهم ، فيقتل حدا لا قصاصاً ، أما إن تم قتله بغير طريق الغيلة فهم يرون عدم قتل المسلم به قصاصاً ، وقد تقدم الاستدلال لعدم القتل عند الكلام على أدلة الجمهور.

أما استدلالهم على وجوب القتل فهو أن قتل الغيلة حرابة ، ومهما لا شك فيه أن هذا الضرب من أضرب القتل يدل على وحشية قاسية ، وهمجية ظاهرة ، فيجب القصاص من القاتل ، ولو كان القاتل مسلماً والمقتول ذميّاً.

وقتل الغيلة هو أن يخدع غيره ليدخله موضعًا خفياً ويأخذ ماله .

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: «قال أهل اللغة: قتل الغيلة هو: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفي فإذا صار فيه قتله، فهذا يقتل به القاتل ولو كان المقتول ذميّاً والقاتل مسلماً، ولا عفو فيه».

قال الفاكهاني: ونقل عن أصحابنا أنه يشترط في قتل الغيلة أن يكون القتل على مال، ولكن بعض المالكية لم يشترط هذا الشرط .

هذا ويكون لقتل الغيلة حكم المحارب إذا قتل وأخذ المال، أو فعل ذلك



لأجل المال^(١).

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الفقهاء القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي اختلفوا في الواجب على المسلم.

فالشافعية يرون وجوب الديمة على المسلم في ماله يدفعها لورثة الذمي.

وأن السلطان له تعزيره وحبسه بشرط ألا يبلغ التعزير حد القتل ولا يبلغ الحبس سنة^(٢).

أما المالكية فإنهم يرون حبس المسلم سنة وجلده مائة، ووجوب الديمة لورثة الذمي.

واختلفوا؛ على من تجب الديمة؟ فقال أشهب: على عاقلة القاتل.

وقال ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبح: تجب في مال المسلم^(٣).

ويرى ابن حزم: أن المسلم القاتل للذمي يجب تأدبه وسجنه إلى أن يتوب، لقوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع». وقتل الذمي منكر.

أما الديمة فإنها لا تجب عليه؛ لأنها لا تجب إلا حيث وجب القصاص، فلما انفني القصاص انفت الديمة كذلك^(٤).

(١) مواهب الجليل ٦/٢٣٣، بداية المجتهد ٢/٣٩٩.

(٢) الأم ٦/٣٣.

(٣) المتنقى ٧/٩٧.

(٤) المحل ١٠/٣٤٧-٣٥٩.

هذا ما كان من أمر الفقهاء في شأن قتل المسلم بالذمي، وقبل أن نترك هذا الفصل وننتقل إلى الترجيح، من المفيد أن نذكر بعض المسائل التي لها علاقة بهذا الفصل لستم الفائدة، ومن تلك المسائل:

١ - قتل المسلم بالحربى والمستأمن:

اتفق الفقهاء كما أسلفنا في بداية هذا الفصل على أن المسلم لا يقتل بالحربى لأنه مباح الدم؛ ولأن قتله عبادة.

أما المستأمن فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل به أيضاً، ولم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف صاحب أبي حنفية في إحدى الروايات عنه، والمشهور عنه كرأي الجمهور في أن المسلم لا يقتل بالمستأمن^(١).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - الأدلة التي تفيد أن المسلم لا يقتل بالذمي، تفيد من باب أولى أن المسلم لا يقتل بالمستأمن كذلك، وقد تم ثبتها قريراً.

٢ - أن المستأمن لم يكن محقون الدم على التأييد، فلم يقتل المسلم به قياساً على الحربى^(٢).

أما ما استدل به أبو يوسف في الرواية المرجوحة في أن المسلم يقتل بالمستأمن فهي الأدلة التي استدل بها فقهاء الحنفية ومن وافقهم على جواز قتل المسلم بالذمي قصاصاً لاشراكهما في الأمان.

(١) المتلى ٩٧/٧، بداع الصنائع ٢٣٧/٧، الأم ٣٣/٦، المغني ٦٥٣/٧.

(٢) المغني ٦٥٣/٧.

٢ - قتل الذمي بالمستأمن:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الذمي يقتل بالذمي - كما مر قريباً - لوجود المساواة بين الجاني والمعجمي عليه.

أما قتل الذمي بالمستأمن فقد اختلفت فيه أنظار الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الذمي يقتل بالمستأمن^(١).

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الكفر كله ملة واحدة، فلا مزية لكافر على كافر، فيقتل كل منهم بقتل الآخر كما يقتل المسلم بالمسلم.

ويرى الحنفية أن الذمي لا يقتل بالمستأمن^(٢).

الاستدلال:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن دم المستأمن غير ممحون على التأييد بخلاف الذمي؛ فإنه محقون الدم على التأييد، فلا مساواة بينهما، وأيضاً كفره باعث على الخرابه لقصده الرجوع إلى دار الحرب^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه لا فرق بين الذمي وبين المستأمن مدة إقامته في

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٤١، نهاية المحتاج ٧/٢٦٩، متهى الإرادات ٢/٤٠١.

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٠٥.

(٣) المصدر السابق.

بلاد المسلمين، فكل منهما معلق أمانه وعصمته بشرط ، فإذا كانت عصمة المستأمن فيها شبهة، فكذا عصمة الذمي فيها شبهة أيضاً لاشتراكهما في الكفر .

التوجيه:

أرى أن الراجح هو عدم قتل المسلم بالكافر أياً كان كفره، وإنما رجحت ذلك لما يلي :

١ - الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول صريحة في أن المسلم لا يقتل بالكافر وقد تم ثبتها قريراً، وهي : إما آيات من الكتاب تدل بمنطقها ومفهومها على عدم مساواة الكافر للMuslim ، والقصاص يعتمد على المساواة . وإنما أحاديث صحاح وأثار عن بعض الصحابة نص في محل التزاع، وقد أسلفنا رد الاعتراض الذي أورد عليها .

٢ - الفقهاء مجتمعون على أن المسلم لا يقتصر منه للكافر في الطرف ، ولو كان الكافر ذميًّا ، فإذا كان كذلك فإن المسلم لا يقتل بالكافر على أي حال؛ لأن القصاص في النفس أعظم من القصاص في الطرف .

٣ - قوله تعالى : ﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائزُونَ﴾ .

يفيد أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ فإن الآية نفت المساواة بينهما ، ووجهه: أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة ، فهو في قوة الاستواء ، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص .

٤ - نفي الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وهو يقتضي



عدم جريان القصاص بين المسلم والكافر، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبِيلًا﴾، ولو كان للكافر أن يقتضي من المسلم لكن في ذلك أعظم سبيلاً، وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكدأ.

٥- لو كان للكافر أن يقتضي من المؤمن لا يقتضي النبي ﷺ من المسلم الذي لطم اليهودي حينما قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمته المسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت له القصاص كما في صحيح البخاري^(١).

٦- الإسلام أفضلي الأديان، كما أن المسلمين أفضلي البشر، ولذا فقد جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

فلو مكنا الكافر من الاقتراض من المسلم لم يكن لهذا الحديث معنى، وهو وإن كان في إسناده مقال، إلا أن البخاري علقه في صحيحه^(٢).

٧- قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم» يفيد أنه لا مساواة بين دم المؤمن والكافر، فإنه دل على التساوي بين دماء المسلمين في القصاص والديات، فالكافر: النظير والمساوي، ومنه: «الكفارة في النكاح».

والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة.

٨- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُذِّيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يفيد عدم جريان القصاص بين المسلم والكافر؛ فإن المؤمنين أخوة، ولا علاقة بين المؤمن والكافر، فلا يتضمن الكافر تحت منطوق الآية.

(١) صحيح البخاري، باب إذا لطم مسلم يهودياً عند الغضب.

(٢) نيل الأوطار ١٤/٧.


٩ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ دليل لعدم اقتصاص الكافر من المسلم ، فإن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها فقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... ﴾ .

فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فكيف لا ينقص عنه من هو ثابت على الكفر ؟ ! .



الفصل الثالث

سقوط القصاص عن قاتل زانه المعنفة



الفصل الثالث

سقوط القصاص عن قاتله زانه العصمة

لقد كرم الله ابن آدم، وفضله على كثير من المخلوقات، وجعل دمه محترماً، لا يجوز سفكه بحال من الأحوال؛ غير أنه قد يرتكب من الأفعال ما يجعله مباح الدم ساقط الحرمة؛ فقد يقدم على جريمة القتل ظلماً وعدواناً، أو يرتد عن دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين، أو يرتكب جريمة الزنا بعد الإحسان، أو يصل إلى إنسان معصوم فيقتله، أو يقدم على سرقة مال معصوم.

ولذا فإن هذا الفصل يحتوي على عدة مباحث.





المبحث الأول

سقوط القصاص عن قاتله متى يثبت ببرهنة القتل المعنوية

المستوى في للقصاص من الجاني إما أن يكون له حق في الاستيفاء، بأن كان ولياً أو وكيلاً أو سلطاناً، أو لا يكون، بأن كان نضولياً لا يمت إلى المجنى عليه بأي صلة.

وقد أسلفنا الكلام مفصلاً على هذين القسمين: من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، وذلك في البحث الثالث من الفصل الثالث في الباب الثالث من هذه الرسالة.



المبحث الثاني

القصاص من قاتل المرتبط

قبل أن نبدأ في تفصيل الأحكام المتعلقة بهذا البحث، من المفيد أن نقف على تعريف موجز للمرتد، فنقول:

المرتد: هو كل مسلم مكلف ارتد عن دين الإسلام باختياره إلى غيره من الأديان، كاليهودية والنصرانية، أو ارتد إلى غير دين، أو أنكر حكمًا كليًّا ضروريًّا من أحكام الإسلام؛ كالصلة أو الزكاة، أو اعتنق مذهبًا من المذاهب الجاحدة للإسلام، أو سب الله ورسوله؛ سواء قال ذلك استهزاءً أو عنادًا، أو اعتقادًا^(١).

هذه الكلمة موجزة عن معنى الارتداد.

والمرتد يسقط حرمته بارتداده ويكون مباح الدم، بعد أن كان معصومًا.

فيشرع لوالى المسلمين قتله بعد استتابته على خلاف بين الفقهاء سيأتي.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان، أوردة بعد إسلام، أو قتل نفس بغير نفس» أخرجه الأربعة^(٢).

(١) المحلى ١١/١٨٨، مغني المحتاج ٤/٤ ١٣٤.

(٢) سنن أبي داود ٤/٦٤٠، سنن النسائي ج ٨، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، سنن الترمذى في كتاب الفتنة، باب: لا يحل دم امرئ مسلم... إلخ، سنن ابن ماجه في كتاب الحدود باب: لا يحل دم امرئ مسلم... إلخ.



وقال عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) رواه البخاري.

فإذا قتل مسلم مرتدًا لم يجب على قاتله قصاص إلا إذا قتله بعد توبته ورجوعه إلى الإسلام؛ لأن المرتد مباح الدم زائل العصمة.

غير أن الإمام له تعزير المسلم القاتل إن قتله قبل الاستتابة.

أما إن تم قتله بعد الاستتابة فلا تعزير، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٢).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام له تعزير القاتل وحبسه سواء حصل القتل قبل الاستتابة أو بعدها؛ لافتتاحه و مباشرته حقًا من الحقوق العامة التي يكون الأمر فيها إلى الإمام لا إلى غيره^(٣).

هذا كله إذا كان المرتد مكلفاً مختاراً.

أما إن كان المرتد غير مكلف فلا يسمى مرتدًا أصلًا، لعدم تكليفه؛ فإن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفقي». قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ولأن غير المكلف لا يؤخذ بكلامه كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا إعتاقه»^(٤).

هذا، ويتعلق بقاتل المرتد بعض المسائل، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء

(١) صحيح البخاري ١٩/٩، باب حكم المرتد والمرتدة.

(٢) فتح القدير ٦٩/٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩، الأم ٦/١٥٤، المغني ٨/١٢٨.

(٤) المغني ٨/١٢٨.



ومنها ما هو مختلف فيه، ونذكر المتفق عليه والمختلف فيه، لتنتمي الفائدة.

أولاً: المسائل المتفق عليها :

١ - لو جرح مسلم مرتدًا ثم عاد المجروح إلى الإسلام فمات لم يجب على قاتله قصاص ولا دية؛ لأن المرتد مباح الدم، وقد حصل الجرح في حالة الردة فلم يجب على الجارح ضمانه، فإذا لم يضمن الجرح فعدم ضمان السراية أولى، غير أن الإمام له تعزيره بما يراه مناسباً^(١).

٢ - لو جرح مسلم مسلماً فارتدى المجروح ثم مات لم يلزم الجاني قصاص ولا دية في النفس؛ لأن المجنى عليه أسقط حرمه بالردة^(٢).

٣ - لو جرح مسلم مرتدًا جرحين أحدهما في الردة والآخر بعد عودته إلى الإسلام فماتا منهما فلا قصاص على الجاني؛ لأن المجنى عليه مات من جرحين مضمون وغير مضمون، غير أنه يجب في الجرح الذي حدث في حال الإسلام نصف الديمة، ولم يختلف الحال في عدم الضمان على الجاني بين أن يستوي الجرحان أو يختلفا مثل إن قطع يديه وهو مسلم فارتدى قطع رجله أو كان بالعكس؛ لأن الجرح في الحالين كجرح رجلين^(٣).

ثانياً: المسائل المختلفة فيها :

١ - لو حبس السلطان مرتدًا فأسلم ثم أخلى سبيله، فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه، هل يجب عليه قصاص أو لا؟ فيه قولان عند الشافعية:

(١) المغني، ٦٥٤، الأيم، ٤٢/٦.

(٢) المغني، ٦٥٤، الأنوار، ٢٥٢/٢، حاشية العابدي، ٢٨٣/٢.

(٣) المغني، ٦٥٦، الأيم، ٤٢/٦.



القول الأول: أنه لا قصاص عليه؛ لأنه لم يقصد قتل من يكافئه.

القول الثاني: يجب عليه القصاص؛ لأن المرتد لا يخلى عنه إلا بعد الإسلام، فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله^(١).

وعندي أنه لا يجب على قاتله قصاص لوجود الشبهة؛ فإن علم القاتل بالردة وعدم علمه بالإسلام شبهة في درء القصاص؛ لأن القصاص يدرا بالشبهات.

٢- لو ووجه مسلم سهماً قاتلاً إلى مسلم، فارتدى قبل إصابة السهم، فأصابه السهم فمات لم يضمنه القاتل بقصاص ولا دية، وهو مذهب المالكية والشافعية وأبي يوسف، ومحمد بن الحنفية، لزوال عصمة المرتد قبل الإصابة.

ولأن الجنابة حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه، كما لو أرسل السهم على إنسان حي فلم يقع فيه حتى مات؛ فإنه لا يضمن والحالة هذه، فكذا هنا^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الدية على القاتل؛ لأن الضمان يجب عليه بفعله وهو الرمي؛ إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة، ولا فعل له أصلاً بعده، فيصير قاتلاً بالرمي، والرمي إليه متocom في تلك الحالة.

ألا ترى أنه لو رمى صيداً وهو مسلم ثم ارتد - والعياذ بالله - فأصاب السهم الصيد وهو مرتد فجرح الصيد ومات حل أكله.

(١) المذهب ٢٢٢/٢.

(٢) حاشية العدوى ٢٨٣/٢، المذهب ٢٤٥/٢، تبيان الختنى ٦/١٢٤.



وكذا لو كفر بعد الرمي، وقبل الإصابة جاز تكفيه، فكانت العبرة بحالة الرمي دون الإصابة، وكان القياس يقتضي وجوب القصاص، وإنما امتنع لوجود الشبهة وهي سقوط الغصمة في حالة التلف، فتجب الديمة^(١).

وعندي أن القاتل لا يلزمه ضمان بقتل المرتد سواء كان الارتداد قبل إطلاق السهم الذي حصل به القتل أو بعده؛ لأن المرتد قد أسقط عصمته بردته عن الإسلام فهو بمثابة الميت، فإن قاتل الميت لا يسمى قاتلاً لعدم وجود الحياة فيه، وبالتالي لا يكون عليه ضمان، فكذلك قاتل المرتد؛ لأنه وإن كان حياً ظاهراً فهو ميت حكماً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَنَا وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يُبَشِّي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مُثْلِهِ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾^(٢) الآية.

٣- لورمى مسلم مرتدًا فلم يقع به السهم حتى عاد إلى الإسلام لم يجب على الرامي قصاص ولا دية عند الجمهور؛ لأن الرامي لم يقصد بالقتل نفسها معصومة، وإنما قصد مرتدًا مباح الدم، وطروع الإسلام قبل الإصابة، وبعد الرمي لا يبيح دم الرامي.

ويرى الحنابلة في رواية مرجوحة أن الرامي يقتل به قصاصاً؛ لأن الجناية وقعت عليه وهو مسلم فيجب القصاص لوجود التكافؤ حينئذ.

وعلى القول بعدم وجوب القصاص هل تجب الديمة أو لا؟

يرى الشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم وجوب الديمة في ماله لحصول القتل العمد العدوان، فكان ينبغي أن يجب القصاص، إلا أنه سقط

(١) تبيان الحقائق ٦/١٢٤.

(٢) الأنعام: ١٢٢.



للشبيهة، فتبقى الدية واجبة عليه مغلظة في ماله.

وذهب الشافعية في إحدى الروايتين إلى أنه يجب على القاتل دية محفضة لعودة العصمة إلى المقتول قبل الإصابة^(١).

وكأنهم يرون أن القتل الواقع في هذه الحالة من قبيل الخطأ.

٤ - لو قطع مسلم يد مسلم، فارتدى ثم أسلم، فمات فهل يجب القصاص على الجاني أو لا؟

اختلت فيه كلمة الفقهاء على التحويل التالي:

فذهب الشافعية إلى عدم وجوب القصاص على القاتل؛ لأن القصاص لا يجب إلا بالسردية والجناية معًا، وأن يكون ذلك في زمن العصمة^(٢).

ألا ترى أنه لو جرمه جرحين أحدهما في الإسلام والأخر في الردة فمات منهما لم يجب عليه قصاص؟ فكذا هنا.

وذهب الحنابلة في أشهر القولين إلى وجوب القصاص على القاتل؛ لأن مسلم حال الجنائية والموت، فوجب القصاص بقتله كما لو لم يرتد^(٣).

وعندى أن القصاص يجب على الجاني في هذه الصورة لوجود التكافؤ بين القاتل والمقتول وقت الجنائية والموت، واحتمال السردية في زمن الردة وعدم احتمالها لا يمنع من وجوب القصاص على الجاني؛ لأن ذلك غير معلوم، وجود التكافؤ معلوم قطعًا، فلا يجوز ترك السبب المعلوم لاحتمال

(١) نبين الحقائق ٦/١٢٤، الإنفاق ٩/٤٦٤، الأم ٦/٤٢، نهاية المحتاج ٧/٢٧٨.

(٢) الأم ٦/٣٤.

(٣) المغني ٧/٦٥٦.



المانع، كمال لو لم يرتد؛ فإنه يحتمل أن يكون مبرّض أو بسبب آخر أو بالجرح مع شيء آخر يؤثّر في الموت.



المبحث الثالث

القصاص من قاتل الزانية

الزنا من الجرائم التي تسقط حرمة فاعلها، وتبيح معاقبته بأشد أنواع العقاب وهو من الكبائر التي ورد التحذير عنها في الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيَلًا﴾^(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(٢) يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا^(٣).

ومن السنّة قوله ﷺ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطي؟ هل من مكرورب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً»^(٤).

وقوله من حديث أبي هريرة حينما نزلت آية الملاعنة: «أئمَا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٨٨، ٤٠٣، ٤٤٧، ٤٢٢، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١.



على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته...»^(١).
رواة أبو داود والنسائي.

فالزنا من الوسائل التي تقوض أركان المجتمع؛ لأن فيه ضياع الأنساب واختلاطها، فالمصاب بمرض الزنا لا يعرف دينًا ولا قبحًا ولا أخلاً، فقد يفتک بأمه أو أخته والعياذ بالله ، ولذا ورد التحذير عنه في الشريعة الإسلامية ، ورسمت لفاعله أشد العقوبات في الدنيا والآخرة ، فهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، وهو فاحشة مهلكة ، وجريمة موبقة ، وفساد لا تقف جرائمها عند حد ، ولا تنتهي آثاره ونتائجـه إلى غاية ، وهو ضلال في الدين وفساد في الأخلاق ، وانتهاك للحرمات ، والأعراض ، واستهتار بالشرف والمرءة ، ومدعاة للبغضاء والعداوة .

إذاعرفت هذا فاعلم : أن المصاب بمرض الزنا على قسمين : محسن ،
وغير محسن .

فأما غير المحسن فليس بمهدـر الدم ، ولذا لو قـتله إنسـان عـمدـاً عـدوـاً فإـنه يـقتل بـه قـصاصـاً؛ لأنـه مـعـصـومـ الـدمـ فـلاـ يـباحـ قـتـلهـ ، وإنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ الجـلدـ لـاـ غـيرـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ ، أوـ هـوـ وـالـتـغـرـيبـ مـعـاً عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، وـذـلـكـ إـلـىـ القـاضـيـ لـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـسـقـطـ بـعـدـ رـفـعـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ ؛ إـذـ إـنـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، أوـ أـنـ الغـالـبـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ .

أما المحسن فإنه إذا ما تم قـتـلهـ عـلـىـ يـدـ مـعـصـومـ مـسـلـمـ عـفـيفـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ قـاتـلـهـ قـصاصـ ؛ لأنـ الزـانـيـ الـمـحـسـنـ وـهـوـ الـذـيـ أـحـسـنـ نـفـسـهـ بـوـطـءـ زـوـجـتـهـ مـهـدرـ

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنفقاء، سنن النسائي كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنفقاء من الولد ٦/١٧٩.



الدم ساقط الحرمة، وقتلها متحرم لقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وذكر منها: «زنا بعد إحسان».

وإنما يعزز القاتل بالضرب والحبس لافتياه على حق الإمام؛ لأن قتل الزاني المحسن إلى الإمام، ولم يكن لغيره من أفراد الرعية، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(١).

ويرى بعض الشافعية أن قاتل الزاني المحسن يقتل به قصاصاً؛ لأنه -أي القاتل- لا حق له في قتله وإنما ذلك إلى الإمام، وأن حاله معه تشبه حال الفضولي الذي لا حق له في ولایة الدم إذا قتل الجاني^(٢).

أما إن تم قتله على يد ذمي أو مرتد أو معاهد فإنه يقتل به قصاصاً؛ إذ لا مساواة بين القاتل والمقتول^(٣) ، هذا كله في غير الزوجين.

أما الزوج فله قتل زوجته ومن يزني بها، غير أنه لا يكون له ذلك إلا بعد التأكد من وقوع الزنا، وذلك بأن يشهد أربعة من العدول، أو يرى بعينيه، فإذا لم ير أو يشهد له أربعة من العدول فليس له قتلهما مجرد التهمة.

روى سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إليّ في ذلك معاوية

(١) فتح المعين ص ١٢٩، شرح الخرشفي ٥/٨؛ مختني المحتاج ١٥/٤، المغني ٧/٦٥٧.

(٢) المذهب ٤/٤٢٣.

(٣) مختني المحتاج ١٥/٤.

فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمته^(١).

وروى أبو هريرة أن سعيد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً؛ أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٢).

وروى عن عمر أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يعود، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذلي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلتة، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط فخذلي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد. رواه سعيد في سنته^(٣).

والمالكية يسقطون القصاص عن الزوج بقتل زوجته إذا ادعى عليها الزنا وأتى بخطبة وهي: شهادة شاهد واحد، فإنها كافية لوجود الشبهة التي يدرا بها القصاص.

وأما وجوب الديمة على القاتل، وعدم وجوبها فيه قوله:

قال ابن فرحون في تبصرته: «وعلى قاتله الديمة في ماله إن كان بكرًا عند ابن القسام في المدونة» وقال ابن عبد الحكم: «إنه هدر مطلقاً»^(٤).

هذا، ولا يقبل من القاتل مجرد الدعوى على القتيل بأنه وحده يزني

(١) الأم ٢٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه بألفاظ مختلفة في كتاب اللعان.

(٣) المغني ٦٤٩/٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤.



بامراته، بل لابد من البينة أو الاعتراف من القتيل نفسه قبل حصول القتل أو تصديقولي القتيل للقاتل، وموافقته له على دعواه، لما أسلفنا من قصة عمر وعلى رضي الله عنهمما، ولأن الأصل عدم الزنا فلا يثبت بمجرد الدعوى.

أما إن أنكرولي القتيل دعوى الزنا التي ادعها القاتل فالقول قوله، ولم تقبل دعوى القاتل؛ لأنه مطالب بالبينة. وللشافعية تفصيات حول قتل الزوج لزوجته ومن كان معها بمجرد دعوى الزنا أكثر من غيرهم.

فهم يرون أن الرجل إذا وجد مع زوجته رجلاً وادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثبيان معاً فقتلهما أو أحدهما لم يصدق، وكان عليه القود في أيهما قتل إلا أن يشاء أولياوهأخذ الديمة أو العفو.

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموا قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ما علم؛ فإن حلف فلا قود، وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل.

ولو كان للرجل وليان فادعى عليهمما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين، وحلف القاتل أنه زنا بامراته، ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينماً فلا قود عليه، وعليه نصف الديمة حالة في ماله للذى حلف: ما علم.

ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير: ما علم، لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف، أو يموت فتقوم ورثته مقامه، إن شاء الكبير أخذ نصف الديمة، فإن أخذها أخذ للصغير نصف الديمة ثم يتذكر به أن يحلف، فإذا كبر حلف، فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذته، ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الشوب وتحرك ترك المجامع وأنزل، ولم يقروا بما



يوجب الحد، لم يسقط عنه القود.

ولو أقرروا بما يوجب الحد، وكان المقتول بكرًا بدعوى أوليائه، إخوه، أو ابنته، فادعى القاتل أنه ثيب، فالقول قول أوليائه، وعلى القاتل القود؛ لأنَّه ليس على البكر قتل في الزنا، فإن جاء بيته أنه كان ثيبًا سقط عنه العقل، والقود^(١).





المبحث الرابع

القصاص من قاتل السارق

إذا دخل لص بيت إنسان ليسرق ماله على وجه الخفية فسرقه، فلا يخلو:

إما أن يستطع صاحب المال تخلصه من السارق بغير القتل كالصياغ عليه، أو الاستعانة عليه بالآخرين، أو لا يستطيع تخلصه إلا بالقتل.

فإن استطاع تخلصه بغير القتل فقتله وجب قتله به قصاصاً؛ لأنه معصوم الدم، ومجرد السرقة لا يبيح له قتله، أما إذا لم يتمكن من استرداد المال المسروق إلا بالقتل فإن له قتله ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة، وإن قتله السارق فهو شهيد، لقوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

ولقوله عليه السلام: «قاتل دون مالك».

فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على أن اللص يسقط حرمته ويهدى دمه باقتحام دار غيره لقصد السرقة، وإن صاحب الدار له أن يقتله إذا لم يندفع بغير ذلك، والأمر كذلك لو رأى رجلاً يدخل داره، أو حائطه، وهو معروف بالسرقة، فصاح به فلم يخرجه الصياغ فله قتله أيضاً^(٢)؛ لأن ذلك من قبيل الدفاع عن المال، والداخل مهدر الدم.

(١) يأتي تخرجه في البحث الآتي.

(٢) تبيان الحقائق ١١١/٦، الأم للشافعي ٢٦/٦، المحلي ١٣/١١، الإنصاف ٣٠٤/١٠، حاشية الدسوقي ٣٣٨/٤.

فإن المحافظة على المال من الكليات التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها، فهي وإن كانت أقل مرتبة من المحافظة على النفس إلا أن اللص أسقط حرمتها بسرقة مال الغير.

فإن قيل: اللص محارب فعليه ما على المحارب.

قلنا: إن كابر وغلب فهو محارب، و اختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره، أو إلى من يقوم بالحق إن لم يكن هناك إمام. وإن لم يكابر، ولا غالب، ولكن تلخص فليس بمحارب، ولا يحل قتله أصلًا^(١).



(١) المحتوى ١١/١٣.



البِحْرَةُ الْفَامِسُ

القصاص من قاتلِه الصائِل

كان من قصد نفس غيره، أو عرضه، أو ماله ظلماً وعدواناً، فقام ذلك الغير بقتله دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا لم يكن دفعه بغير القتل فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة عند جميع المذاهب^(١).

لأن الصائل باع متعد على حق الغير، والدافع عن حقه مظلوم فله الدفع عن ذلك بكل استطاعته، غير أنه لا يلتجأ إلى القتل إلا إذا استنفذ كل الوسائل التي من الممكن أن يدفع بها غير القتل، فإذا تذرع ذلك بقتله متحتم، ولأن القتل من ضرورات الدفع فلا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة، وأنه يحرم عليه قتل نفسه فكذلك يحرم عليه إباحة قتله، وأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتقي به القتل كالمضرر للميتة.

ولأن الدفاع عن العرض حق الله تعالى، وحق الله تعالى هو منعه من الفاحشة^(٢).

والإقدام على قتل النفس وانتهاك العرض وأخذ المال بغير الحق من الفواحش العظام.

(١) مجمع الأئمَّةِ ٦٢٣/٢، شرح الخرشفي ١١٢/٨، الأم ٦/٢٦-٢٧، كشاف القناع ١٥٢/٦.

(٢) كشاف القناع ٦/١٥٤.



فمن شهر سيفه على إنسان فله دفعه بالقتل؛ لأنّه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، فإن التهديد بالسلاح لا تمكن معه الاستغاثة بالغير، فوجب «دفع صاحبه بالقتل»؛ لأنّه من ضرورات الدفع في هذه الحالة فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه، وكذا إذا شهر عليه العصا ليلاً، لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في مفازة أو في مصر، وإن شهر عليه بنهار في مصر فلا يباح قتله؛ لأنّه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وإن كان في مفازة أبيح قتله؛ لأنّه لا يمكنه الاستغاثة بالغير، فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له^(١).

هذا كلّه إذا لم يكن ثمة سبيل إلى النجاة، ولو كان بطريق الهرب.

أما إن أمكن الحصول على التخلص من شر الصائل بالهرب فلا يجوز له قتله، فإن قتله والحالة هذه فهي وجوب القصاص عليه وعدم وجوبه قولان عند الشافعية:

قول يرى وجوب الهرب وتحريم القتل وهو المذهب؛ لأن المصول عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، والهرب أسهل من القتل، فلا يعدل إلى الأشد مع القدرة على الأسهل.

وقول يرى عدم وجوب الهرب وجواز قتله؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف^(٢).

والصائل لا يكون مباح الدم إلا إذا بقي مصرًا على صيانته، أما إن رجع عنها فإن حرمة دمه تعود كما كانت، فلا يجوز للمصال عليه ضربه ولا قتله

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٧

(٢) مغني المحتاج ١٩٧/٤



بعد توبته ورجوعه^(١)

ومعلوم أن وجوب الدفع يكون عن النفس والعرض ومصال الشخص
المصال عليه.

أما الصيالة على مال الغير بسبب الإكراه فلا يلزم من حضر قتل الصائل
المكره دفاعاً عن ذلك المال؛ لأنه لا يسمى صائلاً والحالة هذه، وإنما يلزم
المالك أن يفتدي روح المكره بماله، كما يجب عليه تقديم طعامه للمشرف على
الهلاك بسبب الجوع^(٢).

ودفع الصائل المختار لا يتوقف على من وقع عليه الاعتداء، بل يلزم كل
من حضره دفعه، ولو أدى ذلك إلى قتله، إذا كان قادرًا على الدفع^(٣).

يدل لذلك قوله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قال الصحابة
رضي الله عنهم: يا رسول الله، ننصره إذا كان مظلوماً، فكيف ننصره إذا كان
ظالماً؟ قال ﷺ : «نصره منعه من الظلم».

وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ
مالي؟ قال: «لا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلها» قال: أرأيت إن
قتلني؟ قال: «أنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار». رواه
مسلم^(٤).

(١) الأَمْ ٢٩/٦

(٢) معنى المحتاج ١٩٤/٤

(٣) المسوط ١٤٣/٢٤

(٤) صحيح مسلم ١٢٤/١ ح ٢٢٥

ولما روى سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١) رواه مسلم والترمذى وصححه .

بيد أن المصول عليه لا يلزمـه الدفاع عن نفسه إلا إذا لم تكن ثمة فتنـة ، أما إذا كانت ثـمة فـتنـة فلا يـلزمـه الدفاع عن نفسه ؛ لقولـه ﷺ مـن سـأـلـه عـن ذـلـك : «اجلسـ في بـيـتكـ ، فـإـن خـفـتـ أـن يـبـهـرـكـ شـعـاعـ السـيفـ فـغـطـ وجـهـكـ» ، وـفـي لـفـظـ : «فـكـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـقـتـولـ وـلـا تـكـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـاتـلـ» ، وـلـأـنـ عـشـمانـ تـرـكـ قـتـالـ منـ بـغـىـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـمـنـعـ غـيـرـهـ مـنـ قـتـالـهـمـ وـصـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـوـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لـأـنـكـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ^(٢) .



(١) سنن الترمذى ٤٣٦/٢ ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، صحيح مسلم ١٢٥/١ ح ٢٢٦.

(٢) كشف القناع ١٥٤/٦ .

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft. - 1000 ft.

الفصل الرابع

سقوط القتل عن القاتل بالزينة [إذا] مجان
المقتوله غبطة





الفصل الرابع

سقوط القصاص من القاتل بالحرارة إنما ينافي المقتول عبدا

أجمع الفقهاء على أن العبد يقتل بالحر قصاصاً إن تم القتل بطريق العمد؛ لأنه إذا قتل العبد بن هو مساوٍ له في الرق فقتله بالحر الأعلى منه أولى. وانختلفوا في قتل الحر بالعبد قصاصاً على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الحر لا يقتل بالعبد أصلاً، سواء كان عبده أو عبد غيره، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبو ثور^(١).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر.

فأما استدلالهم بالمنقول فهو: الكتاب والسنة، والأثار المروية عن بعض الصحابة.

فاما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

(١) المغني ٧/٦٥٨، المذهب ٢/٢٢٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٣٨.

وجه الدلالة من هذه الآية هي ما ورد فيها من مقابلة الحر بالحر ، والعبد بالعبد، فهي تدل على أن الحر لا يقتل إلا بالحر ، والعبد لا يقتل إلا بالعبد.

المناقشة :

نحوش الاستدلال بالأية من وجهين :

١ - أن الآية - يعني قوله تعالى : **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾** - منسوخة بقوله تعالى : **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾** ، ويحاجب عن هذا الوجه بأن آية المائدة وهي قوله تعالى : **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾** حكاية لشريعةبني إسرائيل ؛ لقوله تعالى في أول الآية : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** .

بخلاف قوله تعالى : **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾** ؛ فإنها خطاب لأمة محمد ﷺ ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك ، وأيضاً لو سلمنا بأن الآيتين جمیعاً تشريع لهذه الأمة وكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد^(١) .

٢ - لو سلمنا بعدم النسخ ، فمقابلة الجنس بجنسه في هذه الآية لا يقتضي قصر القصاص على بعض أفراد الجنس ؛ لأن التنصيص على حكم العام في بعض أفراده لا يقتضي التخصيص .

بدليل أن العبد يقتل بالحر ، والأئمّة تقتل بالذكر ، فلو كان التنصيص موجباً للتخصيص لما جاز ذلك^(٢) .

ورد هذا بأن قتل العبد بالحر ، والأئمّة بالذكر تم بطريق الإجماع ،

(١) نيل الأوطار ١٨/٧

(٢) تبيان الحقائق ١٠٢/٦

والمعنى^(١)، فلا ينفي إرادة التخصيص. أما الإجماع فهو ظاهر؛ فإن الفقهاء أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، والأئمّة تقتل بالذكر، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يعتد بخلافه.

وأما المعنى فهو أن العبد يقتل بالمساوي له وهو العبد، فقتله بالأعلى منه وهو الحر أولى، وكذلك الأئمّة تقتل بالمساوي لها وهي الأئمّة، فقتلها بالأعلى منها وهو الذكر أولى.

وأيضاً الحر يقتل بالمساوي له وهو الحر، فقتل الأدنى به أولى وهو العبد والأئمّة، فكيف يقال: إن التخصيص لا يدل على التخصيص؟!

أما استدلالهم من السنة: فقد استدلوا منها بما يلي:

١ - ماروي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل حر بعد» أخرجه البيهقي والدارقطني^(٢).

فهذا نص في محل التزاع في عدم قتل الحر بالعبد.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ فإن في إسناده جوير وغيره من المتروكين^(٣).

ويجب عن ذلك بأن الحديث له شواهد، وهي كلها لا تخلو عن مقال، إلا أنها مجتمعة تصلح للاستدلال؛ فإن الحديث الضعيف إذا انضم إليه حديث ضعيف من طريق غير طريقة تقوى به، وأصبح صالحاً للاحتجاج.

(١) نيل الأوطار ١٨/٧.

(٢) تلخيص الحبير ١٦/٤.

(٣) المصدر السابق.



٢- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد المملوك من مولاه، ولا الوالد من ولده لا قدرته منك». رواه النسائي^(١).

وجه الاستدلال:

هو أن عمر رضي الله عنه حكم بـألا يقتل السيد بعبد، ونسب ذلك إلى رسول الله ﷺ، وموافقة رأي الصحابي لروايته يدل على قوتها.

٣- ماروي عن علي أنه قال: «من السنة ألا يقتل حر عبد» أخرجه البهقي^(٢).

والاستدلال به كالاستدلال بحديث ابن عباس المقدم، وهو وإن كان مرويًّا عن علي غير مسنَد إلى الرسول ﷺ إلا أنه مرفوع حكمًا لقول علي رضي الله عنه: من السنة، وهذا إذا صدر من الصحابي كان له حكم الرفع.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف^(٣).

ويحاجب عن هذه المناقشة بما أجيَّب به عن مناقشة حديث ابن عباس السالف الذكر.

٤- ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحاسنه من المسلمين، ولم يقدر به، وأمره

(١) نيل الأوطار ١٦/٧.

(٢) تلخيص الحبير ١٦/٤.

(٣) المصدر السابق



أن يعتق رقبة، رواه الدارقطني^(١). وهو نص في أن السيد لا يقتل بعده.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف لا يصلح حديثه للاحتجاج.

ويجاب عن ذلك بأن إسماعيل بن عياش لا يكون ضعيفاً إلا إذا روى عن الحجازيين.

أما إذا روى عن الشاميين فليس بضعف كما قال ذلك: أحمد والبخاري^(٢).

وهو هنا يروي عن الأوزاعي وهو شامي، فيكون حديثه حجة.

٥- استدلوا بما روى علي رضي الله عنه أنه أوتي رسول الله ﷺ برجل قد قتل عبده متعبداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقدر به، أخرجه البيهقي^(٣).

وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب فيكتوى به على فرض التسليم بضعفه.

٦- أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه، فقال رسول الله ﷺ : «من مثل بعده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله»^(٤).

(١) المتنقى مع نيل الأوطار ١٦/٧.

(٢) نيل الأوطار ١٦/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نيل الأوطار ١٧/٧.



وجه الاستدلال به كالاستدلال بحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

ويحاجب عن ذلك بأنه ورد من عدة طرق: منها هذه الطريق، وطريق آخر فيها الحجاج بن أرطأة، وثالثة فيها سواد بن حمزة، وهو ليس بالقوي^(١)

وبجمعها يكون له أصل ويصبح صالحًا للاحتجاج.

وأما استدلالهم بالأثار المروية عن بعض الصحابة: فقد استدلوا منها بما يلي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبي بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد. أخرجه أحمد^(٢).

فهذا نص في أن الحر لا يقتل بالعبد، وهو يوافق الأحاديث السالفة الذكر التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد.

وكان هذا الحكم على مسمع من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً سكوتياً. فإن قيل بإنفي الإجماع فهو يؤيد حجية الأحاديث التي طعن في صحتها في هذا الباب.

٢ - ما رواه عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين^(٣).

(١) المصدر السابق

(٢) تلخيص الحبير ١٦/٤

(٣) تلر الأوطار ١٨/٧



هذا ما يمكن الاستدلال به لهذا الرأي من المنسوب، وما قد يرد عليه من مناقشات.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فمن وجوه:

١- أن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد؛ إذ الحر مالك والعبد مملوك، والملكية أمارة القدرة، والمملوكة أمارة العجز^(١)، قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(٢). فلا مساواة بينهما.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن المساواة ليست شرطاً في إيجاب القصاص؛ بدليل أن الصحيح يقتل بالمريض، وكامل الأطراف يقتل بقطعوعها، فلو كانت المساواة شرطاً لما وجب القصاص في هاتين الصورتين.

وردّ هذا بأن المساواة المشترطة لإيجاب القصاص مساواة معنوية؛ بدليل أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، وإن كانوا متساوين في الخلقة.

الوجه الثاني:

لانسلم بعدم التساوي بينهما، بل العبد مساو للحر، يدل لذلك قوله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دمائهم»، والعبد مسلم فيكون مكافئاً للحر لاشتراكهما في العصمة بالنسبة للدين والدار.

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٢

(٢) النحل: ٧٥



وردَّ هذا بأنْ قوله عَزَّلَهُ «المسالمون تتكافأ دمائهم» مخصوص بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، فلا يقتل الحر إلا بالحر. أما القول بأن المساواة المعتبرة هي المساواة في العصمة وحدها غير صحيح، بل تعتبر المساواة فيها، وفي الكمال المعنوي كأهلية الإمامة، والشهادة والقضاء.

فالعبد وإن كان مساوياً للحر خلقاً، إلا أنه لا يساويه في الكمال المعنوي، غير أن الشارع لم يعتبر بعض الصفات المعنوية شرطاً لإيجاب القصاص كالعلم والجهل والرفعة والخسنة.

فإن الفقهاء أجمعوا على عدم اعتبار هذه الصفات لإيجاب القصاص، فيبقى ما عدتها على الأصل^(١)

٢ - أن العبد لا يقتضى له في الطرف من الحر اتفاقاً، مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبعاً للنفس، فعدم وجوبه في النفس وهي أعظم حرمة أولى^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القصاص في الطرف تشرط فيه المساواة، بدليل أن اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء، وكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها، واليمين لا تقطع بالشمام. بخلاف القصاص فلا تشرط فيه المساواة؛ بدليل أن الصحيح يقتل بالمريض، وكامل الأطراف يقتل بمقطوعها.

ويجاب عن هذه المناقشة بما أجب به عن مناقشة الوجه السالف الذكر

(١) التفسير الكبير ٥٦/٥

(٢) نبیں الحقائق ٣/٦

٣- أن الواجب بقتل العبد خطأ قيمته بالغة ما بلغت، والواجب في قتل الحر خطأ ديته، فلما افترق حكمهما في قتل الخطأ كان ينبغي أن يفرق بينهما في قتل العمد^(١).

٤- أن الرق أثر الكفر فيورث شبهة الإباحة كحقيقة الكفر، فصار كالمستأنف^(٢).

٥- أن القصاص لو وجب على السيد بقتل عبده لكان القصاص واجباً له وعليه في آن واحد، وهو غير ممكن^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن وجوب القصاص على السيد بقتل عبده ممكن، ويكون استيفاؤه إلى الإمام.

ويجاب عن هذا بأن استيفاء الإمام للقصاص الواجب للعبد لا يكون إلا إذا ثبت ولاؤه للمسلمين؛ لأن الإمام نائب عنهم، غير أن ولاء العبد يكون لسيده مالم يمثل به، ألا ترى أنه لو قتل العبد خطأ كان المولى هو المستحق لقيمةه على قاتله دون سائر المسلمين ودون الإمام، وأن الحر الذي لا وارث له لو قتل خطأ كانت ديته لبيت المال، فكذلك القود، لو ثبت على المولى لما استحقه الإمام، وكان المولى هو الذي يستحقه.

ويستحيل ثبوت ذلك له على نفسه، فبطل^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٢

(٢) تبيين الحقائق ١٠٣/٦

(٣) مذائع الصنائع ٢٣٥/٧

(٤) من أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/١



الأدلة الثانية:

يرى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وقتادة وابن أبي ليلى : أنه إن كان العبد ملكاً للسيد لم يقتل به ، وإن كان ملكاً لغيره قتل به ، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) .

أدلة هذا الرأي ومناقشتها :

١ - أدلة لهم على إيجاب قتل الحر بالعبد قصاصاً إذا لم يكن علوكاً له .

استدلوا بذلك بالنقل والنظر :

فأما المنسوب : فهو العمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص بين المسلمين من غير فرق بين قتيل وقتل ، ولا بين قاتل وقاتل .

ومن تلك العمومات قوله تعالى : ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الآية .

وجه الاستدلال :

هو أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتلى ، والعبد منهم إذا قتله الحر ، والعقوبة والاعتداء يقتضيان قتل الحر بالعبد .

ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر به ؛ لأن العبد قد ثبت أنه مراد بالآية ، والآية لم يفرق مقتضاهما بين العبد المقتول والقاتل ، فهي عموم فيهما جمیعاً^(٢)

المناقشة :

نقاش هذا الاستدلال بأن أول الآية مربوط بأخرها ، فلا يتضح المراد منها

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٢ ، المعني ٧/٦٥٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٥ .



إلا باكتمالها، فقوله: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ يفسره قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْنَى بِالْأَشْنَى﴾.

فإن المقابلة هنا تقتضي أن الجنس لا يقتل إلا بجنسه، فالحر لا يقتل إلا بالحر، والعبد لا يقتل إلا بالعبد، والأشنى لا تقتل إلا بالأشنى، غير أن قتل العبد بالحر والأشنى بالذكر خرج بالإجماع كما أسلفنا عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

ولو لم تقتضي المقابلة هنا حصر القصاص بين من ذكر في الآية لم يكن لذكرهافائدة، وأيضاً لو قلنا بأن أول الآية كلام تام ليس له علاقة بآخرها فهو عام، وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ خاص، والخاص يقدم على العام، سيماء إذا كان متصلةً؛ به فإنه يكون كالمستثنى منه^(١).

٢ - قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فقد أوجبت الآية أن النفس تقتل بالنفس من غير فرق بين نفس ونفس، فيكون الحر داخلاً تحت عمومها فيقتل بالعبد قصاصاً.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه الآية حكاية لشرع من قبلنا؛ لأنها تتحدث عن إيجاب القصاص علىبني إسرائيل، بدليل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

(١) التفسير الكبير ٥٦/٥

الوجه الثاني

مع التسليم بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا، فلا دلالة في الآية لإيجاب القصاص على الحر بقتله العبد، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول:

أن الاحتجاج بشرع من قبلنا مشروط بألا يتعارض مع شرعنَا، وقد تعارض معه هنا، وورد بخلاف ما تضمنته الآية وهو عدم قتل الحر بالعبد كما أسلفنا عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

الأمر الثاني:

أن الآية مطلقة، وإطلاقها مقيد بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وجه الاستدلال:

هو أن الله تعالى أخبر بأن في إيجاب القصاص حياة لنا، وهو خطاب شامل للأحرار والعبد؛ لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعاً.

فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز قصر حكمها على بعض من هو موجود فيها دون غيره.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بدخول العبد تحت عموم الآية، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول:

أن العبد مختلف في إلحاقه، هل يلحق بالأحرار أو يلحق بالأموال؟ فما

حيث إنه يثاب ويعاقب كان شبيهه بالحر أكثر، ومن حيث إنه يماع ويوهب ويورث كان شبيهه بالمال أكثر، وأكثر أهل العلم يلحقونه بالمال لكثره الأوصاف التي تلحقه بالمال، فإذا كان كذلك فليس مخاطباً بالأية؛ لأن المال لا يخاطب.

الأمر الثاني :

لو سلمنا أن العبد مخاطب بالأية لكان خارجاً عن عمومها بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد.

٤ - قوله : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ عَلَّمَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

وجه الاستدلال : هو أن العبد يعتبر مقتولًا ظلماً إذا قتله الحر بغير حق، فيكون لولي العبد السلطان المطلق على قاتله الحر، إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

٥ - قوله عليه السلام : «العمد تود إلا أن يعفو ولی المقتول».

وجه الاستدلال :

هو أنه أوجب القواد في القتل العمد فيجب القواد على قاتل العبد.

٦ - قوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس»؛ فقد أوجب القصاص على قاتل النفس ولم يفرق بين الحر والعبد.

المناقشة :

يناقش الاستدلال بما تقدم من العبريات على جريان القصاص بين الأحرار والعبد بأنها عبريات مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل



بالعبد، وقد تم ثبتها عند الكلام على أدلة الرأي الأول، وتخصيص العموم أمر معروف عند أهل العلم.

٧ - استدلوا الإيجاب القصاص على الحر بقتله العبد بقوله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

فقد أخبر ﷺ أن دماء المسلمين متماثلة، وهو عام في الأحرار والعبد؛ فلا يجوز تخصيص العبد من هذا العموم إلا بدليل.

وأيضاً العبد داخل تحت عموم الحديث إذا كان قاتلاً، فكذلك إذا كان مقتولاً؛ إذ لا فرق بين الصورتين.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن العبد خارج من عموم الحديث في قوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم»، يدل لذلك ما ذكر في سياق الحديث من قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»؛ فإن العبد أدنى من الحر ولا شك، فدل على أنه غير مراد بأول الحديث.

الوجه الثاني :

لو سلمنا بأن العبد داخل تحت عموم الحديث فهو مخصوص بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد قصاصاً.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن عبد الغير يقتل بالحر اتفاقاً، فوجب أن يقتل به الحر؛ لأن العبد محقون



الدم حقنا لا يرفعه مضي الوقت، وليس بولد القاتل، ولا ملكاً له، فأشيه الحر الأجنبي^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن القياس غير صحيح، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول:

أنه معارض للنصوص التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد، والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

الأمر الثاني:

أنه منقوض بعدم جريان القصاص بين الحر والعبد إذا قطع الحر طرف العبد، مع تحقق العلة المذكورة في القياس وهي حقن دم العبد.

الوجه الثاني:

أن ما شرع من أجله القصاص وهو تحقيق الحياة للمجتمع الإنساني لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر إذا قتل العبد؛ لأن حصوله يتوقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه، فلو لم يجب القصاص على الحر بقتل العبد لافتت هذه الحكمة؛ فإن الحر لا يخشى تلف نفسه بقتل العبد، فلا يمتنع عن قتله، بل يقدم عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيط المفرط أو العداوة ونحو ذلك^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن المعنى المذكور فيه والذي من أجله كان

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٣٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧



القصاص واجباً على الحر، وهو ضعف العبد وال الحاجة إلى الردع والزجر في هذه الحالة - موجود فيما إذا قتل السيد عبده، فلو كان كذلك لوجب القصاص على السيد بقتل عبده، وهم لا يقولون بذلك، مع أن العبد أمام سيده أضعف من نظيره أمام غير سيده.

ولا يقال: إن السيد لا تتحقق في قتله لعبده صفة العمدية؛ لأن العاقل لا يقدم على إتلاف ماله. فإن قيل ذلك، قلنا: لا يجوز له أن يقدم على إتلاف مال غيره أيضاً؛ لأنه يعلم أنه سيضمنه إذا أقدم على إتلافه فيكون كالمخالف مال نفسه.

٢ - أدلة عدم إيجاب القصاص على السيد بقتل عبده:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول على منع قتل السيد بعده قصاصاً، وقد تم ثبتها عند الكلام على أدلة الرأي الأول.

الرأي الثالث:

يرى داود الظاهري وإبراهيم النخعي قتل الحر بالعبد مطلقاً؛ سواء كان ملكاً له أو لغيره^(١).

الاستدلال والمناقشة:

١ - أدلة عدم قتل الحر بعد غيره:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها فقهاء الخنفية ^{عليهم السلام} على أن الحر يقتل بعد غيره، وقد أسلفنا ذكرها ومناقشتها عند الكلام على أدلة الرأي الثاني.

(١) المغني/٧/٦٥٩



٢ - أدلةهم على أن السيد يقتل بعده:

استدلوا بذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

وجه الاستدلال:

هو أنه قد أوجب القصاص في جميع القتل إن تم القتل بطريق العمد من غير فرق بين قتيل وقاتل، وقاتل وقاتل، فيدخل العبد تحت عمومها؛ فيقتل به السيد إذا قتله عمدًا.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على قتل السيد بعده؛ لأن الله تعالى إنما جعل القصاص فيها للولي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

وللي العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، وما يملكته فهو مولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك، فإذا كان هو الولي لم يثبت له قصاص على نفسه.

لذلك فإنه متى وجب له القود على قاتله فإنما يستحقه مولاه دونه، فلم يجز من أجل ذلك إيجاب القصاص على مولاه بقتله إيه^(١).

ومع التسليم بدخول العبد تحت عموم الآية فلا دلالة فيها؛ لأنها مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن العبد لا يقتل بسيده، وقد تم ثبوتها ومناقشتها

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٨.



في بداية هذا الفصل.

٢ - قوله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ .
فقد دلت الآية على أن العبد له أن يقتض من سيده؛ لأنه معتمد عليه.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على أن السيد يقتل بعدهه
قصاصاً؛ لأن السيد وإن كان معتمداً بقتل عبده وإتلاف ملكه وغير جائز خطابه
باستيفاء القود من نفسه، وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء القود
منه؛ لأنه غير معتمد عليه، والله تعالى إنما أوجب الحق لمن اعتدى عليه دوز
غيره^(١).

٣ - قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية.

٤ - قوله عليه السلام : «المسلمون تكافأ دمائهم» .

وقد أسلفنا وجه الاستدلال من الآية والحديث، كما أسلفنا مناقشتهما
عند الكلام على أدلة الرأي الثاني.

٥ - استدلوا بما رواه الحسن عن سمرة أن رسول الله عليه السلام قال : «من قتل
عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» رواه الخمسة، وقال الترمذى : حديث
حسن غريب^(٢).

فهو نص صريح في أن السيد يقتل بعده، ويمكن أن يكون دليلاً للقاتلين
بأن الحر يقتل بعد غيره؛ لأنه إذا قتل السيد بعده فقتل غيره من الأحرار بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) المنشق مع نيل الأوطار ١٥/٧



غيره أولى؛ إلا أنه لا يدل على هذا المعنى إلا بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، والقائلون بقتل الحر بعد غيره لا يقولون بدلالة مفهوم الموافقة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

١- أنه غير صحيح ولا يصلح دليلاً لقتل السيد بعده؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف طويل، فقد قال يحيى بن معين: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح، وقال بعض أهل العلم: إنه لم يسمع إلا حديث العقيقة فقط^(١).

وقال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحفة. وقال أيضاً: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها^(٢).

٢- لو سلمنا بصحته فهو منسوخ بالأحاديث التي تفيد أن السيد لا يقتل بعده، وهي وإن كان في أسانيدها ضعف إلا أنها وردت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه؛ فإنه كان يفتى بأن السيد لا يقتل بعده.

٣- لو قلنا بعدم النسخ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر فلا دلالة فيه على ما ذكر؛ وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول:

أنه خارج مخرج التحذير للسيد عن قتل عبده.

(١) نيل الأوطار ١٦/٧

(٢) المغني ٦٥٩/٧



الأمر الثاني :

من المعلوم أن النهي يترجح على غيره ب بحيث يتعين الأخذ به دون سواه، فتقديم الأحاديث التي تفيد أن السيد لا يقتل عبده على هذا الحديث لاشتمالها على صيغة النهي^(١).

الأمر الثالث :

أن الحديث يمكن تأويله بحمله على غير ظاهره؛ وهو أنه من الجائز أن يكون رجلاً قد أعتق عبده فصار حراً فقتله، أو هدده بالقتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من قتل عبده ؟ تلناه»؛ يعني: عبده المعتق الذي كان عبده قبل الاعتداء.

وهذا الإطلاق شائع في اللغة والعادة، فقد قال النبي ﷺ لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر: «ألا إن العبد نام» وقد كان حراً في ذلك الوقت، وقال علي رضي الله عنه: ادعوا إلى هذا العبد الأظبر، يعني شريحاً، حينما قضى في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن الميراث للأخ من الأم؛ لأنه كان قد جرى عليه رق في الجاهلية فسماه بذلك.

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ﴾، والمراد الذين كانوا يتامى، وقال عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها» يعني التي كانت يتيمة، ولا يمتنع أن يكون مراد النبي ﷺ بقوله: «من قتل عبده قتلناه» ما ذكر^(٢).

وهكذا تصوّر المسألة بين الرأي والدليل والمناقشة، والحق صراح، ومالجتهد مأجور ولا شك، غير أن مصيبة الحق واحد؛ فإنه لا يتصور إصابته

(١) نيل الأوطار ٧/١٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٨.



من الجميع عند الاختلاف.

هذا ، وهناك مسائل أخرى تتعلق بهذا الفصل أعرضت عنها لقلة الفائدة من الكتابة فيها لعدم وجود الرق في هذا العصر ، ولو لا الأمانة العلمية وخدمة الشريعة الإسلامية لتركت هذا الفصل أصلاً.

ولا يقال: إن ترك ذلك إهمال حكم نص عليه القرآن؛ لأن أهل العلم قد أشبعوه بحثاً ولم يتركوا للمتاخرين فيه مجالاً.

التوجيه:

يترجح عندي أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وإنما رجحت هذا المذهب لما يلي:

١- الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول صريحة في أن الحر لا يقتل بالعبد، وهي نص في محل التزاع، ولا يخلو أكثرها من قادح، غير أن ورودها من طرق متعددة تجعل الناظر يحكم بصحتها، ويعتقد أنها صالحة للاحتجاج.

ويؤيد صحتها موافقة الصحابة لها؛ فإنه روى عن جمـع غـفـير مـنـهـم: أـنـ الـحرـ لاـ يـقـتـلـ بـالـعـبـدـ، كـمـاـ نـقـلـ ذـكـرـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـغـيـرـهـماـ، وـلـهـمـ مـنـ الـمـرـلـةـ وـالـصـحـبـةـ، وـمـلـازـمـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ ماـ يـدـعـونـاـ إـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـهـمـ لـيـعـمـلـونـ إـلـاـ بـاـثـبـتـ عنـ الرـسـوـلـ ﷺـ.

٢- العبد مختلف في آدميته، فبعضهم يلحقه بالمال، من حيث إنه يباع ويورث، وبعضهم يلحقه بالأدمي الحر من حيث إن يشابه، ويعاقب، وينكح ويطلق، وأكثر أهل العلم على أن شبهه بالمال أكثر، والحر

- أدمي من كل وجه، فلا يقتل بالعبد، فإن في قتله به شبهة على أقل تقدير.
- ٣- أن الواجب في العبد بقتل الخطأ قيمته بالغة ما بلغت، والواجب في الحر الديمة، فدل على أن العبد مال متocom، ولا يقتل الحر بمال.
- ٤- أن الرق أثر للكفر، فلا مساواة بين الحر المسلم والرقيق.
- ٥- أن الحر لا يحد بقذف العبد، فإذا لم يجب الحد بقذفه لم يقتل به الحر؛ لأن القذف أخف من القتل.
- ٦- العبد لا يقتصر له من الحر في الطرف اتفاقاً، فإذا كان كذلك فإنه لا يقتل به الحر قصاصاً؛ لأن النفس أعظم من الطرف، فإذا لم يقطع طرف الحر بطرف العبد فعدم قتله به أولى.
- ٧- من المعلوم أن العاقل لا يقدم على إتلاف ماله بطريق العمد، فإذا حصل القتل من السيد لعبد فإنه لا يقتل به؛ لأنها لم تتحقق العمدية بقتله له، فمن شأن كل عاقل ألا يقدم على إتلاف ماله.
- ٨- أما أدلة القاتلين بأن الحر يقتل بالعبد، فهي إما عمومات مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد، أو ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، أو عقلية لا تنقض لمعارضة النصوص.
- وقد تقدم تفصيل ذلك عند ذكر الأدلة ومناقشتها.



الفصل الخامس
سقوط القصاص بالبراءة

1870

1870

1870



الفصل السادس

سقوط القصاص بالوراثة

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن الورث الواحد، إن قتل مورثه إذا لم يكن ثمة مستوفٍ غيره، ولو كان السلطان؛ لأنَّه لا يجب القصاص على الشخص نفسه.

كما اتفقا على أنه لا يؤول إليه شيءٌ من مال مورثه؛ لقوله عليه السلام: «ليس لقاتل شيءٍ من الميراث». وقوله: «من تعجل شيئاً قبل أو واته عوقب بحرمانه».

أما إن وجد مستوفٍ غيره فإنه يتقلَّ حُقْ الاستيفاء إِلَيْهِ، فإن شاء قتله قصاصًا، وإن شاء عفاه عنه بدون مقابل، وإن شاء عفاه عنه إلى الديمة، أو صاحبه على شيءٍ من المال، ويكون ذلك في بيت مال المسلمين، إذا كان المستوفٍ هو السلطان.

واختلفوا في صور كثيرة، منها:

هل يثبت للفرع على أصله قصاص امتد إليه بطريق الإرث أو لا؟

وهل يثبت القصاص في أربعة إخوة قتل رابعهم أخاه وانتقل القصاص إلى الآخرين الآخرين، فمات أحدهما قبل الاستيفاء، أو أنه يسقط عن القاتل لأنه ورث جزءاً منه من أخيه الميت؟ وغير ذلك كثير.

ونحن سنجمل آراء الفقهاء أولاً، ثم نسوق أمثلة توضح وجهة نظرهم، فنقول:



ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يسقط عن القاتل إن ورث القصاص كله أو جزءاً منه؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا ورث القاتل بعضه سقط كله، كما لو عفا بعض الورثة، فإن القصاص يسقط بعفو العافي، وإنما تلزم القاتل دية المقتول، تقسم على باقي الورثة بقدر حصصهم^(١).

ولا يرث القاتل منها شيئاً، لقوله عليه السلام : «ليس لقاتل شيء من الميراث»

وذهب المالكية إلى سقوط القصاص عن القاتل إن ورث كل القصاص كما هو مذهب الجمهور.

أما إن ورث جزءاً من القصاص فلا يخلو الحال:

إما أن يرثه من يستقل بالعفو، فإن كان كذلك سقط عنه القصاص، ويلزمه لكل وارث قسطه من الديمة. أما إن ورثه من لا يستقل بالعفو كأخيه إذا كان معه ابنة المقتول فلا يسقط عنه القصاص إلا بعفو الجميع، أو حصول العفو من بعض الورثة، بشرط أن يشترك فيه بعض من الرجال والنساء الذين لهم حق العفو^(٢).

وبعد ذكر آراء الفقهاء لعل من المفيد أن نذكر أمثلة للتوضيح والبيان، فهاك تفصيلاً لها:

١ - أخوان قتل أحدهما أباه، والأخر أمه، فهل يسقط القصاص أو لا؟

لا يخلو الحال من أحد أمرين :

إما أن تكون الزوجية قائمة حال قتل الزوج الأول ، أو لا .

(١) يأتي ذكر المصادر عند الكلام على الأمثلة في آخر الفصل

(٢) انظر المصادر الآتى ذكرها في آخر الفصل .



فإن كانت الزوجية قائمة حال قتل الأول لم يجب القصاص على قاتل الأول، وإنما يجب على قاتل الثاني؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول، فلما قتل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عن القاتل الأول لهذا الاعتبار، ووجب له القصاص على أخيه.

فإن قتله كان له ميراثه إن لم يكن له وارث أعلى منه؛ لأنه قتله بحق، ولا يحرم القاتل من الميراث إلا إذا قتل مورثه بغير حق. وإن عفا عنه إلى الديمة وجبت وتقاضى بما بينهما، وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه.

وإذا وجب القصاص على قاتل الزوج الثاني لسبب؛ وهو أن القصاص لا يسقط عن الوارث إلا إذا ورثه كله أو جزءاً منه، ولم يحصل شيء من ذلك بقتل الزوج الثاني.

أما إن لم تكن الزوجية قائمة حال قتل الأول فعلى كل واحد منهمما القصاص لأخيه؛ لأنه ورث الذي قتله أخيه وحده دون قاتله^(١).

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، غير أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يرى سقوط القصاص عن الأخرين.

وتلزم كل واحد منهمما دية مغلظة لأخيه مقصطة على ثلاث سنين إذا لم يكن ثمة وارث غير الاثنين^(٢).

ويرى الشافعية أن القصاص يجب على الاثنين إن حصل الزهوق في وقت واحد، سواء كانت الزوجية قائمة أو لم تكن؛ لأن كل منهما قتل مورث

(١) المغني / ٧، ٦٦٩، حاشية ابن عابدين / ٦، ٥٣٦.

(٢) فتاوى قاضي خان / ٤، ٤٤٠، المغني / ٧، ٦٧٠.



الآخر، فهذا يقتصر لأبيه، وهذا يقتصر لأمه، ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئاً^(١).

٢- لو قتل الأب زوجة ابنه، والزوجية قائمة بينهما حال القتل سقط القصاص عن الأب، وحلت الديمة محله؛ لأنّ الابن قد ورث القصاص الواجب بقتل زوجته على أبيه كله، أو بعضه، فهو ساقط؛ لأنّه لا يجب له على أبيه قصاص، سواء ورث القصاص كله أو بعضه، فإنه إذا ورثه كله فلا كلام، وإن ورث بعضه سقط كله؛ لأنّه لا يتجزأ^(٢).

٣- أربعة أخوة قتل الثاني أكبرهم، ثم الثالث أصغرهم، ولم يخلف القتيلان غير القاتلين، فللثاني أن يقتصر من الثالث، ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه؛ وذلك لأنّه لما قتل الأكبر صار القصاص للثالث والأصغر، فإذا قتل الثالث الصغير، ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه.

الثاني: من استحق قتل من يستحق قتيلاً؛ لأنّه يقتل زيد ابناً لعمرو، وعمرو ابناً لزيد، وكل سنهما منفرد بالإرث؛ كان لكل منهما القصاص على الآخر؛ لأن التناص لا يجوز في القصاص^(٣).

٤- لو قتل رجل والد زوجته، فإن القصاص يجب للزوجة على زوجها بقتل والدها إذالم يكن له وارث غيرها، فإذا ماتت قبل استيفائه ولها ابن من زوجها القاتل ورث الابن حقها من القصاص على أبيه، فلا قصاص على الأب؛ لأنّ الابن ورث حق القصاص الواجب على أبيه، فلو استوفاه لكان مستوفياً من أصله، ولا قصاص للفرع من الأصل، هذا إن أبانها قبل موتها.

(١) معنى المحتاج ١٩/٤.

(٢) الوجيز ١٢٦/٢.

(٣) المعنى ٧/٦٧٠، معنى المحتاج ٤/٢٠.



والأمر كذلك إن ماتت بسبب قتلها قبل الإبادة؛ لأن الزوج القاتل يرث من زوجته الثمن من القصاص الواجب عليه لها، ويرث ابنه الباقي وهو سبعة أثمان، وعلى كلا الزوجين يسقط عنه القصاص، وتحجب عليه سبعة أثمان الدية^(١).

٥ - لو قتل الرجل زوجته ولها ولدان أحدهما منه والآخر من غيره لم يجب القصاص على القاتل؛ لأن ولده ورث جزءاً من القصاص، ولا قصاص له على أبيه، فيسقط الجزء الخاص به، وبسقوطه يسقط كل القصاص؛ لأنه لا يتجزأ، فصار كما لوعفا بعض الوراثة عن حقه من القصاص، فإن القصاص يسقط جميعه^(٢).

٦ - لو قتل الزوج أخا زوجته انتقل حق القصاص إلى زوجته إذا لم يكن له وارث سواها، فإذا ماتت قبل استيفاء القصاص من زوجها انتقل نصف حق القصاص إليه إذا لم يكن لها ولد، أو ربعه إن كان لها ولد، وفي كلتا الحالتين لم يجب القصاص على القاتل؛ لأن الشخص لا يقتضي من ذئنه.

والأمر هو كذلك إن قتلت الزوجة أخا زوجها، فإن حق القصاص ينتقل إليه كله إذا لم يكن له وارث سواه، أو بعده إن كان له وارث سواه.

إذا مات الزوج قبل الاستيفاء انتقل ربع حقه من القصاص إلى الزوجة إذا لم يكن لها ولد، أو ثمنه إن كان لها ولد، وفي كلتا الصورتين لم يجب على الزوجة قصاص؛ لأن الشخص لا يقتضي من نفسه^(٣).

(١) شرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٦.

(٢) المغني ٧/٦٦٨، الأم ٦/٣٠.

(٣) كشاف القناع ٥/٦١٦.



٧- لو كان لرجل أربعة أولاد فقتله أحدهم ثبت القصاص للثلاثة الآخرين على القاتل؛ لأنهم يرثون دم والدhem، ولا شيء للقاتل من ذلك الميراث؛ لحرمانه منه بالقتل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه إلى الديمة، ولا يرث القاتل منها شيئاً.

فإن مات أحد الثلاثة قبل استيفاء القصاص ورث القاتل جزءاً من القصاص مما ثبت لأخيه الميت، وبالتالي يسقط عنه القصاص؛ لأنه لا يتجزأ، ولا يثبت للشخص على نفسه قصاص، وبسقوط القصاص يلزم قسطه من الديمة للأخرين الآخرين^(١).

٨- إذا قتل أحد البنين والده عمداً ثبت القصاص عليه لابن الآخر؛ لأنه ورث دم أبيه، ولا شيء للقاتل من هذا الإرث؛ لقوله عليه السلام : «ليس لقاتل شيء من الميراث»، فإن شاء الابن قتل أخيه القاتل، وإن شاء عفا إلى الديمة، أو مجاناً، أو صاححة على شيء من المال.

فإن مات قبل استيفاء القصاص ورث القاتل من أخيه الميت مما ثبت له من حق القصاص، وبإرثه لهذا الحق يسقط عنه القصاص لأن القاتل قد ورث دم نفسه كله.


هذا، ويتبين مما سبق أن أصحاب المذاهب المعتبرة التي كتب لها البقاء متفقون على سقوط القصاص بالإرث، إلا ما كان من أمر المالكية فيما إذا كان القصاص مشتركاً بين جماعة من الورثة لا يستقل أحدهم بالعفو لو صدر منه، كما عالم ذلك عند تقرير المذاهب في بداية هذا الفصل.



(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٦.

الفصل السادس

سقوط القصاص بفوات الملح أو جنون
القاتل بعد القتل





الفصل السادس

سقوط القصاص بفوات المثلث أو جنون القاتل بعد القتل

محل القصاص هو الجاني الذي قام بتنفيذ جريمة القتل، فإذا مات أو قتل سقط القصاص؛ لأنّه حق متعلق بذاته، وذاته قد زالت عن الوجود، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، ولا فرق عند الجمهور بين أن يكون فواته بفرض أو قتل، سواء كان القتل بحق أو بغير حق^(١).

ويرى المالكية أن الجاني إذا قتل بحق - كما لو قتل لخرابة، أو زنا بعد إحسان أو ارتداد عن الإسلام - سقط القصاص الواجب عليه.

أما إن قتله مكلف بغير حق، فإن ورثة الجاني الأول يثبت لهم القصاص على القاتل الثاني؛ لأنهم استحقوا دم قاتل قريبهم، فيستحقون ما يترتب عليه من قصاص أو دية، فإن كان قتل الجاني عمداً فلهم أن يقتصوا من قاتله أو يصالحوه على مال أو يغفوا عنه، وإن كان قتل الجاني خطأ فلهم ديته، ولا حق لأولياء الجاني على قاتله إلا أن يرضوا أولياء القاتل الأول بمال أو شفاعة، فإذا أرضوهم استحقوا ما يترتب على قاتل الجاني من قصاص أو دية^(٢).

هذا، وإن الفقهاء القائلين بسقوط القصاص لفوات المحل اختلفوا في وجوب الديمة.

(١) بداع الصنائع ٢٤٦/٧، المغني ٦٦٤/٧، تكميلة المجموع ٣٤٩/١٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤.



فذهب الحنفية إلى عدم وجوب الديمة إذا تلف المحل المتعلق به الوجوب وهو الجاني؛ لأن القصاص هو الواجب عيناً عندهم^(١).

ولا تجب الديمة إلا برضى الجاني، وقد مات قبل إيجابها.

وقد أسلفنا مناقشة هذا الدليل وغيره من الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصاص عيناً في الباب الثالث عند الكلام على كيفية استيفاء القصاص.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في تركة الجاني إن كانت له تركة، فإن لم تكن له تركة سقطت؛ لأنها لما سقطت القود بغير اختياره كان له الرجوع إلى بده و هو الديمة، وأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجب الديمة.

وإن لم يخلف تركة سقط الحق لتعذر استيفائه^(٢)؛ لأن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد، وإنما تحمل دية الخطأ وشبه العمد.

وعندي أن الديمة لا تسقط بفوats المحل، وإنما تجب في تركة الجاني إن كانت له تركة؛ لأن عدم إيجابها فيه إضرار بورثة المجنى عليه؛ لأن الديمة حق من حقوقهم.

فإن لم تكن له تركة سقطت الديمة؛ لأن استيفاءها غير ممكن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في سقوط القصاص عن الجاني فيما إذا حصل له الجنون بعد القتل.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

(٢) المغني ٦٦٤/٧، تكملة المجموع ٣٤٩/١٧.

١- فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الجنون قد حصل له بعد الحكم عليه، ودفعه إلى أولياء الدم لم يسقط عنه القصاص.

أما إن كان الجنون قد حصل له قبل الحكم عليه بالقصاص، وقبل دفعه إلى أولياء الدم سقط عنه القصاص؛ لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع حصل الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء^(١).

٢- وذهب المالكية إلى أنه إن كان الجنون مطبقاً بحيث لا يفيق في وقت من الأوقات لم يجب عليه القصاص.

أما إن كان الجنون غير مطبق بأن كان يفيق في وقت دون وقت، اقتضى منه في حالة إفاقته^(٢).

ولم أجد لهذا الرأي مستندًا، ولعلهم استحسنوا هذا التفصيل محافظة على دم المجنى عليه، وإلا فالنصوص ومبادئ الشريعة قاضية بأن التكليف شرط لتنفيذ الأحكام التي منها القصاص.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط القصاص، بل يجب تنفيذه عليه ولو كان في حالة جنونه، وهو قول عند المالكية فيما إذا كان ميؤوساً من إفاقته؛ لأن القصاص قد وجب عليه فلا يسقط عنه إلا بإسقاط من له حق الإسقاط وهو الولي، ألا ترى أنه لا يسقط بنوم الجناني مع ما فيه من ذهاب العقل؟ فكذا هنا، ولأنه لا يقبل رجوعه بعد الإقرار بالقتل، بل يقتضي منه في

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٣٢.

حال حنونه^(١).

وهذا الخلاف كله إنما يكون فيما إذا حصل الجنون بعد القتل، أما إن كان الجنون قبل القتل فإن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب القصاص عليه، وعلى الصغير، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه لقوله عَزَّلَهُ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق»^(٢)؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي، وزائل العقل بسبب يعذر فيه كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح؛ فهم كالقاتل خطأ^(٣).

هذا ويدوّلي رجحان ما ذهب إليه الحنفية؛ فإن التكليف شرط لإقامة الأحكام، فإذا حصل الجنون للجناني بعد القتل، وبعد الحكم عليه اقتصر منه لأن الإمام هو محل الاجتهاد والتنفيذ، وهذا الحكم يفتقر إلى الاجتهاد والنظر إلى المصلحة العامة، فإن حكم الإمام عليه بالقصاص اقتضي منه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك وإلا فلا؛ لأن مبادئ الشريعة العامة تفيد منع الاقتصاص مع عدم التكليف.

وقد أسلفنا تفصيل هذا الحكم في الباب الثالث من هذه الرسالة عند الكلام على القصاص من زائل العقل، ولا يقال: إن هذا من باب التكرار؛ فإن ذكره هنالك لمناسبة وهي: الاشتراك مع السكران، ومن في حكمه في زوال العقل، وذكره هنا لمناسبة أيضاً وهي: الاقتصاص منه قبل زوال ذاته؛ لأن الحق يتعلق بها.




(١) المغني ٦٦/٧، تكملة المجموع ١٧/٢٣٢، مواهب الجليل ٦/٣٢.

(٢) تقدم تخريرجه في الباب الثالث عند الكلام على القصاص من زائل العقل.

(٣) المغني ٧/٦٦٤.

الفصل السابع
العفو عن القصاص





الفصل السابع العفو عن القصاص

ويحتوي على تسعه مباحث :

المبحث الأول: معنى العفو.

المبحث الثاني: فضل العفو، وأدله، وحكمه مشروعية.

المبحث الثالث: أركان العفو وشروط صحته.

المبحث الرابع: عفو المجنى عليه عن القصاص الواجب بقتله قبل موته.

المبحث الخامس: سقوط القصاص عن الجاني بعفو الورثة بعد الزهوق وقبله.

المبحث السادس: سقوط القصاص بعفوولي الصبي، أو المجنون.

المبحث السابع: عفو الولي عن بعض المشتركين في القتل.

المبحث الثامن: القصاص من قاتل الجاني بعد العفو عنه.

المبحث التاسع: قتل الوكيل للجاني بعد عفو موكله.

فهاك تفصيلاً عما قيل في هذه المباحث . . .





المبحث الأول

معنى العفو لغة وأصطلاحاً

العفو في اللغة التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة، ويقال: عفا يعفو فهو عاف وعفو، والعفو عفو الله عن خلقه، قال تعالى: ﴿الْعَفْوُ الْغَفْرَوْ﴾، وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ أي: محا الله عنك، مأخذ من قولهم: عفت الرياح الآثار إذ أدرستها ومحتها^(١).

أما معناه في الاصطلاح: فإن الفقهاء اختلفوا في تحديده تبعاً لاختلافهم في موجب القتل العمد، فهو القصاص لا غير أم أنه أحد الأمرين من القصاص أو الديمة؛ فالحنفية والمالكية يرون أن العفو هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، فإن كان بمقابل فهو صلح لا عفو^(٢)؛ لأن موجب القتل العمد عند هؤلاء هو القصاص لا غير، والديمة لا تجب إلا برضى الجاني.

والشافعية والحنابلة يرون أن العفو هو التنازل عن القصاص بلا مقابل أو إلى الديمة كاملة، أو إلى بعضها^(٣)؛ لأن موجب القتل العمد عندهم هو أحد الأمرين، من القصاص أو الديمة.

(١) لسان العرب /١٩/ ٣٠٤.

(٢) بدائع الصنائع /٧، ٢٤٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي /٤/ ٢٦٣.

(٣) المغني /٧، ٧٤٥، مغني المحتاج /٤/ ٤٨.



وعندي أن العفو هو التنازل عن القصاص مطلقاً سواء كان بمقابل أو بلا مقابل، سواء كان إلى الديمة أو إلى أكثر منها أو أقل منها.

كما أسلفنا عند الكلام على كيفية القصاص، في الباب الثالث من هذه الرسالة.

وقد أفصحتنا هنالك عن وجوب القتل العمد، وهو أنه أحد الأمرين من القصاص أو الديمة، ولا يتوقف وجوب الديمة على رضى الجاني، بل الخيار في ذلك إلى الولي، فإن شاء اقتصر من الجاني، وإن شاء عفا عن القصاص، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وسلامتها من النقض والمعارض.





المبحث الثاني

فضل العفو وأدله ولامحة مشروعية

أجمع الفقهاء على أن العفو عن القصاص مشروع، وأنه أفضل من الاستئفاء^(١).

وأما الدليل على مشروعيته فهو: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَسَنُعْفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمُعْرُوفُ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾.

وقد ذكروا في تفسيرها أنها مراد بها المتصدق وهو العافي، والمعنى أنه تصدق على الجاني بالعفو عن القصاص فهو كفارة عنه لذلك، وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنَّه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه.

وال الأول مروي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والثاني مروي عن ابن عباس، وبعض التابعين، منهم مجاهد، وإبراهيم النخعي والشعبي.

وال الأول أظهر؛ لأن العائد فيه وهو الضمير يعود إلى مذكور، وهو اسم

(١) المغني ٧٤٢.

الموصول (من) ^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٤).

فهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وإن لم تكن نصاً في العفو عن القصاص؛ إلا أنها عامة في كل عفو، فيكون العفو عن القصاص داخلاً تحت عمومها.

وأما السنة فمنها:

١ - ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو، رواه أبو داود ^(٥).

٢ - ما روي في الحديث الصحيح من قصة الربيع حين كسرت ثانية الجارية، فأمر النبي ﷺ أن تكسر ثيتها، فقال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثيتها، فقال ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فطلبوها من أولياء الجارية العفر، فعفوا عن القصاص فأقر لهم ﷺ على ذلك.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً» رواه مسلم ^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٠٨.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) آل عمران: ١٣٤.

(٥) سنن أبي داود ٤/٦٣٧، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم.

(٦) صحيح مسلم ٤/٢٠٠١ باب: استحباب العفو والتواضع.



٤ - ما رواه أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة»^(١) رواه ابن ماجه والترمذى.

وأما الإجماع؛ فإن أهل العلم أجمعوا على مشروعية العفو كما مر في أول البحث ومستند الإجماع، ما ذكرناه من الكتاب والسنة.

أما حكمة مشروعيته؛ فإنه يزيل أسباب الحقد والعداوة بين القاتل وأولياء المقتول، ويقوى روابط المحبة والودة بينهم.

وكل ما من شأنه نشر أسباب المودة والمحبة بين المسلمين، ويقوى روابط الصلة بينهم فهو مطلوب شرعاً، أضعف إلى ذلك ما يكون فيه من إحياء الجحاني، ومن أحيا نفساً واحدة فكأنما أحيا الناس جميعاً.



(١) سنن الترمذى ٤٢٥، ٢، باب: ما جاء في العفو، سنن ابن ماجه ٨٩٨، ٢، باب: العفو في القصاص.



المبحث الثالث

أركان العفو وشروطه ثلاثة

العفو الصحيح له أركان وشروط لا يمكن اعتباره إلا بها، فأركانه ثلاثة:

١- عاف، وهو : الولي عند القائلين به.

٢- معفو عنه : وهو الجاني.

٣- الصيغة، وهي : ما يصدر من العافي من عبارة لإسقاط الحق الواقع

عليه العفو.

ولكل ركن شرط لا يصح إلا بها:

فيشتغل في العافي ما يلي :

١- أن يكون صاحب الحق؛ لأن العفو معناه إسقاط الحق، وإسقاط الحق

لا يصح إلا من صاحبه، فإن كان العافي أجنبياً ليس له حق في العفو عنه فلا

يصح عفوه، وكذلك لا يصح عفو ولد الصغير كالآب والجد عن القصاص؛

لأن الحق للصغير لا له.

وفي عفو ولد الصغير خلاف يأتي تقريره في آخر الفصل.

٢- أن يكون مكلفاً؛ فلا يصح العفو من الصبي والمجنون، وإن كان الحق

ثابتاً لهما؛ لأنه من التصرفات المضرة الممحضة فلا يلکانه كالطلاق والعتاق



ونحو ذلك^(١).

وأما المغفو عنه: وهو الجاني، فيشترط لصحة العفو عنه ما يأتي:

١- ألا يكون قاطع طريق، فإن كان قاطع طريق فلا يصح العفو عنه قبل توبته وقبل القدرة عليه؛ لأن قتله حد من حدود الله، وهو متحتم والتصرف فيه إلى الإمام، فإن تاب قبل القدرة عليه صح العفو عنه؛ لأن قتله يكون قصاصاً؛ حيث إنه لم يعد قاطع طريق^(٢).

٣- ألا يكون قتله قد تم بطريق الغيلة، فإن كان كذلك فقد اختلف أهل العلم في صحة العفو عنه.

فالجمهور يرون أن قاتل الغيلة وغيره سواء في القصاص وفي صحة العفو^(٣)، واستدلوا بذلك بالمنقول والنظر.

فأما المنقول فهو: العمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص على الجاني من غير فصل بين قتيل وقتل، ولا قاتل وقاتل؛ فوجوب القصاص دليل على صحة العفو، فإن ذلك كله إلىولي الدم.

وأما النظر فهو: أن المقتول غيلة مقتول في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى^(٤).

٤- والمالكية يرون عدم جواز العفو عن قاتل الغيلة، بل يتحتم على

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

(٢) المغني ٢٩٥/٨.

(٣) المغني ٦٤٨/٧، الأم ٦٤٨/٦.

(٤) المغني ٦٤٨/٧.

الإمام قتله، وليس لولي القتيل الحق في العفو عنه^(١)، والغيلة عند الإمام مالك: أن يخدع الإنسان فيدخل بيته أو نحوه فيقتل، أو يأخذ ماله.

ولم أجد لهم دليلاً لما ذهبوا إليه غير أن الموفق ابن قدامة قال بعد ذكر مذهبهم: ولعله يحتاج بقول عمر في الذي قتل غيلة: «لو تما لأعليه أهل صناعه لاقتدهم به»، وبقياسه على المحارب^(٢).

ويبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، فإن القاتل غيلة داخل تحت عموم النصوص الموجبة للقصاص، وحيث لم يوجد ما يخرجه من هذا العموم، فإن القصاص يجب عليه محافظة لدم المجنى عليه، ودفعاً للظلم عن أوليائه بضياع حقهم في عدم إيجاب القصاص، أو الدية على الجاني.

وأما الصيغة فيشترط لها:

أن تكون دالة على العفو، ومؤدية معناه كقول الولي للجاني: عفوت عنك، أرتصدت عليك، أو أسقطت عنك القصاص، أو أبرأتك منه، أو وهبتك لله ، وما شابه ذلك من الألفاظ التي تدل على إرادة العفو^(٣)



(١) المدونة / ٦ / ٤٣٠ .

(٢) المغني / ٧ / ٦٤٩ .

(٣) المغني / ٧ / ٧٥١ .



المبحث الرابع

عفو المجنى عليه عن القصاص الواجب بقتله قبل موته

إذا عفا المجنى عليه عن القاتل قبل موته، فهل يسقط القصاص عن الجاني أو لا؟

اختلت كلمة الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١ - الحنفية يرون صحة عفو المجنى عليه، وأن القاتل يسقط عنه القصاص بهذا العفو^(١).

وسقوط القصاص عندهم بعفو المجنى عليه استحساناً لا قياساً؛ لأن المجنى عليه يغفو عن شيء غير موجود، وهو القتل؛ لأن القتل لا يسمى قتلاً إلا بفارق الحياة، وبعد مفارقة الحياة يتمنع منه كل تصرف قولي أو فعلي لعدم إمكان التصرف من الميت حيثما ذكر، فكان القياس يقتضي عدم صحة عفوه لذلك.

وأيضاً القاتل قد جنى على نفس معصومة بغير حق، فكان ينبغي عدم قبول عفو المجنى عليه عن ذلك القاتل.

ووجه الاستحسان هو أن القصاص ثابت للورثة بطريق الخلافة عن المجنى عليه؛ لأنه صاحب الحق الأصلي، ولذا فإن القصاص لو انقلب مالاً

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧

صار حقًا له تقضى منه دينه، وتنفذ وصاياه، فأصل الحق ثابت له لوجود سببه، وهو فعل الجاني المفضي إلى الموت، فعفوه يورث شبهة دارئة للقصاص؛ لأنَّه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر، وذلك يكفي لدرء القصاص لا بسقوط المال؛ لأنَّه يجب مع الشبهة^(١)، هذا إنْ كان العفو بلفظ الجنائية، كأنَّ يقول: عفوت عن الجنائية، أو يكون عن الجراحة، وما يحدث منها.

ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في صحة العفو والحالة هذه؛ لأنَّ لفظ الجنائية يتناول القتل، وكذلك لفظ الجراحة، وما يحدث منها، فكان ذلك عفوًّا عن القتل فيصح.

أما إنْ كان العفو بلفظ الجراحة كأنَّ يقول: عفوت عن الجراحة، ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو عن أبي حنيفة؛ لأنَّ المجنى عليه عفا عن غير حقه، فإنَّ حقه في موجب الجنائية لا في عينها؛ لأنَّ عينها عرض لا يتصور بقاوئها فلا يتصور العفو عنها، ولأنَّ عينها جنائية وجدت من الخارج، والجنائية لا تكون حق المجنى عليه، فكان هذا عفوًّا عن موجب الجراحة، وبالسردية يتبيَّن أنه لا موجب لهذه الجراحة؛ لأنَّ عند السردية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إنْ كان عمداً، والدية إنْ كان خطأ، ولا يجب الأرش.

ولأنَّ القطع والقتل متغايران؛ فالقطع إبانة الطرف، والقتل فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وموجب أحدهما القطع، والأرش، وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيرين لا يكون عفوًّا عن الآخر في الأصل، فكان

(١) تبيَّن الحقائق ٦/١١٨، المبسوط ٢٦/١٥٣.



القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد، وعدم ما يسقطه، إلا أنه سقط للشبهة فتجب الديمة، وتكون في ماله؛ لأنها وجبت بالقتل العمد.

أما الصاحبان فيبرران صحة العفو بلفظ الجراحة دون ذكر ما يحدث منها؛ لأن السراية أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره، كما إذا قال: عفوت عن الجراحة، وما يحدث منها^(١).

٢- وأما المالكية: فيرون عدم صحة عفو المجنى عليه بحيث لو عفا عن جرح عمد أو خطأ ثم تزى الجرح بعد العفو فمات، فإن الأولياء لهم الحق بين أن يقسموا على أن المجنى عليه قد مات من ذلك الجرح، فيستحقون موجبه من القود أو الديمة، وبين أن يمضوا عفو المجنى عليه^(٢).

وذلك لأن العفو من المجنى عليه إنما كان عن الجرح لا عن النفس، وقد صارت الجناية نفسها، ولم يعف المجنى عليه عنها، ولأن العفو عن القتل يستدعي وجوده عند صدور العفو من المجنى عليه، ولا وجود للقتل إلا بعد مفارقة الحياة، فلا يعتبر عفواً؛ لأنه لم يصادف محله؛ لأن المجنى عليه بعد مفارقة الحياة يكون مسلوب التصرف^(٣).

٣- وأما الشافعية والحنابلة: فيرون عدم سقوط القصاص بعفو المجنى عليه إلا أن تكون الجناية مما يجب فيها القصاص كقطع اليد، والقدم، أما إن كانت الجناية لا توجب قصاصاً كالجاففة، ونحوها لم يسقط القصاص في النفس^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٤/٤.

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) المذهب ٢٤٣/١، المجنى ٧٤٨/٧.



التجييه: لسقوط القصاص إذا وقعت الجنائية على عضو يمكن الاقتراض منه يمكن توجيه ذلك بما يلي :

١ - أن القصاص لا يتبعض ، فإن سقط في البعض سقط في الكل ، كما لو عفا بعض الورثة فإن القصاص يسقط جميعه ؛ لأنه لا يتجزأ .

٢ - أنه يتعدى استيفاء القصاص دون ما عفا عنه المجنى عليه ، فيسقط القصاص في الكل لعدم إمكانه ، كما لو عفا بعض الورثة فإن الاستيفاء غير ممكن فيسقط جميعه .

التجييه: لعدم سقوط القصاص إذا وقعت الجنائية على عضو لا يمكن الاستيفاء منه ؛ وجہ ذلك بما يلي :

١ - أن المجنى عليه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه ، فلم يعملا فيه العفو .

٢ - أن الجنائية إذا لم يجب فيها القصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم مات منها^(١) .

هذا إذا قال المجنى عليه : عفوت عن الجنائية لا غير .

أما إن قال : عفوت عن الجنائية في الطرف وما يحدث منها لم يجب القصاص قولاً واحداً ؛ لأن سقط القصاص في الطرف بالعفو وبعد الوجوب وسقط في النفس ؛ لأنها لا تتبعض^(٢) .

٤ - يرى ابن حزم الظاهري : عدم صحة عفو المجنى عليه عن القصاص

(١) المصدرین السابقین .

(٢) الأم ٩/٦ ، المغني ٧٤٩/٧ .

في النفس ويرى أن الأدلة التي استدل بها بعض الفقهاء على جواز عفو المجنى عليه من مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثُلُّهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

خاصة بالقصاص فيما دون النفس، فهو الذي يجوز للمجنى عليه أن يعفو عنه؛ لأنَّه حق ثبت له في حياته فيجوز له التصرف فيه.

أما العفو عن دمه فهو حق للورثة لثبوته بعد موته، ولا يجوز له التصرف في أمر وجب بعد زهوق روحه، وإنما يختص التصرف فيه بالأولياء؛ فإنَّ الله تعالى قد جعل للولي السلطان المطلق، وجعل إليه القود، وحرم عليه أن يسرق، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لولي.

ولا يجوز إنفاذ حكم المقتول في أمر الله تعالى، وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ: لأهل المقتول الخيار في القود، أو الديمة، أو المفادة، فلا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك^(٣).

التوجيه:

يترجع عندي ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من جواز عفو المجنى عليه عن

(١) الشوري: ٤٠.

(٢) التحل: ١٢٦.

(٣) المحلي: ٤٨٩/١٠.



القصاص الثابت له بعد موته، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته عن النقد، فإن النفس التي حصل عليها الاعتداء هي نفس المجنى عليه، فيجوز له في حياته إسقاط القصاص الثابت للورثة بعد وفاته، غير أن هذا الحق لا يكون لهم إلا إذا لم يتمكن صاحب الحق الأصلي وهو: المجنى عليه من التصرف فيه.

يدل بجواز ذلك أن الميت لو أوصى بثلث ماله صحت الوصية مع أنها مضافة إلى ما بعد الموت، وكذلك لو أوصى في حياته بثلث ماله الذي يتحقق بعد وفاته، كمال ووضع شبكة في حياته ليتجمع فيها الصيد فمات قبل حصوله جاز له ذلك، فلم لا يجوز له التصرف في نفسه التي وقع عليها الاعتداء بإسقاط القصاص الواجب لها.

فإن قيل: لو كان التصرف له بعد موته جائزًا بإطلاق لصحة له التصرف في جميع ماله مع أنه لا يجوز له التصرف في أكثر من الثلث. قلنا: لم يجز له ذلك حاجة الورثة؛ فإنه لو جاز له الإيصاء بكل المال لكان من المحتمل أن يقع الورثة في العيلة والفقير، فلم يجز له ذلك لهذا السبب.

أما إسقاط القصاص فلا يكون فيه شيء من ذلك، فهو يسقط بإسقاط بعضه؛ لأنه لا يتحجز ولا حاجة بالورثة إلى تنفيذه إلا ما يحصل لهم من التشفى، غير أن هذا المعنى لا يتحقق إذا أقدم المجنى عليه على إسقاشه.

أما أدلة المخالفين فلا تهض دليلاً لما ذهبوا إليه لما يلي:

١ - قولهم: إن الجنابة صارت نفسها فلم يعف عنها، وإنما عفا عن الجروح غير مستقيم؛ لأن الجرح هو السبب في زهوق النفس، وقد عفا عنه، والعفو عن السبب كالعفو عن المسبب؛ لكون السبب وسيلة إلى المسبب، والوسائل



لها حكم الغaiات.

٢- قولهم: إن المجرح قد عفا عن شيء لا وجود له وهو: القتل فلم يصادف العفو محله غير متوجه؛ لأن المجنى عليه عفا عن سببه وهو الجرح فيصبح عفوه؛ لأنَّه لو كان القتل خطأ فكفر قبل وبعد الجرح صحت الكفارة، شهدا دليلاً على أن القتل موجود حكماً، وإنَّما صحت الكفارة.

وأما قول ابن حزم بأن النصوص التي يفهم منها صحة عفو المجنى عليه خاصة بالجناية على ما دون النفس فهو تخصيص للعام بلا مخصوص، وقصر له على بعض ما يتناوله من الأحكام، وهو لا يجوز إلا بدليل يدل على التخصيص، ولا دليل؛ فإن تلك النصوص عامة، فيدخل تحت عمومها العفو عن الجناية *هـ المثلثاً* سواء كانت على النفس أو ما دون النفس.

وأما قوله: إن الله تعالى قد جعل السلطان المطلق على القاتل لولي القتيل ولم يجعله لغيره فهو صحيح، غير أن هذا الحق لا يكون له إلا إذا انتقل إليه شاملًا، ولم يسقطه صاحب الحق الأصلي وهو القتيل؛ فإن له حق التصرف في إسقاط دمه الثابت له بعد موته.

يدل لذلك ما أخرجه مالك في الموطأ أنه أدرك من يرضي من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتله عمداً: إن ذلك جائز له، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده^(١).



(١) الموطأ / ٢٨٧٤.

المبحث الخامس

سقوط القصاص عن الجاني بعفو الورثة بعده الزهوق وقبله

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص بالعفو إذا صدر من جميع الورثة، ولم يخالف فيه أحد من يعتد بخلافه. كما أسلفنا في الباب الثالث عند الكلام على مستوى القصاص.

واختلفوا: هل يسقط القصاص بعفو بعض الورثة أو لا؟

١- فذهب الجمهور إلى أن القصاص يسقط بعفو بعض الورثة سواء كان الورثة رجالاً فقط، أو نساءً فقط، أو كانوا رجالاً ونساءً، وسواء كان العافي واحداً أو أكثر^(١).

الاستدلال والتوجيه:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والنظر:
فأما المنقل فهو: الكتاب والسنة وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة.

أما استدلالهم بالكتاب: فهو قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** الآية.

وجه الاستدلال: هو أن «من» من ألفاظ العموم، والعفو يعني الترك

(١) بداع الصنائع ٢٤٧/٧، الأم ١١/٦، المتنى ٧٤٣/٧



على خلاف في ذلك، وـ«شيء» نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم؛ فيدخل تحت عموم الآية كل ولد له الحق في العفو عن القصاص سواء كان هذا الولي رجلاً أو امرأة، وسواء كان الحق قليلاً أو كثيراً.

وقد ذكر أبو بكر الجصاص في معرض الاستدلال بالأية مناسبة؛ وهي: أنها تكون في الدم بين قوم فيعفو بعضهم عن القصاص فيتتحول نصيب الباقي إلى الديمة^(١).

وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُمْ﴾.

وجه الاستدلال هو:

أن الآية عامة في كل متصدق، لأن «من» من ألفاظ العموم، فيدخل تحت عمومها العافي عن القصاص؛ لأنه متصدق على الجاني بإسقاط القصاص عنه.

وأما استدلالهم من السنة: فما رواه أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «على المقتليين أن ينحرزوا الأول فالأخير، وإن كانت امرأة» رواه أبو داود^(٢).

وجه الاستدلال هو:

أنه أمر الورثة أن يكفوا عن القتل ولو كان الوارث امرأة، فدل على صحة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥١.

(٢) تقدم تخریجه في الباب الثالث عند الكلام على جواز اشتراك النساء في استيفاء القصاص.



عفو بعض الورثة وإن كان العافي امرأة؛ إذ لو لم يصح عفو المرأة لم يكن لأنحجازها عن القتل فائدة.

وأما استدلالهم ببعض الآثار: المروية عن بعض الصحابة: فهو ما روي أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل - وكانت زوجة القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق الرجل. رواه عبد الرزاق والبيهقي، وزاد: فأمر عمر لسائرهم بالدية^(١). فهذا الأثر نص في محل التزاع وهو صحة عفو بعض الورثة ولو كان العافي امرأة.

وقد أسلفنا مناقشة هذه الأدلة في الباب الثالث عند الكلام على مستوفي القصاص، وذكرنا هناك مزيداً من الأدلة فلا نعيدها هنا، وإنما ذكرنا بعضها هنا للإشارة فقط.

؟ - وأما استدلالهم بالنظر فهو: أن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعض الورثة عن حته من القصاص سقط القصاص كله؛ فإنه لا يمكن استيفاء نصيب من لم يعفوا دون نصيب العافي^(٢).

وذهب المالكية: إلى أن ورثة القتيل إن كانوا رجالةً فقط سقط القصاص بعفو البعض، وإن كان العافي واحداً، وإن كانوا رجالاً ونساءً لم يسقط القصاص إلا باتفاق الجميع، أو يعفو البعض بشرط أن يكون ذلك البعض من كلا الجانين (الرجال والنساء)، ولو كان العافي واحداً من كل منهما.

أما إن كانوا نساءً فقط بأن عدم العاصب أو وجد ولكنه لا يرث لم يسقط

(١) تقدم تخرجه في الباب الثالث عند الكلام على جواز اشتراك النساء في استيفاء القصاص.

(٢) تبين الحقائق ٦/١١٣.



القصاص إلا باتفاقهن على العفو، فإن وجد العفو من بعضهن فالأمر في ذلك إلى إمام المسلمين إن كان عدلاً، أو إلى المسلمين أنفسهم إذا عدم الإمام، فمن كان الإمام أو المسلمين في جانبه فهو المعتبر^(١).

الاستدلال والمناقشة:

استدل لهذا الرأي من وجهين:

الوجه الأول:

أن الذي لم يعف عن القصاص من الورثة لم يرض بإسقاط حقه، فيجب تمكينه من الاستيفاء^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال: بأن الوارث الذي لم يعف عن القصاص لا يمكن استيفاؤه لنصيبه دون الجزء المعفو عنه من الجاني، فلو مكناه من الاستيفاء لكان في ذلك ظلم للجاني؛ لأن ذاولي الذي لم يعف زيادة عن حقه، وأيضاً لو سلمنا بإمكان الاستيفاء لم يكن صالحًا للاستدلال، وذلك لأمرين:

١ - أنه لو استوى الورثة عند القائلين بهذا القول في المرتبة فعفا بعضهم سقط القصاص، فكذلك إذا اختلفوا؛ إذ لا فرق بين الصورتين.

٢ - أنه لو أعتقد أحد المشتركين في ملكية العبد نصيبه منه برئ المعتق بما في ذلك نصيب بقية الشركاء، ولو لم يرض به، فإذا كان كذلك لم يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٨.

(٢) المغني ٧/٧٤٣.



الوجه الثاني من الاستدلال:

أن الجماعة تقتل بالواحد، وهذا دليل على أن النفس تؤخذ ببعض النفس.

وقد أسلفنا مناقشة هذا الاستدلال في الباب الثالث عند الكلام على قتل الجماعة بالواحد.

وكما أسلفنا مزيداً من الاستدلال لهذا القول ومناقشة هذا الاستدلال في الباب الثالث عند الكلام على مستوفي القصاص.

هذا كله إذا عفا الأولياء كلهم أو بعضهم بعد موت المجنى عليه ، أما إذا حصل العفو من الولي قبل موت المجنى عليه فإن الفقهاء اختلفوا في صحة العفو كذلك.

١- فذهب الحنفية إلى صحته استحساناً لا قياساً ، بمعنى أن القياس يقتضي عدم الصحة ، والاستحسان يقتضي الصحة.

ووجه القياس : أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل ، والفعل لا يعتبر قتلاً إلا بهوات الحياة عن محله ، ولم يوجد؛ فالعفو لم يصادف محله فلم يصح^(١).

ولأن حق الولي في العفو عن القصاص لا يثبت مع وجود المجنى عليه حياً حياة مستقرة ، وإنما يثبت بطريق الخلافة بعد موت المجنى عليه ، فإذا أسقط القصاص قبل ثبوته له كان إسقاطه باطلأ ، كما يبطل عفو المدين عن دين وجب لورثه وهو حي^(٢)

(١) بداع الصانع ٢٤٨ / ٧

(٢) المسوط ١٥٤ / ٢٦



ووجه الاستحسان هو أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفوًا عن حق ثابت فيصح، ولهذا لو كان الجرح خطأ فكثير بعد الجرح وقبل الموت ثم مات جاز التكبير، وأيضاً القتل إن لم يوجد في الحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، فيكون وجود للشيء نفسه، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث، والنكاح مع الوطء، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وهو جائز كالتكفير بعد الجرح، وقبل الموت في قتل الخطأ^(١).

٢- وذهب الجمهور إلى أنه ليس لولي المجنى عليه العفو عن القصاص قبل موت من وقعت في حقه الجناءة؛ لأن حق العفو عن القصاص لا يثبت لولي إلا بعد موت المجنى عليه.

أما قبل الموت فلا حق لولي في التصرف بإسقاط القصاص، وأن الجناءة استهدفت حق المجنى عليه وليس لأحد التصرف في حقه وهو حي^(٢).

التوجيه:

يتراجع عندي ما ذهب إليه القائلون بسقوط القصاص بعفو بعض الأولياء، سواء كان ذلك البعض من الرجال أو من النساء، وسواء كان الأولياء رجالاً فقط أو نساءً، وسواء كان العافي واحداً أو أكثر، وذلك لما يلي:

١- الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة نص في محل النزاع، وذلك لوضوح دلالتها على

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧

(٢) الأم ٦/١٤، المتفق ٧/١٢٧، المحل ١٠/٤٨٩

المراد، وعدم وجود ما يخالفها من أدلة أخرى، كما أنه لم يعلم لها صارف يصرفها عن المراد منها، والقول بأن تلك الأدلة خاصة بما دون النفس تخصيص بلا مخصوص، ولا يجوز ذلك إلا بدليل، ولا دليل.

٢- إجماع الصحابة: فقد روي أن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم حكموا على الجاني بالدية بعفو بعض الأولياء، وكان بحضور من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً^(١).

٣- أن الولي الذي لم يعف لا يمكنه استيفاء نصيه دون نصيب العافي ولو مكناه من القصاص لكان فيه ظلم للمجني عليه؛ لأن المقص أكثر من نصيه، والضرر لا يدفع عن أحد الطرفين بضرر مثله، أو أكثر منه، فالاقتاص من المجني عليه الذي أعتقد بعضه بالعفو فيه ضرر أكثر من الضرر اللاحق بالولي الذي لم يعف إذا لم يكن من القصاص؛ لأن فيه إزهاق نفس المجني عليه، واستحالة تعويضه عن الجزء المغفو عنه، بخلاف الولي الذي لم يعف، فتعويضه ممكن، وذلك بإيجاب الدية على القاتل.

٤- أن العبد المشترك بين جماعة من الناس لو أعتقد بعضهم حصته سرى العتق على حق بقية الشركاء ولو لم يرضوا، فكذلك ولو عفا بعض الورثة عن القاتل لم يكن من لم يعف من القصاص، بل عدم تمكين صاحب الحق هنا أولى؛ لأن فيه إزهاق الروح بخلاف القن المشترك فلا إزهاق فيه.

٥- الحدود مبنية على الاحتياط، ومن الاحتياط عدم تمكين من لم يعف من الورثة من القصاص.

٦- الأدلة التي استدل بها المخالفون أدلة عقلية لا تنقض لمعارضة أدلة



الجمهور، وقد عرفت الجواب عند مناقشتها.

كما أرى أن الولي ليس له الحق في إسقاط القصاص قبل موت المجنى عليه؛ لأنه لا يملك حق العفو إلا بعد موته، فإن صاحب الحق الأصلي هو المجنى عليه، ولا يكون للولي إلا بطريق الخلافة عن القتيل، فإذا حصل منه العفو قبل زهوق روح القتيل لم يصح؛ لعدم أهليته للإسقاط حينئذ.





المبحث السادس

سقوط القصاص بعفو ولو العبيه أو المجنوه

اتفق الفقهاء على أن ولد العاجز عن استيفاء القصاص لو عفا عنه إلى غير مال لم يكن له ذلك، وبالتالي لا يصح عفوه؛ لأن ذلك إبطال للحق بلا عوض، ولا مصلحة فيه للعاجز، والولي مطالب بفعل الأصلح للمولى عليه، فإذا لم يفعل ذلك لم ينفذ تصرفه؛ لأنه تصرف لا حظ للمولى عليه فيه، فلا يجوز للولي فعله كهبة ماله^(١).

واختلفوا فيما إذا عفا الولي على مال، هل يصح عفوه أو لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والمالكية صحة عفو الولي مطلقاً سواء كان المولى عليه غنياً أو فقيراً، سواء كان صغيراً أو مجنوناً^(٢).

ولا يعتري هذا الرأي لأن العفو إلى المال عند هؤلاء الفقهاء يسمى صلحاً لا دية؛ لأن الدية عندهم لا تجب إلا برضاء الجاني.

الاستدلال والتوجيه:

يمكن الاستدلال لهذا الرأي من وجهين:

(١) تبيان الحقائق ٦/١٠٨، المدونة ٦/٤٣٨، المذهب ٢/٢٤٢، المغني ٧/٧٥٣.

(٢) تبيان الحقائق ٦/١٠٨، الشرح الكبير ٤/٢٥٨.



الوجه الأول:

أن ولد الصغير أو المجنون يملك حق استيفاء القصاص، فمن باب أولى أن يملك حق العفو عنه إلى المال؛ لأن المال أحظ له^(١) لانتفاعه به.

الوجه الثاني:

أن انتظار بلوغ الصبي وإفاقته المجنون فيه تعريض لحق المولى عليه للضياع، فقد يموت الجاني أو يهرب من السجن فيفوت محل استيفاء القصاص.

الرأي الثاني:

يرى الشافعية في أصح القولين والختانة في المشهور عندهم أن المولى عليه إذا كان غنياً بماله أو وجود من ينفق عليه لم يصح العفو إلى المال، بل يجب الانتظار حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، أما إن كان المولى عليه فقيراً بأن كان لا مال له، ولم يوجد من ينفق عليه صح العفو عن القصاص إلى المال لولي المجنون دون ولد الصغير^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - أن الصغير والمجنون لا حاجة بهما إلى المال في حالة استغنائهما عنه، فإذا عفا الوالى عن القصاص فيما إذا كانوا غير محتاجين إليه، كان في ذلك

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٨.

(٢) معنى المحتاج ٤/٤٠، كشاف القناع ٥/٦٣٤.



تفويت لحقهما لعدم الحاجة إلى المال^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الولي مطالب بفعل الأصلح للمولى عليه، فإذا عفا إلى المال دل ذلك على أنه هو الأصلح له؛ خصوصاً إذا كان الولي رشيداً، وتقييد العفو إلى المال بال الحاجة لا دليل عليه، والأصل عدم التقييد.

٢- استدلوا بجواز العفو لولي المجنون دون الصغير مع وجود الحاجة بأن الصغير له أمد ينتهي إليه وهو البلوغ، فلا يكون في انتظار بلوغه ضرر له، بخلاف الجنون فليس له أمد ينتهي إليه، فقد يطول ويقصر فيضرر صاحبه بالانتظار؛ خصوصاً إذا كان فقيراً^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الصغير يتضرر بالانتظار أيضاً إذا كان فقيراً خصوصاً إذا وجب له القصاص وهو في أول عصر الطفولة، فيكون محتاجاً إلى المال كالمجنون.

الرأي الثالث:

يرى الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين أنه إن كان المولى عليه غنياً جاز العفو مطلقاً، وإن كان فقيراً لم يجز ولو كان مجنوناً^(٣).

(١) المذهب ٢/٢٤٢.

(٢) المغني ٧/٧٥٣.

(٣) المذهب ٢/٢٤٢، المغني ٧/٧٥٣.



الاستدلال والتوجيه:

تقدم عند الكلام على الاستدلال للرأي الثاني وجهة القائلين بعدم جواز العفو إلى المال في حالة غنى الصبي والمجنون، كما تقدم أيضاً الاستدلال بجواز العفو إلى المال في حالة فقر المولى عليه إذا كان مجنوناً.

أما الاستدلال بجواز العفو إلى المال في حالة فقر المولى عليه إذا كان صغيراً فهو أنه لا فرق بين الصغير والمجنون إذا كانا فقيرين بجامع الحاجة لكل منهما وعدم إمكان التصرف، وقد قالوا بجواز العفو إلى المال في حالة الجنون فليقولوا به في حالة الصغر.

هذا كله إذا كان العفو عن القصاص إلى الديمة كاملة. أما إن كان العفو على أقل من الديمة وهو ما يعرف عند الفقهاء بالصلح، فإن القائلين بجواز عفوولي الصبي والمجنون عن القصاص إلى المال مطلقاً اختلفوا في صحة عفوه إذا كان على أقل من الديمة.

فذهب الحنفية إلى عدم صحة العفو إذا كان على أقل من الديمة، إلا إذا كان الجاني منكراً لجنايته وليس ثمة بينة تدل على إثبات القتل، فإنه يجوز حينئذ للولي العفو على أقل من الديمة، والمراد بعدم الصحة هنا هو: إبطال ما وقع عليه الصلح، ووجوب الديمة كاملة^(١).

الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال له بما ذكره ابن عابدين عن الحانوتي أحد فقهاء الحنفية وهو أنه أفتى بصحة صلح وصي الصغير على أقل من قدر الديمة إذا كان القاتل

(١) تبيان الحقائق ٦/١٠٨



منكراً، ولم يقدر الوصي على إثبات القتل قياساً على المال لما في العمادية من أن الوصي إذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير رجلاً، فإن كان مقرأً بالمال أو عليه بينة أو قضي عليه به لا يجوز للصلح على أقل من الحق^(١).

فقد قاس الحانوتي جواز الصلح على أقل من الديه في حالة إنكار الجاني وعدم التمكن من إثبات الجناية على جواز الصلح على أقل من الحق في حالة إنكار المدين لما عليه من الدين، وعدم التمكن من الإثبات، بجامع إمكان ضياع الحق في كل منهما، وهو قياس بين كما ترى.

٢- وذهب الملكية إلى أنه لا يصح عفوولي الصغير والمحنون على أقل من الديه، إلا أن يكون معسراً فيجوز حينئذ العفو على أقل منها لإعساره^(٢).

الاستدلال:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن عدم عفو الولي على أقل من الديه في حالة إعسار الجاني يعرض حق المولى عليه للضياع؛ فإن الجاني قد يعسر بالدية كاملة ولا يعسر بما هو أقل منها، فأخذ القليل للمولى عليه خير من ضياع الكل.

هذا، وإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في الولي الذي يكون له حق الولاية على الصبي والمحنون، وبالتالي يجوز له العفو عن القصاص إلى المال على ثلاثة آراء.

وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة في الباب الثالث من هذه الرسالة عند

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٩.



الكلام على مستوى القصاص، ونكتفي هنا بالإشارة إلى الآراء فقط:

الرأي الأول:

يرى الحنفية والحنابلة: أن حق العفو عن القصاص الثابت للصبي، أو المجنون يكون للأب والحاكم والوصي^(١).

الرأي الثاني:

يرى المالكية أن العفو عن القصاص بالواجب للصبي أو المجنون، يجوز لكل ولد بدون استثناء، سواء كان الوالد أباً أو غيره^(٢).

الرأي الثالث:

يرى الشافعية أن العفو عن القصاص الواجب للصبي أو المجنون لا يكون إلا للأب والجد فقط^(٣).

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو: جواز العفو لولي الصبي، أو المجنون عن القصاص إلى المال من غير تفصيل، سواء كانوا غنيين أو فقيرين؛ وذلك لما يلي:

١ - أن العفو إلى الديمة أحظ لهما من القصاص؛ لأنهما يتفعان بالمال خصوصاً إذا كانا محتاجين، وربما يكون في الانتظار ضرر لهما؛ وذلك بأن يغرس الجندي، أو يموت، فيسقط القصاص لفوات محله، وتسقط الديمة لعدم

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٩، الإنصال ٩/٤٧٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٨.

(٣) حاشية قليوب ٤/١٢٢.



وجود التركة .

٢ - أن العفو إلى الديمة أحوط لحفظ الدماء ، وأنفع للمولى عليه ؛ فإن فيه دفعاً للضرر عن كلا الطرفين ، فالجاني يستفيد حياته والمولى عليه يستفيد المال .

٣ - من المعلوم أن الولي له حق التصرف في حقوق الصغير أو المجنون المالية من الإسقاط وغيره ، فيكون له الحق في إسقاط القصاص الثابت لهم والانتقال إلى الديمة إذا رأى المصلحة في ذلك .

كما أرى أن الولي ليس له أن يعفو على أقل من الديمة كما هو رأي الحنفية أيضاً ، إلا إذا كان الجاني منكراً ، ولا يمكن الولي من إقامة الدليل على دعواه ، فإنه يجوز لصاحب الدين إذا أنكر المدين دينه أن يصالحه على أقل من حقه إذا لم يتمكن من إثباته وذلك حفظاً لبعض حقه .

فإن أخذ البعض أفضل من ترك الكل ، فكذلك الولي يجوز له أن يصالح الجاني على بعض الديمة حفظاً لبعض حق المولى عليه ، فهو صاحب النظر إلى مصلحته ، ومصلحته تقتضي هذا الصلح .

كما أرى أيضاً أن حق العفو يكون لجميع الأولياء من غير تخصيص بولي دون غيره كما هو رأي المالكية ؛ لأن الولاية على من ذكر عامة لكل ولي ، ولم يوجد ما يخصصها ، فتبقى على عمومها .





المبحث السابع

عفو الولي عن بعض المشتركين في القتل

إذا عفا الولي عن بعض المشتركين في القتل، فهل يسقط القصاص عن وقع عليه العفو، أو أنه يسقط عن الجميع؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن سقوط القصاص يختص بن وقع عليه العفو، ويجب القصاص على من لم يعف عنه الولي؛ فال الخيار في ذلك إلى الولي، فإن شاء عفأ عن الجميع، وإن شاء عفأ عن البعض، واقتصر من البعض الآخر؛ لأنه استحق على كل واحد منهم قصاصاً كاملاً، والعفو عن أحدهم لا يوجب العفو عن الآخر، ولأن كل واحد من الجناة لولي الدم قتله، فله العفو عنه كالمفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفوه عن البعض؛ لأنهم كالأشخاص فلا يسقط عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد

رجلاً^(١).

وذهب أبو يوسف إلى أن عفو الولي عن بعض المشتركين في القتل يسقط القصاص عن جميعهم؛ لأن إيجاب القصاص عليهم أن يجعل كل واحد قاتلاً على الانفراد، كأن ليس معه غيره؛ إذ القتل تفويت الحياة، ولا يتصور تفويت حياة واحدة من كل واحد منهم على الكمال، فيجعل كل واحد منهم قاتلاً على الانفراد، ويجعل قتل صاحبه عندماً في حقه، فإذا عفا عن أحدهم

(١) المغني ٧٥١/٧، مغني المحتاج ٤/٢٠، بدائع الصنائع ٧/٢٤٧.



جعل فعل الآخر عندما تقديرًا، فيورث شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة^(١).

وستأتي مناقشة هذا الاستدلال عند الكلام على الترجيح.

الترجيح :

يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط القصاص على المشتركين في القتل بعفو الولي عن بعضهم، وإنما يسقط القصاص عن الذي وقع عليه العفو، ويختص الوجوب حين ليس كذلك، فإذا اشترك زيد وعمرو في قتل رجل فلولي القتيل أن يغفو عن زيد ويقتل عمرو قصاصاً، أو العكس، وله قتلهم معاً، فالخيرة في ذلك إلى الولي؛ لأن حق استيفاء القصاص يختص به دون غيره.

ومن المعلوم أن الولي له قتل الجميع، فإذا كان كذلك فله قتل البعض والعفو عن البعض الآخر؛ لأنه ملك رقاب الجنابة بجناiyتهم على القتيل، فإن أحب اعتقادهم جمِيعاً، وإن أحب اعتقاد بعضهم وقتل البعض الآخر.

وما ذهب إليه أبو يوسف فليس بجيد؛ فإن القتل ليس اسمًا لتفويت الحياة وإنما هو فعل مؤثر في الزهوق عادة، وهو حاصل من المشتركين في القتل على وجه الكمال، فليس العفو عن أحدهم مؤثراً في إسقاط القصاص عن بقيةتهم؛ لأن فعل كل منهم المؤثر في تفويت الحياة عادة حصل على وجه الكمال^(٢).



(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧.

(٢) المصدر السابق.



المبحث الثامن

القصاص من قاتل الجاني بعده العفو عنه

الجاني يكون معصوم الدم لغيرولي المجنى عليه، فإذا قتله إنسان لا علاقة له بالقتيل وجب عليه القصاص أو الديمة، إن عفاولي القتيل الثاني إليها.

وقد أسلفنا تفصيل هذا الحكم في الباب الثالث من هذه الرسالة عند الكلام على حكم القصاص من الفضولي، أما ولولي الدم فهو صاحب السلطان المطلق على الجاني؛ يعني أن دمه مباح له، فإن شاء قتله قصاصاً، وإن شاء عفا إلى الديمة، أو مجاناً.

غير أن هذا الحق لا يكون له إلا إذا لم يحصل العفو، أما إن حصل فلا يخلو ولولي القتيل إما أن يكون واحداً أو أكثر، فإن كان واحداً فعفا عن القصاص فلا كلام في عودة العصمة إلى الجاني، وإن كان أكثر من واحد فعفا بعضهم فإن العصمة تعود إليه عند أكثر الفقهاء، وعلى هذا لو قتل الجاني بعد العفو عنه، فما الحكم؟

نقول: هذا المبحث يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: القصاص من العافي إذا قتل الجاني بعد عفوه عنه.

المطلب الثاني: القصاص من الولي الذي لم يعف إذا قتل الجاني بعد عفو الآخرين.



فهك تفصيلاً عما قيل في هذين المطلين:

المطلب الأول: القصاص من العافي إذا قتل الجاني بعد عفوه عنه:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز للعافي قتل الجاني بعد عفوه عنه بل ذلك حرام عليه، وهو آثم بقتله، مستحق للعذاب الأليم في الآخرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال ابن عباس في معنى الآية: «فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم»^(١).

ولقوله عليه السلام: «من أصيب بدم أو خبل فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث، فإذا أراد الرابعة فخذلوا على يديه بين أن يقتضي أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً» رواه الدارقطني^(٢).

وأختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول:

يرى الجمهور أنه كمن قتل ابتداء في وجوب القصاص عليه، أو العفو عنه، فإن شاء الولي قتله قصاصاً، وإن شاء عفا عنه إلى الدية أو مجاناً^(٣).

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والنظر:

فأما استدلالهم بالنقل: فقد استدلوا منه بما يأتي:

(١) تفسير الطبرى / ٣ / ٣٧٨.

(٢) جامع أحكام القرآن / ٢ / ٢٥٦.

(٣) بدائع الصنائع / ٧، جامع أحكام القرآن / ٢ / ٢٥٥، نهاية المحتاج / ٧ / ٣٠١، المغني



١- العمومات من الكتاب والسنّة من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَابَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

فقد دلت الآية على وجوب القصاص مطلقاً، ولم تفرق بين قاتل وقاتل ولا بين قتيل وقتيل، ولا يخرج عن عمومها إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل من عمومها صوراً، وليس قاتل الجاني بعد عفو عنه منها، فيكون داخلاً تحت العموم فيجب عليه القصاص.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوَلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ الآية، ولا ريب أن قتل الجاني بعد العفو عنه ظلم، فيجب القصاص على قاتله بهذه الآية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية. فقد دلت الآية على أن النفس تؤخذ بالنفس، فتأخذ نفس قاتل الجاني بعد عفو عنه بنفسه؛ لأنّه قتله بعد عودة العصمة إليه بصدور العفو منه.

٤- قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين؛ إما أن يغتدى وإما أن يقتل» رواه الجماعة، فقد أفاد الحديث أن ولی القتيل مخير بين أحد أمرين، إما أن يقتضي وإما أن يعفو، وليس له الحق في القتل بعد العفو.

٥- قوله: «العمد قود»؛ فهو نص على أن من قتل عمداً وجب عليه القصاص بقتله ذلك القتيل، وقتل ولی للجاني بعد عفو عنه عمداً عداون فيجب عليه القود بقتله.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فهو أن العافي قتل بعد عفوه معصوماً مكافئاً له عمداً عدواً، فوجب عليه القصاص كما لو لم يحصل قتل



القتيل العافي^(١).

الرأي الثاني:

يرى بعض أهل العلم، منهم قتادة وعكرمة والستي، أن العافي إذا قتل بعد عفوه تحمّل عليه القتل، ولا يجوز للإمام أن يمكن الولي من العفو عنه^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وجه الاستدلال هو: أن العذاب الأليم في الآية مراد به القتل بعد أخذ الديمة كما فسره ابن عباس في أول هذا المطلب؛ لأن القتل هو أشد أنواع العذاب الدنيوي.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن العذاب الأليم إذا أطلق يراد به عذاب الآخرة، وهو هنا مطلق فينصرف إليه؛ لأنه أشد مما من عذاب الدنيا، وظاهر اللفظ يدل عليه، فإن «أليم» صيغة مبالغة على وزن فعل، ومعناه: المؤلم أشد الإيلام.

٢ - استدلوا بما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعني - بفتح الهمزة والفاء - ولا أعني - بضم الهمزة وكسر الفاء - من قتل بعد أخذ الديمة»^(٣)، فهو على لفظ الفتح دعاء على قاتل الجاني بعد عفوه عنه،

(١) المغني ٧/٧٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/٦٤٧، باب من قتل بعد أخذ الديمة.



وأخذ الدية بأن لا يكثرا ماله.

وعلى روایة الضم : لا أغفیه ولا أدعه بعد أخذ الدية وقتلہ، بل أقتضى
منه^(١).

ووجه الاستدلال على روایة الفتح هو : أن الرسول ﷺ دعا عليه بعدم
تكثير ماله، وهذا دليل على وجوب قتلہ وعدم صحة العفو عنه.

ووجه الاستدلال به على روایة الضم هو : أن الرسول ﷺ توعّد قاتل
الجاني بعد أخذة الدية بعدم العفو عنه، وهذا دليل على أنه لا يجوز العفو
عنه، بل يتّحتم قتله.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح
مثلاً دليلاً تسفك به الدماء، وذلك أن فيه علتين :

العلة الأولى :

مطر بن طهمان الوراق يروي عن الحسن بن سمرة، ومطر الوراق هذا
ضعف، ضعفه أكثر من واحد، ولم يجزم بسماعه عن الحسن

العلة الثانية :

هي الانقطاع في السند، وذلك أن الحسن لم يلق جابر بن عبد الله ، وهذا
الحديث من روایته عنه، فيكون منقطعاً لعدم اللقى.

قال صاحب عون المعبود : قال المنذري : مطر بن طهمان الوراق ضعفه

(١) النهاية لابن الأثير ٢٦٦/٣.



غير واحد ولم يجزم بسماعه من الحسن.

وقال أيضاً: قال المنذري: الحسن هذا هو الحسن البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع^(١).

الرأي الثالث:

يرى الحسن البصري أن الولي إذا عفا عن الجاني وأخذ الديمة ثم قتله ردّ ما أخذ من الديمة ولم يقتل^(٢).

الاستدلال والمناقشة:

استدل لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وجه الاستدلال بها هو: أن الله تعالى جعل جزاء المعتدي بالقتل بعد أخذ الديمة العذاب الأليم وهو عذاب الآخرة، فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء، ولأن القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة لقوله عليه السلام: «السيف محاء للذنب».

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالأية الكريمة بأن المراد بالعذاب الأليم فيها هو القتل قصاصاً كما فسره به بعض العلماء منهم ابن عباس كما مر، فتكون حجة عليهم، وتحتمل ما قالوا، ومع الاحتمال لا يصلح بها الاستدلال؛ خصوصاً

(١) عن العبود ٤/٢٩٣.

(٢) المغني ٧/٧٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٥.



في موضع التزاع.

الترجيح:

يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن الولي إذا قتل الجاني بعد أخذ الديمة يكون كمن قتل ابتداءً، فإن شاء ولي القتيل الثاني قتله قصاصاً أو عفواً إلى الديمة أو مجاناً.

وإنما رجحت هذا المذهب لأدلة، منها:

١ - ما استدل به القائلون بهذا القول من العمومات تدل بعمومها على وجوب القصاص من غير فصل بين قاتل وقاتل، ولا قتيل وقتل، ولا وقت ووقت، ولا يخرج عن عمومها إلا ما أخرجه الدليل، ولا دليل على إخراج قاتل الجاني بعد عفوه عن جناته فيكون داخلاً تحت العموم.

٢ - الجاني مقتول ظلماً؛ لأنه معصوم الدم ولا يباح دمه إلا لولي القتيل قبل عفوه عن الجنائية، أما إذا عفا عنها فإن عصمته تعود كما كانت فيجب على قاتله القصاص.

٣ - إيجاب القصاص على الولي العافي بقتله الجاني فيه تحقيق للحياة التي هي الهدف الأول من مشروعية القصاص؛ فإنه إذا علم أن حياته هي الشمن الوحيد لحياة الجاني إذا أقدم على قتله بعد عفوه عنه كف عن القتل، أما إذا تبين له أن القصاص لا يجب عليه بقتله فإنه سيقدم على ارتكاب الجنائية دون رادع يردعه، ولا مانع يمنعه، فتفوت بذلك الحكمة من مشروعية القصاص.

٤ - الأدلة التي استدل بها المخالفون إما ضعيفة أو محتملة، وكلها لا تصلح للاستدلال لضعفها أو احتمالها.



المطلب الثاني: سقوط القصاص عن الجاني بعفو بعض الورثة:

المشتركون في ولاية الدم لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

إما أن يكون ورثة كل قتيل هم ورثة القتيل الثاني.

وإما ألا يكونوا كذلك.

فإن كان ورثة كل قتيل هم ورثة القتيل الثاني فيما إذا تعدد القتلى، أو يكون الورثة كلهم ورثة لقتيل واحد، فهل يجب على الولي الذي لم يعف قصاص بقتله الجنائي فيما إذا عفا شركاؤه عن القصاص أو لا؟

نقول: لا يخلو الحال من أحد أمرين:

إما أن يعلم الولي القاتل بعفو الشركاء وحكم الحاكم بسقوط القصاص قبل القتل، أو لا يعلم بذلك إلا بعد القتل، فإن كان القتل بعد علمه بالعفو وحرمة القتل فهل يجب عليه قصاص أو لا؟

سؤال اختلفت في جوابه أنظار الفقهاء على النحو التالي:

١ - ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة إلى وجوب القصاص عليه سواء كان الحاكم قد حكم بسقوط القصاص عن الجنائي بعفو من عفا من الورثة أم لا؛ لأن قتل معصوماً مكافئاً له عمداً يعلم أنه لا حق له في قتله، فوجب عليه القصاص كما لو حكم الحاكم بسقوط القصاص.

ولأن الولي لا حق له في قتل الجنائي بعد عفو الشركاء، فيجب عليه القصاص بقتله كما لو عفا ثم قتله، ولأن المانع من وجوب القصاص على الولي بقتل المجنى عليه هو عدم علمه بالعفو، وحكم الحاكم بسقوط



القصاص، وقد زال المانع^(١).

٢- وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه لا يجب القصاص عليه إلا إذا علم بالعفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني بعفو من عفا من الشركاء، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجب عليه قصاص بقتل المجني عليه لشبهة الخلاف^(٢).

وذلك أن الفقهاء اختلفوا في وجوب القصاص عليه والحالة هذه؛ أعني: ما إذا قتل الولي المجني عليه بعد عفو المشاركين له في القصاص وحكم الحاكم بسقوط القصاص لهذا العفو، والحال أن الولي القاتل عالم بذلك كله، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة.

ورد هذا بأن الاختلاف في الحكم لا يسقط عنه القصاص، كما لو قتل مسلماً بذمي فإنه يقتل به، مع أن قتل المسلم بالذمي مختلف فيه بين الفقهاء^(٣).

هذا كله إن حصل القتل بعد العلم بالعفو والحكم بسقوط القصاص.

أما إن تم قتله للمجني عليه قبل العلم بالعفو فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه أيضاً:

١- فذهب أبو حنيفة وصاحباه والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه قصاص حالة هذه، سواء حكم الحاكم بسقوط القصاص أم لا؛ لأن في عصمه شبهة العدم بالنسبة إلى القاتل، فإنه قتله على الظن بأن قتله مباح له وهو ظن

(١) بداع الصنائع ٧/٢٤٨، المغني ٧/٧٤٤، المذهب ٢/٢٣٦.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٣٠١.

(٣) المغني ٧/٧٤٤.



مبني على نوع دليل؛ لأن القصاص وجب حقاً للمقتول، فكل واحد من الأولياء له الحق في استيفاء ما وجب للمقتول من الجناية عليه، فكان ينبغي ألا يؤثر عفو أحدهم في هذا الحق؛ لأن سبب ولادة الاستيفاء وجدت في حق كل واحد منهم على وجه الكمال، وهو القرابة، إلا أنه ترك ذلك بإجماع الصحابة بسقوط القصاص بعفو بعض الورثة^(١).

ولأنه - أي الولي القاتل - قتل المجنى عليه معتقداً ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاوئه فلم يلزمته قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل وقبل علمه بعفوه.

ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده^(٢).

٢ - وذهب الشافعية في المشهور عندهم، وزفر من الحنفية إلى وجوب القصاص عليه سواء كان قتله للمجنى عليه قبل حكم الحاكم بسقوط القصاص أو بعده^(٣)؛ لأنه قتل نفسها بغير حق لكون عصمتها عادت بالعقوبة.

الاتّرى أن الله تعالى حرم قتله بعد العفو عنه؟ فكانت مضمونة بالقصاص كما لو قتله قبل وجود القتل منه، فلو سقط إنما سقط بالشبهة، ومطلق الظن لا يورث شبهة، كما لو قتل إنساناً وقال: ظنت أنه قاتل أبي^(٤).

ورد هذا بأن سقوط حقه في القصاص مع عدم علمه به لا يقتضي إيجاب

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧.

(٢) المغني ٧٤٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧، مغني المحتاج ٤/٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧.

القصاص عليه، كالوكيل إذا اقتضى من المجنى عليه بعد عفو الموكل وهو لا يعلم بذلك، فإن القصاص لا يجب عليه عند أكثر أهل العلم، فكذا هنا. وقياسهم له على قاتل من ظن أنه قاتل أبيه لا يجب القصاص عليه؛ فإن القصاص لا يجب على من قتل من ظنه قاتل أبيه، لوجود الشبهة في قتله، فهو كمن قتل مسلماً يظنه حربياً، فإن القصاص لا يجب على القاتل والحالة هذه فكذا هنا.

وذهب الشافعية في القول المرجوح عندهم إلى أنه إن قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القصاص اقتضى منه، وإنما فلان^(١)؛ لأنه إذا قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القصاص لم تبق له شبهة في قتله، فيجب عليه القصاص حيثئذ.

أما إن قتله قبل حكم الحاكم فإن له شبهة في قتله فلم يجب عليه القصاص لوجود الشبهة.

ورد هذا بأن الشبهة موجودة؛ وهي عدم علمه بعفو غيره من الشركاء، فلا يقتضي منه ولو حكم الحاكم بسقوط القصاص.

هذا إذا كان ورثة كل قتيل هم ورثة القتيل الثاني، أو كان كلهم ورثة لقتيل واحد.

أما إن كان ورثة كل قتيل غير ورثة القتيل الآخر - وصورة ذلك: أن يقتل الجاني قتيلين أو أكثر، ويكون ورثة كل واحد لا يرثون القتيل الآخر، فإذا عفا ورثة أحد القتيلين عن الجاني وقتلها، ورثة القتيل الآخر - فليس بين الفقهاء خلاف في أنه لا يجب عليهم عقوبة؛ لأن كلاً من ورثة القتيلين يستحق

(١) المذهب ٢٣٦/٢.



القصاص على وجه الكمال، إلا أن إمام المسلمين له تعزيرهم لافتياً لهم على حقه إذا كان الاستيفاء بدون إذنه، وذلك منعاً لانتشار الفوضى بين أفراد المجتمع الإسلامي، وحفظاً للنظام الكفيل بتقوية الروابط بين الأفراد.

وقد أسلفنا في الباب الثالث من هذه الرسالة طرفاً من هذا البحث لمناسبة هنالك، وأرجأنا التفصيل هنا لقوة المناسبة.

التوجيه :

أرى أن الولي إذا قتل الجاني بعد عفو غيره من الشركاء عالماً بذلك كان كمن قتل ابتداء، فيكون الأمر في ذلك إلى ولي الجاني، فإن شاء اقتضى من الولي القاتل، وإن شاء عفا إلى الديمة؛ فإن الجاني لا يباح دمه إلا باجتماع الأولياء على طلب القصاص، فإن عفا بعضهم - ولو واحد - سقط القصاص، وعادت العصمة إلى الجاني فلا يكون مباح الدم، فإن قام أحد الأولياء بالاعتداء عليه عالماً بالعفو قتل به مجازة له على فعله.

وقد مر بنا أكثر من مرة أن الصحابة حكموا بسقوط القصاص بعفو بعض الأولياء، أضف إلى ذلك أنه داخل تحت عموم النصوص القاضية بوجوب القصاص على القاتل بغير حق، فكيف يقال: إن القصاص لا يجب على الولي قاتل الجاني مع علمه بالعفو عنه؟ إنه مخالف للحكمة من مسوغة القصاص؛ لأن فيه إهداً للدماء المعصومة التي أمر الله باحترامها، والمحافظة عليها.

كما أرى سقوط القصاص عن الولي القاتل للجاني إذا لم يعلم بعفو غيره من الأولياء؛ لأن له شبهاً في قتله وهي حقه في استيفاء القصاص منه، والقصاص لا يجب مع الشبهة، وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها، ومناقشتها. غير أن دم الجاني لا يذهب هدراً. إذا قلنا بسقوط

القصاص عن الولي القاتل له، مع الجهل بالعفو - بل تجب عليه الدية صيانة للدم عن الضياع؛ لأنه قتله عمداً عدواً، وهذا يقتضي إيجاب القصاص عليه.

غير أنه سقط لوجود الشبهة في قتله، فتبقي الدية واجبة عليه عند القائلين بسقوط القصاص عنه؛ لأنها لا تسقط بالشبهات، إلا أنه لا يجب عليه كمالها بل يسقط عنه منها ما يقابل حقه على الجاني^(١).

فإن كان القصاص مشتركاً بين ثلاثة فعفا اثنان، وقتل الثالث غير عالم بالعفو، وجب عليه ثلثا الدية، وسقط عنه ثلثها مقابل حقه من القصاص.

وإن كان القصاص مشتركاً بين اثنين فعفا أحدهما، وقتل الآخر سقط عنه القصاص بالقيد السالف الذكر، ووجب عليه نصف الدية، وسقط عنه نصفها الآخر.



(١) المغني / ٧، ٧٤٥، بداع الصنائع ٢٤٨ / ٧.

المبحث التاسع

قتل الوكيل للجانب بعد عفو موكله

إذا قتل الوكيل الجاني بعد عفو موكله فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقتله بعد علمه بالعفو .

الأمر الثاني : أن يقتله قبل علمه بالعفو .

فأما إن قتله بعد علمه بالعفو فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص عليه؛ لأن قتله عمد عدوان وقع على معصوم الدم، فهو كمن قتل ابتداءً من غير توكييل^(١).

أما إن قتله قبل علمه بعفو الموكل فلا قصاص؛ لأن الوكيل قتله معتقداً إباحة دمه جاهلاً بالعفو فهو معدور لاعتقاده الإباحة، وجهله بالعفو والتحريم أشبه ما لو قتل في دار الحرب من يظنه حربياً^(٢).

هذا، وإن الفقهاء القائلين بعدم وجوب القصاص عليه اختلفوا فيما إذا عفا الولي بعد قتل الوكيل هل يصح العفو أو لا؟ على قولين:

القول الأول :

أنه لا يصح، وهو أحد القولين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة؛

(١) المغني ٧/٧٤٦، نهاية المحتاج ٧/٣١٤.

(٢) المغني ٧/٧٤٦، المذهب ٢/٢٤٢.



لأن الولي عفا في حال لا يقدر الوكيل عن تلافي ما وكل فيه فلم يصح العفو كما لو عفا بعد ما رمى الحربة إلى الجاني.

القول الثاني:

أنه يصح، وهو قول عند الشافعية. وأحد الوجهين عند الخنابلة لأنه حق للولي فلا يفتقر عفوه عنه إلى علم غيره كالأبراء من الدين^(١).

فعلى القول، بعدم صحة العفو فلا ضمان على أحد؛ لأن الوكيل قتل الجاني بأمر يستهنه وهو الوكالة، وعلى القول بصحة العفو يجب الضمان بقتل الجاني إلا أن القصاص امتنع لعدم علم الوكيل بعفو الولي فهو معذور لجهله. وهل تجب الدية أو لا؟

قولان للفقهاء بناءً على اختلافهم في صحة عفو الولي بعد قتل الوكيل:

١ - قول يقوّل بوجوبها وهو المشهور من مذهب الشافعية، وأحد الوجهين عند الخنابلة؛ لأنه تبين أنه قتل الجاني بغير حق، فكان ينبغي أن يجب عليه القصاص، إلا أنه سقط عنه للشبهة، وهي جهله بعفو الولي، فتبقى الدية واجبة عليه صيانة للدم عن الضياع^(٢).

٢ - القول الثاني: أنها لا تجب وهو قول عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الخنابلة؛ لأن العفو إحسان فلا يجب على الموكيل ضمان لإحسانه، ولا يجب على الوكيل أيضاً؛ لأنه لم يحصل منه تفريط، كما لو عفا الولي بعد ما رمى الوكيل الجاني^(٣).

(١) المذهب ٢/٢٤٢، المغني ٧/٧٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٢، المغني ٧/٧٤٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٥٢، كشاف القناع ٥/٦٣٦.

ويبدو لي صحة عفو الولي والحالة هذه، وبالتالي يترتب على صحة العفو الضمان إلا أن القصاص سقط في حق الوكيل لجهله بالعفو وعذره بتحريم القتل، فتبقى الديمة مضمونة صيانة للدم عن الضياع.

وإذا قلنا بوجوب الديمة فعلى من تجب؟ هل هي على الوكيل أو على الموكلا؟ وإذا كانت على الوكيل فهل يرجع بها على الموكلا أو أنه يتحملها دونه؟، وإذا كانت كذلك، فهل تكون في ماله حالة أو تكون على العاقلة؟

أسئلة اختلف في جوابها القائلون بوجوب الديمة:

فأما السؤال الأول : ففيه قولان للفقهاء :

قول يرى وجوب الديمة على الوكيل وهو أشهر القولين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأنه لو علم لوجب عليه القصاص، فإذا لم يعلم تعلق به الضمان، كما لو قتل مرتدًا قد أسلم قبل علمه بإسلامه^(١).

القول الثاني : أنها تكون على الموكلا ، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢)؛ لأن القتل حصل بأمره وتسلیطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه، فكان الضمان على الأمر، كما لو أمر عبد الأعمى بقتل معصوم^(٣).

وعندي أن الضمان يتعلق بالوكيل؛ لأن العافي محسن وما على المحسنين من سبيل ، فلا يقابل إحسانه إلى الجاني بالإساءة إليه ، بإيجاب الديمة عليه . وقياسه على من أمر عبد الأعمى بقتل المعصوم بجامع الضمان في كل منهما قياس غير صحيح؛ فإن الأمر لعبده بقتل معصوم لا حق له في القتل

(١) المغني ٧٤٦/٧، مغني المحتاج ٤/٥٢.

(٢) الإنصاف ١٠/١٠.

(٣) المغني ٧٤٦/٧.



أصلاً بخلاف الموكل فإن له حقاً في قتل الجاني فافترقا .

٢ - وأما السؤال الثاني : ففيه قولان أيضاً :

قول يرى أن الوكيل يرجع بالدية على الموكل وهو قول عند الشافعية ،
وأحد الوجهين عند الحنابلة ؛ لأن الموكل غير الوكيل بتسلطيه على القتل
بتغريمه في ترك إعلامه بالعفو ، فيرجع عليه كالغار في النكاح بحرمة أمه أو
تزوج معيبة ^(١) .

القول الثاني : أنها تكون على الوكيل ولا يرجع بها على الموكل وهو
أصح القولين عند الشافعية ، وأحد الوجهين عند الحنابلة ؛ لأن العافي محسن
وما على المحسنين من سبيل ^(٢) .

وهذا هو الراجح عندي ؛ لأن العافي محسن إلى الجاني بعفوه عنه فلا
يجب عليه ضمان لإحسانه ، وإنما يجب الضمان على الوكيل لتغريمه ، فكان
ينبغي أن يجب عليه القصاص لتعتمده القتل ؛ إلا أنه سقط عنه للشبهة ، وهي
عدم علمه بالعفو ، فتبقى الدية مضمونة عليه .

وقياسه على الغار في النكاح غير صحيح ؛ فإن الموكل حين أمر الوكيل
بالقتل كان يملكه ، فلم يكن غاراً له ولا يلزمته إعلامه بالعفو ، وإنما الوكيل هو
الذي يجب عليه التحري في الإقدام على القتل بالبحث هل الموكل لا يزال
باقياً على توكيه أو لا ؟ فلما لم يفعل دل ذلك على تغريمه .

وأما وجوب الدية على العاقلة وعدم وجوبها ففيه قولان :

القول الأول : أنها تكون على العاقلة وهو أصح القولين عند الشافعية

(١) مغني المحتاج ، ٥٢ / ٤ ، المغني ٧ / ٧٤٦ .

(٢) المصدرین السابقین .



واختيار القاضي من الخنبلة؛ لأن القتل عمد ممحض ، والعاقلة لا تحمل
عمداً^(١).

القول الثاني : أنها تكون على العاقلة ، وهو قول عند الشافعية و اختيار
أبي الخطاب من الخنبلة؛ لأن هذا جرى مجرى الخطأ فأشبه ما لو قتل في دار
الحرب مسلماً يعتقده حربياً^(٢).

وهذا هو الراجح عندي ، فإن الديمة لا تجحب في مال القاتل إلا بالعمد
الممحض ، وقد عدم هنا ، فإنه لو كان عمداً ممحضاً لوجب عليه القصاص ،
والقائلون بهذا القول لا يرون وجوب القصاص عليه ، وأيضاً العمد الممحض
يشترط في القاتل أن يكون عالماً بحال محل ، وكونه معصوم الدم ، ولم يوجد
هنا^(٣).



(١) المغني ٧٤٦/٧، مغني المحتاج ٤/٥٢.

(٢) المصدررين السابقين.

(٣) المغني ٧٤٧/٧.

الفصل الثاني

سقوط القصاص بالصلح

the following day



الفصل الثامن

سقوط القصاص بالصلح

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلح عن القصاص إلى المال، سواء كان هذا المال قليلاً أو كثيراً، مساوياً للدية أو أقل أو أكثر منها.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت الآية في الصلح عن دم القتل العمد.

ولقوله عليه السلام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي عليه السلام قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صلحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»^(١) رواه ابن ماجه والترمذى.

ولأن القصاص حق ثابت يجري فيه العفو مجاناً، فكذا تعويضاً لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي، وإحياء القاتل.

ولأن الصلح ليس فيه شيء مقدر فيفوض إلى إصلاح المصالحين كالخلع

(١) سنت ابن ماجه ٢/٨٧٧، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، وسنن الترمذى ٢/٤٢٤ ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل.



والكتابة، والإعتاق على مال^(١)، فإن الزوج لو خالع زوجته والزوجة اختلعت من زوجها على أكثر من المهر، أو أقل منه جاز ذلك عند أكثر الفقهاء، وكذا ما بعده، فإذا جاز ذلك في الخلع والكتابة والعتق جاز في الصلح عن دم العمد؛ لأن الكل مصالحة على مال، ولهذا فإن ولی الجاني لو دفع ديات متعددة لولی القتيل مصالحة عن القصاص جاز له ذلك.

لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلو اللذى وجب له القصاص
على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلا
يقع العرض في مقابله^(٢).

ولا يقال: إن الصلح على أكثر من الديه فيه رباً فلا يجوز؛ لأن بذل الصلح عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال، فلا يتصور وجود الربا بين ما هو مال، وما ليس بمال، بخلاف الصلح على الديه على أكثر مما تجب فيه؛ إذ لا يجوز ذلك لتمكن الربا فيه؛ لأنه مبادلة مال بمال، فلا يجوز أن تكون فيه زيادة^(٣).

قتل الخطأ؛ فإنه لا يجوز بأكثر من الديمة؛ لأنَّه دين ثابت في الذمة،
فيكون أخذ أكثر منه رِبَا، وإنما وجوب حالاً؛ لأنَّه دين وجب بالعقد، والأصل
في مثله الحلول كثمن المبيع، ومهر المرأة، بخلاف الديمة، فإنها لم تجب
بالعقد، وإنما سقط القود لأنَّه وجوب العقد، ولأنَّه لم يرض ببذل المال إلا
مقابلاً به، فيوفر عليه مقصوده^(٤).

١١٣/٦ تبيين الحقائق .

٣٨٧ / ٣) كشاف القناع .

٢٥٠ / ٧) بدائع الصنائع (٣)

(٤) تبین الحقائق / ٦



والحنفية يرون أنه إذا كان للقتيل وليان فصالح أحدهما على نصيه سقط نصيب شريكه في القصاص؛ لأنه لا يتجزأ، فإن عدا الذي لم يصالح على الجاني فقتله، فحكمه من حيث وجوب القصاص، وعدمه، حكم الولي الذي لم يعف إذا عفا شركاؤه، وقد تقدم تفصيل ذلك في الفصل السابق عند الكلام على عفو بعض الورثة.

وإن كان القصاص لأكثر من واحد؛ بأن قتل الجاني اثنين فأكثر، فصالحولي أحد القتيلين ولم يصالحولي القتيل الآخر، فللذى لم يصالح استيفاء القصاص؛ لأنه ثبت لكل منهما على وجه الكمال، على ما تقدم في العفو. والحكم كذلك لو صالح الولي أحد القاتلين إذا كان القاتل أكثر من واحد، فإن الولي له قتل الآخر الذي لم يصالحه، وقد عرفت رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في أن القصاص يسقط عن الجميع بعفو الولي عن البعض في الفصل السالف الذكر.

والحنفية يرون أيضاً أن الصلح عن القصاص إذا لم يصح لفقده شرطاً من شرایط الصحة لم يكن للولي غير الديمة، وليس له استيفاء القصاص؛ لأن الصلح أورث شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة^(١)، هذا إذا كان الصلح عن القصاص على مال متقوم. أما إن كان على محرم كالخمر والخنزير، فإنه لا يصح، وتحب الذمة لوجود الشبهة؛ لأنه صلح على مال محرم، فيكون نظير الصلح عن سائر الديون^(٢).

والآب له أن يصالح عن القصاص الواجب لابنه الصغير على الديمة أو

(١) بدائع الصنائع ٦/٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣٦.



على أكثر منها؛ لأنه إذا جاز له استيفاء القصاص عن ابنه القاصر جاز له من باب أولى الصلح على المال؛ لأنه أنسع له، وليس له أن يصالح على أقل منها، فإن صالح على أقل منها فسد الصلح، ووجبت الديمة كاملة، والقاضي كالأب في جواز المصالحة على المال لأنه بمنزلته.

أما الوصي فقد اختلف فيه المتأخرون من فقهاء الحنفية؛ فمرة قالوا: إنه بمنزلة الأب، فعلى هذا يجوز له أن يصالح على المال؛ لأنه المقصود من الصلح المال، والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب، بخلاف القصاص فإن المقصود منه التشفي، وهو مختص بالأب. ومرة قالوا: ليس له أن يصالح عن القصاص الثابت للصغرى؛ لأن الصلح عن القصاص إلى المال بمنزلة الاستيفاء، وهو لا يملك الاستيفاء^(١).

وإذا كان للقتيل وليان أحدهما كبير والأخر صغير جاز للكبير أن يصالح عن نصيه ونصيب الصغير؛ لأن الكبير له الحق في استيفاء القود عن الصغير فيكون له الحق في المصالحة عن نصيه، وهذا عند أبي حنيفة.

أما أبو يوسف ومحمد فيريان: أن الكبير يصالح عن نصيه لا غير، وتلزم الديمة للصغرى؛ لأن الكبير لا يصلح له استيفاء القود عن الصغير عندهما، فإذا كان كذلك فلا يجوز له أن يصالح عن نصيه^(٢).

وإذا صالح المجروح الجارح عن جرح سرى إلى النفس، فإن قال المجروح للجارح: صالحتك عن الجنابة وما يحدث منها، صح الصلح وسقط القصاص، وإن قال: صالحتك على الجرح، ولم يذكر ما يحدث منه لم

(١) تبيان الحقائق ٦/١٠٨، بدائع الصنائع ٧/٢٥٩.

(٢) المبسوط ٢١/١٥.



يصح الصلح عند أبي حنيفة .

وتحجب الديمة كاملة في ماله؛ لأن جنايته عمد عدوان، ولأن الصلح تم على غير حق المجنى عليه، ويرى الصاحبان صحة الصلح عن السراية إذا صالح عن الجراحة فقط؛ لأن الصلح عن الشيء يكون صلحاً عنه، وعن أثره المترتب عليه، فهو كما لو قال: صالحتك عن الجراحة وما يحدث منها^(١) .

ويرى المالكية أن الرجل لو قتل رجلاً فصالح أحد القتيلين القاتل عن نصيبه من القصاص ويقي الآخر على حقه بطل الصلح بالكلية؛ لأن المقصود منه التخلص من القتل وهو لم يحصل هنا ففيكون باطلأ^(٢) ، هذا إذا كان الولي الذي حصل منه الصلح لا يرث القتيل الآخر .

أما إن صالح أحد الأولياء لقتيل واحد على نصيبه من الديمة سقط القصاص، ولزم الصلح بقية الأولياء؛ لأن المقصود من الصلح وهو التخلص من القتل قد حصل والحالة هذه^(٣) . وليس لولي القتيل حق الصلح في قتل الغيلة، وإن حصل شيء من ذلك فهو باطل؛ لأن الأمر في قتل الغيلة عند المالكية إلى السلطان، ولا يكون لولي حق العفو، ولا الصلح عن الجاني^(٤) .

ومن قطعت يده عمداً فصالح القاطع على مال أخذها ثم نزى فيها الجرح فمات، فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا، ويرد المال ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد^(٥) .

(١) المصدر السابق ص ٩.

(٢) شرح الحرشي ٩/٦.

(٣) المدونة الكبرى ٤/٤ ٣٧٠.

(٤) المصدر السابق ٦/٤٣٠.

(٥) مواهب الخليل ٦/٨٦.

وَمَا يُقْرِرُهُ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ تَصَالُحَ الْوَلِيُّ وَالْجَانِيُّ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنَ الْدِيَةِ، كَأَنْ يَتَصَالَحَا عَلَىٰ مِائَتِيٍّ - بَعْدِ بَطْلِ الصلح عَلَى القول بِأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقَصَاصِ أَوِ الْدِيَةِ؛ لِأَنَّ زِيادةَ عَلَى الْوَاجِبِ فَيُنْزَلُ مِنْزَلَةُ الصلح مِنْ مِائَةٍ عَلَى مِائَتِينَ.

أما على القول بأن القود هو الواجب عيناً فلهم في صحة الصلح على أكثر من الدية قولهان:

أحدهما: أنه يصح، وهو أصحهما؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والالتزام الجانبي، بلا معنى لتقديره كبدل الخلل.

الثاني: المنع؛ لأن الدية خلف عن القواد فلا يزيد عليها.

ومحل الخلاف فيما إذا وقع الصلح على الإبل بالصفة الواجبة في جنائية العمد وهي كونها أثلاثاً، فإن كانت بغير صفتها إما معينة أو في الذمة، فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معًا.

أما إن تصالحا على أقل من الديه صع الصلح بلا خلاف عند الشافعية^(١).



(١) مغنى المحتاج ٤ / ٥٠



الفاتحة

هذا ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وجاد به القلم، فإن يكن صواباً
فمن الله، وإن يكن فيه نقص، فمني؛ لأنني في أول الطريق. ولم أدخل
وسعاً في البحث والثابرة، والتنتقيب عن المصادر المحتوية على مادة الموضوع،
في المذاهب الفقهية المشهورة، ولا أدعى لنفسي الكمال، فكل باحث معرض
للنقص، وكل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب الرسالة ﷺ.

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة كل من قرأها واطلع عليها، وأرجو من
عشر على خطأ فيها، أو زلة قلم، أن ينبه على ذلك، وسيجد صدرًا رحباً،
وأنداً صاغية، فالكمال لله.

هذا، وقد تضمن البحث بعض النتائج الهامة، منها:

١- وجوب القصاص في النفس، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة
والأجماع.

٢- إيجاب القصاص فيه تحقيق للحياة الإنسانية التي هي أعلى شيء عند
الإنسان، والمنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى
الْأَلْبَاب﴾ الآية.

٣- القصاص تشريع عادل، يكفل السعادة للمجتمع الذي يطبق فيه.

٤- القصاص يعتمد على المساواة، فلا يفرق بين صغير وكبير، ولا بين
رئيس ومرءوس، بل على السلطة التشريعية قتل الأعلى بالأدنى، والأدنى



بالأعلى، دون نظر إلى منزلة من يطبق في حقه القصاص ما دام أهلاً لتنفيذها.

٥- القصاص من الأحكام التي يتحتم على الإمام التحرى عند تنفيذها،

ولا يقام على الجاني إلا إذا ثبتت جريمة القتل ثبوتاً لا شبهة فيه.

٦- إذا قام بالجاني مانع شرعي يمنع من تنفيذ القصاص عليه، فعلى الإمام

مراقبة ذلك؛ بـألا يمكن الولى من الاستيفاء، كما لو كان الجاني صغيراً لم يبلغ سن التكليف، أو مجنوناً لا يفتق في وقت دون وقت، أو كان أصلاً للمجنى

عليه، أو غير ذلك من المانع التي تضمنها البحث.

٧- إذا عدم المانع الذي يمنع من استيفاء القصاص، فإنه لا يسقط إلا

بإسقاطه من له الحق في إسقاطه، كالغفو من ولي الدم، أو الصلح.

٨- القصاص كغيره من الأحكام لا يثبت إلا بالوسائل التي تدل عليه،

كالإقرار من الجاني، أو الشهادة عليه بالقتل، أو القرائن القاطعة التي تفيد بأنه

هو القاتل، أو القسامه.

٩- القول بأن عقوبة القصاص منافية للحقوق الإنسانية، يعتبر فرية

كاذبة، مبنية على شبه مضللة واهية، بل إن القصاص هو أسمى ما تتطلع إليه

العدالة الحقة، ﴿وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

١٠- تشريع عقوبة القصاص على الجاني فيه الأمان والآمان للبشرية؛ لأنه

تشريع من خلق وهو اللطيف الخبير، فلا يقتصر من غير القاتل، ولا يحاكم

غير الجاني.





مصادر البلاش

١ - مصادر الآيات القرآنية :

كتاب الله الكريم .

٢ - مصادر التفسير :

١ - التفسير الكبير ، محمد فخر الدين الرازي ، المطبعة البهية المصرية .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣ - أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، دار الكتاب ،
بيروت .

٤ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، دار الكتاب للطباعة
والنشر .

٥ - الكشاف للزمخشري ، محمد بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .

٦ - تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي ، مطبعة عيسى البابي
وشركاه .

٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة
بمصر .

٨ - فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة البابي الحلبي .

٩ - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق - بيروت .

٣ - مصادر السنة :

١ - النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين أبي السعادات بن الأثير ، المكتبة



الإسلامية.

- ٢- أنسى المطالب، محمد بن السيد درويش، مطبعة مصطفى محمد.
- ٣- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب- باكستان.
- ٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شركة الطباعة والنشر الفنية المتقدمة بالقاهرة.
- ٦- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧- بلوغ المرام، لأحمد بن علي بن حجر، المكتبة التجارية بمصر.
- ٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني، المكتبة التجارية بمصر،
- ٩- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، دار الاتحاد العربي.
- ١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، حمص- سوريا.
- ١١- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ١٢- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، مطبعة الأنوار المحمدية.
- ١٣- شرح النووي لصحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، طبعة مصرية.
- ١٤- عون المعبد، أبو الطيب محمد بن شمس الحق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية.

- ١٦ - نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، مطبوعات المجلس العلمي-بيروت.
 - ١٧ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 - ١٨ - مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
 - ١٩ - مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتاب-بيروت.
 - ٢٠ - ميزان الاعتدال، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.
- ٤ - مصادر الفقه الحنفي:
- ١ - الهدایة، برهان الدين ابن الحسن علي بن أبي بكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
 - ٢ - الاختیار لتعلیل المختار ، عبد الله بن محمد الموصلی ، مطبعة محمد علي صبیح وأولاده .
 - ٣ - الجوهرة النیرة ، أبو بکر بن علی بن محمد الحداد .
 - ٤ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة .
 - ٥ - البحر الرائق ، زین الدین بن نجیم الحنفی ، دار المعرفة-بيروت .
 - ٦ - بدائع الصنائع ، علاء الدين بن أبي بکر الكاسانی ، دار الكتاب العربي .
 - ٧ - تکملة فتح القدير ، شمس الدين أحمد بن قودر ، مطبعة مصطفى الحلبي .
 - ٨ - تبیین الحقائق ، عثمان بن علی الزیلعی ، دار المعرفة-بيروت .
 - ٩ - حاشیة الدر المختار- محمد أمین الشہیر بابن عابدین ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٠. شرح العناية، محمد بن محمود البابريني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٢. مجمع الأئمَّه، عبد الرحمن أفندي المدعو: شيخ زاده، المطبعة العثمانية.
٥. مصادر الفقه المالكي:
 ١. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر- بيروت.
 ٢. الفروق، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، مطبعة السعادة.
٥. بلقة السالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٧. توضيح الأحكام، عثمان بن المكي التوزري، المطبعة التونسية.
٨. جواهر الإكيليل، صالح عبد السميم الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٩. حاشية العدوبي، علي الصعيدي العدوبي، دار المعرفة- بيروت.
١٠. حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي وشريكاه.
١١. شرح الخرشفي، محمد الخرشفي بن عبد الله، دار صادر- بيروت.
١٢. شرح الزرقاني، محمد الزرقاني، دار الفكر.



- ١٣ - كفاية الطالب الرباني، علي بن محمد المصري، مكتبة محمد علي صبيح بميدان الأزهر.
- ١٤ - مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.
- ٦ - مصادر الفقه الشافعي:
 - ١ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب بمصر.
 - ٢ - الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، مصطفى محمد بمصر.
 - ٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني المعروف بالخطيب، دار المعرفة-بيروت.
 - ٤ - الوجيز، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الآداب والمؤيد.
 - ٥ - المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 - ٦ - تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
 - ٧ - تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر-بيروت.
 - ٨ - حاشية الشروانى، عبد الحميد الشروانى، دار صادر-بيروت.
 - ٩ - حاشية قليوبى، شهاب الدين القليوبى، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابى.
 - ١٠ - حاشية البجيرمى، دار المعرفة-بيروت.
 - ١١ - شرح جلال الدين المحلي- جلال الدين المحلي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابى.
 - ١٢ - فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين بن عبد العزيز الملياري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى .



- ١٣ - كفاية الطالب الرباني ، علي بن محمد المصري ، مكتبة محمد علي صبيح بميدان الأزهر.
- ١٤ - مواهب الجليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس-ليبيا.
- ٦ - مصادر الفقه الشافعي :

 - ١ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، مطبعة الشعب بمصر.
 - ٢ - الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، مصطفى محمد بمصر.
 - ٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني المعروف بالخطيب ، دار المعرفة-بيروت.
 - ٤ - الوجيز ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الآداب والمؤيد.
 - ٥ - المهدب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
 - ٦ - تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد.
 - ٧ - تحفة المحجاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، دار صادر-بيروت .
 - ٨ - حاشية الشروانى ، عبد الحميد الشروانى ، دار صادر-بيروت .
 - ٩ - حاشية قليوبى ، شهاب الدين القليوبى ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي .
 - ١٠ - حاشية البجيرمى ، دار المعرفة-بيروت .
 - ١١ - شرح جلال الدين المحلي- جلال الدين المحلي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي .
 - ١٢ - فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي .



- ١٣ - مغني المحتاج، محمد الشريبي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤ - نهاية المحتاج، شمس الدين محمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧ - مصادر الفقه الحلبي:
- ١ - الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، المكتبة السلفية.
 - ٢ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
 - ٣ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
 - ٤ - الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية.
 - ٥ - المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المكتبة السلفية.
 - ٦ - كشف النقاع، منصور بن يونس البهوي، مطبعة الحكومة بمكة.
 - ٧ - منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد النجاشي، مكتبة دار العروبة.
 - ٨ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياني.
- ٨ - مصادر الفقه الظاهري:
- ١ - المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المكتبة التجارية، بيروت.
 - ٩ - مصادر علم الأصول:
- ١ - إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 - ٢ - المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، مطبعة مصطفى محمد.
 - ٣ - الإحکام للآمدي، مطبعة علي صبح.
 - ٤ - الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي.

وشركاه بالقاهرة.

٥. المواقف ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر -
بیروت .

١٠ - مصادر اللغة :

- ١ - القاموس المحيط ، محبي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة
مصطففي البابي الحلبي وأولاده بصر .
- ٢ - المصباح النير ، أحمد بن محمد بن علي القرى الفيومي ، مطبعة مصطففي
البابي الحلبي وأولاده بصر .
- ٣ - لسان العرب ، جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ، طبعة بولاق .
- ١١ - المصادر العامة :
- ١ - الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، مطبعة مصطففي البابي
الحلبي .
- ٢ - الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب
العلمية - بيروت .
- ٣ - الطرق الحكمية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤ - إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، بيروت .
- ٥ - العذاب الفائض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، دار الفكر -
بیروت .
- ٦ - حجة الله البالغة ، أحمد المعروف بشاه ولی الله ، دار التراث - القاهرة .
- ٧ - زاد المعاد ، شمس الدين بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، مطبعة مصطففي
البابي الحلبي وأولاده بصر .



١٢ - المصادر الحديثة:

- ١- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٢- القصاص في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد إبراهيم، مكتبة نهضة الشرق.
- ٣- القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٤- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق.
- ٥- جنائية القتل العمد، نظام الدين عبد الحميد، دار الرسالة للطباعة - بغداد.
- ٦- فقه القرآن والسنّة، محمود شلتوت، نشر مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٧- الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٨- العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٩- فلسفة العقوبة، محمد أبو زهرة.



محتويات الرسالة

الصفحة

الموضوع

	المقدمة
١٣	١ - المحافظة على الكليات الخمس
١٣	٢ - معنى الجريمة وأقسامها
١٨	٣ - العقوبة وأقسامها
٢٣	٤ - الجاهلية والقصاص
٢٧	الباب التمهيدي
٣١	الفصل الأول : معنى الجناية وأقسامها
٣٣	معنى الجناية
٣٥	أقسام الجناية
٣٦	الفصل الثاني : معنى القتل وحكمه وأقسامه
٣٩	معنى القتل
٤١	حكم القتل وأقسامه
٤٣	القتل الواجب
٤٥	القتل المباح
٤٧	القتل المندوب
٤٧	القتل المكروه
٤٧	القتل المحرم
٤٨	



54	أقسام القتل :
54	التقسيم الخماسي
57	التقسيم الرباعي
58	التقسيم الثلاثي
49	أدلة القائلين بشبه العمد
61	التقسيم الثنائي
62	أدلة النافن لشبه العمد
64	الترجم
الفصل الثالث : معنى القصاص وحكمه ودليل مشروعيته	
65	والعلاقة بينه وبين الحدود
67	معنى القصاص
68	حكم القصاص ، ودليل مشروعيته
71	الحكمة من مشروعية القصاص
73	القصاص في التوراة والإنجيل
75	العلاقة بين الحدود والقصاص
79	الفصل الرابع : القصاص ضرورة اجتماعية
٣- الباب الأول : ما يوجب القصاص في النفس (جنائية	
89	(القتل العمد)
91	معنى القتل العمد عند أبي حنيفة ومستنده في ذلك
93	معناه عند الصاحبين وسندهما في ذلك
94	الفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي الصاحبين
94	تعريفه عند المالكية



٩٧	تعريفه عند الشافعية
٩٧	النظر في التعريف
٩٩	تعريفه عند الخانبة
٩٩	النظر في التعريف
٩٩	تعريفه عند الظاهرية
٩٩	النظر في التعريف
١٠٠	مقارنة بين أقوال الفقهاء في تعريف القتل العمد
١٠١	أركان الجنائية الموجبة للقصاص في النفس
١٠٣	الفصل الأول: كون المقتول إنساناً
١٠٩	الفصل الثاني: فعل من شأنه إحداث الموت
١١٣	المبحث الأول: القتل على وجه المباشرة
١١٣	المطلب الأول: القتل بالمحدد وما في حكمه
١١٦	المطلب الثاني: القتل بالمشقل الكبير
	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص إذا حصل القتل
١١٦	بالمشقل الكبير
١١٦	رأي أبي حنيفة
١١٦	رأي الجمهور
١١٧	سبب اختلاف أبي حنيفة مع الجمهور
١١٨	أدلة أبي حنيفة ومناقشتها
١٢١	أدلة الجمهور
١٢٤	الترجيح
١٢٦	المطلب الثالث: القتل بالمشقل الصغير



١٣١	المطلب الرابع : القتل بغير الإصابة
١٣١	الفرع الأول : القتل بالخنق
١٣٣	الفرع الثاني : القتل بالإغراق
١٣٦	الفرع الثالث : القتل بالإلقاء
١٣٨	الفرع الرابع : القتل بالتحريق
١٤١	الفرع الخامس : القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب
١٤٣	الفرع السادس : القتل بالتسمية
١٤٣	المراد بالقتل بالتسمية
١٤٣	أقسام القتل بالتسمية
١٤٤	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص إذا حصل القتل بالتسمية بطريقة غير مباشرة
١٤٤	الرأي الأول
١٤٤	الرأي الثاني
١٤٥	الرأي الثالث والرابع
١٤٦	الرأي الخامس
١٤٨	أدلة القاتلين بوجوب القصاص
١٤٩	أدلة القاتلين بعدم وجوب القصاص
١٥٠	الترجيح
١٥٣	المبحث الثاني : القتل بالتسبيب
١٥٣	المراد من القتل بالتسبيب
١٥٣	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على المتسبب بالقتل

١٥٣	الرأي الأول ودليله
١٥٤	الرأي الثاني ودليله
١٥٤	الترجيح
١٥٥	صور القتل بالتبسيب
١٥٦	اجتماع المباشرة والسبب
١٥٦	المراد باجتماع المباشرة والسبب
١٥٦	تغلب المباشرة على السبب
١٥٧	تغلب السبب على المباشرة
١٦٠	استواء السبب وال المباشرة في التأثير
١٦٢	المبحث الثالث : القتل بالترك
	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل
١٦٢	بطريق الترك
١٦٣	الرأي الأول ودليله
١٦٤	الرأي الثاني ودليله
١٦٤	كلام ابن حزم في ذلك
١٦٤	الترجح
١٦٦	المبحث الرابع : القتل بطريقه معنوية
	المبحث الخامس : النظرية السببية في الشريعة
١٧١	الإسلامية
١٧٧	الفصل الثالث : القصد الجنائي
١٧٩	المبحث الأول : القصد الجنائي غير الاحتمالي
١٨٣	المبحث الثاني : القصد الاحتمالي



١٨٣ المراد من القصد الاحتمالي
١٨٣ هل له وجود في الشريعة الإسلامية
١٨٣ آراء الفقهاء في ذلك
١٨٤ الترجيح
١٨٦ المبحث الثالث: القصد المعين والقصد غير المعين
١٨٦ المراد من القصد المعين
١٨٧ المراد بالقصد غير المعين
١٨٨ هل يعتبر القصد غير المعين موجباً للقصاص
١٨٩ الترجيح
	المبحث الرابع: الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية
١٩٠ المراد من الخطأ في الشخص
١٩٠ المراد من الخطأ في الشخصية
١٩٠ اختلاف الفقهاء في إيجاب القصاص على الجاني
١٩٢ الترجيح
١٩٣ المبحث الخامس: إثبات القصد الجنائي
١٩٥ الترجيح
	الباب الثاني: طرق إثبات الجريمة الموجبة للقصاص في النفس
١٩٧ الفصل الأول: الإقرار بجريمة القتل
٢٠١ الفصل الثاني: الشهادة على القاتل بجريمة القتل
٢٠٩ معنى الشهادة
٢١١	

٢١٣	المبحث الأول : حجية الشهادة
٢١٣	الدليل على حجية الشهادة
٢١٣	الكتاب - السنة - الإجماع - المعمول
٢١٥	المبحث الثاني : شرط الشهادة المعتبرة شرعاً
٢١٥	الشروط المتفق عليها
٢١٥	الشروط المختلف فيها
٢١٦	هل ثبتت جريمة القتل العمد بشهادة شاهدين؟
٢١٧	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢١٧	الرأي الأول
٢١٧	الرأي الثاني
٢١٧	الترجيح
٢١٩	المبحث الثالث : شهادة النساء في إثبات جريمة القتل
٢١٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢١٩	الرأي الأول
٢٢٠	الرأي الثاني
٢٢٢	أدلة الرأي الأول ومناقشتها
٢٢٥	أدلة الرأي الثاني
٢٢٧	الترجيح
٢٢٨	المبحث الرابع : شهادة العبيد
٢٢٨	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٢٨	الرأي الأول
٢٢٨	الرأي الثاني



٢٢٨	أدلة الرأي الأول ومناقشتها
٢٣٠	أدلة الرأي الثاني
٢٣٢	الترجيح
٢٣٤	المبحث الخامس : اختلاف الشاهدين في أداء الشهادة ..
٢٣٦	المبحث السادس : تزكية الشهود
٢٣٦	المراد بالتزكية
٢٣٦	كيف تتم التزكية
٢٣٦	اختلاف الفقهاء في وجوب التزكية
٢٣٧	الرأي الأول
٢٣٧	الرأي الثاني
٢٣٨	الترجيع
٢٤١	الفصل الثالث : القرينة القاطعة
	الفصل الرابع : ثبوت جريمة القتل الموجبة للقصاص
٢٤٩	بالقسامة
٢٥٣	المبحث الأول : حجية القسامة
٢٥٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٥٣	القول الأول
٢٥٥	القول الثاني
٢٥٦	أدلة القائلين بحجية القسامة
٢٥٦	المناقشة
٢٥٨	أدلة القائلين بعدم حجية القسامة
٢٥٨	المناقشة

٢٦١	الترجيع
	المبحث الثاني : أيمان القسامية بين المدعين والمدعي
٢٦٤	عليهم
٢٦٤	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٦٤	المذهب الأول
٢٦٤	الاستدلال له
٢٦٤	المناقشة
٢٦٦	المذهب الثاني
٢٦٧	الاستدلال له
٢٦٧	المناقشة
٢٧٠	المذهب الثالث
٢٧٠	الاستدلال له
٢٧١	المناقشة
٢٧١	الترجيع
٢٧٣	المبحث الثالث : موجب القسامية
٢٧٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٧٣	الرأي الأول والاستدلال له
٢٧٤	الرأي الثاني
٢٧٥	الترجيع
	المبحث الرابع : اشتراك النساء والصبيان في أيمان
٢٧٧	القسامة
٢٧٧	دخول الصبيان في أيمان القسامية



٢٧٧	اشتراك النساء في أيمان القسامية
٢٧٧	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٧٧	الرأي الأول والاستدلال له
٢٧٨	الرأي الثاني والاستدلال له
٢٧٩	المناقشة
٢٧٩	الترجيح
٢٨١	المبحث الخامس: شروط القسامية
٢٨١	الشروط المتفق عليها
٢٨٢	الشروط المختلف فيها
٢٨٣	الترجيح
٢٨٧	الباب الثالث : استيفاء القصاص
٢٨٩	الفصل الأول : شروط القصاص
٢٩١	الشروط التي ترجع إلى القاتل
٢٩٢	الشروط التي ترجع إلى القتيل
٢٩٢	الشروط التي ترجع إلى القتل
٢٩٣	الشروط التي ترجع إلى الاستيفاء
٢٩٥	الفصل الثاني : موجب القتل العمد
٢٩٧	اختلاف الفقهاء في ذلك
٢٩٧	الرأي الأول
٢٩٧	الرأي الثاني
٢٩٨	أدلة القاتلين بوجوب القصاص لا غير
٢٩٨	الاستدلال لهم من الكتاب

٣٠١	المناقشة
٣٠٤	الاستدلال لهم من السنة
٣٠٥	المناقشة
٣٠٧	الاستدلال لهم من طريق النظر
٣٠٨	المناقشة
٣٠٩	أدلة القائلين بالتحير
٣١٩	الاستدلال لهم من الكتاب
٣١١	المناقشة
٣١٦	الاستدلال لهم من السنة
٣١٧	المناقشة
٣٢٣	الاستدلال لهم من طريق النظر
٣٢٦	المناقشة
٣٢٨	الترجمي
٣٣١	الفصل الثالث : حق القصاص
٣٣٤	المبحث الأول : أصحاب حق القصاص
٣٣٤	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٣٤	الرأي الأول
٣٣٤	أدلة هذا الرأي ومناقشتها
٣٣٤	الاستدلال من ثلاثة جوانب
٣٣٤	الجانب الأول
٣٣٧	الجانب الثاني
٣٤٠	الجانب الثالث
٣٤٠	أدلة هذا الرأي ومناقشتها

٣٤٠	الاستدلال لمنع النساء من استيفاء القصاص
٣٤٢	الاستدلال لمنع الزوجين من استيفاء القصاص
٣٤٤	المناقشة
٣٤٩	الرأي الثالث
٣٤٩	الاستدلال له
٣٤٩	الرأي الرابع
٣٥٠	الاستدلال له
٣٥٠	الرأي الخامس
٣٥٠	الاستدلال له
٣٥٠	الترجيح
٣٥٢	المبحث الثاني : كيف يثبت القصاص للولي
٣٥٢	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٥٢	الرأي الأول
٣٥٢	الاستدلال له
٣٥٣	الرأي الثاني
٣٥٣	الاستدلال له
٣٥٣	المناقشة
٣٥٥	الترجيح
٣٥٧	المبحث الثالث : من يستوفي القصاص
٣٥٧	المطلب الأول : اشتراك القصاص بين حاضر وغائب
	اختلاف الفقهاء في استيفاء الولي الحاضر دون
٣٥٧	حضور الغائب أو توكيله



٣٥٨ الرأي الأول
٣٥٨ الاستدلال له
٣٥٨ المناقشة
٣٥٨ الرأي الثاني
٣٥٩ الاستدلال له
٣٥٩ المناقشة
٣٦٠ الرأي الثالث
٣٦١ الاستدلال له
٣٦٢ الترجيح
٣٦٢ المطلب الثاني : اشتراك القصاص بين مكلف وغيره
٣٦٢ اختلاف الفقهاء في استيفاء المكلف
٣٦٢ الرأي الأول
٣٦٢ الاستدلال له
٣٦٣ المناقشة
٣٦٤ الرأي الثاني
٣٦٤ الاستدلال له
٣٦٦ المناقشة
٣٦٦ الرأي الثالث
٣٦٧ الاستدلال له
٣٦٧ المناقشة
٣٦٨ الرأي الرابع
٣٦٩ الاستدلال له

٣٧٠	المناقشة
٣٧٠	الترجيح
٣٧١	المطلب الثالث: استيفاء غير المكلف للقصاص
٣٧١	الفرع الأول: هل يمكنه الإمام من الاستيفاء
٣٧٢	الفرع الثاني: هل يعتد باستيفائه إذا وقع
٣٧٢	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٧٢	الرأي الأول
٣٧٢	الاستدلال له
٣٧٢	المناقشة
٣٧٢	الرأي الثاني والاستدلال له
٣٧٣	الترجيح
	المطلب الرابع: النيابة عن غير المكلف في استيفاء
٣٧٣	القصاص الواجب له
٣٧٣	الفرع الأول: جواز النيابة
٣٧٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٧٣	الرأي الأول
٣٧٤	الاستدلال له
٣٧٤	المناقشة
٣٧٧	الرأي الثاني
٣٧٧	الاستدلال له
٣٧٧	المناقشة
٣٧٨	الترجيح



٣٧٩	الفرع الثاني : المستوفي على القول بجواز النيابة
٣٧٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٧٩	الرأي الأول والاستدلال له
٣٨٠	الرأي الثاني والاستدلال له
٣٨٠	الرأي الثالث والاستدلال له
٣٨٠	الرأي الرابع والاستدلال له
٣٨١	الترجيح
٣٨١	المطلب الخامس : استيفاء الوكيل للقصاص
٣٨٢	حكم التوكيل من حيث الجملة
	اختلاف الفقهاء في جواز استيفاء الوكيل للقصاص
٣٨٢	دون حضور الموكل
٣٨٢	الرأي الأول والاستدلال له
٣٨٢	الرأي الثاني والاستدلال له
٣٨٣	الترجح
٣٨٤	المطلب السادس : استيفاء السلطان للقصاص
٣٨٤	اختلاف الفقهاء في ذلك
٣٨٤	الرأي الأول والاستدلال له
٣٨٦	الرأي الثاني والاستدلال له
٣٨٧	المناقشة
٣٨٧	الترجح
٣٨٧	المطلب السابع : قصاص الفضولي
٣٨٨	المراد بالفضولي



٣٨٨	اختلاف الفقهاء في القصاص من الفضولي
٣٨٨	الرأي الأول
٣٨٨	التوجيه
٣٨٨	الرأي الثاني
٣٨٩	الترجيح
٣٩٠	المبحث الرابع: اتفاق الأولياء على طلب القصاص هل يكون اتفاق الأولياء على طلب القصاص شرطاً لاستيفائه؟
٣٩٠	انفراد أحد الأولياء بالقصاص من الجاني دون إذن الباقيين
٣٩١	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص عليه
٣٩٢	الرأي الأول والاستدلال له
٣٩٢	المناقشة
٣٩٤	الرأي الثاني والاستدلال له
٣٩٤	المناقشة
٣٩٦	الترجيح
	المبحث الخامس: من يتولى الاستيفاء بعد اتفاق الأولياء على طلب القصاص، واختلافهم في اختيار المستوفى
٣٩٧	طريقة التعيين
٣٩٧	الاختلاف في ذلك
٣٩٧	الرأي الأول والاستدلال له

٣٩٨ الرأي الثاني والاستدلال له
٣٩٩ دخول العاجز في جملة المترعين
٣٩٩ الاختلاف في ذلك
٣٩٩ القول الأول والاستدلال له
٣٩٩ القول الثاني والاستدلال له
٣٩٩ الترجيح
٤٠١ الفصل الرابع: كيفية استيفاء القصاص في النفس:
٤٠٣ الاقتصاص بالسيف
٤٠٣ اشتراط المماثلة في القصاص
٤٠٣ إذا قتل الجاني المجنى عليه بفعل مباح
٤٠٣ اختلاف الفقهاء في وجوب المماثلة
٤٠٤ القول الأول
٤٠٤ الاستدلال له والمناقشة
٤٠٩ القول الثاني
٤١٠ الاستدلال له والمناقشة
٤١٠ هل يقتضي من الجاني إذا قتل بالنار
 إذا لم يمت الجاني بنفس الفعل الذي قتل به المجنى عليه، فهل يكرر عليه نفس الفعل حتى يموت أو يعدل عنه إلى السيف؟
٤١٢ العدول إلى السيف جائز ابتداءً إذا رضي الولي
٤١٣ هل يقتل الجاني بمثل فعله إذا قتل بفعل محروم؟
٤١٥ اختلاف الفقهاء في ذلك



٤١٥	الرأي الأول
٤١٥	الرأي الثاني
٤١٦	الترجح
٤١٩	الفصل الخامس: القصاص من المساهمين في جريمة القتل
	المبحث الأول: القتل الواقع على كل واحد والصادر
	عن جماعة بحيث لو انفرد كل واحد منهم بالقتل
٤٢٢	وجب عليه القصاص
٤٢٢	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٢٢	الرأي الأول
٤٢٢	الاستدلال والمناقشة
٤٢٩	الرأي الثاني
٤٢٩	الاستدلال والمناقشة
٤٣٣	الرأي الثالث
٤٣٤	الاستدلال والمناقشة
٤٣٥	الترجح
	المبحث الثاني: شروط قتل الجماعة بالواحد عند القائلين به
٤٣٧	شرط المالكية
٤٣٧	شرط الحنفية
٤٣٨	شرط الشافعية
٤٣٨	شرط الخنابلة
٤٤٠	المراد بالتواتر
٤٤١	

٤٤٢ الترجيح
	المبحث الثالث: العاًم المشارك في القتل للمرتفع عنه
٤٤٣ القصاص
٤٤٣	المطلب الأول: اشتراك الأب وغيره في القتل العمد
٤٤٣	وجوب القصاص على شريك الأب
٤٤٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٤٣	الرأي الأول والاستدلال له
٤٤٥	الرأي الثاني
٤٤٥	الاستدلال والمناقشة
٤٤٦ الترجيح
٤٤٦	المطلب الثاني: القصاص من العاًم شريك المخطئ
٤٤٦	عدم وجوب القصاص على شريك المخطئ
٤٤٧	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٤٧	القول الأول والاستدلال له
٤٤٨	القول الثاني
٤٤٨	الاستدلال والمناقشة
٤٥٠ الترجح
	المطلب الثالث: اشتراك صغير ومجنون وبالغ وعاقل
٤٥١	في القتل
	عدم وجوب القصاص على شريك الصغير والمجنون
٤٥١	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٥١	الرأي الأول والاستدلال له

٤٥٢ الرأي الثاني والاستدلال له
٤٥٥ الترجيح
	المطلب الرابع: القصاص من شريك السبع وشريك
٤٥٦	نفسه في القتل
٤٥٦	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٥٦ الرأي الأول والاستدلال له
٤٥٧ الرأي الثاني والاستدلال له
٤٥٨ الترجيح
٤٥٩	المبحث الرابع: القصاص من الممسك للقتل
٤٥٩	القصاص من الممسك الجاهم بإرادة القتل
٤٥٩	القصاص من الممسك العالم بإرادة القتل
٤٥٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٤٥٩ الرأي الأول
٤٦٠ الاستدلال والمناقشة
٤٦٦ الرأي الثاني
٤٦٧ الاستدلال والمناقشة
٤٦٩ الترجيح
	المبحث الخامس: اشتراك جماعة في القتل مع
٤٧٢	اختلاف جنایتهم على المجنى عليه
	المطلب الأول: لو قطع شخص يد شخص من
	الكوع، وقطعها آخر من المرفق فمات، فعلى من
٤٧٢	يجب القصاص؟



	عدم وجوب القصاص على القاطع الأول إن قطعه
٤٧٢	الثاني بعد انتمال جرح الأول
	اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على الثاني إن
٤٧٢	تم القطع قبل انتمال جرح الأول
٤٧٢	الرأي الأول
٤٧٣	الرأي الثاني
٤٧٣	الترجح
	المطلب الثاني : تعدد الجراحات من المشتركين في
٤٧٤	القتل
٤٧٧	الفصل السادس : الإكراه على القتل
٤٧٩	معنى الإكراه وأقسامه
٤٧٩	شروط الإكراه التام وأقسامه
٤٨٠	اختلاف الفقهاء في الإكراه الموجب للقصاص
٤٨٢	الرأي الأول
٤٨٢	الاستدلال والمناقشة
٤٨٦	الرأي الثاني
٤٨٦	الاستدلال والمناقشة
٤٩٠	الرأي الثالث
٤٩٠	الاستدلال والمناقشة
٤٩١	الرأي الرابع
٤٩١	الاستدلال والمناقشة
٤٩١	شمرة الخلاف



٤٩٣ الترجيح
٤٩٧ الفصل السابع: الأمر بالقتل
٤٩٧ الفرق بين الأمر بالقتل والإكراه عليه
٤٩٧ الأمر بالقتل لا يخلو من ثلاثة أمور:
٤٩٧ الأمر الأول
٥٠٠ الأمر الثاني
٥٠٢ الأمر الثالث
٥٠٢ الترجيح
٥٠٥ الفصل الثامن: قتل الواحد بالجماعة
٥٠٧ رأي الحنفية، والمالكية في ذلك
٥٠٧ الاستدلال لهذا الرأي
٥٠٩ رأي الشافعية والاستدلال له
٥١٠ رأي الحنابلة
٥١١ مقارنة بين مذهب الشافعية والحنابلة
٥١١ الاستدلال للحنابلة
٥١٢ الترجح
٥١٥ الفصل التاسع: قتل الرجل بالمرأة
٥١٧ وجوب القصاص على المرأة بقتل الرجل
٥١٧ اختلاف الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة قصاصاً
٥١٧ الرأي الأول
٥١٨ الرأي الثاني
٥١٨ الرأي الثالث



٥٢٠	أدلة الرأي الأول ومناقشتها
٥٢٢	أدلة الرأي الثاني ومناقشتها
٥٢٢	أدلة الرأي الثالث ومناقشتها
	هل يلزم أولياء المرأة أن يدفعوا نصف دية الرجل إذا
٥٢٣	قتل بها؟
٥٢٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٢٤	الرأي الأول والاستدلال له
٥٢٤	الرأي الثاني
٥٢٤	الاستدلال والمناقشة
٥٢٥	الترجيح
٥٢٩	الفصل العاشر: قتل الولاة بالرعية
٥٣٥	الفصل الحادي عشر: القصاص من الصغير وزائل العقل
	عدم وجوب القصاص من الصغير والمجنون، وكل
٥٣٧	من زال عقله بسبب يعذر فيه
٥٣٨	الاستشهاد لذلك من كلام الفقهاء
٥٣٩	القصاص من السكران
٥٣٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٤٠	الرأي الأول والاستدلال له
٥٤١	الرأي الثاني
٥٤١	الاستدلال والمناقشة
	الفصل الثاني عشر: القصاص من المسلم في دار الحرب إذا
٥٤٥	قتل مسلماً آخر



٥٤٧	اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٤٧	الرأي الأول
٥٤٨	الاستدلال والمناقشة
٥٥٢	الرأي الثاني
٥٥٣	الاستدلال والمناقشة
٥٥٥	الترجح
الفصل الثالث عشر: القصاص من المقيم في الحرم والمتوجئ إليه	
٥٥٧	وجوب القصاص على القاتل المقيم في الحرم
٥٥٩	الدليل على ذلك
٥٦٠	ما نقله ابن حجر من الإجماع في ذلك
اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل	
٥٦٠	المتوجئ إلى الحرم
٥٦٠	الرأي الأول
٥٦٠	الاستدلال والمناقشة
٥٦٥	الرأي الثاني
٥٦٥	الاستدلال والمناقشة
٥٦٨	الترجح
الفصل الرابع عشر: القصاص من الجاني مع رضى المجنى عليه بالقتل	
٥٧١	اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٧٣	الرأي الأول

٥٧٣	توجيه هذا الرأي.....
٥٧٤	الرأي الثاني والاستدلال له.....
٥٧٥	الترجيح.....
٥٧٧	الفصل الخامس عشر: القصاص من الخامل والمرضع.....
٥٧٩	حكم الاقتصاد منها.....
٥٨٠	لزوم القصاص في الرضيع أو الجنين.....
٥٨١	نوع الضمان.....
٥٨١	من يتعلق به.....
٥٨١	اختلاف الفقهاء في ذلك.....
٥٨٢	الرأي الأول وتوجيهه.....
٥٨٢	الرأي الثاني وتوجيهه.....
٥٨٣	لو ادعت المرأة الحمل.....
٥٨٣	وجوب القصاص عليها إذا لم يكن تصديقها.....
٥٨٤	اختلاف الفقهاء في وجوبه عليها إذا أمكن تصدقها ولم يصدقها الولي.....
٥٨٤	القول الأول.....
٥٨٤	الاستدلال والمناقشة.....
٥٨٥	القول الثاني.....
٥٨٥	الاستدلال والمناقشة.....
٥٨٥	اختلاف القائلين بتصديقها؛ هل تصدق مع يمينها أو تصدق بدون يمين؟.....
٥٨٦	الرأي الأول.....

٥٨٦ الرأي الثاني
٥٨٦ الاستدلال والمناقشة
٥٨٧ الترجيح
٥٩٩ الفصل السادس عشر: قتل الفرع بالأصل قصاصاً
٥٩١ اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٩١ الرأي الأول والاستدلال له
٥٩٢ الرأي الثاني
٥٩٢ الاستدلال والمناقشة
٥٩٤ الترجيح
٥٩٧ الفصل السابع عشر: قتل أحد الزوجين بصاحبه
٥٩٧ اختلاف الفقهاء في ذلك
٥٩٩ الرأي الأول والاستدلال له
٦٠٠ الرأي الثاني
٦٠٠ الاستدلال والمناقشة
٦٠١ الترجيح
٦٠٣ الباب الرابع : موانع القصاص
٦٠٧ الفصل الأول: كون الجاني أصلاً للمجنى عليه
٦٠٩ البحث الأول: قتل الأب بالولد
٦٠٩ اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٠٩ الرأي الأول
٦٠٩ الاستدلال والمناقشة
٦١٥ الرأي الثاني



٦١٥	الاستدلال والمناقشة
٦١٦	الرأي الثالث
٦١٧	الاستدلال والمناقشة ماذا يجب على الأب بقتل ابنه عند القائلين بعدم القصاص؟
٦١٩	المبحث الثاني : قتل الأم بالولد قصاصاً
٦١٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٢٠	الرأي الأول والاستدلال له
٦٢١	الرأي الثاني
٦٢١	الاستدلال والمناقشة
٦٢١	الرأي الثالث
٦٢٢	المبحث الثالث : قتل الأجداد والجدات بولد الولد
٦٢٢	اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٢٢	الرأي الأول والاستدلال له
٦٢٢	الرأي الثاني والاستدلال له
٦٢٣	المناقشة
٦٢٣	فرعون يتعلّقان بهذا الفصل
	الفرع الأول : لو ادعى شخصان نسب صغير مجهول
٦٢٣	ثم قتلاه قبل إلهاقه بوحد منهما
٦٢٤	الفرع الثاني : لو قتل أحد الآبدين صاحبه ولهمما ولد
٦٢٤	الترجيح
٦٢٧	الفصل الثاني : قتل المسلم بالكافر

٦٢٩	الفرق بين الحربي والمستأمن والذمي
٦٢٩	قتل الكافر بالمسلم قصاصاً
٦٢٩	قتل المسلم بالذمي
٦٢٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٣٠	الرأي الأول
٦٣٠	الاستدلال والمناقشة
٦٣٩	الرأي الثاني
٦٣٩	الاستدلال والمناقشة
	ماذا يجب على المسلم بقتله الذمي عند القاتلین بعدم
٦٤٧	الاقتصاص
٦٤٨	قتل المسلم بالمستأمن
٦٤٩	قتل الذمي بالمستأمن
٦٤٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٤٩	الرأي الأول
٦٤٩	الرأي الثاني
٦٥٠	الترجيع
	الفصل الثالث: سقوط القصاص عن قاتل زائل
٦٥٥	العصمة
٦٥٦	المبحث الأول: القصاص من قاتل الجناني
٦٥٧	المبحث الثاني: القصاص من قاتل المرتد
٦٦٤	المبحث الثالث: القصاص من قاتل الزاني
٦٧٠	المبحث الرابع: القصاص من قاتل السارق



٦٧٢	المبحث الخامس: القصاص من قاتل الصائل
	الفصل الرابع: سقوط القصاص عن القاتل بالحرية إذا كان
٦٧٧	المقتول عبداً :
٦٧٩	اختلاف الفقهاء في ذلك
٦٧٩	الرأي الأول
٦٧٩	أدلة هذا الرأي من الكتاب
٦٨١	أدلة هذا الرأي من السنة
٦٨٤	أدلة هذا الرأي من الآثار المروية عن بعض الصحابة
٦٨٥	أدلة هذا الرأي من طريق النظر
٦٨٨	الرأي الثاني
٦٨٨	أدلة هذا الرأي من المنقول على جواز قتل الحر بعد الغير
٦٩٤	أدلة هذا الرأي من طريق النظر في أن السيد لا يقتل بعده
٦٩٤	الرأي الثالث والاستدلال له
٦٩٩	الترجيح
٧٠١	الفصل الخامس: سقوط القصاص بالإرث
	الفصل السادس: سقوط القصاص بفوات المخل أو جنون
٧٠٩	القاتل بعد القتل
٧١٥	الفصل السابع: العفو عن القصاص
٧١٨	المبحث الأول: معنى العفو
٧٢٠	المبحث الثاني: فضل العفو وأداته وحكمه مشروعية
٧٢٣	المبحث الثالث: أركان العفو وشروط صحته
	المبحث الرابع: عفو المجنى عليه عن القصاص



٧٢٦	الواجب بقتله قبل موته
٧٢٦	اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٢٦	رأي الحنفية
٧٢٧	توجيه هذا الرأي
٧٢٨	رأي المالكية
٧٢٨	توجيه هذا الرأي
٧٢٨	رأي الشافعية والحنابلة
٧٢٩	توجيهه
٧٢٩	رأي الظاهرية
٧٣٠	الترجيح
	المبحث الخامس: سقوط القصاص عن الجاني بعفو
٧٣٣	الورثة بعد الزهوق وقبله
	اتفاق الفقهاء على سقوط القصاص بعفو جميع الورثة
٧٣٣	إذا كان بعد الزهوق
٧٣٣	هل يسقط بعفو بعضهم إذا صدر بعد الزهوق؟
٧٣٣	اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٣٣	القول الأول
٧٣٣	الاستدلال له
٧٣٤	القول الثاني
٧٣٤	الاستدلال له
٧٣٤	المناقشة
٧٣٥	هل يصح عفو الأولياء قبل الزهوق؟



٧٣٥	اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٣٥	الرأي الأول
٧٣٥	الاستدلال له
٧٣٦	الرأي الثاني
٧٣٧	الاستدلال له
٧٣٨	الترجيح
	المبحث السادس : سقوط القصاص بعفوولي الصبي
٧٤١	أو المجنون
٧٤١	عفو الولي إلى غير مال
٧٤١	عفو الولي إلى الديمة
٧٤١	اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٤١	الرأي الأول وتوجيهه
٧٤٢	الرأي الثاني
٧٤٢	الاستدلال والمناقشة
٧٤٣	الرأي الثالث والاستدلال له
٧٤٤	عفو الولي على أقل من الديمة
٧٤٥	الولي الذي يكون له حق العفو
٧٤٦	الترجح
٧٤٨	المبحث السابع : عفو الولي عن بعض المشركين في القتل
٧٤٨	هل يسقط القصاص عن الجميع بعفو الولي عن البعض؟
٧٤٨	اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٤٨	الرأي الأول

٧٤٩ الرأي الثاني
٧٤٩ الترجيح
٧٥٠ المبحث الثامن: القصاص من قاتل الجاني بعد العفو عنه
 المطلب الأول: القصاص من العافي إذا قتل الجاني
٧٥١ بعد عفوه عنه
٧٥١ اختلاف الفقهاء في ذلك
٧٥١ الرأي الأول والاستدلال له
٧٥٣ الرأي الثاني
٧٥٣ الاستدلال والمناقشة
٧٥٥ الرأي الثالث
٧٥٥ الاستدلال والمناقشة
٧٥٦ الترجيح
 المطلب الثاني: سقوط القصاص عن الجاني بعفو بعض الورثة
٧٥٧
٧٦٣ المبحث التاسع: قتل الوكيل للجاني بعد عفو موكله
٧٦٩ الفصل الثامن: سقوط القصاص بالصلح
٧٧٧ الخاتمة
٧٧٩ مصادر البحث
٧٨٧ الفهرس

